العنوان الأوّل:

المبادئ المتعلّقة بالإختصاص وبالمسائل الإجرائيّة والشّكليّة

الباب الأوّل: المبادئ المقرّرة في مجال اختصاص المحكمة

القسم الأوّل : المبادئ المتّصلة بوظيفة القضاء العدلي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي في النزاعات التي تنشأ بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات ومؤجّريهم والإدارات التي ينتمون إليها بخصوص تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي[1].

– تقتضي قاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري استبعاد كلّ الأعمال المتعلقة بوظيفة القضاء العدلي كالأحكام والإجراءات والقرارات التنفيذية من ولاية القضاء الإداري .[2]

– إنّ البتّ في شرعية عمليّة استخلاص الخطايا من قابض المالية تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية باعتبار أنّها كانت تنفيذا لأحكام جزائية صادرة عن القضاء العدلي ممّا سيفضي إلى إشكال تنفيذي متّصل بحكم صادر عن محاكم الحق العام .[3]

– في ظلّ ثبوت الصبغة الإستحقاقية للنزاع فإنّ النظر فيه يكون راجعا إلى القضاء العدلي [4].

– إنّ سائر الأعمال المتعلقة بتتبع الجرائم وتنفيذ الإجراءات القضائية تخرج عن ولاية هذه المحكمة وترجع بالنّظر إلى جهاز القضاء العدلي [5].

– تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقود التأمين وهو أمر يخرج عن مجال اختصاص هذه المحكمة [6].

– يستمدّ من أحكام الفصول 9و10و11 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن الفصل 26 وما يليه أنّ التظلّم من أعمال مأموري الضابطة العدلية بمناسبة تلقّيهم للشكايات وحال مباشرتهم لمهامّهم ولإجراءات البحث وتحرير المحاضر الجزائية وما ينتج عنها من نزاعات بخصوص موضوعها أو ظروف تحريرها من صنف الأعمال المتّصلة بسير مرفق القضاء العدلي ولا تكتسي صبغة إداريّة باعتبارها تنصهر في إطار التحقيق في الدعاوى الراجعة بالنّظر إلى القاضي الجزائي فضلا عن أنّ تضمين الشكايات من قبل ممثّلي النيابة العمومية وتقرير مآلها يشكّل عملا قضائيّا لا ينفصل عن وظيفة القضاء العدلي باعتبارهم جزء لا يتجزّأ من السلك القضائي، ممّا يصيّر الأحكام والإجراءات المندرجة ضمن مشمولاتهم تخرج عن اختصاص القاضي الإداري [7] .

---

[1] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130673 بتاريخ 12 جوان 2013 .

[2] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122819 بتاريخ 28 مارس 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133659 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[3] الحكم الإبتدائي سابق الذكر .

[4] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128384 بتاريخ 27 مارس 2013

[5] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127502 بتاريخ 30 أفريل 2013 .

[6] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132051 بتاريخ 29 نوفمبر 2013 .

[7] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126117 بتاريخ 19 فيفري 2013 .

– طالما تعلّق النزاع بطلب التعويض عن حقوق المعنيين بالأمر بصفتهم متعاضدين فإنّه يندرج ضمن النزاعات التي عهد القانون بمهمّة البتّ فيها إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعي للوحدة التعاضدية للإنتاج الفلاحي وليس من مشمولات القضاء الإداري [8].

– تطبيقا لأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير فإنّ النظر في النزاعات المتعلقة بتقدير الغرامة المستحقة بعنوان العقارات التي يتمّ دمجها بالملك العمومي أو الملك الخاصّ للدولة أو الجماعات العمومية المحلية والتي تزيد مساحتها عن الرّبع من مساحة التقسيم يكون معقودا للقاضي العدلي [9].

– أفرد المشرّع قاضي الناحية بكتلة اختصاص للنظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى .[10]

– إن مبدأ الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري واستقلال كلّ جهاز منهما عن الآخر يقتضي استبعاد كلّ الأعمال المتعلقة بتسيير مرفق القضاء العدلي كالأذون والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العدلية وإجراءات تنفيذها من ولاية القاضي الإداري وأنّه عملا بالمبدإ المذكور فإنّ طلب القائم بالدعوى إلزام الجهة المعنيّة بالنزاع بتنفيذ الحكم القضائي البات الصادر عن جهاز القضاء العدلي لا يرجع بالنّظر إلى اختصاص هذه المحكمة وإنّما إلى جهاز القضاء العدلي الذي أصدرهُ [11].

القسم الثاني: النّزاعات المتعلّقة بالمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ النزاعات القائمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وأعوانها أو الديوان الوطني للتطهير وأعوانها وديوان الأراضي الدولية وأعوانه أو الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ وأعوانها أو المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النوويّة وأعوانه أو الوكالة التونسية للتكوين المهني وأعوانها أو وكالة التهذيب والتجديد العمراني وأعوانها أو مؤسسة التلفزة التونسية وأعوانها تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية [12] .

– تخرج عن أنظار المحكمة الإدارية النزاعات الناشئة بين الوكالة الفنيّة للنقل البرّي وأعوانها في غياب نصّ صريح يخضع أعوان الوكالة الفنيّة للنقل البرّي للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتبعا لعدم وجود أحكام قانونية صريحة تسند اختصاص النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء الأعوان من جهة وبين مشغّليهم من جهة أخرى لهذه المحكمة [13].

– يستشفّ من أحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية أنّ المشرع قد صنّف البنك الوطني الفلاحي كمنشأة عمومية وأنّ الطلب الذي يندرج في إطار علاقة منشأة عمومية مع الغير يخرج عن نظر المحكمة الإدارية ذلك أنّ الإختصاص القضائي يهمّ النظام العام وتثيره المحكمة كما تتمسّك به ولو تلقائيّا [14].

– اقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص بأن " تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعية والتّجارية من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى . وتختصّ المحكمة الإداريّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإداريّة بمقتضى القانون...". وعليه فإنّ شركة فسفاط قفصة هي منشأة عمومية حسبما يتبيّن من أحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العموميّة وعلى المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.إنّ انتداب الأعوان بشركة فسفاط قفصة لا يخضع

---

[8] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130756 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 .

[9] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18449 /1 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[10] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132583 بتاريخ 25 نوفمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130147 بتاريخ 20 سبتمبر 2013 .

[11] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131114 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[12] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127468 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[13] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127710 بتاريخ 10 فيفري 2013 .

[14] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128171 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة وإنّما تضبطه أحكام النّظام الأساسي الخاصّ بأعوان الشّركة المصادق عليه بالأمر عدد 2644 لسنة 1999 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1999 وكذلك أحكام القانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتجاريّة والشّركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا [15].

– لم يتضمّن المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أفريل 2011 والمتعلق بأحكام استثنائية للإنتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 أحكاما من شأنها أن ترجع اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بمناظرات الإنتداب لفائدة شركة فسفاط قفصة للمحكمة الإدارية خاصّة وأنّ انتداب الأعوان لا يخضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وإنّما تضبطه أحكام النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الشركة المصادق عليه بالأمر عدد 2644 لسنة 22 نوفمبر 1999 ومقتضيات القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين.[16]

– طالما ثبت أنّ الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وأنّ أعوانها لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون وإنّما يخضعون إلى نظام أساسي خاصّ مصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 4016 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات فإنّ المنازعة تخرج عن ولاية هذه المحكمة قضائيّا [17].

– طالما أنّ الجهة المدّعى عليها منشأة عمومية فإنّ الفصل في النزاعات الناشئة بينها وبين أعوانها يكون من اختصاص القضاء العدلي طالما أنّ التشريع المتعلق بها لا يُخضع الأعوان التابعين لها لقانون الوظيفة العمومية ولا يرّجع النظر في تلك النزاعات للمحكمة الإدارية [18].

– حينما يكون النزاع قائما بين منشأة عمومية وأحد المتعاملين معها بصفته حريفا أو غيرا فإنّ النظر فيه يكون خارجا عن اختصاص المحكمة الإدارية [19]

– إذا اتّسمت الدعوى بعدم الإختصاص الواضح لهذه المحكمة فإنّه يتعيّن التخلّي عن النظر فيها لعدم الإختصاص ضرورة أنّ الإختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيّا [20].

– يخضع أعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا ولأحكام مجلّة الشغل وللنظام الأساسي الخاصّ لأعوان الدواوين المصادق عليه بأمر [21].

– طالما ثبت لقاضي البداية أنّ الديوان الوطني للبريد مصنّف كمنشأة عمومية فإنّ النظر في النزاع الراهن يغدو من اختصاص المحاكم العدلية ويخرج حينها عن أنظار هذه المحكمة [22].

– تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1921 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاصّ بأعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة وطالما ثبت أنّ الديوان المذكور مؤسسة عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية وأنّ أعوانه لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يرجعون لهذه المحكمة بمقتضى القانون فإنّه لا مناص من القضاء بعدم الإختصاص الحكمي [23].

– تعدّ الشركة التونسية للتنقيب منشأة عمومية وأن أعوانها غير خاضعين إلى قانون الوظيفة العمومية ممّا يجعل النزاع خارجا عن نطاق اختصاص المحكمة

---

[15] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 129261 بتاريخ 6 فيفري 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 129282 بتاريخ 6 فيفري 2013

[16] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129426 بتاريخ 6 فيفري 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129428 بتاريخ 6 فيفري 2013

[17] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130773 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[18] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122731 بتاريخ 15 ماي 2013 .

[19] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122866 بتاريخ 19 نوفمبر 2013 .

[20] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126259 بتاريخ 17 ماي 2013 .

[21] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132242 بتاريخ 10 جوان 2013 .

[22] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132161 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 .

[23] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132929 بتاريخ 13 فيفري 2013 .

الإدارية [24].

– يعتبر ديوان الطيران المدني والمطارات منشأة عمومية كما لا يخضع أعوانه للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجع بالنظر لولاية المحكمة الإداريّة [25].

– طالما تعلّق النزاع بطلب تعويض القائمين بالدعوى عن حقوقهم بصفتهم متعاضدين فهو يندرج ضمن النزاعات التي عهد القانون بمهمّة البتّ فيها إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعي للوحدة التعاضديّة للإنتاج الفلاحي فإنّه ليس من أنظار هذه المحكمة [26].

– الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ هي مؤسسة عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية بموجب الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وأنّ أعوانها لا يخضعون إلى أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يرجعون بالنظر إلى هذه المحكمة بمقتضى القانون وإنّما يخضعون إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا [27].

– طالما أنّ الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ولم يتمّ إخضاع أعوانها بموجب قانون إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما لم يسند أيّ قانون إختصاص النظر في النزاعات القائمة بين تلك المؤسسة وأعوانها لأنظار المحكمة الإدارية فإنّ النزاع يغدو مفتقرا لما من شأنه أن يضفي عليه صبغة إدارية تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة قضائيّا [28].

– طالما ثبت أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز تشكّل منشأة عمومية وطالما أنّ أعوانها لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون على معنى الأمر عدد 763 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بهم الذي أخضعهم لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 فإنّ النزاع القائم بين الشركة وأحد أعوانها يكون من اختصاص المحاكم العدلية ويخرج عن ولاية هذه المحكمة [29].

– إنّ إنتداب الأعوان لفائدة منجم " تمرة الظواهرية" لا يخضع للنظام العام للوظيفة العمومية وإنّما تضبطه أحكام النظام الأساسي الخاصّ بأعوان شركة "جبل الجريصة" المصادق عليه بالأمر عدد 2366 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 كما أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا[30].

– تعدّ شركة النقل بالساحل ذات مساهمة عمومية تخضع إلى أحكام القانون التجاري وأنّ أعوانها يخضعون للقانون عدد 78 لسنة 1985 وإلى أحكام مجلّة الشغل ، وعليه فإنّ النزاعات التي تنشأ بين هذه الشركة وأعوانها لا تندرج ضمن ولاية هذه المحكمة [31].

– إنّ ما ينشأ بين الوكالة العقارية للسكنى وأحد أعوانها يخرج عن ولاية هذه المحكمة باعتبار أنّها منشأة عمومية وأنّ أعوانها غير خاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنّظر لهذه المحكمة بمقتضى القانون [32].

---

[24] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130772 بتاريخ 19 فيفري 2013 .

[25] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124413 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[26] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130756 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 .

[27] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134701 بتاريخ 4 أفريل 2013 .

[28] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126518 بتاريخ 22 أكتوبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126518 بتاريخ 22 أكتوبر 2013 .

[29] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129728 بتاريخ 4 جوان 2013 .

[30] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133924 بتاريخ 18 ديسمبر 2013

[31] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129021 بتاريخ 21 جانفي 2013

[32] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131898 بتاريخ 22 أكتوبر 2013

– إنّ الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقلّ هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتشغيل المهني ، ويخضع أعوانها للوكالة التونسية للتكوين المهني لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا ولأحكام مجلة الشغل وللنظام الأساسي الخاصّ لأعوان الوكالة التونسية للتكوين المهني المصادق عليه بالأمر عدد 241 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005[33].

القسم الثالث: النّزاعات الشّغلية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ مقاضاة المنظّمات غير الحكومية لا تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية ضرورة أنّ هذه المنظمات لا تعتبر سلطات إدارية وإنما هي من الذوات المعنوية الخاصة الخاضعة في علاقاتها مع أعوانها إلى مجلة الشغل ولا يعود اختصاص النظر فيها إلى القاضي الإداري[34].

– طالما ثبت أنّ النزاع يخصّ العلاقة الشغلية التي تربط بين القائمة بالدعوى ووكالة تونس إفريقيا للأنباء ، فإنّ اختصاص النظر فيها ينعقد للمحاكم العدلية ويخرج عن ولاية المحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام النظام الأساسي الخاصّ المصادق عليه بموجب الأمر عدد 1860 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء فضلا عن مقتضيات مجلة الشغل إذ لا يخضع أعوان الوكالة المذكورة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .[35]

– طالما لم يقع إخضاع أعوان صندوق القروض والجماعات العمومية المحلية بمقتضى نصّ تشريعي إلى قانون الوظيفة العمومية كما لا يوجد قانون يُرجعهم لنظر المحكمة الإدارية فإنّه يتعيّن التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص[36].

– إنّ المسائل التي لها صبغة شغليّة بحتة كتلك المندرجة في إطار الإجراءات المتعلقة بالطرد لأسباب اقتصادية الواردة بالفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل ترجع بالنظر للمحاكم العدلية عملا بالأحكام المضمّنة بالمجلة المذكورة [37].

– لئن كان النزاع نزاعا إداريّا باعتبار أنّ المعني بالضرر الناتج عن حادث الشغل هو عون عمومي، فإنّ إفراد قاضي الناحية بمقتضى نصّ تشريعي خاصّ للنّظر في هذا الصّنف من النزاعات يُخرجه عن أنظار هذه المحكمة [38] .

القسم الرّابع: النّزاعات العقاريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ عبارات الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمتضمّنة إحالة صريحة إلى التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية قد وردت عامة ومطلقة، الأمر الذي تغدو معه جميع النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل المشار إليه خاضعة إلى قانون الانتزاع بأكمله[39] .

---

[33] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126497 بتاريخ 10 أكتوبر 2013

[34] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123707 بتاريخ 15 مارس 2013

[35] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132256 بتاريخ 27 ماي 2013

[36] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133044 بتاريخ 15 جويلية 2013

[37] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125605 بتاريخ 25 جانفي 2013

[38] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124635 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[39] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيتين عدد 1/19043 و 1/19044 بتاريخ 8 نوفمبر 2013

– استنادا لأحكام مجلّة الحقوق العينيّة فإنّ الطعن في قرارات حافظ الملكيّة العقارية المتعلقة بترسيم العقارات أو التشطيب عليها ليس من اختصاص المحكمة الإدارية نظرا لرجوع الطعون المتعلقة بتلك المادّة صراحة إلى اختصاص المحكمة العقاريّة [40].

– طالما كان النزاع يكتسي طبيعة عقارية بحتة باعتباره من توابع مطالب التسجيل الراجعة بالنّظر للمحكمة العقارية دون غيرها ، فإنّه لا مناص من التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص [41].

– أفرد المشرع النزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الإشتراكية أو الإنتفاع بها أو بتحديدها وبضبط ما تشمله من نزاعات إستحقاقية كالتثبّت من صحّة العقود والحجج المتعلقة بها والبتّ في حيازتها والتصرّف فيها بإجراءات خاصّة بها لهيئات تحكيميّة تمّ إحداثها للغرض طبق أحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص وخاصّة بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 4 جوان 1965 المتعلق بتطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة بالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 [42].

– تبقى النزاعات المتعلقة بغرامات الإنتزاع خاضعة إبتدائيا لاختصاص القاضي العدلي طبقا لمقتضيات الأمر المؤرخ في 9 مارس 1939 والمتعلق بتحوير التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية على أن يقع الطعن الإستئناف والتعقيب لدى المحكمة الإدارية [43].

الفرع الأوّل: النّزاعات الإستحقاقيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ اختصاص القاضي الإداري في مادّة كفّ شغب الإدارة عن عقارات الأفراد لا يقف عند حدّ طلب تغريم الإدارة ماديّا وأدبيّا بل يتعدّاه ليشمل أيضا إلزامها بالقيام بالأعمال الضروريّة قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيانها العمل غير الشرعي [44].

– إنّ البتّ في النزاعات الإستحقاقية وكذلك النزاعات المتّصلة بكفّ الشغب بين الخواصّ إنّما ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية دون سواها وتخرج عن أنظار هذه المحكمة [45].

– إنّ طلب فرز منابات في عقار مشترك والمنازعة في ملكيته وتحديد نسبة الإستحقاق فيه لا يندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري ضرورة أنّ الفصلين 116 و117 من مجلة الحقوق العينية يفرضان السعي إلى إتمام القسمة مع الشركاء بالمراضاة وإن تعذّر ذلك فإنّه يتعيّن رفع دعوى في القسمة لدى المحكمة الإبتدائية التابعة لجهاز القضاء العدلي والكائن بدائرتها العقار [46].

– إنّ النزاع المتعلّق بالتصريح باستحقاق المدّعي لعقار التداعي يخرج عن مرجع نظر المحكمة الإداريّة [47].

– تبعا لمقتضيات الفصل 12 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّ المشرّع قد عهد للمحاكم العدلية بكتلة اختصاص للنّظر في جميع النزاعات المتعلقة بالعقارات التي تمّ استقصاؤها واعتبارها تابعة لملك الدولة الخاصّ سواء تعلّق الأمر بالدعاوى العينيّة التي تهدف إلى إثبات استحقاق العقارات أو الدعاوى الشخصيّة التي ترمي للحصول على

---

[40] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131246 بتاريخ 21 ماي 2013

[41] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131422 بتاريخ 8 مارس 2013

[42] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 16556 /1 بتاريخ 12 مارس 2013

[43] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120100 بتاريخ 17 جوان 2013

[44] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 16556 /1 بتاريخ 12 مارس 2013 .

[45] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133766 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[46] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18449 /1 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[47] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 16556 /1 بتاريخ 12 مارس 2013 .

تعويض عنها بالنظر لما تكتسيه النزاعات من صبغة استحقاقية تقتضي التثبت والبتّ في مسألة استحقاق المعني بالدعوى للعقارات المتنازع بشأنها ممّا يستوجب تفحّص مدى صحّة الحجج المدلى بها وتقدير مدى توفّر شروط اكتساب الملكيّة للعقار وهي مسائل تندرج ضمن الإختصاص الأصيل للقاضي العدلي لذا يتعيّن القضاء بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص [48].

– النّظر في النزاع الإستحقاقي للأراضي الاشتراكية يتطلّب النّظر في مدى صحّة وحجيّة حجج ملكية من يدّعي امتلاك جزء من تلك الأراضي وهي مسائل من مسائل القانون الخاص، وأنّ النّزاع بخصوصها يعتبر نزاعا مدنيا بحتا يرجع بالنّظر إلى القاضي العدلي دون سواه ويخرج بطبيعته عن أنظار القاضي الإداري حتّى ولو أوكل المشرّع إلى سلطة إدارية حق التدخل فيه بالمصادقة وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي استقرّ عليها فقه القضاء الإداري التي تقتضي بأنّ صدور قرار عن سلطة إدارية لا يكفي في حدّ ذاته لجعله خاضعا لرقابة القاضي الإداري بل يجب أن يكون صادرا في المادّة الإدارية.[49]

الفرع الثاني: النّزاعات المتعلّقة بتصرّف الإدارة في ملكها الخاصّ:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

إنّ النزاع المتعلق بالملك البلدي الخاصّ والذي تصرّفت فيه البلدية تصرّف الأفراد العاديين وفقا لمقتضيات القانون الخاصّ لم يتعلّق موضوعه بتسيير مرفق عام ولم يتضمّن بنودا غير مألوفة في القانون الخاصّ ممّا يجعله مفتقدا للصبغة الإدارية ومعقودا لجهاز القضاء **العدلي**[50].

– إنّ تصرّف الإدارة في ملكها الخاصّ يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية ما لم يندرج تصرّفها في نطاق تسيير مرفق عامّ [51]

– يخرج تصرّف الإدارة في ملكها الخاصّ عن ولاية القاضي الإداري باعتباره يندرج في إطار أعمال قانونية خاضعة لقواعد القانون الخاصّ ولا يختصّ بالنظر فيها إلاّ إذا تعلّق الأمر بأعمال توخّت فيها الإدارة أساليب القانون العامّ [52].

القسم الخامس: النّزاعات المتعلّقة بالعقود:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- تندرج عقود الصفقة العمومية في زمرة العقود الإدارية التي تحكمها قواعد القانون العام ويكون في هذه الحالة مرجع النّظر القضائي موكولا إلى القضاء الإداري [53].
- طالما أنّ الصفقة موضوع التداعي تمّ إبرامها في نطاق الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلّق بالصفقات العمومية فإنّ النزاعات المتولّدة عنها تكون من اختصاص القاضي الإداري [54].
- إنّ اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بعقود تصرّف الإدارة في ملكها الخاص المعقود للقاضي العدلي لا يرجع بالنظر إلى القاضي الإداري إلاّ متى كان الغرض منها تسيير مرفق عام أو تضمين بنودها شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاصّ تدلّ على نيّة الإدارة في انتهاج قواعد القانون العامّ[55] .

---

[48] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19796 /1 بتاريخ 15 ماي 2013 .

[49] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 134114 بتاريخ 11 نوفمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 133578 بتاريخ 04 أكتوبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18761 بتاريخ 26 مارس 2013

[50] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128125 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

[51] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122093 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[52] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123010 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[53] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121484 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[54] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 16568 /1 بتاريخ 13 ماي 2013 .

[55] الحكم الإبتدائي الصادر فغي القضيّة عدد 126009 بتاريخ 29 ماي 2013 .

القسم السادس: النّزاعات المتعلّقة بالذوات الخاصّة:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- طالما تعلّق النزاع بخصومة حول عقد مدني وكان يربط بين أطراف من ذوات القانون الخاصّ فإنّه يكون خارجا عن ولاية القضاء الإداري [56].
- إنّ النزاع الراهن تجمع بين أطراف من أشخاص القانون الخاصّ بخصوص تنفيذ حكم قضى بمجموعة من المستحقات المالية لفائدة المعنيّة بالأمر لقاء ضرريها المادّي والمعنوي الناجم عن فقدان ابنتها في حادث مرور ممّا يجعله ناشئا بين ذوات القانون الخاصّ وخارجا عن أنظار هذه المحكمة [57].
- تكون نزاعات الجمعيات على نحو المنظمة التونسية للتربية والأسرة مع منخرطيها كما الغير خارجة عن مجال اختصاص القاضي الإداري إذ لا تعتبر سلطة إدارية طالما تقوم بنشاط يتّسم بالصبغة المدنية والإجتماعية ولا تتمتّع بامتيازات السلطة العامة [58].
- لا يكتسي النزاع صبغة إداريّة إذا كان قائما بين ذوات من أشخاص القانون الخاصّ ويتعلّق موضوعه بالتعويض عن استحواذ بعض الأطراف المتداخلة في المنازعة على جزء من عقار المدّعي ممّا يخرجه عن مرجع نظر القضاء الإداري باعتبار أنّه من قبيل الإختصاص الأصيل الراجع بطبيعته للقاضي العدلي الذي يستأثر دون سواه بالبتّ في هذا الصنف من النزاعات سيما وأنّ العقار موضوع التداعي مسجّل وله رسم عقاري خاصّ به[59].

القسم السابع: النّزاعات المتعلّقة بالتّقاعد والضّمان الإجتماعي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- أسند المشرّع صراحة للمحاكم العدلية كتلة إختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أوالإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي[60] عدا ما استثناه القانون صراحة والذي يجب أن يؤوّل على نحو ضيق حفاظا على اختيارات المشرع و إنارة لسبل الطعن أمام المتقاضين. [61]
- إذا ما تعلّق النزاع بطلب مراجعة جراية القرين الباقي على قيد الحياة ، فإنّ موضوعه يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي والتي تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية قضائيّا [62] .
- طالما تعلّق النزاع بإلزام الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بدفع المساهمات المحمولة عليه للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية فهو يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي والتي عهد المشرّع مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وتحديدا لقاضي الضمان الإجتماعي[63].
- لقد أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي ولاية عامّة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاصّ ما عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل

---

[56] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132925 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[57] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132120 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

[58] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125605 بتاريخ 25 جانفي 2013 .

[59] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122273 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[60] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130793بتاريخ 12 جوان 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130196بتاريخ 02 ماي 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131647 بتاريخ 20 نوفمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130673بتاريخ 12 جوان 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125068 بتاريخ 12 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126343 بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[61] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126565بتاريخ 15 جويلية 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126449بتاريخ 15 جويلية 2013.

[62] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126714 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

[63] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130097 بتاريخ 10 جانفي 2013 .

والأمراض المهنيّة إلى قاضي الضمان الإجتماعي[64] .

- إنّ النزاع المتعلق باسترجاع مبلغ الإشتراكات المخصومة من أجر المنخرطين بأحد صناديق الضمان الإجتماعي تندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وتحديدا لقاضي الضمان الإجتماعي دون سواه وفق التشريع الجاري به العمل [65].
- أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي ولاية عامة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاصّ ،ما عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية ، إلى قاضي الضمان الإجتماعي ممّا يجعل النزاع خارجا عن أنظار هذه المحكمة [66].
- إذا تعلّق النزاع بإلزام الصندوق للتأمين على المرض بالكفّ عن الخصم من جراية تقاعد المعني بالأمر ومساهماته بعنوان التأمين على المرض فإنّه يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي [67].
- طالما تعلق النزاع بإلزام الوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد بدفع المساهمات المحمولة عليها للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية فهو يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي المعهود بها لمؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي [68].
- إنّ مطالبة المعني بالأمر تمكينه من مستحقاته المالية يدخل في زمرة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي تكون النزاعات المتعلقة بها من اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي حسب صريح عبارة القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص [69].
- يختصّ قاضي الضمان الإجتماعي بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضدّ الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية وفي النزاعات الناشئة بين مستحقي المنافع الإجتماعية ومؤجّريهم [70].
- قاضي الضمان الإجتماعي يستأثر بولاية عامة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي بما فيها طلب إلغاء أو مراجعة قرار تصفية الجراية . [71]

القسم الثامن: تطبيق تقنية كتل الإختصاص التّشريعيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- إنّ طرق الطعن في القرارات القضائية التي تصدرها دائرة المحاسبات إنّما تنظمها النصوص المتعلقة بها لا سيما الأمر عدد 218 لسنة 1979 المؤرخ في 29 ماي 1971 والذي نظّم بفصوله 66 و73 و75 إجراءات وآجال تقديم الطعون المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة عن دائرة المحاسبات ، لذا فإنّ البتّ في الإعتراض على حكم صادر عن الجلسة العامة للدائرة المعنيّة ليس من إختصاص هذه المحكمة [72] .

- لقد أفرد المشرّع محاكم جهاز القضاء العدلي اختصاص النّظر في النزاعات الناشئة بين مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات من جهة ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها أو صناديق الضمان الإجتماعي من جهة أخرى في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة وأوكله لنظر المحكمة الإدارية في مادتي تجاوز السلطة والمسؤولية الإدارية [73].

---

[64] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130673 بتاريخ 12 جوان 2013 .

[65] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131425 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

[66] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130673 بتاريخ 12 جوان 2013 .

[67] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130706 بتاريخ 7 مارس 2013 .

[68] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130097 بتاريخ 10 جانفي 2013 .

[69] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126505 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[70] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133926 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 .

[71] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123106 بتاريخ 5 مارس 2013 .

[72] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130054 بتاريخ 12 جويلية 2013 .

[73] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131647 بتاريخ 20 نوفمبر 2013 .

- اقتضت أحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلي لتنازع الإختصاص بأن تختصّ هذه المحكمة بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات [74].

- خصّ المشرّع صلب مجلة الديوانة القاضي العدلي بالنظر في النزاعات المتعلقة بالإدارة الديوانية وبالتالي فإنّ القاضي لا يختصّ بهذه القضايا حتى من زاوية المسؤولية [75].

القسم التاسع: إعمال المحكمة للمعايير فقه القضائيّة للإختصاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- تقتضي قواعد الإختصاص من حيث الزّمن أنّ لكلّ شخص سواء كان فردا أو هيئة أو مجلسا نطاق زمني يباشر فيه اختصاصه وأنّ تحديد الجهة الإدارية المختصّة باتخاذ قرار إداري يكون بالنّظر للأحكام القانونية الجاري بها العمل زمن اتخاذ ذلك القرار [76].

- تخرج النزاعات الرامية إلى تتبّع المحامين من أجل التحيّل أو إستغلال النفوذ أو ما ينسب إليهم من أفعال عن نطاق الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية [77].

- يمكن لعملية الإنتزاع أن تفرز عدّة نزاعات متعلقة إمّا بشرعية أمر الإنتزاع أو بتحديد غرامة الإنتزاع أو بطلب استرجاع العقار المنتزع والجامع بينهما هو أمر الإنتزاع الذي يعتبر منشئ تلك النزاعات ومصدرها وقد سبق لمجلس تنازع الإختصاص أن صرّح بأنّ قضاء إرجاع العقارات المنتزعة هو من فرع قضاء الإنتزاع [78].

- إنّ تقدير التعويض في حدود منابات كلّ وارث يخرج عن ولاية هذه المحكمة ضرورة أنّه يرجع بالنظر إلى اختصاص القاضي العدلي بمناسبة الفصل في قضيّة القسمة [79] .

- طالما أنّ الدعوى تهدف إلى إقرار مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالمعني بالأمر جرّاء حادث اصطدامه بزورق مطاطي كان في عهدة الديوان الوطني للحماية المدنية فإنّ هذه المحكمة غير ذات نظر بشأنه[80] .

- أسند مجلس تنازع الإختصاص في إحدى قراراته اختصاص النظر في النزاعات التي تخصّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مع الغير ...إلى المحكمة الإدارية ضرورة أن الشركة المذكورة ولئن كانت مؤسسة عمومية غير إدارية إلاّ أنّ مهمّة المرفق العام الموكولة إليها تجعل الأعمال التي تنجزها في إطار تلك المهمّة ذات طبيعة إدارية صرفة تدخل تحت طائلة القانون الإداري خاصّة متى كانت مقترنة باستخدامها لامتيازات السلطة العامة [81] .

- إنّ تأسيس محكمة الحكم المنتقد قضاءها على أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بشأن البحيرة الجبلية التي شهدت تشكّل منشأة عمومية أذنت الإدارة بإنشائها وتعود بالتصرّف والحفظ إلى وزارة الفلاحة التي تستغلّها لتحقيق مرفق عامّ يتمثّل في تغذية المائدة المائية بالمنطقة وتوفير الريّ للمربين قصد المحافظة على الثروة الحيوانية أو اعتمادها لإخماد الحرائق عند الإقتضاء ، لذا فإنّ إقرار المحكمة الإدارية باختصاصها للنظر في المنازعة المعروضة عليها يكون في طريقه واقعا وقانونا [82].

- طالما ثبت أنّ الضرر المطلوب التعويض عنه مردّه الوفاة الناجمة عن اصطدام الخافرة البحريّة التابعة لوحدات الجيش الوطني بمركب وأنّ الخافرة المعنيّة

---

[74] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18280 /1 بتاريخ 26 مارس 2013 .

[75] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120706 بتاريخ 6 فيفري 2013 .

[76] الحكم الإبتائي الصادر في القضيّة عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[77] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129540 بتاريخ 3 جويلية 2013 .

[78] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29107 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[79] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17774 /1 بتاريخ 29 ماي 2013 .

[80] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120480 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[81] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18262 /1 بتاريخ 17 جوان 2013.

[82] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312539 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية من آخر مطلب موجّه إلى الجهة الإدارية المعنيّة قبل تقديم الدعوى [166].

- إنّ حق المطالبة بتسوية الوضعيّة الإدارية والمهنيّة هو حقّ مستمرّ يخوّل لصاحبه إمكانيّة تكرار المطالبة بشأنه شريطة التقيّد بآخر مطلب وجّه إلى الإدارة المعنيّة بالنزاع قبل القيام أمام هذه المحكمة [167].
- إنّ المطالب المتعلقة بتسوية وضعيّة على غرار المطالب المتعلقة بإعادة النظر في قرار مجلس التأديب القاضي بمنع طالب أو تلميذ من اجتياز امتحان يندرج في إطار الحقوق المستمرّة باعتباره ينصهر في إطار ممارسة حق التعليم والتي يسوغ تكرار المطالب في شأنها دون تأثير على عدّ آجال التقاضي على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة محترما للآجال القانونية انطلاقا من تاريخ أخر مطلب وجّه للمصالح الإدارية المعنيّة في الغرض [168].

ج) الدعاوى المبكّرة :

- خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:
- يجوز للقاضي الإداري قبول الدعاوى المبكرة شريطة أن لا يصدر الحكم فيها قبل مرور أجل الشهرين من تاريخ إثارة القرار المطعون فيه ما لم تتّخذ الجهة الإدارية المعنيّة خلال ذلك الأجل قرارا صريحا تستجيب بمقتضاه لطلبات العارض المضمّنة بمكتوب الإثارة [169].

د) المطلب المسبق:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ إجراء التظلّم لدى سلطة الإشراف قبل القيام ضدّ الجماعة العمومية المحليّة المعنيّة بالنزاع على معنى أحكام الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديات يتعلّق بالقضايا المدنية التي تكون فيها البلدية طرفا أمام المحاكم العدلية ولا تنسحب بحال من الأحوال على القضاء الإداري الذي يستأثر القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية بتنظيم صيغ وإجراءات القيام لديه [170].
- إنّ مُلازمة الإدارة الصمت مدّة شهرين حيال مكتوب الإثارة الموجّه إليها يتولّد عنه قرار بالرفض الضمني يُخوّل للمعني بالأمر التظلّم الشهرين المواليين أو الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة في ذات الأجل على غرار ما اقتضاه الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بشأن القرارات الإدارية الصريحة [171].

الفرع الخامس : الدعوى المعارضة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- طالما أنّ الدعوى المعارضة قدّمت أثناء نشر القضيّة وأنّ لها صلة بالدعوى الأصلية فإنّ المحكمة تصرّح في هذه الحالة بقبولها شكلا [172].
- يخلص من أحكام الفصل 51 من مجلّة المياه أنّ المشرّع تولّى منح مالك الأرض وحده حقّ المطالبة بتمليك الجهة المنتفعة بالإرتفاق بالأرض وشرائها في أقصى الحالات وهو ما لم يطلبه القائم بالدعوى المعارضة التي تغدو في غير طريقها قانونا وحريّة بالرفض أصلا [173].
- لا تقبل الدعوى المعارضة المقدّمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة عملا بأحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية [174].
- تكون الطلبات المتعلقة بالقضاء بأداء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي في إطار الدعوى المعارضة حريّة بالرفض متى قدّمت في نطاق دعوى تجاوز السلطة [175].

الفرع السادس : سلطات القاضي في مادّة تجاوز السلطة :

---

[166] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130740 بتاريخ 25 نوفمبر 2013 .

[167] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124569 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 .

[168] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد123646 بتاريخ 12 جويلية 2013 .

[169] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121207 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

[170] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121077 بتاريخ 19 مارس 2013 .

[171] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122690 بتاريخ 26 نوفمبر 2013 .

[172] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18262 /1 بتاريخ 17 جوان 2013 .

[173] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18262 /1 بتاريخ 17 جوان 2013 .

[174] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 17574 /1 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[175] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19153 /1 بتاريخ 4 جوان 2013 .

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- إنّ الدفع بعدم شرعية القرارات غير الترتيبيّة لا يكون مقبولا بخصوص القرارات التي لم تنقض بشأنها آجال الطعن أو تلك التي وقع الطعن فيها بالإلغاء ولا تزال أمام نظر القضاء أو التي لم تسر في خصوصها الآجال بعدّ نتيجة عدم نشرها أو الإعلام بها ولم يستثن من ذلك إلاّ القرارات التي تنصهر في إطار عمليّة مركبة والقرارات المعدومة والقرارات التي أجاز القانون صراحة إمكانيّة الدفع بعدم شرعيتها دون التقيّد بالآجال وتلك التي يّدفع بعدم شرعيتها كأساس لطلب في التعويض [176].
- إنّ شرعية رخص البناء يقدّرها القاضي الإداري استنادا إلى القانون العمراني النافذ في تاريخ المطالبة بها أو إسنادها وإلى ما يتنزّل منزلته من القواعد العموميّة لاستعمال الأرض والتي تأتي تلك الرخص تطبيقا لها[177].
- طالما لم يحدّد الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية إمكانية البيع بالمراكنة لتسوية وضعيّة المنتفعين بالإسناد بأيّ فترة زمنيّة ، فإنّ الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن يكون قائما على غير سند سليم من القانون [178].
- لا يجوز سحب القرارات المكسبة للحقوق والمتسمة باللاشرعية إلاّ داخل آجال الطعن فيها [179].
- يخضع التكييف القانوني للدعوى ولطلبات الخصوم فيها لرقابة القاضي الإداري الذي يتعيّن عليه بما له من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن يبادر بتقصّي تلك الطلبات واستجلاء مراميها ومقاصدها حتى يعطي الوصف الصحيح والتكييف القانوني لكلّ الطلبات من خلال ما يستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوى كما تكون العبرة في تحديد مناط الدعوى بالطلبات الأخيرة التي تقيّد المحكمة ومتى تعدّدت الأسباب التي تقوم عليها الدعوى فإنّه لا يجوز البتّ في مجملها إلاّ متى وجدت رابطة كافية بينها [180].
- يمكن أن يكون التمثيل إتفاقيا أو قانونيّا بوجود توكيل صريح أو ضمني بالتمثيل أمام القضاء ، كما يمكن أن يكون ذلك التمثيل لدى المحاكم فعليّا وذلك كلّما اتحدت وتطابقت واندمجت مصالح الجهة المعترضة مع مصالح الطرف الحاضر في النزاع أي كلّما اشترك المعترض والطرف الحاضر في الدفاع عن نفس المصلحة [181].
- إنّ اكتفاء المحامي بتقديم إعلام نيابة دون الإدلاء بأيّ تقرير لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره بمثابة التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية ممّا يجعل الإجراء المراد تصحيحه مختلاّ ولا مناص من رفض الدعوى شكلا [182].
- إنّ إحجام الإدارة عن بيان المعايير المعتمدة بمناسبة حلّ شركة كعيّنة في إلحاق بعض أعوانها بمؤسسات من نفس النّوع دون البعض الآخر يحول دون بسط المحكمة لرقابتها على أعمال اللجنة المكلّفة بالتطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وبالتالي مراقبة شرعية القرار المطعون فيه [183].
- يمكن للقاضي الإداري في نطاق ما يستأثر به من سلطة استقصائيّة في توجيه دعوى تجاوز السلطة أن يقوم بنفسه بتحديد الجهة المدّعى عليها وذلك لتجنّب الإلتباس بخصوص الجهة المعنيّة بالنزاع بالنّظر إلى تنوّع وتشابك المصالح الإداريّة [184].
- للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة بخصوص تأويل الطلبات المضمّنة بالدعوى واستجلاء مقاصدها وتحديد القرار المطعون فيه [185].
- يقتضي القضاء بختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر أن يكون النزاع قد سوّي بشكل تامّ وتمّت الإستجابة لطلبات الطاعن ضرورة زوال النزاع موضوع تعهّد المحكمة [186].
- إنّ القواعد المتعلقة بتحديد أوجه الطعن في الأحكام وآجال ممارستها لا تعتبر من المسائل الإجرائيّة وإنّما من مكوّنات أصل الحق في الطعن والتي تبقى

---

[176] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18658 /1 بتاريخ 17 جوان 2013 .

[177] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013 .

[178] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120440 بتاريخ 6 فيفري 2013 .

[179] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120504 بتاريخ 30 أكتوبر 2013 .

[180] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 16556 /1 بتاريخ 12 مارس 2013 .

[181] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 28208 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[182] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19254 /1 بتاريخ 3 جويلية 2013 .

[183] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19571 /1 بتاريخ 5 جوان 2013 .

[184] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 17775 /1 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[185] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد121401 بتاريخ 4 جوان 2013 .

[186] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29430 بتاريخ 11 جويلية 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29490 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

خاضعة بصفتها تلك إلى النصوص المنطبقة في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وذلك في غياب أحكام تشريعيّة صريحة تخالفها [187].

- دأب قضاء هذه المحكمة على إسناد القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة لتحديد القرار المطعون فيه في إطار دعوى تجاوز السلطة [188].
- أجازت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية لرئيس الدائرة الإبتدائية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون سابق مرافعة في حالة عدم الإختصاص الواضح [189].
- من الأصول العامّة المسلّم بها أنّ تكييف الدعوى يندرج في صميم اختصاص القاضي الإداري الذي يستأثر بصلاحيّة تأويل الطلبات المضمّنة بها [190].
- في صورة وفاة أحد الأطراف يُعطّل النّظر في القضيّة وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها بالقضاء في أجل الثلاث سنوات ، وفي غياب أيّ طلب من الورثة أو من الطرف المقابل باستئناف التحقيق في القضيّة ، فإنّه لا مناص من التصريح بتركها [191].
- طالما أنّ موضوع النزاع اتّصل به القضاء بصدور حكم سابق عن هذه المحكمة بين نفس الأطراف وبخصوص نفس الموضوع والسبب فإنّ المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى [192].
- إنّ تقدير عنصر الصفة في دعوى تجاوز السلطة يكون وقت القيام بالدعوى ولا يضمحلّ بانتقال ملكيّة العقار موضوع التداعي أثناء نشر النزاع وأنّ تقديم الدعوى من قبل أحد المعنيين بالقرار المراد إلغاؤه أو من مجموعة منهم يكفي في حدّ ذاته لتقرير استيفاء شرط الصفة والمصلحة في القيام ويغني عن اقتضاء رفعها من طرف البقيّة [193].
- يكون الإستثناء لمبدأ عدم رجعيّة القرارات الإدارية عند مبادرة الإدارة بسحب القرارات الإدارية غير الشرعية بما يؤدّي إلى إبطالها وإعدام أثرها بمفعول رجعيّ شريطة احترام نظام وشروط السحب [194].
- إنّ القرارات الفردية التي تولّدت عنها حقوق مكتسبة لا يجوز للإدارة سحبها تلقائيّا إلاّ متى كانت مشوبة بعيب يعرّضها للإلغاء من قبل القاضي الإداري وشريطة أن يكون السحب داخل آجال التقاضي المحدّد بشهرين انطلاقا من حصول علم المعني بالأمر بالقرار المراد سحبه [195].
- يتمثّل التعليل في ذكر الأسباب التي حملت الجهة الإدارية على إصدار المقرّر الإداري ولا يكون وجوبيّا إلاّ متى تضمّنت النصوص القانونية ذلك ومن شروطه أن يكون كتابيّا ويتضمّن كلّ الأسباب الواقعيّة والقانونية التي يتأسّس عليها القرار المطعون فيه كما يستوجب الإفصاح عن التصرّفات الخاطئة المنسوبة إلى المخالف بالدقة الكافية بصورة تجعله على بيّنة من المآخذ الموجّهة إليه حتى يتسنّى له إعداد وسائل دفاعه [196].
- سحب القرار الإداري يترتّب عنه إرجاع الحالة القانونية إلى ما كانت عليه كما لو أنّ القرار المسحوب لم يتّخذ إطلاقا [197].
- إنّ عدم ردّ الجهة المدّعى عليها على عريضة الدعوى والمؤيّدات المرفقة بها كإحجامها عن الإدلاء بما اقتضاه التحقيق في القضيّة يحول دون بسط المحكمة لرقابتها على عملها كما يمثّل تسليما منها بصحّة ما ورد بالدعوى وقرينة جديّة تؤكّد عدم شرعية القرار المطعون فيه [198].
- طبقا لمبدأ رسوخ الدعوى فإنّ العبرة تكون بالطلبات الموجّهة للجهة المدّعى عليها في الطور الإبتدائي كما صيغت في المطلب المسبق وفي عريضة الدعوى [199].
- لا مجال للتمسّك باتّصال القضاء بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية أمام المحكمة الإداريّة [200].

---

[187] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311906 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[188] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123049 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[189] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 133299 بتاريخ 30 سبتمبر 2013 .

[190] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120455 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 .

[191] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 26205 بتاريخ 25 أفريل 2013 .

[192] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127845 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 .

[193] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18170 /1 بتاريخ 23 أفريل 2013 .

[194] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18158 /1 بتاريخ 15 ماي 2013 .

[195] الحكم الإبتدائي سابق الذكر .

[196] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19913 /1 بتاريخ 8 جويلية 2013 .

[197] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123346 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[198] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19389 /1 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[199] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27916 بتاريخ 30 ماي 2013 .

[200] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 14374 /1 بتاريخ 14 جوان 2013 .

- لا يجوز التمسّك باتّصال القضاء إذا اقتصر الحكم على رفض الدعوى دون التطرّق إلى موضوعها وأنّ اتصال القضاء النسبي يجوز معه القيام مجدّدا متى توفّرت الشروط الشكليّة لذلك خلافا لاتّصال القضاء المطلق الذي يحول دون التقاضي من جديد بخصوص نفس الموضوع والأطراف والسبب[201].
- لئن أقرّ المشرّع الطابع الإختياري لإنابة المحامي في دعوى تجاوز السلطة ، فإنّ النتيجة لا تؤول إلى حرمان المتقاضين من استرجاع المصاريف المبذولة للمطالبة بحقوقهم ، إذ لا يوجد بالنصّ ما يفيد صراحة أو ضمنيّا أنّ إرادة المشرّع اتّجهت نحو ربط رفض الحكم بأجرة المحاماة بالطابع الإختياري لإنابة المحامي ضرورة أنّ هذا التخيير إنّما كان مردّه تبسيط إجراءات التقاضي[202].
- لا تكون دعوى تجاوز السلطة مقبولة إلاّ إذا تمّ توجيهها ضدّ قرار إداري يكون مستوفيا لكلّ مقوّماته من صدوره عن سلطة إداريّة بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره وتأثيره في المراكز القانونية للمعنيين به ، ومن ثمّة فإنّ القرار الكاشف لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء باعتباره يكتفي بتوضيح وضعيّة متولّدة عن نصّ قانوني موجود بصورة تجعله امتدادا للنصّ الذي حدّد المركز القانوني للمعني به ممّا يفقده صبغة القرار النافذ بذاته والمكسب لحقوق الشخص الصادر لفائدته[203].
- من الأصول العامّة أنّ تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنّما تخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنيّة الحقيقيّة التي قصدها المدّعي في عريضة دعواه والحرص على سلامة التكييف من وظيفة القاضي إذ عليه أن ينزّل حكم القانون على واقع الدعوى بعد استجلاء القصد من العريضة والتقارير اللاحقة دون الوقوف على ظاهر الألفاظ كلّما شابها نقص غير جوهريّ أو غموض لا يحول دون تكييفها[204].
- لا يمكن النظر في شرعية قرار صدر قبل دخول قانون المحكمة الإدارية حيز النفاذ ضرورة أنّ أحكام هذا القانون لا تنطبق على القرارات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ وهو لا ينطبق على الماضي عملا بقاعدة عدم رجعيّة النصوص التشريعيّة وفي هذا المضمار تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى[205].
- إنّ التنصيصات التي يوردها القاضي الجزائي صلب أحكامه بخصوص وجود الوقائع من عدمه تتمتّع بالحجيّة المطلقة للشيء المقضي به وعلى هذا الأساس فإنّ الأفعال التي يثبتها أو ينفيها القاضي الجزائي والتي تكون محلّ تتبع تأديبي تلزم كلّ من الإدارة والقاضي الإداري على حدّ السواء وأنّه إذا انتهى القاضي الجزائي إلى عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للعون فإنّ ما انتهى إليه في حكمه يقيّد الإدارة التي أسّست قرارها التأديبي على ذات الأفعال ويقيّد القاضي الإداري بأن يعفيه في البحث مجدّدا في مدى صحّة تلك الأفعال باعتباره ملزما في هذه الحالة بحجيّة الأمر المقضي به جزائيّا[206]
- لا يعدو أن يكون الإختبار سوى مجرّد وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها إذ يمكنها العمل به أو ببعض عناصره أو في أقصى الحالات عدم الإذن بإجرائه إذا ما توفّر لديها بملف القضيّة مؤيدات واقعيّة تمكّنها من الفصل في النزاع[207].
- لا يجوز سحب القرارات المكسبة للحقوق والمتّسمة باللاشرعية إلاّ داخل آجال الطعن فيها[208].
- يجوز أن يمتدّ الطعن إلى قرار ثبت وجوده أثناء نشر القضيّة وذلك كلّما كان له ارتباط وثيق بالقرار المطعون فيه صلب العريضة الإفتتاحية للدعوى ومتى تطابقت آثار إلغاء كلا القرارين[209].
- لمّا كان الحكم في الدعوى يتوقّف على إنجاز مأمورية الإختبار ، فإنّه لا يسع المحكمة إلاّ القضاء بطرح القضيّة لتعذّر مواصلة التحقيق فيها لا سيما وأنّ عدم الإستجابة لإجراء التحقيق المتعلق به يؤثّر حتما على وجه الفصل فيها ويجعلها غير قابلة للحسم بأيّ وجه من الوجوه[210].
- لا يجوز اعتماد التقارير والمذكرات في الردّ إثر استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة وختمها باعتبار أنّ إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس إجراءات كتابية وأنّه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملحوظاتهم إلاّ في حدود ما سبق نقاشه في ردودهم على معنى الفصل 51 من

---

[201] الحكم الإبتدائي سابق الذكر .

[202] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120532 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[203] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121595 بتاريخ 1 جويلية 2013 .

[204] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121069 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 .

[205] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125767 بتاريخ 1 مارس 2013 .

[206] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121242 بتاريخ 9 ماي 2013

[207] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120201 بتاريخ 12 جوان 2013 .

[208] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120201 سابق الذكر .

[209] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121253 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[210] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيتين عدد 18729 /1 و19002 /1 بتاريخ 14 جوان 2013 .

قانون المحكمة الإدارية [211].

- يكون إعمال مؤسسة النفاذ العاجل خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصيّة كلّ منازعة تعرض على أنظاره وأنّ إكساء الأحكام بالنفاذ العاجل يظلّ استثنائيّا ومتوقّفا إمّا إلى ما يتوصّل إليه القاضي من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلّبه من تدخّل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها أو ما ينتهي إليه من ثبوت اتّصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكّدة التي تستدعي الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصّلا إلى قضاء حاجة آنيّة ملحّة لا تقبل التأخير [212].
- لمّا كان الإلغاء غير قابل للتجزئة سواء تسلّط على الجزء أو الكلّ من القرار الإداري المطعون فيه فإنّ النفاذ العاجل في خصوصه يكون غير جائز قانونا سيّما وأنّ الإستجابة له يصيّر الطعن بالإستئناف نظريّا وفاقدا لكلّ جدوى كما ستترتّب عنه نتائج يصعب تداركها وإجراءات قد يتسنّى الرجوع فيها [213].
- لا يحقّ للأفراد المطالبة بالإبقاء على الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة التي يتمتّع المشرّع أو الإدارة في شأنها بسلطة تقديرية لتنقيحها أو إلغائها بقوانين أو تراتيب جديدة [214].
- إنّ جميع الهيئات المحدثة بمقتضى قانون الأراضي الإشتراكية والأوامر المبيّنة لكيفيّة تطبيقه هي هيئات إداريّة والقرارات الصادرة عنها هي قرارات إداريّة [215].
- عملا بأحكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينيّة فإنّ مرور الزمن لا يسري على الحقّ المرسّم وطالما أنّ الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء مرتبطة بحق الملكيّة باعتباره حق دائم ومستمرّ ومنصهر ضمن الحريات الأساسيّة للفرد فقد اعتبرت المحكمة أنّ تلك الدعوى لا ينالها السقوط بمرور الزمن [216].
- يقدّر القاضي الإداري شرعية القرار على ضوء المعطيات المادية والقانونية المتوفرة في تاريخ صدوره [217].
- إنّ التنصيص بدفاتر الملكيّة العقارية على القرارات الإدارية التي يكون لها علاقة بالحقوق المرسمة بها إنّما هي وسيلة إشهار حسب أحكام مجلة الحقوق العينيّة ولا يقوم مقام الإعلام الذي ينطلق منه سريان آجال الطعن والذي يجب أن يكون مشتملا على جميع عناصر القرار ومحتواه بصورة تمكّن المعني بالأمر من تحديد مدى تأثيره على مركزه القانوني وإدراك مواطن العيب إن كان لذلك وجه [218].
- يجوز قبول تصحيح إجراء سواء تلقائيّا أو بمبادرة من القاضي الذي يتولّى في نطاق ما له من صلاحيات أثناء سير التحقيق في القضيّة بتوجيه الدعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في نطاق الدعاوى الرامية إلى تعمير ذمّة الدولة أو المؤسسات العمومية وذلك استنادا إلى الصبغة الإستقرائية لإجراءات القضاء الإداري [219].
- إنّ ضمّ القضايا والقضاء فيها بحكم واحد يخضع إلى تقدير المحكمة التي تقضي به كلّما ثبت لديها اتّحاد في الأطراف والموضوع والسبب أو تبيّن لها تشابهها أو ترابطها فيما تطرحه من عناصر مشتركة [220].

القسم الثاني : المبادئ المتعلّقة بالإجراءات في مادّة المسؤوليّة الإداريّة في الطّور الإبتدائي:

الفرع الأوّل: تكريس المحكمة لمبادئ مقرّرة بمقتضى النصّ القانوني:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

[211] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18615 /1 بتاريخ 4 جوان 2013 .

[212] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123796 بتاريخ 25 ديسمبر 2013 .

[213] الحكم الإبتدائي سابق الذكر .

[214] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126826 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[215] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 14652 /1 بتاريخ 15 مارس 2013 .

[216] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29329 بتاريخ 30 ماي 2013 .

[217] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29023 بتاريخ 28 جوان 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29009 بتاريخ 17 ماي 2013

[218] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27127 بتاريخ 30 ماي 2013 .

[219] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيتين عدد 28836 و29096 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[220] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 19093 و120431 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

- لئن لم تكن الشركة الوطنية للسكك الحديدية مالكة فعلا للملك العمومي للسكك الحديدية مثلما يتّضح من أحكام القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديديّة ومن الفصل الأوّل من إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة بين وزير النقل من جهة والشركة المذكورة من جهة أخرى لتاريخ 9 سبتمبر 1999 نظرا لرجوع ذلك الملك للدولة فإنّها منشأة عمومية تمتاز مع ذلك بوكالة صريحة من الدولة للدفاع عن مصالحها المتعلقة بالملك العمومي أمام القضاء إذ أكّد الفصل الثالث من الإتفاقية المتقدّم ذكرها على أنّ الشركة تمارس جميع حقوق وواجبات المالك كما تتولّى الدفاع والقيام لدى المحاكم عوضا عن الدولة .[221]
- المقصود بعبارة الدعوى المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم لا يقتصر على عريضة الدعوى وإنّما تشمل القضية برمتها بما فيها التقارير والإحالات خلال التحقيق ، ويرجع للقاضي الإداري تحديد أطراف المنازعة وتوجيه الدعوى ضدّ الجهة المعنيّة بها [222].
- طالما لم يتضمّن القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أحكاما تفيد انطباقه بمفعول رجعي على الوضعيات التي نشأت واستقرّت قبل دخوله حيز النفاذ فإنّه يجوز للمحكمة التصريح بعدم قبول الطعن [223] .
- سحب الإدارة لقراراتها يبقى جائزا طالما لا يزال القرار المخدوش فيه محلّ نظر من قاضي تجاوز السلطة عملا بالمبدأ القائل بأنّه يجوز للإدارة أن تفعل بقرارها ما يمكن للقاضي الإداري أن يفعل به [224].
- إنّ الحقوق الناشئة لفائدة المستفيدين من القرارات الإدارية لا تعدّ مُكسبة ما دامت تلك القرارات محلّ طعن لدى القاضي الإداري ومن ثمّة فإنّها لا تعدّ غير قابلة للرجوع فيها كما أنّ تنفيذ تلك المقرّرات لا يفقد دعوى تجاوز السلطة موضوعها [225] .
- تعدّ الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها إذا اقتضى القانون ذلك صراحة أو كلّما كانت تكتسي صبغة عقابيّة أو كانت لها علاقة بذات الشخص الذي تسلّطت عليه أو بنشاطه [226].
- إنّ تنزّل طلبات القائم بالدعوى ضمن مادّة القضاء الكامل، يوجب تقديم عريضة الدعوى ومذكرات الردّ بعنوانها من قبل محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف عملا بأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية [227].
- مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير الشرعيّة تفتح للطاعن باب التعويض عن الضررين المادّي والمعنوي [228].

الفقرة الأولى: شرط إنابة محام مرسّم لدى التّعقيب أو لدى الإستئناف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-إنّ رفض تصحيح إجراء إنابة محام في قضيّة تعويض ، ينجرّ عنه التصريح برفضها شكلا .[229]

- طالما كان النزاع مندرجا في مادّة القضاء الكامل ويخرج عن الحالات التي استثنى فيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية رفع الدعوى دون الإستعانة بمحام وإحجامه عن طلب تصحيح الإجراء المطلوب من المحكمة بعد تعهّده بذلك يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 35 من قانون هذه المحكمة ويتعيّن في هذه الحالة رفض الدعوى شكلا باعتبار أنّ ذلك الخلل الشكلي من متعلقات النظام العام [230].

---

[221] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28208 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[222] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123531 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[223] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 126200 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[224] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124583 بتاريخ 29 ماي 2013 .

[225] الحكم الإبتدائي سابق الذكر .

[226] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122722 بتاريخ 8 ماي 2013 .

[227] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121316 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[228] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120246 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 .

[229] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122864 بتاريخ 2 جانفي 2013 .

[230] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123805 /1 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 129007 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

– يعتبر المحامي وكيلا مأذونا بموجب القانون وأنّ علاقته بمنوّبه تسوسها القواعد العامّة لعقد الوكالة والأحكام القانونية الخاصّة بمهنة المحاماة ، وتنتهي نيابة المحامي بانتهاء الطّور الذي كان نائبا فيه وأنّ التبليغ القانوني يجب أن يتمّ بالمقرّ الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال ولا يجوز التبليغ الحاصل لمحاميه إلاّ متى تواصلت نيابته إلى ما بعد ذلك الطور أو اختيار منوّبه محلّ مخابرته لديه [231].

– لئن أوجب قانون المحكمة الإدارية إنابة محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب في النزاعات المتعلقة بالتعويض ، فإنّه لم يرتّب بطلان عريضة الدعوى المخلّة بهذا الإجراء ، كما أنّ طبيعة إجراءات التقاضي التي تتميّز بطابعها الإستقصائي والتوجيهي تخوّل للقاضي الإداري صلاحيات واسعة تمكّنه من ممارسة دور إيجابي أثناء التحقيق في القضايا وذلك خاصّة من خلال دعوة المتقاضين لتصحيح الإجراءات المختلّة [232].

– تكليف المحامي يقف عند الطور الذي نشرت فيه القضيّة وينتهي بصدور الحكم فيها ما لم يثبت خلاف ذلك [233].

– إنّ عدم تولّي الطاعن إنابة محام طبق أحكام الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية يترتّب عنه الإخلال بإجراء شكلي جوهري في إطار دعوى التعويض ممّا يتعيّن معه رفضها شكلا [234].

– إنّ المقرّ المختار في أيّ طور من أطوار التقاضي يبقى مقصورا على ذلك الطور الذي ورد فيه وينتهي بانتهائه ما لم يثبت خلافه [235] .

– لا يبادر المحامي بنيابة نفسه إذا كان طرفا في النزاع وذلك للحيلولة دون الخلط بين صفة المتقاضي والنيابة في التقاضي ضرورة أنّ النيابة تقتضي اختلاف شخص الطاعن عن شخص نائبه [236].

– إنّ إنابة المحامي في القضايا الرامية إلى طلب التعويض تعدّ من الإجراءات الأساسية التي ينجرّ عن عدم احترامها خلل في الإجراءات [237].

الفقرة الثانية : شرط القيام ضدّ المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي :

- يتمّ في نطاق دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين وتمثيل الجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائها وذلك خلافا لبقيّة القضايا التي يتمّ فيها تمثيل الدولة من المكلف العام بنزاعات الدولة عملا بالفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم [238].

الفقرة الثالثة : وجوب توفّر شرطي الأهليّة والصفة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يكون مطلب تداخل الغير حريّا بالقبول متى أثبت صاحبه أنّ له مصلحة متعلقة بالدعوى وذلك بمجرّد تقديمه لمطلب في الغرض عملا بمقتضيات

---

[231] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312099 بتاريخ 11 فيفري 2013 .
[232] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29534 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .
[233] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29300 بتاريخ 22 ماي 2013 .
[234] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124302 بتاريخ 24 جوان 2013 .
[235] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312405 بتاريخ 29 أفريل 2013 .
[236] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312327 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .
[237] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28882 بتاريخ 3 جوان 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28317 بتاريخ 22 فيفري 2013
[238] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130227 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

الفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية [239].

- إنّ تصرّف المعني بالنزاع في عقار التداعي وملكيته الثابتة له كفيلان بأن تتوفّر لديه المصلحة والصفة للتقاضي بشأن التعويض المستحق نتيجة الضرر اللاحق بالعقار [240].
- إنّ تقدير مدى توفّر المصلحة في جانب القائم بالدعوى يتمّ في تاريخ رفعها على أن تبقى المصلحة في القيام قائمة إلى حين البتّ في النزاع [241].
- إنّ من نتائج إحالة العون العمومي على التقاعد قطع العلاقة بينه وبين إدارته بما تزول معها حقوقه المهنيّة المنجرّة عن وضعيته النظاميّة وتنعدم تبعا لذلك كلّ مصلحة في الطعن قضائيّا في القرارات المتّصلة بتلك الحقوق [242].
- إنّ انقطاع صلة الطاعن بإدارته يجعله يفتقد بشكل نهائي كلّ حقوقه الفردية والجماعية المرتبطة بالوظيف وهو ما يفقده المصلحة في الطعن في القرار القاضي بالنقلة [243].
- إنّ شرط الصفة وثيق الصلة بشرط المصلحة الذي يكفي ثبوت استيفائها لاكتساب الصفة المستوجبة في القيام [244].
- يّستمدّ شرط الصفة في القيام بدعوى الإلغاء من توفّر المصلحة في الطعن والذي يقتضي وجود حقوق أو منافع ماديّة أو معنويّة ثابتة وشخصيّة ومشروعة يهدف القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من خلال إلغاء القرار المطعون فيه [245].
- إنّ صفة المجاورة تكسب المصلحة للتداخل في النزاع [246].
- يتمّ تقدير المصلحة في القيام بالطعن في القرارات المندرجة في المادّة العمرانية حالة بحالة على أساس طبيعة المنطقة التي يوجد بها البناء موضوع الترخيص وحجمه وصبغته وبالنّظر أيضا للمسافة الفاصلة بينه وبين عقار زاعم الضّرر [247].
- الصفة في التقاضي أمام قاضي الإلغاء تدمج في المصلحة ويكفي لقبول طلب إلغاء قرار إداري توفّر شرط المصلحة الشخصيّة والمباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوى [248].
- إنّ ملكيّة المستأنف ضدّهم لعقار على الشّياع مجاور لعقار المستأنف يفتح لهم الحقّ في رفع الدعاوى سواء الرامية إلى إلغاء القرارات العمرانية الصادرة بخصوص عقار التداعي أو بطلب إزالة الإحداثات المقامة به [249].
- الصفة في التقاضي أمام قاضي الإلغاء تدمج في المصلحة ويكفي لقبول طلب إلغاء قرار إداري توفّر شرط المصلحة الشخصيّة المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوى [250].

الفقرة الرّابعة: آجال التّقاضي في مادّة التّعويض:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ النزاعات المتعلقة بالأضرار الناشئة عن الأعمدة الكهربائية المقامة من الشركة التونسية للكهرباء والغاز تخضع لتطبيق أجل التقادم المحدّد بخمسة عشر عاما عملا بأحكام الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود [251].
- نظرا لغياب نصّ صريح يتعلّق بالتقادم في مادّة المسؤولية الإدارية فإنّه يجب الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات

---

[239] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121115 بتاريخ 21 ماي 2013 .

[240] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28591 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[241] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132276 بتاريخ 28 ماي 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132669 بتاريخ 26 جوان 2013

[242] الحكم الإبتدائي عدد 132669 سابق الذكر .

[243] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 131117 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[244] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125835 بتاريخ 15 ماي 2013 .

[245] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122146 بتاريخ 14 جوان 2013 .

[246] الحكم الإبتدائي سابق الذكر .

[247] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد18906 /1 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[248] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28575 بتاريخ 25 جانفي 2013 .

[249] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29190 بتاريخ 22 فيفري 2013 .

[250] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28575 بتاريخ 25 جانفي 2013 .

[251] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19008 /1 بتاريخ 17 جوان 2013 .

والعقود [252].

الفرع الثاني: تكريس المحكمة لقواعد إجرائيّة فقه قضائيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يجوز للطاعن عملا بالمفعول الإنتقالي للإستئناف إضافة أيّ سبب جديد في الطور الإستئنافي طالما أنّ ذلك لن يؤدي إلى الزيادة أو التغيير في الدعوى المحكوم فيها إبتدائيّا [253].
- لئن كان محضر تبليغ مستندات التعقيب لا يحمل العدد الرتبي بمكتب عدل التنفيذ فإنّه لا يترتّب عنه أيّ أثر طالما لم ينتج عن ذلك ضرر وقد حصلت الغاية ببلوغ مستندات التعقيب إلى الطرف المعقّب ضدّه [254].
- يجوز لكلّ محام متى توفّرت فيه الشروط القانونية نيابة المتقاضي دون الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الفرع الذي يرجع إليه بالنظر [255].
- إنّ تكليف المحامي يقف عند الطور الذي نشرت فيه القضيّة وينتهي بصدور الحكم فيها ما لم يثبت خلاف ذلك وعلى المستأنف أن يسعى إلى تبليغ المذكرة إلى المستأنف ضدّه في مقرّها الأصلي في غياب مقرّ مختار له بالنسبة لهذا الطور وذلك بتوخّي جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بذلك [256].
- طالما أنّ العقار راجع إلى عديد المالكين على وجه الشياع ولا يتضمّن منابات مفرزة ومحدّدة فلا حائل دون قيام أحدهم للذّود عن حقوقه بحسب قيمة منابات وليس من شأن ذلك الإخلال بإجراءات الدعوى ضرورة أنّ قانون الإنتزاع يقرّ لكلّ منتزع منه حقّا شخصيّا قصد الحصول على غرامة تحدّدها المحكمة [257].
- لا تثير المحكمة مسألة سقوط الحق بمرور الزمن بصفة تلقائية باعتبار أنّ هذه القاعدة ليست من متعلقات النظام العام ضرورة أنّ ذلك السقوط يثيره من له مصلحة فيه [258].
- إنّ الإخلالات التي يمكن أن تعتري الإختبار لعدم اتّباع الإجراءات الخاصّة المتعلقة بالإذن به أو لتفيذه خلافا للصّور المقرّرة لا تمنع القاضي الإداري عند انتصابه للنّظر في دعوى المسؤولية من اعتماد مضمون التقرير لإنارته سيما في الحالات التي يغلب عليها الطابع الفنّي [259].
- يرجع اختصاص النظر في إطار المسؤولية الإداريّة إلى المحكمة الإدارية وفق أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أنّ الضرر المشتكى به متأتّ من الأشغال المقامة فوق طريق عمومية تمثّل في حدّ ذاتها منشأة عمومية [260].
- لا تكون الفوائض القانونية مستحقة إلاّ متى كان الدّين المطلوب أداؤه بعنوانه حالاّ ومتعيّن الخلاص ووقع إقراره بواسطة حكم نهائي [261].
- الضرر المتعلق بتفويت فرصة باعتباره فرعا من الضرر المادّي يقتضي للحكم به وجود ضرر ثابت ومحدّد يمكن تقديره على أسس موضوعيّة وواقعيّة ولا يكون عندئذ محلّ تخمينات لا علاقة لها بالواقع بما يؤول إلى استبعاد الأضرار الإحتمالية من مجال التعويض [262].
- إنّ اقتصار الخبراء المنتدبين على تلقّي تصريحات أحد المدعين دون البقيّة لا يمكن أن يترتّب عنه بطلان تقرير الإختبار سيما وأنّ المدّعي لم يقم الدليل على أنّ ذلك الإجراء قد تسبّب له في مضرّة على معنى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة [263].
- تعتبر المحكمة الإدارية هي صاحبة الإختصاص المبدئي بالنّظر في نزاعات المسؤولية الإدارية ، ولا يحول وجود نظام خاصّ للتعويض دون إقرارها

---

[252] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28591 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[253] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29456 بتاريخ 21 فيفري 2013 .

[254] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312697 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[255] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313142 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[256] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29300 بتاريخ 22 فيفري 2013 .

[257] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28173 بتاريخ 9 ماي 2013 .

[258] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29519 بتاريخ 30 ماي 2013 .

[259] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134471 بتاريخ 19 مارس 2013 .

[260] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 17338 /1 بتاريخ 12 ديسمبر 2013 .

[261] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121191 بتاريخ 6 ديسمبر 2013 .

[262] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيتين عدد 19093 و120431 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

[263] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 14374 /1 بتاريخ 14 جوان 2013 .

لاختصاصها بهذا الشأن [264].

- يتمتّع قاضي التعويض بسلطة تقديرية واسعة تخوّل له الأخذ بعين الإعتبار جميع المعطيات المادية والقانونية المتوفرة بملف القضيّة عند تحديد الغرامة المستحقة حتى يكون المبلغ المحكوم به متماشيا وحقيقة الضرر ومراعيا لقواعد العدل والإنصاف [265].

القسم الثالث: المبادئ المتعلّقة بشروط القيام بالإستئناف:

الفرع الأوّل: شكليّات وإجراءات المطلب والمذكّرة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- إنّ عدم إدلاء الطرف المستأنف بأصل القسيمة البريديّة التي تفيد توجيه مستندات الإستئناف إلى المستأنف ضدّه بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يترتّب عنه سقوط الإستئناف [266].

الفقرة الأولى: أجل تقديم مطلب الإستئناف وإجراءاته وشكليّاته:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ عدم إرداف مطلب الإستئناف بمذكرة في بيان أسباب الطعن يؤول إلى التصريح بسقوط الإستئناف على معنى الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة [267].
- رغم ثبوت فارق زمني يفوق الشهرين بين تاريخ تقديم مطلب الإستئناف وتاريخ صدور الحكم الإبتدائي فإنّ ذلك لا يقيم الدليل على تجاوزهم لأجل تقديم مطلب الإستئناف طالما لا يوجد تاريخ ثابت يدلّ بصفة قاطعة على حصول الإعلام بالحكم الإبتدائي وفق الطريقة الإدارية المضمّنة بالفصل 58 من قانون هذه المحكمة فضلا عن عدم ثبوت توجيه كتابة المحكمة لنسخة إداريّة من ذلك الحكم أو أيّ وسيلة أخرى تضمن وجود تاريخ ثابت لإعلامهم بذلك الحكم [268].

الفقرة الثانية: مذكّرة الإستئناف ومرفقاتها:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- عدم إرفاق مذكرة بيان أسباب الطعن بنسخة من الحكم المستأنف يؤدّي إلى التصريح بسقوط الإستئناف وأنّ الإدلاء بنسخة من الحكم المستأنف خلال جلسة المرافعة لا يصحّح إجراءات الإستئناف ضرورة أنّ تقديم نسخة من ذات الحكم يجب أن يتمّ في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتتولّى المحكمة إثارتها والتمسّك بها ولو تلقائيّا [269].
- كان على رافع الإستئناف تبليغ المذكرة إلى الطرف المستأنف ضدّه في مقرّها الأصلي في غياب مقرّ مختار له بالنّسبة للطّور الإستئنافي وذلك بتوخّي

---

[264] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29477 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[265] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28623 بتاريخ 25 نوفمبر 2013 .

[266] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28252 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29082 بتاريخ 3 جوان 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28743 بتاريخ 25 نوفمبر 2013 .

[267] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29368 بتاريخ 22 أفريل 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29754 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[268] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29191 بتاريخ 28 ماي 2013

[269] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29282 بتاريخ 25 أفريل 2013 .

جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بذلك [270].

- يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة وإلاّ سقط استئنافه [271].
- إنّ الخطأ في إسم المبلّغ إليه يترتب عنه بطلان الإعلام ضرورة أنّ الغاية من شروط وإجراءات التبليغ هي حماية أطراف المنازعة وتمكينهم من حقّهم في الدفاع حتّى لا يضارّ طرف بإجراءات تتخذ ضدّه في تغيّبه [272].
- إنّ الإدلاء بنسخة من الحكم المستأنف خلال جلسة المرافعة ، لا يصحّح إجراءات الإستئناف ضرورة أنّ تقديم نسخة من الحكم المستأنف يجب أن يتمّ في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب [273].
- لم يشترط الفصلان 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وجوب تقديم الإستدعاء وعريضة الإستئناف كلّ على حدة [274].
- إنّ السّهو عن ذكر عدد السجل التجاري ومكانه بعريضة الإستئناف لا يبطلها إلاّ متى نتج عنه ضرر للمتمسّك بالبطلان [275].

الفرع الثاني : الشّروط المرتبطة بأطراف الحكم المستأنف وبالأشخاص المشمولين به:

الفقرة الأولى: وجوب توفّر شرطي الصفة والمصلحة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- طالما لا يوجد بمؤيّدات الدعوى ما يثبت ملكيّة القائمين بها للعقار والتي تمثّل أساسا صفتهما كقائمين بالدعوى فإنّ شرط الصفة لا يتوفّر في المعنيين بالأمر ويتعيّن عدم قبول الدعوى لانعدام صفة القيام . [276]
- يجب توفّر شرطين في القائم بالإعتراض أوّلهما عدم تمثيل المعترض في القضيّة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه وثانيهما حصول ضرر له من ذلك الحكم أو بعبارة أخرى توفّر مصلحة من جانبه في الإعتراض [277].
- إنّ تبليغ مستندات الإستئناف لطرف غير مشمول بالحكم الإبتدائي يتعارض ومقتضيات الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية ويؤول إلى التصريح بسقوط الإستئناف [278] .
- تجوز إثارة المستند المتعلق بالصفة في القيام في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلّقه بالنظام العام . [279]
- لئن كان من المقرّر تمتّع نقابة المالكين بالشخصيّة المدنية ولها الحق في التقاضي لدى المحاكم بما في ذلك المحكمة الإدارية، فإنّ ممارستها لهذا الحق تستوجب استيفاءها لشرط الصفة في القيام [280].
- إنّ المصلحة في دعوى تجاوز السلطة وثيقة الصلة بالصفة ويجب أن تكون مباشرة وشخصيّة [281].

الفقرة الثانية: الإستئناف العرضي:

---

[270] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29300 بتاريخ 22 فيفري 2013 .

[271] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29363 بتاريخ 28 ماي 2013 .

[272] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29378 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[273] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29282 بتاريخ 25 أفريل 2013 .

[274] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضيّة عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013 .

[275] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية سابق الذكر .

[276] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121026 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[277] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28208 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[278] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28570 بتاريخ 22 أفريل 2013 .

[279] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29456 بتاريخ 21 فيفري 2013 .

[280] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19842 /1 بتاريخ 1 جويلية 2013 .

[281] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29190 بتاريخ 22 فيفري 2013 .

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ استجابة محكمة البداية لطلبات نائب المدعين في الأصل بصفة كليّة تجعله غير ذي مصلحة للقيام باستئناف عرضي في هذا الطور علاوة على أنّ ذلك يعدّ من قبيل الزيادة في الدعوى الأصليّة التي لم يجزها الفصل 65 من قانون المحكمة الإداريّة إلاّ إذا كانت تخصّ ملحقات استّحقت بعد صدور الحكم الإبتدائي ممّا يجعل الإستئناف في هذه الحالة حريّا بالرفض شكلا [282].
- طالما لم يّوفّق نائب المستأنف ضدّه في استئنافه العرضي فإنّ الطلب المتعلق بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة يعدّ حريّا بالرفض [283].
- طالما انتهت المحكمة إلى التصريح بسقوط الإستئناف الأصلي فإنّ مآل الإستئناف العرضي يكون الزوال [284].

الفقرة الثالثة: شرط تمثيل الدّولة من طرف الوزراء والقيام ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- لئن كان تمثيل الدولة لدى القضاء من المكلف العام بنزاعات الدولة من قبيل الشكليات الجوهريّة لتعلقها بالصفة في القيام فإنّ ذلك لا يحول دون تصحيح المحكمة لما يشوب هذا الإجراء من خلل أثناء نشر القضيّة وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإستقرائية للقضاء الإداري [285].

القسم الرّابع: المبادئ المتعلّقة بإجراءات الطّعن بالتّعقيب :

الفرع الأول: شكليّات مطلب التّعقيب:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ اقتصار المعقّب على تضمين مطلب التعقيب عدد وتاريخ الحكم المطعون فيه وتاريخ إعلامه به مع طلب تسجيل تعقيبه للحكم المذكور دون أن يذكر ولو بصفة موجزة المطعن أو المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد يجعل المطلب مخالفا لمقتضيات الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وبالتالي منعدم التعليل [286].
- دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار الشكليات المتّصلة برفع مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهريّة التي يترتب عن عدم احترامها بطلان المطلب وعلى المحكمة إثارته والتمسّك به ولو تلقائيّا لتعلّقها بقواعد النظام العامّ [287] .
- إنّ تقدّم المكلف العام بنزاعات الدولة بمطلب التعقيب والذي تمّ إمضاؤه خطأ من قبله عوضا عن وزير أملاك الدولة وقد تمّ تدارك هذا الخطأ من خلال تقديم مطلب جديد ممضى من الجهة المختصّة وفي الأجل القانوني للطعن طالبا اعتماد المطلب الأخير والالتفات عن المطلب السابق يجعل طلبه الرامي إلى طرح القضية مقبولا[288].
- إنّ العرض الموجز لوقائع القضيّة لا يعتبر من التنصيصات الوجوبية التي ينجرّ عن الإخلال بها رفض مطلب التعقيب شكلا [289].
- يعدّ تعليل مطلب التعقيب إجراءا جوهريّا وينجرّ عن الإخلال به رفض مطلب التعقيب شكلا وأنّ التعليل السليم يستوجب تلخيص المطاعن المنسوبة للحكم المطعون فيه [290].

---

[282] الحكم الإستئنافي الصادر في الحكم عدد 27550 بتاريخ 17 أفريل 2013 .

[283] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28623 بتاريخ 25 نوفمبر 2013 .

[284] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29032 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[285] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27550 سابق الذكر .

[286] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313302 بتاريخ 24 جوان 2013 .

[287] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313080 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

[288] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312472 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[289] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311743 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

[290] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312736 بتاريخ 29 أفريل 2013 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312944 بتاريخ 29 أفريل 2013 والقرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312907 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

- طالما أنّ مطلب التعقيب والمستندات تمّ بناء على ما ورد بالحكم المطعون فيه ولو تضمّن ذلك الحكم غلطا ماديّا كما أنّ لا أحد من طرفي النزاع بادر بطلب إصلاح ذلك الغلط فإنّ كلاّ منهما يصبح مقيّدا بالحكم المطعون فيه ويعتبر الطعن من قبل من ورد بالحكم مقبولا من الناحية الشكليّة[291].
- يعدّ تعليل مطلب الطعن بالتعقيب من الإجراءات الجوهريّة غير القابلة للتصحيح والتي يترتّب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب وعلى المحكمة إثارة ذلك والتمسّك به ولو تلقائيّا لتعلّقه بالنظام العام [292] .
- يجوز لنائب المعقّب تدارك الإخلال الشكلي الجوهري بخصوص مطلب التعقيب الذي ورد خاليا من أيّ إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد مقتصرا على تضمين منطوق الحكم المطعون فيه مع طلب نقضه وذلك بتقديم مطلب تعقيب تصحيحي في بحر الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للمطلب الأوّل وتضمينه عرضا موجزا للمطاعن الموجّهة للحكم المخدوش فيه [293].

الفرع الثاني: شكليّات مذكّرة التّعقيب:

الفقرة الأولى : محتوى المذكّرة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأيّ ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ التي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصلة وواضحة المضمون بشكل يُغني عن استجلاء فهمها أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها [294].
- إنّ ورود المطعن بمذكرة شرح الأسباب دون وروده بمطلب التعقيب يصيّره حريّا بالرفض شكلا [295].

الفقرة الثانية : مرفقات المذكّرة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- لئن كان محضر تبليغ مستندات التعقيب لا يحمل العدد الرتبي بمكتب عدل التنفيذ فإنّه لا يترتب عليه أيّ أثر طالما لم ينتج عن ذلك ضرر وقد حصلت الغاية ببلوغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدّه [296].

الفرع الثالث: المبادئ المتعلّقة بسلطات قاضي التّعقيب وصلاحيات قاضي الأصل:

الفقرة الأولى: على مستوى المطاعن المثارة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ المطاعن التي أثارتها الجهة المعقّبة وثيقة الصلة بعضها ببعض بحكم اقتران موضوعها جميعا بالطعن في تمشّي المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه [297]

---

[291] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312537 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[292] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312469 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[293] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312362 بتاريخ 24 أفريل 2013 .

[294] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312489 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

[295] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312449 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

[296] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312697 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[297] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311572 بتاريخ 30 سبتمبر 2013 .

- إنّ إثارة المطعن لأوّل مرّة في الطور التعقيبي يصيّره حريّا بالرفض شكلا [298].
- إنّ المطعن المتضمّن لثلاث مطاعن مختلفة وردت كلّها تحت مطعن واحد لا يعكس حقيقة عنوانه كما أنّ تلك المطاعن جاءت مجمّعة ممّا يجعله مخالفا لأحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بهذه المحكمة الذي يقتضي أن تكون أسباب الطعن مفصّلة كلّ على حدة ممّا يتعيّن معه القضاء برفض المطعن شكلا [299].
- إذا تمسّك نائب المعقّب صلب مطعن واحد بمطعنين لا صلة بينهما ويشكّل كلّ منهما مطعنا مستقلاّ بذاته فلا يسع المحكمة إلاّ القضاء برفض المطعن شكلا [300].
- إنّ المطاعن التي أوردتها الجهة المعقّبة لم تتمّ إثارتها لدى المحكمة المطعون في حكمها دون أن يكون لها مساس بالنظام العام أو متعلقة بعيب تسرّب إلى الحكم المنتقد لا يحقّ لها التمسّك بها لأوّل مرّة في الطور التعقيبي وهو ما يجيز للمحكمة رفضها [301].
- إنّ تعليل الأحكام القضائية يقتضي إفصاح المحكمة عن الإعتبارات الواقعيّة والقانونية التي دفعتها إلى اتخاذ قرارها على النّحو الذي أرادته ، وهو يتجاوز إيراد طلبات الخصوم إلى تمحيصها ومناقشتها والردّ عليها بشكل يمكّن قاضي التعقيب من مراقبة حسن تطبيق القانون [302] .
- لئن لم يتضمّن قانون المحكمة الإدارية أحكام تمنع صراحة الطعن مرّتين في نفس الحكم من قبل نفس الطرف باستثناء حالة الطرح المنصوص عليها بالفصل 32 منه فإنّ قضاء التعقيب قد استقرّ على اعتبار أنّ "لا تعقيب على تعقيب" وهو ما يعني عدم إمكانية رفع طعنين من نفس الدرجة بشأن نفس الحكم ومن قبل ذات الأطراف أمام نفس الجهاز القضائي تفاديا لما قد ينجرّ عن تكرار المطالب المتعلقة بذات الحكم المنتقد من تضارب في الأحكام ،ممّا يتعارض مع حسن سير القضاء [303] .
- يقصد بحق الدفاع تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم والإستماع إليهم في بسط وجهة نظرهم في حين أنّ الردّ على دفوعات الخصوم ومناقشة مؤيّداتهم يدخل في باب تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدفاع[304].
- إذا كان محضر الإعلام بقرار التوظيف غير مستوف للشروط القانونية بحكم عدم تضمين ما يفيد تسلّم المطالب بالأداء لنسخة منه فإنّه يتعيّن على محكمة الأصل عدم اعتماده بصورة مطلقة لاحتساب الأجل الوارد بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية [305].
- إنّ إستدعاء الأطراف هو إجراء أساسي يتعلق بحقوق الدفاع والإخلال به يعرّض الحكم للنقض [306].
- إنّ رقابة قاضي التعقيب تتعدّى التثبت من وجود التعليل من عدمه لتتفحّص محتواه المتمثّل في وجوب الردّ على جميع الدفوع عدا غير الجوهريّة منها وأن يكون التعليل كاف لتبرير منطوق الحكم بغاية تمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه بالنظر [307].
- إذا تضمّن المطعن عدّة مسائل قانونية ، فإنّ ذلك لا يجعل المحكمة ترفض المطعن برمته شكلا بل يجوز لها البتّ في المسألة القانونية الرئيسيّة مع الإعراض عن المسائل الأخرى لمخالفتها أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية [308].
- طالما أنّ مطلب التعقيب والمستندات حرّرا بناء على ما ورد بالحكم المطعون فيه وإن تضمّن الحكم ذاته غلطا ماديّا فيما لم يبادر أيّ من الطرفين بطلب إصلاحه فإنّ كلاّ منهما يصبح مقيّدا بالحكم المطعون فيه ويعتبر الطعن من قبل من ورد بالطعن مقبولا من الناحية الشكليّة [309].
- يقتضي تعليل الأحكام من محكمة الأصل تفحّص كلّ المطاعن المقدّمة ثم الردّ عليها أو على الجدّي منها وتضمين قرارها جملة الأسباب الواقعيّة والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها وإلى اتخاذ قرارها على أساسها وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها [310].

---

[298] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312449 سابق الذكر .

[299] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311510 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

[300] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311071 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[301] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310731 بتاريخ 30 سبتمبر 2013

[302] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311006 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[303] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312671 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[304] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313010 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[305] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312245 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[306] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312592 بتاريخ 29 أفريل 2013

[307] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312482 بتاريخ 22 أفريل 2013 .

[308] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312904 بتاريخ 24 جوان 2013 .

[309] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312537 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[310] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312840 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

- يرفض شكلا المطعن الذي لا يرد بمطلب التعقيب والذي يرد لأوّل مرّة ضمن المستندات [311].
- إنّ الخلل المتّصل بتوجيه المتقاضين أو محاميهم للمطاعن التي يثيرونها صلب مستندات التعقيب مباشرة عوضا عن توجيهها إلى الحكم أو القرار القضائي المسلّط عليه الطعن ، لا يعدّ من قبيل الإخلالات التي من شأنها أن تنال من سلامة شكليات رفع طعونهم وإنّما تقتصر آثاره على المساس بشكليات تقديم تلك المطاعن لا غير لكونه سيؤول في حال حصوله إلى رفضها شكلا [312].
- الخلل في إجراءات الإعلام بقرار التوظيف الإجباري له تأثير على احتساب آجال الطعن وليس من شأنه التأثير على شرعيته [313].
- أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي من الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام [314].
- إذا لم يسبق للمعقّب التمسّك بخرق الفصل 5 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في الطور الإستئنافي بل تمّت إثارته لأوّل مرّة في الطور التعقيبي ، فإنّ المطعن يكون حريّا بالرفض شكلا لمخالفته أحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية [315].
- في حالة النقض من قاضي التعقيب والبتّ نهائيّا في الأصل كقاضي موضوع ، فإنّه لا يجوز للجلسة العامة إعادة مناقشة المطاعن التي سبق رفضها من قبل قاضي الأصل وأضحت بذلك مطاعن اتّصل بها القضاء بمجرّد أن فوّت صاحب المصلحة في فرصة إعادة إثارتها أمام قاضي الإحالة [316].
- استناد المحكمة إلى فقه قضائها السابق لا يعدّ خرقا لمبدأ الحياد [317].
- يرجع لقاضي الموضوع توجيه عمل التحقيق وفق ما يراه ضروريّا بما في ذلك تحديد الوجهة الصحيحة لأطراف المنازعة لاستقصاء الحقيقة وإيجاد الحلول الملائمة للنزاعات المعروضة أمامه [318].
- إنّ القواعد المتعلقة بتحديد أوجه الطعن في الأحكام وآجال ممارستها لا تعتبر من المسائل الإجرائية وإنّما من مكوّنات أصل الحق في الطعن والتي تبقى خاضعة بصفتها تلك إلى النصوص المنطبقة في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وذلك في غياب أحكام تشريعيّة صريحة تخالفها [319].
- طالما تمّ إلغاء القرار المنتقد لأسباب أصليّة فإنّ نفوذ هذا الحكم يكون مطلقا ويسري على الكافّة ولا يمكن التصدّي له بإثارة مسائل تتّصل بركائز سبق وأن بتّ فيها قاضي الإلغاء نهائيّا وأنّ الإدارة ملزمة بإعادة الوضعيّة القانونية بأكملها إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ومحو كلّ أثر له واستخلاص كلّ النتائج القانونية المترتبة عن ذلك [320].
- إنّ الخلل في إجراءات الإعلام بقرار التوظيف الإجباري له تأثير على احتساب آجال الطعن وليس من شأنه التأثير على شرعيته [321] .

الفقرة الثانية : على مستوى صلاحيّات قاضي الأصل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يقتضي مبدأ تعليل الأحكام تفحّص مطاعن الأطراف ثمّ الردّ على الجدية منها والتنصيص على الأسباب الواقعيّة والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعة المحكمة وتمّ على أساسها اتخاذ الحكم وذلك بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض [322] .
- وجود إمكانية الدعوى الموازية لدى القضاء العدلي ليس من شأنه أن يحول دون ممارسة دعوى الإلغاء وذلك لاختلاف الدعويين من حيث طبيعتهما وموضوعهما وأطرافهما [323].

---

[311] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311759 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[312] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311878 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

[313] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013 .

[314] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312313 بتاريخ 24 جوان 2013 .

[315] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312414 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[316] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013 .

[317] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312371 بتاريخ 10 مارس 2013 .

[318] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313192 بتاريخ 23 ديسمبر 2013 .

[319] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311906 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[320] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312890 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

[321] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضيّة عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013 .

[322] الحكم الإستئنافي الصادر في القضايا عدد 29416 و29410 و29403 بتاريخ 22 أفريل 2013 .

[323] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312461 بتاريخ 24 جوان 2013 .

- طالما أنّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم يوجب التنصيص صلب محضر التبليغ على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول ، فإنّه يكفي لصحّة عملية التبليغ الإدلاء بما يثبت القيام بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المقرّ المختار للشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل الثامن من ذات المجلة [324].
- تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّها تنظر تعقيبيّا في الطعن الموجّه ضدّ الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداء والمعاليم الراجعة للدولة وللجماعات المحليّة وكذلك ضدّ الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم وإذا اتضح من قراءة المطعن أنّه موجّه إلى أعمال الإدارة المتعلقة باستصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء دون بيان مدى ارتباط ذلك بالحكم المطعون فيه يصيّر المطعن مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور [325] .
- لئن كان وجوب تضمين البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أمر لا اختلاف فيه ، فإنّ التنبيه صلب عريضة الدعوى على الطرف المدّعى عليه بوجوب تقديم جوابه كتابة وبواسطة محام وفق المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل المذكور إنّما يجد أساسه في القضايا التي تكون فيها إنابة المحامي وجوبية ولا معنى لهذا التنصيص في القضايا التي تكون فيها هذه الإنابة غير وجوبية أو في تلك المعفاة من إنابة محام [326].
- طالما تقيّدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضيّة أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب ، فإنّه لا يجوز مناقشة ذات المطعن مجدّدا بمناسبة التعقيب الثاني وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لتأبيد النزاع [327].
- إنّ الإخلالات الشكلية التي تشوب محاضر التبليغ إنّما تتعلّق بمصالح الخصوم الشخصيّة ولا يترتب عنها بطلان إجراء التبليغ إلاّ متى نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان وبشرط إثارتها قبل الخوض في الأصل [328].
- أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي من الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة تلقائيّا لتعلقها بالنظام العام [329].
- يجوز تبليغ الإستدعات في نطاق قرارات التوظيف الإجباري بواسطة أعوان الإدارة [330].
- يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتبنّى موقف محكمة البداية الذي جاء معلّلا تعليلا كافيا بما يُغنيها عن الخوض مجدّدا في ذات المسألة وإعادة ذات التعليل [331].
- سحب القرارات الإدارية الفردية المكسبة للحقوق يخضع لشرطين أوّلهما عدم شرعية القرار المسحوب وثانيهما صدور قرار السحب خلال الآجال القانونية للطعن [332].
- استدعاء الأطراف هو إجراء أساسي لتعلّقه بحقوق الدفاع والإخلال به يعرّض الحكم للنقض [333] .
- يرجع لقاضي الموضوع توجيه عمل التحقيق وفق ما يراه ضروريّا بما في ذلك تحديد الوجهة الصحيحة لأطراف المنازعة لاستقصاء الحقيقة وإيجاد الحلول الملائمة للنزاعات المعروضة أمامه [334].
- إذا كان الإستئناف الأصلي يهدف إلى الترفيع في الغرامة المحكوم بها ابتدائيّا فإنّ ذلك لا يحول دون تمسّك المستأنف ضدّه بانتفاء مسؤوليته عن حصول الأضرار المدّعى بها ومطالبته بإعفائه كليّا من الغرامة ويعدّ هذا الدفع من قبيل الدفوعات التي لها ارتباط وثيق بموضوع الإستئناف الأصلي ويتنزّل بالتالي منزلة الإستئناف العرضي تام الموجبات لشموله الثابت بالمفعول الإنتقالي للإستئناف الذي ويتعيّن على محكمة الإستئناف قبول تفحّص مدى وجاهة أسانيده من ناحية الأصل [335].

---

[324] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311373 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[325] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311689 بتاريخ 24 جوان 2013 .

[326] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 311386 بتاريخ 11 فيفري 2013 .

[327] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312212 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[328] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312153 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[329] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312313 بتاريخ 24 جوان 2013 .

[330] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312500 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[331] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312403 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

[332] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29432 بتاريخ 22 أفريل 2013 .

[333] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312592 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[334] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 313192 بتاريخ 23 ديسمبر 2013 .

[335] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312192 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

- إنّ المقرّ المختار في أيّ طور من أطوار التقاضي يبقى مقصورا على ذلك الطور الذي ورد فيه وينتهي بانتهائه ما لم يثبت خلافه[336] .
- في حالة النقض من قاضي التعقيب والبتّ نهائيا في الأصل كقاضي موضوع ، فإنّه لا يجوز للجلسة العامة إعادة مناقشة المطاعن التي سبق رفضها من قبل قاضي الأصل وأضحت بذلك مطاعن اتّصل بها القضاء بمجرّد أن فوّت صاحب المصلحة في فرصة إعادة إثارتها أمام قاضي الإحالة [337].

---

[336] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312405 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[337] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضيّة عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013 .

العنوان الثاني:المبادئ المتعلّقة بأصل النّزاع

الباب الأوّل: المبادئ المقرّرة في مادّة تجاوز السّلطة

القسم الأوّل: المبادئ العامّة للمشروعيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-إنّ التصريح بشرعية القرار المخدوش فيه لا يشكّل سببا من أسباب قيام مسؤولية الإدارة ممّا لا يمكّن الطاعن من الحق في المطالبة بالتعويض.[338]

- تقدير القاضي لشرعية القرار الإداري تتم بالنظر إلى الأسباب التي وردت ضمنه وأنه لا يجوز للإدارة إستبدال أسباب قرارها أو إضافة أسباب جديدة.[339]

- لئن كانت القرارات الإداريّة تتمتّع بقرينة الشّرعيّة فإنّ مشروعيّتها تبقى رهينة تعليلها وإثبات موجبات اتخاذها من حيث الواقع والقانون ويكون بالتّالي عبء الإثبات فيها محمولا على الإدارة المتخّذة للقرار.[340]

- استقرّ فقه القضاء الإداري على اعتماد نظرية الظروف الاستثنائية لتبرير تجاوز الإدارة للشكليات الجوهرية أو لقواعد الاختصاص شريطة أن تكون الإجراءات المتخذة لمجابهة وضعية استثنائية وأن تكون الإدارة في وضعية يستحيل معها أن تتصرّف طبقا لمبدأ الشرعية نظرا لصبغة التأكّد التي تحتم عليها التدخل وأن يكون ذلك التصرف في خدمة المصلحة العامة كالأمن الوطني أو إعادة النظام أو استمرارية المرافق العمومية الضرورية للحياة الوطنية أو المحلية.[341]

الفرع الأوّل: قاعدة الإختصاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

- تعتبر قاعدة الإختصاص من متعلقات النظام العام التي يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو من تلقاء نفسها[342]

- يمارس الاختصاص وجوبا من قبل السلطة المسند لها وأنّه لا يمكن لهذه الأخيرة تفويض اختصاصها طالما لم يخوّل ذلك بمقتضى النص المسند للاختصاص أو نص آخر من نفس المرتبة.[343]

- من القواعد الأساسية في القانون العام أن الأصل في ممارسة الاختصاص أن يتم من قبل السلطة التي عيّنها النص القانوني لذلك، وأن تأويل النصوص المنطبقة في هذا الميدان، كتفسير قواعد الاختصاص يكون على وجه ضيّق وفي حدود ما يقتضيه النص الواضح حسب وضعه ومؤداه، وأنّه استثناء لذلك أجازت المحكمة لصاحب الاختصاص أن يفوّض جانبا من سلطته أو إمضاءه لفائدة سلطة إدارية أخرى شريطة أن يتوفر نص تشريعي يجيز ذلك، لا يقلّ مرتبة عن النص الأصلي الضابط للاختصاص وأن يكون هذا التفويض صريحا وواضحا بالكتابة وأن لا يفترض وجوده ضمنيا.[344]

- إن قاعدة توازي الاختصاصات الراسخة في فقه القضاء تقتضي أن تعود صلاحية اتخاذ قرارات إنهاء المهام بما في ذلك الإعفاء من الخطة الوظيفية إلى السلطة التي لها حق التسمية.[345]

-تقتضي قواعد الاختصاص من حيث الزمن أنّ لكل شخص سواء كان فردا أو هيئة أو مجلسا نطاق زمني يباشر فيه إختصاصاته، وأنّ تحديد الجهة

---

[338] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122216 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[339] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19384 بتاريخ 10 ديسمبر 2013.

[340] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122298 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[341] الحكم الابتدائي عدد 124887 و 124888 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

[342] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125815 بتاريخ 1 مارس 2013و الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18515 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

[343] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18515 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

[344] الحكم الإبتدائي عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي عدد 124887 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

[345] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123049 بتاريخ 15 جويلية 2013.

الإداريّة المختصّة باتّخاذ قرار إداري يكون بالنظر للأحكام القانونيّة الجاري بها العمل زمن إتّخاذ ذلك القرار.[346]

– يتمثل عيب الاختصاص الزمني في اتخاذ قرار إداري بعد مضي المدة المحددة لإصداره أو صدوره عن شخص لم يباشر في ذلك التاريخ المهام ذات الصلة بالقرار أو عن سلطة لم تكلف بعد بمباشرة الصلاحيات المتصلة به أو عن مجلس خارج مدة ولايته، أو صدوره بعد زوال الاختصاص عمن أصدره. وإستثناء لذلك، تكون القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة غير مختصة شرعية متى أجاز نص قانوني لها إتخاذ تلك القرارات بأثر رجعي ينسحب على وضعيات سابقة لتاريخ إحداثها أو تكليفها بمهامها أو بأثر مستقبلي على وضعيات لاحقة لتاريخ إنهاء مهامها أو حلها.[347]

الفقرة الأولى: الإختصاص الأصيل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– يكون القرار القاضي بتسليط عقوبة الرفت النهائي من الجامعة صادرا عن سلطة غير مختصّة إذا تولى رئيس الجامعة اتخاذه، ضرورة أنّ اختصاصه يقتصر على إكساء الصبغة التنفيذية للعقوبة التأديبية التي يتخذها مجلس التأديب في شأن الطالب دون أن يكون مخوّلا لإصدارها رأسا ضدّه عملا بمقتضيات الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث و قواعد سيرها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.[348]

– اسقرّ فقه قضاء المحكمة الادارية على أن لا يقع التوسع في تأويل قواعد الاختصاص وأن يقع تأويل النّصوص المنطبقة في هذا الميدان في حدود ما يقتضيه النصّ الواضح حسب وضعه ومؤدّاه.[349]

– إنّ كل عطلة مرض عادي تجاوزت مدتها ثلاثين يوما لا يمكن أن تمنح من طرف رئيس الإدارة إلاّ بناءا على رأي بالموافقة من اللّجنة الطبيّة المختصّة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية.[350]

– لئن كان يرجع إلى رئيس الجمهورية بموجب أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 تسمية القضاة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، فإنّ الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 عهد إلى رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية العليا التي يندرج في إطارها تسمية القضاة، ولم يعد لرئيس الجمهورية على هذا الأساس ممارسة هذه الصلاحية خاصة وأنّه أضحى يمارس مهاما محدّدة ضُبطت بصفة حصرية بأحكام الفصل 11 من القانون التأسيسي المذكور والتي، وباستقرائها، لم تتضمّن صلاحية تسمية القضاة.[351]

– لم تقيّد الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي بإجراءات أو شكليات محدّدة في ضبط قائمة المناشدين، وبالتّالي فإنّ توليها تكليف لجنة خاصّة للغرض لا يعدّ تنازلا منها عن اختصاصها طالما أنّ هذه اللجنة منبثقة عن الهيئة المذكورة وتعمل تحت إشرافها.[352]

– إنّ الإشغال المؤقت للملك العام بمقتضى ترخيص أو بمقتضى عقد هو اختصاص منحه المشرّع إلى رئيس البلدية.[353]

– إنّ استغلال أصحاب المقاهي لأجزاء من الملك العمومي البلدي يخضع إلى مقتضيات التشريع الجاري به العمل بالنسبة للإشغال الوقتي للملك المذكور على أن يتولى رئيس البلدية بمناسبة النظر في مطلب الترخيص في الإشغال التثبت من مدى حصول طالب الترخيص على الرخص الضرورية لممارسة ذلك النشاط ومن أنّ الإشغال متطابق مع التخصيص ولا يؤدّي إلى الإضرار بالملك العمومي، في حين أنّ النظر في مدى احترام الطالب لكراس الشروط المتعلّق باستغلال المقاهي أوكل بموجب القانون عدد 75 لسنة 2004 للوالي المختصّ ترابيا دون سواه.[354]

---

[346] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[347] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[348] القرار الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125815 بتاريخ 1 مارس 2013.

[349] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17122 بتاريخ 14 جوان 2013.

[350] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125870 بتاريخ 6 ديسمبر 2013.

[351] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128620 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[352] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124725بتاريخ 15 مارس 2013.

[353] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[354] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013.

– وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الجهة المؤهلة قانونا لإصدار القرارات المتعلّقة بعزل الأعوان المنتمين إلى رتبة محرّر مساعد للعقود، ممّا يكون معه القرار الصادر عن حافظ الملكية العقارية مشوبا بعيب الاختصاص[355]

–إنّ التثبت من مدى توافر الشروط المطلوبة بمناسبة دراسة ملف طلب الحصول على الترخيص في إشغال الملك العمومي البلدي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يخوّل لرئيس البلدية التدخل في اختصاص سلطة أخرى لمعاينة مخالفات لا تدخل العقوبات المتعلّقة بها ضمن مجال اختصاصه.[356]

– إنّ سلطة رئيس البلديّة في حالة البناء دون رخصة تكون مقيّدة بممارسة الإختصاص الأصلي الذي خوّله له المشرّع والذّي لا يقف عند حدّ معاينة المخالفات المذكورة وإنّما يتعدّاه إلى إصدار قرار في الهدم والسّهر على تنفيذه والإستعانة بالقوّة العامّة إن لزم الأمر.[357]

– خوّل الفصل 4 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 لرئيس الجمهوريّة المؤقّت صلاحيّة إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعيّة في صيغة مراسيم وختمها ومن بينها المراسيم المتعلقة بالنظام الإنتخابي، وذلك إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب لمهامه، وبالتالي فإنّ ممارسة رئيس الجمهورية المؤقّت للسلطة التشريعية يكون إلى غاية يوم 23 أكتوبر 2011، حسب الفصل الأول من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، شرعيا من هذه الناحية.[358]

– من المستقر عليه فقه وقضاء أن الوزراء لا يمتلكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار تراتيب إلاّ متى كانوا مؤهلين بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي عام أو إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لحسن سير المرفق العمومي الراجع لهم بالنظر بصفتهم رؤساء مصالح إدارية على أن ذلك لا يخول لهم بأي حال التدخل لسد فراغ تشريعي أو ترتيبي[359].

– يتضح بالرجوع إلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي أنه تعرض في الفصل 14منه إلى النظام التأديبي بالمؤسسات التربوية وخول لوزير التربية صلاحية تنظيم هذه المادة بمقتضى قرار.[360]

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تدخّل وزير التربية بصورة أصليّة لاتّخاذ الأحكام الترتيبية المتعلّقة بالتأديب المدرسي المضمّنة بالمنشور الوزاري الصادر تحت عدد 91/93 بتاريخ 1 أكتوبر 1991 يتّسم باللاّشرعية ضرورة أنّ النصوص المتعلّقة بتنظيم التعليم الثانوي في تاريخ صدور هذا المنشور لم تفوّض له صراحة أو بصورة ضمنية صلاحية تنظيم هذه المادّة.[361]

–إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ سلطة رئيس البلديّة التي يتدخّل على أساسها كسلطة ضبط إداري عام، تكون على الدوام مقيّدة، تستوجب منه التدخّل الفوري لتحقيق الراحة والصحّة العامّة والمحافظة على إطار عيش سليم داخل منطقته البلديّة، وأنّ امتناعه عن ذلك يعدّ تنكّرا للصلاحيّات الموكولة إليه بهذا العنوان، إلّا أنّ التدابير المتخذة في هذا الإطار تكون مؤقتة وتزول بزوال سبب إتّخاذها.[362]

– إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ وجود أو بروز نزاع جدّي حول ملكية أو استحقاق قطعة الأرض موضوع رخصة البناء يوجب على رئيس البلدية الإمساك عن تسليم الرخصة المطلوبة أو المبادرة بسحبها في صورة سبق تسلّمها وذلك إلى حين فضّ النزاع الإستحقاقي القائم بشأنها نهائيا.[363]

---

[355] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 27891 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[356] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[357] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17683 بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18738 بتاريخ 19 مارس 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/14374 بتاريخ 14 جوان 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19874 بتاريخ 1 جويلية 2013

– الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/16855 بتاريخ 15 جويلية 2013.

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18266 بتاريخ 17 جوان 2013.

[358] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124729 بتاريخ 15 مارس 2013.

[359] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124729 بتاريخ 15 مارس 2013.

[360] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120828 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

–الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121166 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

[361] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125516 بتاريخ 25 جانفي 2013.

[362] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122425 بتاريخ 28 نوفمبر 2013.

[363] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/16908 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

-لئن لم ينظم المشرع أحكام التخلي عن الوظيف من حيث الإجراءات الواجب إتباعها، الآجال والسلطة المختصة في إصدار قرار الشطب ، إلا أنه ونظرا إلى أن الشطب والعزل يرتبان نفس الآثار القانونية إذ أن قرار العزل يؤدي إلى حرمان العون المعزول من مباشرة وظائفه و من حرمانه من جميع الامتيازات المادية والإدارية التي كان من شأنه التمتع بها لو ظل يشغل وظيفته ،كما هو الشأن بالنسبة إلى الشطب من أجل التخلي عن الوظيف، فإنه من المتجه عملا بأحكام الفصل 535 من م.إ.ع اعتماد الأحكام الواردة في قانون الوظيفة العمومية في مادة العزل، وذلك فيما يخص السلطة المختصة قانونا لإصدار قرار الشطب من أجل التخلي و اعتبار أن رئيس الإدارة هو السلطة الوحيدة المخول لها قانونا لإصدار قرار الشطب من أجل التخلي طبقا للفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية هذا فضلا على أنه و بالاستناد إلى مبدأ توازي الشكليات فإن السلطة المؤهلة لانتداب العون هي السلطة المؤهلة لإعفائه من القيام بوظيفته[364]

- لئن عهدت أحكام الفصل 95 من مجلّة الطرقات إلى الوزير المكلّف بالنقل سلطة سحب رخص السياقة، فإنّ مقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية أجازت لأعضاء الحكومة تفويض بعض سلطاتهم إلى الولّاة على أن يتمّ ضبط نوع وحدود كلّ تفويض بأمر، وصدر على هذا الأساس الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاة مثلما تمّ تنقيحه خاصة بمقتضى الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والذي تمّ بمقتضى أحكام فصله 10 تفويض اختصاص سحب رخص السياقة إلى الوالي في الحدود الترابية للولاية[365].

-استقرّ قضاء المحكمة الإداريّة على أنّ اختصاص رئيس البلديّة في المادة العمرانيّة مستمدّ من الأحكام الواردة بمجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير التي لم تشترط مصادقة الوالي على قرارات الهدم والسدم ورخص البناء وغيرها التي تعود إلى رئيس البلديّة دون غيره كلّما تعلّق الأمر بالمناطق البلديّة.[366]

- طالما لم تخوّل أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير لرئيس البلدية تفويض الإختصاص المسند له بموجب الفصل 69 منها إلى مساعديه سواء في اتخاذ القرارات أوإمضائها، فإنّ قرار الترخيص في البناء المطعون فيه يغدو مشوبا بعيب الإختصاص لإمضائه من سلطة غير مؤهلة قانونا.[367]

- استقر عمل المحكمة على أن إمضاء السلطة المختصة على محاضر اللجان الاستشارية يفيد ممارستها لاختصاصها.[368]

- إنّ عدم تضمّن مجلة التهيئة الترابية والتعمير ولا أي نص تشريعي آخر لترخيص قانوني يجيز للوالي تفويض صلاحياته سواء فيما يتعلق بتسليم رخص البناء وبصفة عامة في تتبع المخالفات الناشئة عن عدم إحترام التشريع المنطبق في المادة العمرانية، يفيد إتجاه نية المشرع نحو إفراد الوالي دون سواه بهذه الإختصاصات وإقصاء كل إمكانية تفويضها إلى غيره، بما يجعل القرار المطعون فيه الممضى من الكاتب العام للولاية صادرا عن سلطة غير مختصة.[369]

- يكون رؤساء الجامعات مختصين لاتخاذ القرارات التأديبية في شأن الإطار الفني التابع لهم.[370]

الفقرة الثانية :الإختصاص من الدّرجة الثانية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- يجوز استثنائيا لصاحب الإختصاص الأصلي أن يفوض سلطته وإمضاءه لفائدة سلطة إدارية أخرى شريطة أن يتوفّر نصّ تشريعي أو ترتيبي يجيز ذلك وأن يكون التفويض صريحا وواضحا بالكتابة.[371]

---

[364] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124104 بتاريخ 25 أكتوبر 2013.

[365] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19276 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[366] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123062 بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

[367] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120333 بتاريخ 7 مارس 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123062 بتاريخ 1 نوفمبر 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123658 بتاريخ 3 ديسمبر 2013.

[368] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123911 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[369] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[370] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120926 بتاريخ 25 ديسمبر 2013

[371] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/16885 بتاريخ 15 جويلية 2013.

– درج الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار أن تفويض الإختصاص سواء تعلق الأمر بتفويض السلطة أو بتفويض الإمضاء يحتاج إلى أن يجيزه صراحة النص الذي كان سندا للإختصاص أو نص له نفس المرتبة القانونية[372]

– يقصد بنظرية الحلول أن تحل سلطة معينة محل أخرى وفق شروط وشكليات محددة قانونا، حين يحصل مانع للسلطة الأصلية المكلفة باتخاذ قرار إداري، أو حين تمتنع عن القيام بذلك، وأنّه بخلاف ما عليه الحال في التفويض، تكون للجهة التي تحل محل غيرها نفس سلطات الجهة الأصلية، ويتم الحلول بقوة القانون ولا يحتاج إلى قرار خاص وصريح.[373]

– أجاز الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لرئيس الادارة بصفته صاحب السلطة التأديبية تفويض هذه السلطة وصلاحية امضاء تقرير الإحالة على مجلس التأديب.[374]

– تقتضي المصلحة العامة تدخل البلديات للتصدّي للبناءات المخالفة للقانون بالوسائل القانونية كاتخاذ قرارات إيقاف الأشغال ولو من سلطة غير مختصّة إذ يجوز للإدارة الخروج على بعض قواعد الشكل والإجراءات لمواجهة الظروف الإستثنائية شريطة أن يبقى ذلك تحت رقابة القضاء.[375]

– درج فقه قضاء هذه المحكمة على تطبيق قاعدة أنّه لا تفويض إلّا بنصّ يجيز ذلك.[376]

– تمّ بموجب أحكام الأمر عدد 911 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 ضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها والذي، ولئن كان قد عهد صلب فصله 8 في نصّه الأصلي إلى كاهية رئيس البلدية تسيير شؤون الدائرة بتفويض من هذا الأخير وممارسة جملة من الصلاحيات التي يندرج ضمنها مراقبة البناء واتّخاذ قرارات إزالة البناء غير القانوني، فإنّ أحكام الأمر عدد 735 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 التي تمّ بموجبها تنقيح الأمر المذكور قد اقتصر على تمكين رئيس الدائرة البلدية مراقبة البناء دون أن يسنده صلاحية اتّخاذ قرارات الهدم.[377]

الفرع الثاني : قاعدة اتّصال القضاء :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– لا يجوز للإدارة الصادر عنها القرار الواقع إلغائه بسبب تجاوز السلطة عند القيام ضدها بالتعويض الخوض مجددا في المسائل التي بت فيها قاضي الإلغاء متى توفرت لقضائه شروط إكتساب قوة الأمر المقضي به.[378]

الفرع الثالث: مبدأ حجية الشيء المقضي به:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– تكون الإدارة ملزمة في حالة صدور حكم نهائي يقضي بإلغاء قرار إداري بأن تستجيب إلى مقتضياته بتنفيذه.[379]

– الأحكام القاضيّة بإصلاح رسوم الحالة المدنيّة كغيرها من الأحكام القضائيّة النهائيّة تتمتّع بقوّة الشيء المقضي به و تسري آثارها على الكافّة باعتبارها تنشئ وضعيات قانونيّة جديدة يتحتّم احترامها والعمل بها وطالما ثبت أنّ الإدارة المدّعى عليها لم تبادر بالإعتراض على حكم الإصلاح في

---

[372] الحكم الإستئناني الصادر في القضية عدد 29095 بتاريخ 28 ماي 2013.

– الحكم الإبتدائي الصاد في القضيّة عدد 1/18515 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

[373] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[374] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121983 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[375] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 125220 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[376] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124127 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[377] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124127 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[378] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124158 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[379] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 120736 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

الآجال القانونية،فإنّ عدم إذعانها للحكم المذكور و إستخلاصها للنتائج القانونية المترتبة عنه ينطوي على خرق لمقتضيات الشرعية.[380]

– صدور حكم جزائي على العارض يقضي بإدانته وسجنه لا يكفي لوحده ليكون سندا للتشطيب عليه طالما لم يتمّ ذلك بعد إحالته على مجلس التربية وتخويله حق الدفاع عن نفسه وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية، فضلا عن أنّه ليس بالحكم النهائي باعتباره محلّ استئناف آنذاك.[381]

–اقتداء بمبدأ استقلالية التتبعات التأديبية عن التتبعات الجزائية يجوز للإدارة معاقبة عونها تأديبيا رغم تبرئته من القاضي الجزائي شريطة أن لا تستعير وصفا جزائيا واردا في المجلة الجنائية للأخطاء المرتكبة وأن تتولى تكييف تلك الأخطاء تكييفا إداريا بحتا يأخذ وصفه من قانون الوظيفة العمومية.[382]

– طالما ثبت أنّ المدّعي تحصّل على حكم يقضي بإلغاء قرار إحالته على التقاعد لأسباب تأديبية،كما ثبت أنّ هذا الحكم قد أحرز على حجية الأمر المقضى به،فإنّه كان لزاما على الإدارة استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك وتسوية وضعيته الإدارية عن فترة عزله بصفة كاملة بما يقتضيه ذلك من إعتبار سنوات عزله بمثابة سنوات عمل فعلية وتمكينه من جميع حقوقه المتصلة بوظيفته بما في ذلك حقه في الإنتفاع ببطاقة العلاج العسكرية [383]

– استقر عمل هذه المحكمة على أحقية العون محل التتبع الجزائي في مطالبة الإدارة بإرجاعه إلى سالف عمله في حال تبرئته من التهم المنسوبة إليه من قبل القاضي الجزائي بموجب حكم قضائي بات.[384]

الفرع الرّابع: مبدأ احترام حقوق الدّفاع:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– احترام حق الدفاع يشكّل أحد المبادئ العامة للقانون التي يحرص القاضي الإداري على مراعاتها من قبل الإدارة حتى في غياب النص الصريح وذلك من خلال توفير الضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على مصالح المخاطبين بأحكام قراراتها كلما كانت ذات صبغة تأديبية أو بمثابة العقاب أو كانت لها علاقة بشخص من يتسلط عليه أو بنشاطه.[385]

الفقرة الأولى: القرارات ذات الصبغة التّأديبية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- عدم استدعاء الطالب للحضور أمام مجلس التأديب هو إهدار لضمانة أساسية تتعلّق بممارسة حقّ الدفاع باعتبار أنّ الإدارة تكون بذلك قد حرمته من فرصة الردّ على التهمة التي من أجلها أحيل على مجلس التأديب ومن إعداد وسائل دفاعه وإحضار حججه.[386]
- لئن لم تتضمن مقتضيات النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وبنود عقد الانتداب المبرم في الغرض ما يفيد وجوب تمكين المعني بالأمر من أوجه دفاعه قبل إقرار فسخ عقد انتدابه، فإن المساعد المتعاقد للتعليم العالي متى استهدف لتتبع تأديبي يخضع بوصفه موظفا عموميا إلى الأحكام العامة الواردة بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن تأديب الأعوان المتعاقدين والتي تجد مجالا للانطباق على مناط المنازعة[387]

– الشاغل لخطة عمدة ينتمي إلى سلك الإطارات العليا للإدارة الجهوية و له صفة مأمور الضابطة العدلية إلى جانب الوظائف الإدارية الموكولة إليه و يباشر مهامه تحت إشراف المعتمد و يخضع إلى سلطة والي الجهة الذي يعينه و يقرر نقلته أو إنهاء مهامه و يتقاضى مقابل ذلك منحة شهرية قارة تصرف له من ميزانية وزارة الداخلية و يعدّ تبعا لذلك عونا عموميا خاضعا لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية و يجب تمتيعه بجميع الضمانات المكفولة لأعوان

---

[380] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129798 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

[381] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121096 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[382] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29095 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[383] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122145 بتاريخ 15 جويلية 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120926 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[384] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122702 بتاريخ 12 أفريل 2013.

[385] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123483 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 و الحكم الإبتدائي عدد 123923 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[386] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125815 بتاريخ 1 مارس 2013.

[387] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121266 بتاريخ 12 جويلية 2013.

الدولة.[388]

– منع الشّخص الذي اختاره العون المحال على مجلس التّأديب للدّفاع عنه من القيام بمهامه على أحسن وجه يعدّ اخلالا بمبدأ حقّ الدّفاع كما جرى عمل هذه المحكمة على تمتّع الأعوان الواقع تتبّعهم تأديبيّا بقرينة البراءة وتأويل الشّك لفائدتهم فيما يُنسب إليهم من اتّهامات.[389]

– لئن كان للإدارة سلطة تقديريّة في إجراءات التقصّي والبحث التي تتوخّاها بخصوص الأخطاء التي يقع اتّخاذ عقوبات من الدّرجة الأولى بشأنها، وأنّه لا رقابة عليها

سوى في صورة ارتكابها لخطأ فاحش في التّقدير، فإنّ عدم ضمان الحدّ الأدنى من حقوق الدّفاع ومنها الاستماع إلى العون المعني بالعقوبة التّأديبيّة يجعل قرارها مشوبا بهضم حقوق الدّفاع.[390]

– لئن لم يتضمن القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي تحديدا لأجل أدنى يتوجب على الإدارة المعنية التقيد به عند استدعاء التلميذ محل التتبع التأديبي لحضور أعمال مجلس التربية وتمكينه من الإطلاع على ملفه، فإنّه يتعين على الإدارة في مثل هذه الحالة الالتزام بأجل معقول حتى توفّر للمعني بالأمر الظروف الملائمة لإعداد وسائل دفاعه على نحو يضمن له حقوقه، على أن تبقى مسألة تقدير هذا الأجل تحت رقابة القاضي الإداري بحسب ظروف المنازعة وملابساتها.[391]

– سماع العارض من قبل لجنة منبثقة عن التفقدية العامة لوزارة العدل في ما نسب إليه من مؤاخذات تبعا للتظلّم المرفوع من قبله بخصوص اقتراح إعفائه من مباشرة مهامه، ليس من شأنه أن يؤول إلى اعتبار أنّ الإدارة قد ضمنت له حق الدفاع، ضرورة أنّ التفقدية لا يرجع لها، حسب ما اقتضته أحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 والمتعلّق بتنظيم وزارة العدل، سوى القيام بالأبحاث الإدارية الأوّلية التي ليس من شأنها أن تغني بأي حال من الأحوال عن انتهاج إجراءات محدّدة ومضبوطة بالقانون والتي تكفل للقاضي الضمانات الضرورية في التتبّع التأديبي.[392]

–إن للإدارة سلطة تقديرية في تكييف الخطأ الصادر عن أحد أعوانها وأن الخطأ المسلكي مستقل عن الخطأ الجزائي وبالتالي فإن عدم إحالة العون على أنظار العدالة ليس من شأنه أن ينال من حقه في الدفاع عن نفسه أو أن يوهن شرعية القرار التأديبي الصادر ضده.[393]

–كلما كان الباعث لإعفاء الموظف من خطته الوظيفية مبني على أخطاء إدارية فإنه على الإدارة إعلامه بتلك الأخطاء وتمكينه من حق الدفاع.[394]

– إنّ الإدارة غير ملزمة قانونا، حال تتبع الطالب تأديبيا، بإعلامه صلب وثيقة الاستدعاء لمجلس التأديب بحقه في الاطلاع على الوثائق المكوّنة لملفه التأديبي واصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه[395]

– يمكن لمجلس التأديب أن يطلب من السلطة الإداريّة إجراء بحث تكميلي أو استكمال الملف بوثائق كما يمكن له أن يعقد في خصوص نفس القضيّة عدّة جلسات شريطة أن يتّم التقيّد بكامل الإجراءات بالنسبة إلى كافّة الجلسات باستثناء الجلسة الختاميّة المخصّصة للمداولات[396].

–يكون عدم إدلاء الإدارة بما يُثبت تمكين المستأنف ضدّه من الإطّلاع على تقرير إحالته على مجلس التأديب قبل إنعقاد هذا الأخير حدّا من ممارسة حقّه في الإطّلاع على الأخطاء المسلكيّة المنسوبة إليه ومن إعداد وسائل دفاعه,كما أنّ تكرار الجزاء التأديبي من أجل نفس الخطأ يكون موجبا لإلغاء القرار وذلك بصرف النظر عن تصنيفه من الدرجة الأولى أو الثانية سيّما أنّه لم يثبُت أنّ العقوبة الثانية المسلّطة على المستأنف ضدّه كانت من أجل التمادي في نفس الخطأ المسلكي,[397]

– الغاية العمليّة من الإجراء المتعلّق بإطلاع المعني بالأمر على ملّفه التأديبي تكمن بالأساس في الحرص على التحقق من علمه بفحوى التتبعات التأديبية

---

[388] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123523 و 124643 بتاريخ 19 مارس 2013.

[389] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122298 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[390] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128522 بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

[391] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 128565 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[392] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد128620 بتاريخ 25 ديسمبر 2013

[393] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120858 بتاريخ 18 جوان 2013.

[394] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123923 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[395] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128852 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[396] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18249 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[397] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28772 بتاريخ 22 أفريل 2013..

وأسبابها وذلك حتى تتوّفر له الفرصة للإفصاح عن وجهة نظره في إطار الذود عن حقوقه.[398]

الفقرة الثانية: القرارات غير التّأديبيّة أو المتّصلة بذات الشّخص :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن القرارات التي لها علاقة بذات الشخص تلزم الإدارة بأن توفر لمن تسلطت عليهم فرصة الإطلاع على ملفاتهم والإفصاح عن وجهة نظرهم دون ان يقبل منها التذرع بسلطتها التقديرية.399

- تكون الإدارة محمولة على دعوة المخالف لسماعه في أجل ثلاثة أيّام من اتخاذ قرار الهدم ضرورة أنّ ذلك يندرج ضمن دائرة الإجراءات الأساسية التي يؤدّي عدم احترامها إلى إبطال قرار الهدم لإهداره ضمانة أساسية كفلها المشرع لفائدة المخالف بغاية تمكينه من تسوية وضعيته قبل اتخاذ ذلك القرار وإتاحة الفرصة إليه في مواجهة الإدارة والإفصاح عن وجهة نظره وتقديم البيانات والمؤيدات التي من شأنها حملها على مراجعة موقفها عند الإقتضاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا في ظل القواعد العمرانية المنطبقة.[400]

- اتّخاذ الجهة المدّعى عليها لقرارها الطعين دون تمكين المدّعين من حقّهم في الدفاع عن أنفسهم وذلك بسماعهم وبتمكينهم من تقديم الحجج والقرائن التي من شأنها دحض البيانات المتعلّقة بهم ومعارضة الحجج التي انبنى عليها ورود أسمائهم ضمن قائمة المناشدين، يجعل قرارها المذكور معيبا من هذه الناحية.[401]

- إنهاء مهام العارض من الخطة الوظيفية لمجرد الإستناد على المصلحة العامة دون تمكين العارض من فرصة للدفاع عن نفسه ينطوي على هضم لحق الدفاع الذي يقتضي أن تحيط الإدارة منظوريها علما بالأسباب الداعية إلى إتخاذ القرارات التي تمس مباشرة من وضعياتهم القانونية وتمكينهم من حق الرد حتى ولو كانت هذه القرارات لا تنطوي تحت إطار التأديب.[402]

- سواء تعلق الأمر بمخالفات تأديبية أو بحالة قصور مهني تكون الإدارة مقيدة عملا بأحكام الباب السابع من القانون الأساسي للقضاة أو أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، بإتباع جميع الضمانات والقواعد الإجرائية الكفيلة بضمان حقوق الدفاع من اطلاع المعني بالأمر على الأخطاء المنسوبة إليه أو الأسباب المستند إليها في تحريك إجراءات الإعفاء وتمكينه من الردّ عليها بما له من جواب ووثائق والإستعانة بمن ينوبه في ذلك عند الإقتضاء إلى غير ذلك من الإجراءات والضمانات المقرّرة.[403]

- الاكتفاء بالتنصيص في الاستدعاء الموجه للمخالف للحضور لدى اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه على أنّ ذلك "لأمر يهمّه"، يظلّ قاصرا عن تمكينه من معرفة سبب استدعائه حتّى يقوم بإعداد وسائل دفاعه على الوجه الأكمل[404]

الفرع الخامس: مبدأ تعليل المقررات الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- الرفض الضمني لا يستوجب من حيث طبيعته القانونية التعليل الذي يعدّ شكليّة تصاحب القرارات الصّريحة دون غيرها[405]

---

[398] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121811 بتاريخ 8 نوفمبر 2013.

[399] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29055 بتاريخ 28 جوان 2013.

[400] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120335 بتاريخ 15 جويلية 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121570 بتاريخ 15 جويلية 2013.

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121307 بتاريخ 8 جويلية 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123062 بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

[401] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124725 بتاريخ 15 مارس 2013.

[402] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124295 بتاريخ 25 أكتوبر 2013.

[403] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123041 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[404] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120630 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[405] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127953 بتاريخ 17 جويلية 2013.

- تعليل الإدارة للمقررات الإدارية الصادرة عنها لا يكون مستوجبا إلا متى إشترط ذلك الأمر نص صريح[406]
- تقدير القاضي لشرعية القرار الإداري تتم بالنظر إلى الأسباب التي وردت ضمنه وأنه لا يجوز للإدارة إستبدال أسباب قرارها أو إضافة أسباب جديدة.[407]
- لئن كانت القرارات الإداريّة تتمتّع بقرينة الشّرعيّة فإنّ مشروعيّتها تبقى رهينة تعليلها وإثبات موجبات اتّخاذها من حيث الواقع والقانون.[408]
- من الثابت أن الإدارة لا تكون ملزمة بتعليل قراراتها إلا في حالة وجود نص قانوني أو ترتيبي ينص صراحة على وجوب استيفاء هذا الإجراء.[409]

الفقرة الأولى: وجوبيّة التّعليل الوارد بنصّ القانون

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الأصل في التعليل أن يكون منصهرا في منطوق القرار وأن يكون دقيقا وواضحا بشكل يكشف عن الأسباب الواقعية والقانونية الكامنة وراء اتخاذه لكي يتسنى للمعني به أن يكون على بينة تامة مما هو مؤاخذ من أجله من أفعال ويتمكن بالتالي من تحديد أوجه دفاعه وإعدادها بطريقة تتلائم مع تلك الأسباب.[410]

- جهة الإدارة لا تكون مطالبة بتعليل قراراتها إلا إذا إشترطت النصوص القانونية ذلك صراحة عملا بمبدأ لا تعليل بدون نص بآستثناء القرارات ذات الصبغة التأديبية والعقابية و التي تقتضي إفصاح الإدارة عن الأسباب الواقعية و القانونية التي أسست عليها قرارها حتى في غياب نص يقتضي ذلك.[411]

- وجوب تعليل القرار التأديبي تعليلا دقيقا و ذلك بتضمينه تنصيصا كاملا و واضحا على التصرفات المنسوبة إلى المستهدف بالقرار والتي من أجلها تم تسليط العقوبة التأديبية عليه و ذلك حتى يكون على بينة تامة من الافعال و المؤاخذات المنسوبة اليه بصورة تسمح له بتحديد موقفه ازاءها و بمناقشتها بصورة جدية متى رفع الأمر للقضاء.[412]

- يتمثّل التعليل في ذكر الأسباب التي حملت الجهة الإدارية على إصدار المقرر الإداري ولا يكون وجوبيّا إلاّ متى نصّ القانون على ذلك ومن شروطه أن يكون كتابيا ويتضمن كلّ الأسباب الواقعيّة والقانونية التي يتأسس عليها ذلك المقرر ليكون المعني به على بيّنة من المآخذ الموّجهة إليه حتى يتسنى له إعداد وسائل دفاعه.[413]

-لئن لم تقتض النصوص صراحة ذلك، تكون الإدارة مجبرة على تعليل قرار الإحالة على التقاعد الوجوبي بالإفصاح عن السبب الواقعي لقطعها للمسار الوظيفي للعون حتى تتبين من ورائه، وتحت رقابة القاضي الإداري، المطابقة بين الباعث للجوء لتلك الآلية والضرورة التي أملاها سير المرفق العام.[414]

- يقتضي إنهاء الإلحاق من الإدارة بيان الأسباب الحقيقية الّتي تأسّس عليها قرارها المنتقد.[415]

- التعليل الصحيح هو الذي من شأنه أن يجعل المعني بالقرار الإداري على بينة من الخطأ المنسوب إليه وهو ما يوجب على الإدارة التنصيص بصفة صريحة وجلية على الفعل أو الأفعال موضوع المؤاخذة.[416]

---

[406] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124134 بتاريخ 19 جوان 2013.

[407] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19384 بتاريخ 10 ديسمبر 2013.

[408] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122298 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[409] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123646 بتاريخ 12 جويلية 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123911 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[410] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121266 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[411] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18775 بتاريخ 14 جوان 2013.

[412] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّتين عدد 123523 و 124643 بتاريخ 19 مارس 2013.

[413] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 1/18249 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[414] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123091 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122806 بتاريخ 8 ماي 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123295 بتاريخ 12 جوان 2013.

[415] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 124405 بتاريخ 28 نوفمبر 2013.

[416] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121418 بتاريخ 17 ماي 2013.

الفقرة الثانية: التعليل في غياب نصّ

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– لئن كانت القاعدة انه لا تعليل بغير نص سابق يجيز ذلك فانه متى كان للقرار الإداري آثار على الأمان الوظيفي للمستهدفين به ،وخاصة عند قطع مسارهم المهني بصفة باتة ، يكون من الواجب تضمين القرار المذكور السبب الذي لأجله تم اتخاذه.[417]

– لئن لم يشترط القانون تعليل قرار إسقاط الحق ، فإنّه طالما كان من فئة القرارات غير الملائمة واكتسى صبغة عقابية ، فإنّ السلطة الإدارية تكون ملزمة بتضمينه أسباب اتخاذه. [418]

– لئن لم يوجب القانون تعليل القرارات الصادرة عن رئيس البلدية برفض الترخيص في إشغال الملك العمومي البلدي فإنّ إفصاح الجهة الإداريّة المذكورة عن الأسباب التي اعتمدتها لاتخاذ قرارها يخوّل للقاضي الإداري بسط رقابته على تلك الأسباب.[419]

– تكون الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلاّ إذا نصّ القانون على ذلك، ولم تستثن من هذه القاعدة سوى القرارات التي تمسّ من الحقوق الأساسية أو من حق الدفاع وطالما كان القرار المطعون فيه غير مندرج في جانب من تلك الجوانب المذكورة يكون تمسّك الطرف الطاعن به غير ذي وجاهة قانونية.[420]

– التعليل من المبادئ العامة للقانون التي يتعين احترامها كلما اكتست القرارات الصبغة التأديبية أو كانت لها علاقة بشخص المستهدفين أو بسلوكهم ولو في غياب نص صريح.[421]

– لئن كانت لجنة الإعفاء تتمتّع بسلطة تقديرية في مجال تقدير نسبة السقوط ونسبته إلى الخدمة العسكرية ولا رقابة عليها من قبل القاضي الإداري إلاّ بصفة دنيا في صورة وجود غلط واضح وبديهي في التقدير، فإنّها مطالبة في المقابل بتعليل آرائها حتّى يتسنّى للمحكمة بسط رقابتها على شرعية أعمالها[422]

– لئن لم يلزم القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية الإدارة بتعليل قرارات إسقاط الحق في المقاسم الصناعيّة، فإنّ الإدارة المصدرة لتلك القرارات تكون مطالبة بتعليلها طالما كانت لها صبغة عقابيّة.[423]

– لئن لم تقتض القوانين المنظّمة لقطاع التعليم الخاصّ والنّصوص الترتيبية التي وردت تطبيقا لها ما يفيد وجوب تعليل القرارات الإدارية، فإنّ القرار المتّخذ متى إكتسى طابعا عقابيا وتأسّس على مآخذ تتّصل بسلوك المعني بالأمر أو بتصرّفاته، فإنّ الإدارة تكون ملزمة ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي حدت بها إلى إتّخاذه بشكل يسمح للمعني به أن يكون على بيّنة تامّة ممّا هو مؤاخذ من أجله من افعال ليتمكّن بالتالي من تحديد أوجه دفاعه وإعدادها بطريقة تتلاءم مع تلك الأسباب.[424]

– على الإدارة الإفصاح عن السبب الواقعي لرفضها إعادة إرجاع المدّعي إلى سالف نشاطه حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على الباعث لاتّخاذ هذا القرار ومدى مطابقته لمبدأ الشرعية من عدمه.[425]

– التنصيص صلب قرار الرفت المؤقت على أنه صدر من أجل الإخلال بالوجبات المهنية لا يعد بمثابة التعليل الواضح والكافي ضرورة أن تلك العبارة حمالة أوجه وممكنة الإنطباق نظرا لعموميتها على مختلف الوضعيات التأديبية في الوظيفة العمومية.[426]

الفرع السّادس: مبدأ عدم رجعية القوانين والقرارات الإداريّة :

---

[417] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123041 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[418] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126459 بتاريخ 18 أفريل 2013.

[419] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[420] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 122205 بتاريخ 15 ماي 2013.

[421] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124939 بتاريخ 25 جانفي 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125524 بتاريخ 12 جويلية 2013

– الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124189 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[422] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121185 بتاريخ 21 ماي 2013.

[423] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121418 بتاريخ 17 ماي 2013.

[424] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 121960 بتاريخ 28 نوفمبر 2013.

[425] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 125789 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[426] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121220 بتاريخ 15 جويلية 2013.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

-من المقرَّر في قضاء هذه المحكمة أنّ دعوى تجاوز السّلطة المحدَثة بموجب القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة لا تَستهدف إلاّ المقرّرات الإداريّة الصّادرة بعد دخوله حيّز التّنفيذ تطبيقا لمبدأ عدم رجعيّة القوانين.[427]

- – لا يحق للأفراد المطالبة بالإبقاء على الأحكام التشريعية والترتيبية التي يتمتع المشرع أو الإدارة في شأنها بسلطة تقديرية لتنقيحها أو إلغائها بقوانين أو تراتيب جديدة.[428]

– تخضع العلاقات التعاقدية إلى مبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة و أن الأثر الفوري للقانون الجديد لا ينطبق على الوضعيات التعاقدية السابقة، إلا أنه و استثناءا من ذلك فإن القانون الجديد اللاحق لإبرام العقد، عندما يتضمن أحكاما آمرة تهم النظام العام، ينطبق على الآثار التي من شأنها أن تنشأ زمن صدوره.[429]

– قواعد تطبيق القانون في الزمان تقتضي تطبيق أحكام القانون الساري المفعول في تاريخ حدوث الواقعة القانونية ولا يسري مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد على الوضعيات السابقة إلا إذا تعلق الأمر بمسألة إجرائية، وبالتالي فإن تولد القرار المطعون فيه قبل صدور المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، يجعله خاضعا للأحكام الجاري بها العمل قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ.[430]

– من المستقر أنّ شرعية رخص البناء يقدّرها القاضي استنادا إلى القانون العمراني النافذ في تاريخ المطالبة بها أو إسنادها وإلى ما يتنزّل منزلته من القواعد العموميّة لاستعمال الأرض والتي تأتي تلك الرخص تطبيقا لها.[431]

– يكون الإستثناء لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية عند مبادرة الإدارة بسحب القرارات الإدارية غير الشرعية بما يؤدي إلى إبطالها وإعدام أثرها بمفعول رجعي شريطة إحترام نظام وشروط السحب.[432]

– صدور الأمر الترتيبي المنظّم للدراسة بالمعهد الأعلى للمحاماة إثر انطلاق السنة الدراسية ليس من شأنه أن يشكّل عائقا في اعتماده خاصة في ما يتعلّق بالاختبارات المقرّر إجرائها والضوارب التي يتوجّب اعتمادها وذلك شريطة ثبوت دخوله حيز النفاذ قبل أو أثناء إصلاح الاختبارات وقبل الإعلان عن النتائج تجنّبا للتعقيدات التي يمكن أن تطرأ في ظلّ الفراغ الترتيبي الذي اتّسمت به الفترة السابقة لصدور هذا النص.[433]

– لئن إستقر فقه القضاء على إعتبار أنّ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير،يقيّد سلطة رئيس البلدية من الناحية الفنيّة،إلاّ أنّ ذلك لا يعفيه من وجوب التقيّد بالتراتيب العمرانية المنطبقة في تاريخ إسناده للرخصة ضرورة أنّ تقدير شرعية التراخيص المسندة من عدمه إنّما يتمّ في ضوء النصوص النافذة في تاريخ إسنادها.[434]

الفرع السّابع: مبدأ المساواة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ المساواة تقتضي لتطبيقها وجود الأشخاص المعنيين في نفس الوضعيّة الواقعية والقانونية وفي حدود ما يجيزه القانون، وبالتالي فإنّه لا يستقيم قانونا التذرّع بوجوب إحترام مبدأ المساواة إذا كانت الوضعية المحتجّ بها لهذا الغرض لا تستجيب للشروط المحددة من السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحيات الضبط الإداري.[435]

---

[427] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128127 بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

[428] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّتين عدد 126618 و 126635 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[429] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121418 بتاريخ 17 ماي 2013.

[430] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120935 بتاريخ 3 ديسمبر 2013.

[431] الحكم الإبتدائي الصّادر في القضيّة عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[432] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد1/18158 بتاريخ 15 ماي 2013.

[433] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120324 بتاريخ 8 ماي 2013.

[434] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121963 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[435] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122205 بتاريخ 15 ماي 2013.

– دأب فقه قضاء هذه المحكمة على تعريف مبدأ المساواة بكونه يحجر التفرقة والتمييز بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت وضعياتهم القانونية والواقعية وذلك في إطار المشروعية، إلا إذا كان ذلك مبررا بواعز الصالح العام أو في صورة وجود أسباب موضوعية من شأنها أن تبرر مثل هذا التمييز. كما لا يكتسي مبدأ المساواة في مفهومه صبغة عامة ومطلقة ذلك أنّ القانون ليس في كل الحالات مساويا بالنسبة للكافة بحكم تضمنه لتفرقات ناتجة عن تصنيفات أو اختلافات بين الوضعيات تجعلها غير مشابهة وتحتّم تمييزها، ومن ثمة فإن التمسك بخرق مبدأ المساواة يكون مشروطا بوجود تطابق في الوضعية القانونية.[436]

– مبدأ المساواة لا يكتسي صبغة مطلقة وأنّه لا يمكن التمسّك به إلاّ بالنسبة للوضعيات المماثلة وفي حدود ما يجيزه مبدأ الشرعية.[437]

– تكون الجهة المدّعى عليها بإحجامها عن مدّ المحكمة بالوثائق المطلوبة قد حالت دون تمكينها من بسط رقابتها على مدى احترام الإدارة، بحكم تصرّفها في مجال إسناد السكن الاجتماعي، للشروط الموضوعية والمساواة في الانتفاع بالمساكن من الصنف المذكور.[438]

– عدم توفير الإدارة المسؤولة على تنظيم المناظرة لنموذج موحد من أوراق إمتحان يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين.[439]

الفرع الثامن: مبدأ الحياد:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

–توفر الحياد في أعضاء لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه يمثل ضمانة أساسية للطلبة و يقتضي ذلك ان يتم تقييمهم بصفة نزيهة و بناء على معايير موضوعية بمنأى عن الاعتبارات الذاتية بما من شأنه إبعاد كل الشكوك و الشبهات حول عملية تقييم العمل الأكاديمي وفي ظل ثبوت وجود خلاف جدي بين المدعي و رئيس لجنة المناقشة من شأنه أن ينزع عن هذا الأخير صفة الحياد او على الأقل يلقي بظلال الشك على حياديته[440].

– القيمة العلمية للبحوث و الدراسات هي مسألة تقنية بحتة من محض إختصاص اللجان المختصة و لا رقابة عليها إلا في صورة الخطأ الفاحش في التقدير وثبوت ذلك من خلال أدلة قاطعة[441].

الفرع التّاسع: مبدأ حرية الصّناعة والتّجارة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– حرية التجارة من المبادئ العامة للقانون ولا يحدّ منها إلا بقانون صريح يتخذ لأسباب تتعلّق بحماية النظام العام بمختلف مكوناته الأمنيّة والصحية والإقتصادية.[442]

– مبدأ حريّة التجارة والصناعة يجد حدوده في ضرورة احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل، وطالما ثبتت مخالفة العارض للشروط المتعلّقة باستغلال المقاهي من الصنف الأول فإنّه لا يمكن الاحتجاج به في نطاق الدعوى[443].

الفرع العاشر: مبدأ الحقوق المكتسبة :

---

[436] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[437] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013

[438] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18919 بتاريخ 8 ماي 2013.

[439] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/19313 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[440] الحكم الإبتدائي الصادر في االقضيّتين عدد 1/19051 و 1/19256 بتاريخ 26 مارس2013.

[441] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 1/19051 و 1/19256 بتاريخ 26 مارس2013.

[442] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121327 بتاريخ 18 جانفي 2013.

[443] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123607 بتاريخ 8 نوفمبر 2013.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- انتداب عملة الحضائر من عدمه و مواصلة تشغيلهم يخضع إلى السلطة التقديرية للإدارة حسب الصيغ التي تراها صالحة وحسب الاعتمادات المرصودة في الغرض و لا يجوز لهذا الصنف من العملة التمسك بحقوق مكتسبة في اعادة انتدابهم[444]

- إنّ اتخاذ قرارات دون آجال مضبوطة بشأن البناءات المخالفة للتراتيب العمرانية على اعتبار أنّه لا يوجد نصّ قانوني أو ترتيبي يرغم البلدية على اتخاذ قراراتها في هذا الخصوص في أجل محدّد ضرورة أنّ الأمر يبقى رهين معاينة هذه المخالفات من قبل أعوانها ولا يستقيم تبعا لذلك التمسّك بالحقوق المكتسبة في مواجهة الجهة المدّعى عليها طالما ثبت أنّ ما أنجزه المدّعي من أشغال كان مخالفا للقانون ولا تواجه في ذلك بسقوط حق التتبع المخوّل لها بمرور الزمن.[445]

- الحقوق الناشئة لفائدة المستفيدين من القرارات الادارية لا تعد مكتسبة ما دامت تلك القرارت محل طعن لدى القاضي الاداري و هي من ثمة لا تعد غير قابلة للرجوع فيها.[446]

-إنّ القرارات الفردّية التي تولدت عنها حقوق مكتسبة لا يجوز للإدارة سحبها تلقائيا إلا متى كانت مشوبة بعيب يعرّضها للإلغاء من قبل القاضي الإداري وشريطة أنّ يكون السّحب داخل آجال التقاضي المحدّد بشهرين إنطلاقا من حصول علم المعني بالأمر بالقرار المراد سحبه.[447]

- لا يمكن سحب القرارات الإدارية غير الشرعية إلا بتوفر شرطين متلازمين, أولهما يتعلق بعدم شرعية القرار المسحوب وثانيهما أن يتم ذلك داخل آجال الطعن فيها بالإلغاء ضمانا لاستقرار الوضعيات القانونية.[448]

- تصرف البلدية في أملاكها العامّة بالترخيص في إشغالها أو برفض الترخيص في ذلك إنّما يخضع لسلطتها التقديرية. وطالما أنّها تقيّدت في ممارسة هذه السلطة بالمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ، فإنّه لا يجوز لطالب الترخيص الإحتجاج بأيّ حقّ مكتسب في الحصول عليه.[449]

- استقرّ الفقه و القضاء الإداريّان على أنّه لا يجوز سحب القرارات المكسبة لحقوق والمتّسمة باللّاشرعية إلّا داخل آجال الطعن فيها[450].

- لا يحق للأفراد المطالبة بالإبقاء على الأحكام التشريعية والترتيبية التي يتمتع المشرع أو الإدارة في شأنها بسلطة تقديرية لتنقيحها أو إلغائها بقوانين أو تراتيب جديدة[451].

الفرع الحادي عشر:مبدأ حرية التنقل:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- جرى عمل هذه المحكمة على أنّه لا يسوغ إهدار مبدأ حريّة التنقّل إلاّ في حدود ما يجيزه القانون صراحة على أن تؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحقّ تأويلا ضيّقا، كما أنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة في تقدير ما إن كان السماح بدخول العارض للموانئ التونسية من شأنه النيل من النظام العام أو من سمعة البلاد لا يحول دون إقرار حقّ القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتّى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعيّة في هذا المجال.[452]

- - الحقّ في الحصول على جواز سفر تونسي أو تجديده يعدّ من الحقوق الأساسية لكلّ مواطن تونسي لارتباطه بحرّية التنقّل إلى خارج البلاد وبالتالي فإنّه لا يسوغ إهداره إلا في حدود ما يجيزه القانون صراحة، على أن تُؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحق تأويلا ضيّقا.[453]

---

[444] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126502 بتاريخ 14 جوان 2013.

[445] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/16885 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[446] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124583بتاريخ 29 ماي 2013.

[447] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18158 بتاريخ 15 ماي 2013.

[448] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125825 بتاريخ26 نوفمبر 2013.

[449] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[450] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122722 بتاريخ 8 ماي 2013.

[451] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 126618 و126635بتاريخ 29 أفريل 2013

[452] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/16453 بتاريخ 7 مارس 2013.

[453] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127953 بتاريخ 15جويلية 2013

– مبدأ حريّة التنقّل من المبادئ الدستوريّة التي تكفلها كلّ الدساتير المقارنة والتي كانت مكرّسة بدستور سنة 1959 قبل تعليق العمل به وضمّنت بمسودّة الدستور المعدّ من قبل المجلس التأسيسي لسنة 2012.ويتّضح بالرجوع إلى النصوص القانونيّة المنظّمة لحريّة التنقّل داخل الموانئ البحريّة وخاصة الفصل 91 من مجلّة الموانئ البحريّة والتجاريّة أنّه يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي مرسّم بأحد دفاتر مهن البحريّة التجاريّة وكذلك وكيل العبور والوسيط لدى الديوانة أن يباشر نشاط بمجرّد تصريح لدى السّلط المينائيّة..."[454]

الفرع الثاني عشر: مبدأ حرية ممارسة النشاط السياسي:

– خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

– إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين إنّما هو استثناء لمبدأ حريّة ممارسة النشاط السياسي وهو ما يفرض تقديم الوثائق والمؤيّدات التّي تمّ اعتمادها لإدراج أسماء المعنيّين بالأمر بتلك القائمة حتى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة وغير خاضعة لأيّ رقابة قضائية من جهة، وحتّى لا يقع حرمان المعنيّين بالأمر من ممارسة حقّهم في الإعتراض على إدراج أسمائهم بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعهم وتقديم حجج أو قرائن من شأنها دحض البيانات المتعلقة بهم ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المذكورة،من جهة أخرى،.[455]

– لئن أقرّت أحكام الفصل 25 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الحقّ لكلّ مواطن في الترشّح، إلاّ أنّها أجازت للدولة التي تصادق عليه، الحدّ من هذا الحقّ شريطة أن تكون هذه القيود معقولة[456]

الفرع الثالث عشر: مبدأ حق الملكية:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

– لئن تمّ تعليق العمل بدستور غرة جوان 1959، فإنّ الحقوق والحريات المضمّنة به لا زالت مكفولة بموجب النصوص القانونية المكرّسة لها، ومن أبرز تلك الحقوق حقّ الملكية الذي يظلّ مضمونا ومحميّا من جميع الاعتداءات التي قد يكون مصدرها الإدارة والتي لا يمكنها حيازة العقارات الراجعة للذوات الخاصة والتّصرّف فيها إلّا في إطار قانوني محدّد يحتّم عليها توخّي إمّا إجراءات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية أو اقتنائها بالمراضاة.[457]

القسم الثاني: المبادئ المتعلّقة بالوظيفة العموميّة :

الفرع الأوّل : القواعد المتعلّقة بالمسار الوظيفي:

الفقرة الأولى: حقوق وواجبات الموظّف :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية :

. العون العمومي مطالب باحترام التوقيت الإداري وبالحضور بمكان عمله طيلة المدّة القانونيّة للعمل ولا يمكنه مغادرته دون الحصول على ترخيص.[458]

– تقتضي خصوصية العمل القضائي من القضاة تسخير أنفسهم للعمل كلّما اقتضت الضرورة ذلك بما في ذلك خارج الأوقات الإدارية وأثناء العطل القضائية وأيّام الأحد مع تأمين حصص الاستمرار ضمانا لتحقيق استمرارية عمل المرفق العام القضائي، وعليه فإنّ مطالبتهم بالحضور المكتبي والتّقيّد بنظام يحدّد توقيت إداري معيّن على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى الأعوان العموميين من شأنه أن يؤدّي إلى المساس بحسن سير مرفق القضاء وتعطيل مصالح المتقاضين.

---

[454] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/16453 بتاريخ 7 مارس 2013.

[455] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124725 بتاريخ 15 مارس 2013.

[456] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124728 بتاريخ 15 مارس 2013.

[457] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122722 بتاريخ 8 ماي 2013.

[458] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121220 بتاريخ 15 جويلية 2013.

– اتّجهت إرادة المشرّع نحو استبعاد إخضاع القضاة إلى التوقيت الإداري على نحو ما أقرّه بالنسبة لباقي الأعوان العموميين وذلك مراعاة لخصوصيات العمل القضائي سيّما وأنّ الفصل 42 من القانون الأساسي للقضاة أجاز تطبيق أحكام قانون الوظيفة العمومية المتعلّقة بالرخص والإلحاق والإحالة على عدم المباشرة والانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة على القضاة دون غيرها من القواعد طالما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.[460]

– إن اتّجاه إرادة المشرّع إلى عدم إخضاع القضاة إلى التوقيت الإداري تمليه طبيعة العمل القضائي الذي لا يرتبط بساعات عمل محدّدة في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة والذي تكون فيه العبرة بقيام القاضي بإنجاز العمل القضائي المنوط بعهدته من حضور جلسات المرافعة والمفاوضة والقيام بالأعمال القضائية الأخرى على غرار سماع المتقاضين والتحرير عليهم والتحقيق مع المظنون فيهم وتلخيص الأحكام وغيرها من المهام القضائية.[461]

الفقرة الثانية : الانتداب:

أ) شروط الإنتداب :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

. يستشف من مقتضيات الفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية أنه يجب التمتع بشرط حسن السيرة والسلوك في تاريخ الإنتداب أو على الأقل في تاريخ قريب منه وقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تقدير مدى توفر هذا الشرط راجع إلى الإدارة التي تخضع في ذلك إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب عملها من انحراف بالسلطة أو خطأ فادح في التقدير[462]

. ما تستأثر به الإدارة من سلطة تقديرية في مجال تعيين أعوانها و نقلتهم بما يتناسب مع ضرورة العمل لا تحول دون ما للقاضي الإداري من حق في بسط رقابته الدنيا على مشروعية أعمالها.[463]

. إن تقدير الإدارة لحسن السيرة والسلوك في أعوانها من خلال عرض الأفعال التي يأتونها ينبغي أن يراعي مدى تأثير تلك الوقائع والأفعال على حسن أداء العون العمومي لوظيفته وذلك بالنظر إلى تاريخ إقترافها وخطورتها وعددها والظروف والملابسات التي حفت بها من ناحية وإلى طبيعة الوظيفة المناطة بعهدة العون المعني من ناحية أخرى.[464]

–طالما لم تؤسس العارضة ما تمسكت به من حصول إنتدابات لمترشحين لم يستوفوا شروط الإنتداب، على أدلة وقرائن تدعمه، فإن دفعها بأن الإنتدابات حصلت عن طريق المحسوبية يبقي مجردا.[465]

ب) طرق الإنتداب :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- – إنّ الإنتداب بطريقة التعاقد لا يمكّن المتعاقد من شغل خطة دائمة بالإدارة، ضرورة أنّه لا يترتّب عن إلتزامه بوضع نفسه على ذمّة الإدارة أيّ أثر على تجديد عقد إنتدابه.وإستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية بخصوص تجديد العقود خاصّة منها تلك محدّدة المدّة على أنّ رقابة القاضي الإداري عليها في هذا الخصوص هي رقابة دنيا يجريها بقدر ما يشوب العمل الإداري من إنحراف بالسلطة أو من خطأ واضح في التقدير.[466]

---

[459]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18456بتاريخ 06 فيفري 2013.

[460]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18456بتاريخ 06 فيفري 2013.

[461]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18456بتاريخ 06 فيفري 2013.

[462] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29605 بتاريخ 27 ديسمبر 2013

[463] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد28431 بتاريخ 04 أفريل 2013

[464]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121585 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[465] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124805بتاريخ 25 جانفي 2013 .

[466] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120483بتاريخ 09 ماي 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في ا القضيّة عدد 122952بتاريخ 10 ديسمبر 2013

– تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في انتداب الأعوان عن طريق التعاقد ولا تخضع في ذلك سوى إلى رقابة دنيا من القاضي الإداري في حدود ما قد يشوب قراراتها من خطأ بيّن في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.[467]

– إن المناظرات الخارجية المفتوحة على معنى أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام إستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 تستهدف العاطلين عن العمل الذين يتعّين عليهم الادلاء بشهادة مسلمة في الغرض من مكتب التشغيل والعمل المستقل.[468]

– إن مطالبة المدعية بضرورة الادلاء بشهادة تسجيل محيّنة على النحو الذي دفعت به جهة الإدارة يعدّ من قبيل إضافة شروط ترتيبية جديدة للأحكام المنظمة للمناظرة لم يرد بها الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 ماي 2011 المتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام إستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 خاصّة وأنّ ادلاء المدعية بشهادة مسلّمة من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد عدم تسجيلها بأي نظام من أنظمة الضمان الإجتماعي من شأنه إرساء قناعة الإدارة بأنّها عاطلة عن العمل على معنى أحكام المرسوم المبيّن أعلاه ويحقّق بالتالي المقصد الذي سنّت من أجله تلك الأحكام.[469]

– طالما كان الإنتداب برتبة معلّم يتمّ عن طريق التّسمية المباشرة ومن بين المترشّحين الّذين تابعوا حلقة تحضيريّة فإنّ تمسّك المدّعي بأنّ قيامه بالنّيابات في التّعليم الإبتدائي يُتيحُ له الحقّ في الإدماج ضِمن سلك رجال التّعليم العاملين بالمدارس الإبتدائيّة التّابعة لوزارة التّربية يَكون عديم السّند القانوني، علاوة على أنّه لم يُدل للمحكمة بما يُثبت متابعته لحلقة تحضيريّة نظّمتها وزارة التّربية ونجاحه فيها.[470]

– استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ الاستدعاء لإجراء الامتحانات المهنية وغيرها من المناظرات يكون قانونيا متى أتاح للمترشح إمكانية الإعداد المادي والنفسي الجيّد اجتيازها والحضور في الوقت المعين لموعد إجرائها مع بقية المترشحين في أجل معقول وذلك في حالة غياب نص صريح يعيّن أجل توجيه الاستدعاء[471]

– إنّ اكتفاء الإدارة بإعلام المدعي بموعد إجراء الاختبار المهني بواسطة مكالمة هاتفية ساعة واحدة قبل ذلك الموعد لا يمكن أن يوفر للمعني بالأمر الوقت الكافي للإعداد المادي والنفسي الجيّد لاجتيازه وهو ما يعدّ إخلالا من الإدارة بإجراء جوهري يؤدي عدم احترامه إلى إبطال ذلك الاختبار[472].

– النصّ المنطبق على المناظرة هو النص الساري المفعول في تاريخ فتح المناظرة لا في تاريخ إجرائها أو التصريح بنتائجها.[473]

– لئن يسوغ للإدارة العدول عن تسمية المترشحين المصرح بنجاحهم في المناظرة أو الإقتصار على تسمية البعض منهم بدل تسمية جميع المترشحين المصرح بنجاحهم، إلاّ أنها تبقى في كلّ ذلك مقيّدة باحترام الترتيب التفاضلي الذي تمّ ضبطه من قبل لجنة المناظرة.[474]

– تتمتع لجان المناظرات بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقييم كفاءة المترشحين ومؤهّلاتهم العلمية وتقدير مستوى أعمالهم ولا تخضع في مباشرتها لتلك الاختصاصات إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب أعمالها من خطأ فاحش في التقدير أو خرق بيّن للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.[475]

الفقرة الثالثة : التربص والترسيم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122907بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[467] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122907بتاريخ 30 أكتوبر 2013 .

[468] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125387 بتاريخ 15نوفمبر 2013.

[469] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125387 بتاريخ 15نوفمبر 2013.

[470] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19260بتاريخ 01 جويلية 2013 .

[471] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18379بتاريخ 17 جوان 2013 .

[472] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18379بتاريخ 17 جوان 2013 .

[473] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28165 بتاريخ 30 ماي 2013 .

[474] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29375بتاريخ 28 جوان 2013 .

[475] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125910بتاريخ 15 جويلية 2013 .

– لا يمكن للعون المتعاقد أن ينتفع بالترسيم الآلي مهما كانت فترة العمل التي قضاها بصفته تلك مع الإدارة[476].

– إنّ تجاوز فترة التربص المدة المقررة قانونا ليس مرادفا في مؤدّاه للإقرار بالترسيم الآلي للعون العمومي دون إصدار قرار صريح في الغرض ، باستثناء حالة الترسيم الوجوبي للعون الذي لم يقع النظر في ترسيمه بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ الإنتداب طبقا لأحكام الفصل 86 من قانون الوظيفة العمومية. [477]

– من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ تقييم مؤهلات العون المتربص يعدّ من الملائمات المتروكة للإدارة ولا تخضع في ذلك إلا لرقابة دنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب عملها من خطأ فادح في التقدير أو إنحراف بالإجراءات أو السلطة. [478]

– إعفاء العملة المتربصين إثر إنتهاء مدّة تربصهم لا يستوجب إحالتهم على مجلس التأديب وأنّ تقييم تربصاتهم يتمّ بعد أخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر وذلك على ضوء التقارير الصادرة عن رؤسائهم وما تتضمّنه ملفات المعنيين بالترسيم من ملحوظات. [479]

– لئن يتوجب على الإدارة التثبت من توفر الشروط المنصوص عليها صلب الفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية عند كل عملية إنتداب و هو ما يدخل في باب الملائمات المتروكة لسلطتها التقديرية, فإن تقدير الإدارة لحسن السيرة والسلوك في أعوانها من خلال عرض الأفعال التي يأتونها ينبغي أن يراعي مدى تأثير تلك الوقائع والأفعال على حسن أداء العون العمومي لوظيفته وذلك بالنظر إلى تاريخ إقترافها وخطورتها وعددها والظروف والملابسات التي حفت بها من ناحية وإلى طبيعة الوظيفة المناطة بعهدة العون المعني من ناحية أخرى. [480]

. لئن كان التثبّت من توفّر شروط الفصل 17 من قانون الوظيفة العموميّة من الملائمات المتروكة للإدارة لا فقط في تاريخ انتداب العون بل وطيلة مساره الوظيفي، فإنّ ذلك لا يحول دون بسط رقابة القاضي عليها[481].

–إعفاء العملة المتربصين إثر إنتهاء مدّة تربصهم لا يستوجب إحالتهم على مجلس التأديب كما أنّ تقييم تربصاتهم يتمّ بعد أخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر وذلك على ضوء التقارير الصادرة عن رؤسائهم وما تتضمّنه ملفات المعنيين بالترسيم من ملحوظات. [482]

الفقرة الرّابعة : الترقية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إن طلب التمتع بالترقيات يعدّ من قبيل الحقوق المستمرة التي يجوز تجديد المطالبة بشأنها ويبدأ سريان آجال التقاضي بخصوصها من تاريخ آخر مطلب تمّ توجيهه للإدارة في الغرض. [483]

– ينقطع المسار المهني للعون بمجرد إحالته على التقاعد ويفقد الصفة للمطالبة بالترقيات وتحسين وضعه الإداري. [484]

– اقتضى الفصل 28 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، أن الترقية تتم إما بالاختبار و ذلك عن طريق مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة أو بالاختيار

---

[476] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123768بتاريخ 25 أكتوبر 2013 .

[477] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126993 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[478]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121585 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[479]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/ 19540بتاريخ 15 جويلية 2013.

[480]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121585 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[481]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121585 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[482] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19540 /1 بتاريخ 15جويلية 2013

[483] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18658بتاريخ 17 جوان 2013

[484] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125073 بتاريخ 28 نوفمبر 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124958بتاريخ 20 نوفمبر 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131725بتاريخ 04 ديسمبر 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124998بتاريخ 30 أكتوبر 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124998بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة وبناء عليه فإن الترقية لا تتم بصفة آلية.[485]

. تكون الترقية من صنف إلى الصنف الموالي مباشرة وتتمّ إما بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر وإما بعد النجاح في اختبار المؤهلات أو امتحان صناعي وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط الترقية ، ويمكن إدماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن إطارات الموظفين وتضبط بمقتضى أمر شروط هذا الإدماج.[486]

. إنّ الترقية بالإختيار باعتبارها سبيلا للإدارة لتسديد الشغورات الحاصلة بالمصالح الراجعة إليها بالنظر تبقى من الملاءمات المتروكة لها تقدّرها بحسب احتياجاتها وتوفّر الشغورات من عدمها وفي نطاق ما هو مخوّل لها من اعتمادات[487]

– إن الأقدمية في الصنف لا تخوّل وحدها إستحقاق الترقية إلى الصنف الأعلى بل إن ذلك يبقى رهين توفّر شروط الترقية المنصوص عليها بأحكام النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.[488]

– طالما لم يدل المدعي بما يفيد استيفائه لشروط الترقية دون أن تمكّنه الإدارة من ذلك، أو ما يفيد أنّه كان ممنوعا بفعل الادارة من اجتياز الامتحانات المهنية أو من الالتحاق بمراحل التكوين المستمر أو كذلك من إدراج إسمه ضمن قائمات الكفاءة، فإنّ طلباته بهذا الخصوص تغدو، والحالة ما ذكر فاقدة لما يؤسسها واقعا وقانونا.[489]

– إنّ سبق تكليف المدّعي بمهام حافظ خزينة لا تأثير له على الترقية وإنما يندرج في إطار التوزيع الداخلي للمهام صلب ديوان إحياء أراضي الأخماس الذي اشتغل به سابقا والذي احتفظ فيه بصفته الأصلية كعامل ولا أثر بالتالي لذلك التكليف على الترقية في الصنف أو الأقدمية في العمل.[490]

– من حق العون إن استجاب للشروط القانونية أن يتم ترسيمه في قائمة الكفاءة ومن حقه أيضا أن يتم احترام المقاييس في ترتيب المترشحين وأن يقع احترام هذا الترتيب في الإعلان عن الترقيات لكن ذلك لا يعني بالضرورة تمتعه بالترقية إذ أن الترقية لا تشمل كافة الأعوان المرسمين بقائمة الكفاءة السنوية بل تنحصر الترقية في العدد المحدد لسد الشغورات وتقع ترقية الأعوان المرسمين أولا في قائمة الكفاءة مع احترام الترتيب.[491]

– لا تثريب على الإدارة حال اعتماد العقوبات في ترتيب المترشحين في قائمة الكفاءة باعتبار أن العقوبات التأديبية تعد أحد المقاييس التي حددها النص والذي وضح أن العقوبات التي تأخذ بعين الإعتبار هي العقوبات غير الممحوة التي تحصل عليها المعني بالأمر أثناء فترة انتمائه إلى الرتبة التي هي دون رتبة الترقية.[492]

– لا تكون الترقية سواء كانت بالامتحان أو بالاختيار إلا لفائدة العملة المترسمين الذين يشترط فيهم إضافة إلى استيفائهم شرط الأقدمية انتماءهم إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.[493]

الفقرة الخامسة : التأجير والمنح:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– المطالبة بتسوية الوضعيات المالية وبالمنح بصفة عامة تندرج بطبيعتها في زمرة الحقوق المستمرة.[494]

– طالما ثبت من أوراق الملفّ غياب العارض عن عمله في الأيام المعنية بالنزاع دون أن يدلي بما يفيد شرعية ذلك الغياب، فإنّ الإدارة تكون محقة في

---

[485] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123894 بتاريخ 12 أفريل 2013 .

[486] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19462بتاريخ 07 مارس 2013 .

[487] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123087بتاريخ 15 ماي 2013 .

[488] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19281 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[489] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 19281/1بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[490] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124874بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[491] الحكم الإبتدائي الصادر في ا القضيّة عدد 121311بتاريخ 03 ديسمبر 2013 .

[492] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121311بتاريخ 03 ديسمبر 2013 .

[493] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18658بتاريخ 17 جوان 2013 .

[494] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17872بتاريخ 26 مارس 2013 .

الخصم من مرتبه بعنوانها تطبيقا لأحكام الفصل 35 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.[495]

– تتنزل وضعية الموظف الموقوف على ذمّة العدالة في إطار الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية والذي خوّل للموظف إن لم تقع إدانته جزائيا استرجاع كامل مرتباته عن الفترة الموافقة لمدّة الإيقاف وذلك استثناء لقاعدة العمل المنجز.[496]

. إن كل ما يتعلق بإسناد المنح بالنسبة للموظفين العموميين لا يدخل ضمن السلطة الترتيبية المحدودة التي يمارسها الوزراء عن طريق المناشير في إطار ما يسمى بالسلطة التوجيهية العامة وإنما يندرج ضمن مجال السلطة الترتيبية العامة.[497]

– إنّ قرار إيقاف مرتب عون عمومي إثر غياب غير شرعي لا يمثّل عقوبة تأديبيّة ولا يعدو أن يكون سوى مقرّر إداري تتولى من خلاله الإدارة تسوية الوضعيّة الإداريّة والماليّة للعون العمومي إثر تغيّبه عن العمل دون موجب شرعي[498]

– لئن كان قرار السحب المطعون فيه شرعيا بالنظر لصدوره في ميعاد الطعن فيه ولعدم شرعية القرار المسحوب، بما من شأنه أن يحول دون التعويض للمدعية عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها جراء صدوره، فإنّ ذلك لا يحول دون إقرار حقها في الحصول على الحقوق المخولة لها قانونا خلال الفترة التي أسدت فيها خدماتها لفائدة الوزارة المدعى عليها ضرورة أنّ المدعية تعد خلال تلك الفترة بمثابة الموظف الفعلي وتخضع بالتالي إلى الأحكام المقررة لفائدة سائر الأعوان العموميين ومن بينها الحق في الحصول على مرتب لقاء العمل المنجز طبق الفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية ومساهمة مشغلها في النظام القانوني للتقاعد طبق الفصل 13 من قانون التقاعد.[499]

الفقرة السادسة : العطل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن رأي اللجنة الطبية لعطل المرض ملزما و وجوبيا[500]

– لا يمكن لأي موظف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلاّ بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد. وينجر عن كلّ غياب غير مبرّر بعطلة قانونيّة طبقا لأحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر.[501]

– إقتضاءً بأحكام الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية فإن كل عطلة مرض تجاوزت المدّة المذكورة لا تمنح مباشرة من طرف رئيس الإدارة وإنما تمنح بعد موافقة اللّجنة الطبيّة المختصّة، ممّا يجعل إحالة طلب المدعي للحصول على عطلة مرض من 25 أفريل إلى غاية 27 من نفس الشهر 2011 مرفوقة بشهادة طبية على اللّجنة الطبية منسجما مع أحكام الفصل 43 المذكور.[502]

– لئن كان رئيس الإدارة يتمتع بسلطة تقديرية في إسناد عطل الاستراحة السنوية وتأجيلها إلا أن هذه السلطة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف تقديم المطلب وملابساته وخاصة توفر أعمال متأكدة من عدمها وذلك بالرجوع خاصة إلى تقدير الرئيس المباشر للعون.[503]

– لئن أقر المشرع للعون العمومي، الذي يتعذّر عليه القيام بمهامه لأسباب صحية، حق الإنقطاع عن عمله للتداوي بشرط أن يدلي بشهادات طبية تبيّن المدة المحتملة التي يكون فيها عاجزا عن مباشرة وظائفه، فإنّه منح لرئيس الإدارة حق مباشرة مراقبة إدارية أو طبية عليه، للتأكد من حالته الصحية وللوقوف على

---

[495] الحكم الإبتدائي الصادر في االقضيّتين عدد 1/18054وعدد 1/17915بتاريخ 15 جويلية 2013

–الحكم الإبتدائي الصادر في ال القضيّتين عدد 1/18203 و 1/15054بتاريخ 15 جويلية 2013

[496] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18152 بتاريخ 14 جوان 2013

[497] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/17872 بتاريخ 26 مارس 2013

[498] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 121401بتاريخ 04 جوان 2013.

[499] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123659بتاريخ 29 أكتوبر 2013 .

[500] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18152بتاريخ 14 جوان 2013 .

[501] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19096بتاريخ 29 توفمبر 2013 .

[502] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 125870بتاريخ 06 ديسمبر 2013.

[503] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 122721بتاريخ 12ديسمبر 2013.

حقيقة المرض ومضاعفاته وأثرها على قدرته على استئناف عمله والمدة اللازمة للشفاء منه عند الإقتضاء.[504]

– إنّ إخضاع العون العمومي للمراقبة الادارية أو الصحية يندرج كذلك ضمن إختصاص اللجنة الطبية لعطل المرض متى تجاوزت مدة عطل المرض العادي التي طلبها الثلاثين يوما، والتي تتولى البت في ملف العون المعني ولها أن تعرضه على الفحص الطبي كلّما إرتأت ذلك، طبق مقتضيات الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض، الذي خوّل للجنة المذكورة إمكانية الاستنارة برأي طبيب أخصائي في المرض موضوع مطلب الرخصة.[505]

–لا يعدّ إخضاع العون العمومي للفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية لعطل المرض من قبيل المراقبة الطبية التي تجريها الإدارة طبق أحكام الفصلين 41 و43 من قانون الوظيفة العمومية ولا تخضع طبق ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة للضوابط المتعلّقة بإجراء المراقبات الطبيّة المحمولة على رئيس الادارة والمتمثلة في ضرورة إجراء المراقبة في إبّانها وفور اتصال الإدارة بالشهادة الطبية أو على أقصى تقدير في الأيّام القليلة الموالية لتاريخ تقديم تلك الشهادة، بل أنّها تبقى من الملاءمات المتروكة لسلطتها التقديرية، الأمر الذي يجعل عدم عرض المدعية على الفحص الاداري والصحي غير ذي تأثير على شرعية القرار المطعون فيه.[506]

–تتمتّع اللجان الطبية لرخص المرض بسلطة تقديرية في مجال تقرير وجود حالة المرض من عدمها، ولا رقابة عليها من قبل القاضي إلاّ بصفة دنيا في صورة وجود غلط واضح وبديهي في التقدير، وعلى أنّ الإدارة ملزمة بالتقيّد برأي اللجنة الطبية سواء تضمّن الموافقة على منح العطلة المطلوبة أو رفضها[507]

– إنّ تعمد الإدارة إعادة تكييف حادث الشغل بعدما أقرت اللّجنة الطبية المركزية بطبيعته الشغلية وإخراجه من إطاره القانوني بتعلة إستنفاذ العون العمومي لحقه في التمتع بعطلة مرض يجعل من القرار منطويا على مخالفة للقانون.[508]

– إنّ الآجال التي يخضع لها الموظّف الذي كان في عطلة مرض طويل الأمد للإدلاء بشهادة طبيّة للإدارة لتمديد العطلة التي انتفع بها ليست تلك المنصوص عليها بالفصل 1 من الأمر عدد 191 لسنة 1988 والمحدّدة بثمان وأربعين ساعة مثلما تمسّكت بذلك الإدارة وإنّما تلك المنصوص عليها بالفصل 9 من ذات الأمر والمحدّدة بخمسة عشر يوما قبل انتهاء العطلة الممنوحة له سابقا.[509]

– لئن تتمتع الإدارة في مجال عطل المرض بسلطة تقديريّة لاختيار مكان إجراء الفحص الطبي، فإنّ تلك السلطة تخضع إلى رقابة دنيا يفرضها مبدأ الشرعية ومقتضيات دولة القانون وتشمل إضافة إلى التثبّت من توفّر أركان الصحّة الخارجيّة للقرار، مراقبة مدى وجود خطأ في القانون أو في الوقائع أو انحراف بالسلطة أو خطأ فادح في التقدير.[510]

الفقرة السابعة: النّقل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدئين التّاليين:

– إنّ النّقلة التأديبيّة تختلف في إجراءاتها وغاياتها عن النّقلة لضرورة العمل[511]

– لئن كانت مسألة ضرورة العمل من الملاءمات التي تنفرد الإدارة بتقديرها في إطار ما لها من سلطة في هذا المجال، إلا أنها تخضع في ممارستها إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تشمل صحة الوقائع والخطأ في القانون والإنحراف بالسلطة أو بالإجراءات والخطأ الفادح في التقدير.[512]

الفقرة الثامنة : الخطط الوظيفية :

---

[504] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 121401بتاريخ 04 جوان 2013.

[505] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 121401بتاريخ 04 جوان 2013.

[506] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 121401بتاريخ 04 جوان 2013.

[507] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 121401بتاريخ 04 جوان 2013.

[508] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19239 بتاريخ 09 ماي 2013 .

[509] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 126188بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[510] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29015 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[511] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122298 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[512] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121398بتاريخ 12 جوان 2013.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا تعليل بدون نصّ، ولم يوجب الفصل 11 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 على وزير التربية تعليل قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية[513].

– أخذ رأي اللجنة الاستشارية للخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي هو من الإجراءات الأساسية السابقة لاتخاذ قرار الإعفاء من الخطة في تلك المؤسسات. [514]

– عدم وجود مذكرة تقضي بتأمين نيابة الرئيس المباشر عند تغيبه عن العمل يؤدي إلى عدم اعتبار الموظف الذي تعود تعويضه في مناسبات سابقة بمقتضى مذكرات صريحة هو نائبه في ذلك التاريخ. [515]

– إسناد خطة وظيفية يقتضي توفر شرطين أساسين وهما توفر المصلحة بالهيكل التنظيمي للإدارة المعنية و تنصيص الأمر الترتيبي المتعلق بالهيكل التنظيمي للإدارة المعنية على أن المصلحة المعنية يشرف عليها موظف عمومي تسند له خطة معينة. [516]

– ما لم يفلح المدّعي في دحض ما نسب إليه من تقصير صلب قرار سحب الخطّة الوظيفية منه، وطالما أنّ الإدارة أعملت سلطتها التقديريّة في اسناد الخطط الوظيفيّة والإعفاء منها دون أن يكون تصرّفها مشوبا بخطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون، فإنّ الدعوى تكون حرية بالرفض. [517]

– يخلص من أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزيّة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفيّة أنّ الإعفاء من الخطة الوظيفية بالنسبة للمعنيين بأحكام هذا الأمر لا يترتب عنه الحرمان الفوري من الإمتيازات والمنح المرتبطة بهذه الخطط والتي يواصلون الإنتفاع بها لمدّة سنة أو إلى أن يقع تكليفهم بخطّة وظيفيّة أخرى شريطة أن لا يكون هذا الإعفاء نتيجة لتسليط عقوبة من الدرجة الثانية على شاغل تلك الخطة او على إثر إيقافه عن العمل من أجل خطأ جسيم. [518]

– طالما تم إعفاء العارض من خطته الوظيفية على أساس أخطاء إدارية فإنه كان على الإدارة إعلامه بتلك الأخطاء وتمكينه من حق الدفاع وهو ما لم تقم به، مما يشكل هضما لحقوق الدفاع[519].

– لئن يتمتع وزير التربية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المختصة، بسلطة تقديرية في الإعفاء من الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية سعيا منه إلى ضمان حسن سير المرفق العام التربوي الراجع له شأن التصرف فيه والإشراف عليه إلا أنّ تلك السلطة تبقى خاضعة لرقابة دنيا من القاضي الإداري بخصوص صحة الوقائع والخطأ في القانون أو في التقدير والانحراف بالسلطة أو بالإجراءات[520]

الفقرة التاسعة : الشطب من أجل التخلي عن الوظيف :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لئن لم ينظم المشرع أحكام التخلي عن الوظيف من حيث الإجراءات الواجب إتباعها والآجال والسلطة المختصة في إصدار قرار الشطب من أجل التخلي عن الوظيف، إلا أنه ونظرا إلى أن الشطب والعزل يرتبان نفس الآثار القانونية إذ أن قرار العزل يؤدي إلى حرمان العون المعزول من مباشرة وظائفه ومن حرمانه من جميع الامتيازات المادية والإدارية التي كان من شأنه التمتع بها لو ظل يشغل وظيفته ،كما هو الشأن بالنسبة إلى الشطب من أجل التخلي عن الوظيف، فإنه من المتجه عملا بأحكام الفصل 535 من م.إ.ع اعتماد الأحكام الواردة في قانون الوظيفة العمومية في مادة العزل، وذلك فيما يخص السلطة المختصة قانونا لإصدار قرار الشطب من أجل التخلي عن الوظيف اعتبار أن رئيس الإدارة هو السلطة الوحيدة المخول لها قانونا إصدار قرار الشطب من أجل التخلي طبقا للفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية هذا فضلا على أنه و بالاستناد إلى مبدأ توازي الشكليات فإن السلطة المؤهلة لانتداب العون هي السلطة

---

[513] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123914بتاريخ 17 جوان 2013 .

[514] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123911بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[515] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18400 بتاريخ 30 أفريل2013.

[516] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19574بتاريخ 12 جويلية 2013 .

[517] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121673بتاريخ 04 أفريل 2013 .

[518] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29033 بتاريخ 22 فيفري 2013 .

[519] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123049 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[520] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123914بتاريخ 17 جوان 2013 .

المؤهلة لإعفائه من القيام بوظيفته. [521]

– في غياب تعريف تشريعي لمفهوم التخلي عن الوظيف صلب قانون الوظيفة العمومية استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على تعريفه بأنه الحالة التي يقطع فيها العون العمومي بصورة متعمدة صلته بإدارته ويمتنع عن الالتحاق بمركز عمله رغم التنبيه عليه من طرف الإدارة المعنية فيضع نفسه حينها بصورة يقينية وثابتة خارج إطار القانون المنظم للوظيف. [522]

– إن قرار الشطب من أجل التخلي عن الوظيف لا يعد قرارا تأديبيا من شأنه أن يلزم الإدارة بإحترام الضمانات التأديبية وإنما هو معاينة لواقعة التخلي تتولى الإدارة على أساسها إصدار قرار الشطب في إطار سلطة مقيدة وبالتالي تعفى الإدارة فعليا من إتباع الإجراءات التأديبية. [523]

– لئن تولت الإدارة التنبيه على العارض بضرورة الالتحاق بمركز عمله بمقتضى محضري البحث إلا أن عدم استجابته للتنابيه لا يعني بأي حال تعمده الاستهتار بضوابط العمل و عدم تحليه بروح المسؤولية و الانضباط بل على العكس فقد ثبت من المحضرين ان العارض عبر عن استعداده للامتثال لقرار اللجنة في صورة تحسن حالته الصحية و قد حرص على تبرير غيابه بمد ادارته بنسخة من شهادة طبية اضافية تمديدا لسابقتها تمكنه من راحة مرض لمدة 3 أشهر و هو ما لم تنفه الادارة[524].

– من المتّفق عليه فقها وقضاء أنّ معاينة الإدارة لحالة تخلّي العون العمومي تلقائيا عن العمل يفترض وجوبا ثبوت إرادته بما لا يدع مجالا للشكّ في قطع كلّ علاقة تربطه بإدارته سواء كان ذلك بصفة صريحة أو بصفة ضمنية كأن يُلازم الصّمت إزاء التنبيه عليه بوجوب الإلتحاق بمركز عمله أو أن يمتنع عن الإفصاح عن السبب الكامن وراء إنقطاعه عن العمل. [525]

– إن مجرد التمسك بعدم استجابة المستأنف ضدها للتنبيه بالرجوع إلى العمل لا يكفي بذاته لاستنتاج توفر نية التخلي عن العمل لديها. [526]

الفقرة العاشرة: الإدماج:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي :

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تأويل أحكام الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات على النحو الذي تقتضيه صيغة النصّ دون تجاوز مقاصده واعتبرت أنّ عملية إدماج أعوان الوزارة العاملين بميدان الإتّصالات في الديوان الوطني للإتصالات آلية وشاملة لجميع الأعوان بما في ذلك الذين وقع إلحاقهم بهياكل أخرى، ضرورة أنّ الإلحاق، على معنى الفصل 61 من قانون الوظيفة العموميّة، هو حالة الموظّف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنّه يواصل فيه التمتّع بحقوقه في التدرّج والترقية والتقاعد، ممّا يقطع بأنّ الأعوان الملحقين عند إحداث الديوان هم أعوان تابعين للوزارة ولا يجوز استثناؤهم من عملية الإدماج. [527]

الفقرة الحادية عشر: الإلحاق:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

---

[521] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 124104 بتاريخ 25 أكتوبر 2013.

[522] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29678 بتاريخ 15 جويلية 2013

– الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 124104 بتاريخ 25 أكتوبر 2013

– الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 121080 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[523] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 121080 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[524] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18047بتاريخ 29 أفريل 2013.

[525] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122512 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120245 بتاريخ 07 مارس 2013.

[526] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29678 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[527] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28184 بتاريخ 27 أفريل 2013

– إن صورة الإلحاق التي تتجسم في وضع الموظف العمومي خارج سلكه الأصلي مع مواصلة التمتع فيه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد تختلف عن صورة إنهاء مدة الإلحاق التي تتجسد فعليا في العودة إلى السلك الأصلي. [528]

– يمكن للعون العمومي مواصلة الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطة وظيفية باشرها على أن يتم احترام شروط وإجراءات معينة وذلك في عدة حالات ومن بينها صورة الإلحاق ، ذلك أنّ المشرع خص الموظف العمومي الذي يوضع في حالة إلحاق بمواصلة التمتع بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطة وظيفية باشرها لمدة أقصاها سنة وذلك في صورة توفر شروط الفصل 12 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها ودون أن يتعرض إلى إمكانية تأجيل الانتفاع بتلك المنح والامتيازات إلى حين إنهاء مدة الإلحاق. [529]

– يقتضي إنهاء الإلحاق من الإدارة بيان الأسباب الحقيقية الّتي تأسّس عليها قرارها المنتقد. [530]

الفقرة الثانية عشر : الإرجاع إلى العمل:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– المطالبة بالرجوع إلى العمل يندرج في زمرة الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالب بشأنها شريطة توجيه آخر مطلب إلى الإدارة المطلوبة في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. [531]

– إستقر فقه القضاء على إعتبار أنّ قبول الإدارة لطلبات الرجوع إلى العمل المقدمة لها من قبل منظوريها من قبيل الملائمات المتروكة لسلطتها التقديرية ولا تخضع في ذلك إلا للرقابة الدنيا للقاضي الاداري بقدر ما يشوب قرارها من خطأ فاحش في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة والإجراءات. [532]

– استقر عمل هذه المحكمة على أحقية العون محل تتبع جزائي في مطالبة الإدارة بإرجاعه إلى سالف عمله في حالة تبرئته من التهم المنسوبة إليه من قبل القاضي الجزائي بموجب حكم قضائي بات. [533]

– طالما أنّ الإدارة لم تبادر بإلغاء قرار إعفاء العارضة وتسوية وضعيتها الإدارية والماليّة بصفة رجعيّة وذلك في تاريخ سابق لصدور حكم المحكمة الإداريّة القاضي بإلغاء القرار المذكور ، فإنّه لا وجه لها بالتحجّج برفض الدعوى لانعدام ما يستوجب النظر ضرورة أنّ إرجاع المعنيّة بالأمر إلى سالف عملها لا يصيّر قرار إعفائها شرعيا ، ويحقّ لها تبعا لذلك المطالبة بالتعويض عن الفترة المتراوحة بين قرار الإعفاء من التربّص وتاريخ إرجاعها لعملها. [534]

– ثبوت ارتكاب المدعي لجريمة الارتشاء بموجب حكم جزائي بات ومساس مثل تلك الجريمة بسمعة الإدارة وحساسية سلك أعوان المراقبة الاقتصادية الذي يتطلب الانتماء إليه الالتزام بسلوك قويم وتجنّب كلّ ما من شأنه أن يضع أولئك الأعوان موضع شبهة, يجعل قرار الإدارة برفض إعادة إدماجه بذلك السلك في طريقه وغير متّسم بأيّ خطأ فادح في التقدير أو مخالفة للواقع أو القانون أو انحراف بالسلطة. [535]

– طالما ثبت بمقتضى أحكام قضائية ارتكاب المدعي لفعل الفرار من الجندية مع العود وهو ما يشكل خطأ مخلا بالانضباط وطالما أن العارض لم يقدم عنصرا جديدا يؤسس عليه طلب ارجاعه للعمل فإن القدح في اجراءات انعقاد مجلس التأديب ليس من شأنه أن يشكل معطى جديد من شأنه تبرير طلبه بالزام وزارة الدفاع الوطني باعادة انتدابه. [536]

– طالما أن قرار تسريح العارض من صفوف الجيش الوطني لم يتمّ إلغاؤه بموجب حكم قضائي فإنّه لا شيء يجبر الإدارة على إرجاعه إلى سالف عمله لمجرّد تقديمه مطلبا في الغرض وتبقى بذلك إمكانية الاستجابة للطلب المذكور راجعة للسلطة التقديرية للإدارة التي لا تخضع لرقابة القاضي الإداري إلا بقدر ما

---

[528] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122370 بتاريخ 14 جوان 2013 .

[529] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122370 بتاريخ 14 جوان 2013 .

[530] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124405 بتاريخ 28 نوفمبر 2013.

[531] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125673بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

[532] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123935بتاريخ 15 نوفمبر 2013 .

[533] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122702بتاريخ 12 أفريل 2013 .

[534] الحكم الإستئناني الصادر في القضيّة عدد 29423 بتاريخ 05 أفريل 2013 .

[535] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122429بتاريخ 15 جوان 2013 .

[536] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123926 بتاريخ 23 أفريل 2013.

يشوب قرار الرفض الصادر عنها من مخالفة للواقع أو القانون أو انحراف بالسلطة أو خطأ فادح في التقدير[537]

– قبول الإستقالة يضع حدّا للحياة المهنية للعون العمومي بصفة نهائية و يقطع صلته بإدارته،و في صورة رغبة العون المستقيل الرجوع إلى سالف عمله لا يمكن للإدارة إعادة انتدابه من جديد إلاّ وفق الشروط العامة المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية الشروط الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك على أن تتمتع في ذلك بسلطة تقديرية لا تخضع للرقابة القضائية إلاّ في ما شاب عملها من خطأ فاحش في التقدير أو الإنحراف بالسلطة.[538]

الفقرة الثالثة عشر: الإعفاء من الوظيف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– الإعفاء هو أحد حالات الانقطاع النهائي عن مُباشرة الوظيف التي قد تطرأ على المسار المهني للقضاة على غرار الأعوان العموميين وأن صُوره المضمّنة بقانون الوظيفة العمومية لا تتجافى وخصوصية العمل القضائي إذ هي حالات قد تُصيب القاضي عند مباشرته لوظيفه وأن تطبيق الإجراءات المضبوطة في صور الإعفاء بقانون الوظيفة العمومية ، لا يتجافى وأحكام القانون الأساسي للقضاة لتعلقها بضمانات أساسية مُقرّرة طبق أصول القواعد العمومية للقانون .[539]

– يتبيّن بالرجوع إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّ الإعفاء يتمّ اتّخاذه إمّا لأسباب صحية طبقا لما تنصّ عليه أحكام الفصل 69 من هذا القانون أو من أجل قصور مهني على معنى أحكام الفصل 81 منه، وفي كلتا الحالتين، يكون لزاما على الإدارة أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر التي تبتّ في الحالة الثانية في الموضوع كما لو كان الأمر يتعلّق بالتأديب ويكون عرض ملف القاضي المزمع إعفاؤه على المجلس الأعلى للقضاء إجراء وجوبيا باعتبار أنّ المجلس المذكور يمارس مهام اللجنة الإدارية المتناصفة بالنسبة للقضاة.[540]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت القاعدة أنه لا تعليل بغير نص سابق يجيز ذلك فانه متى كان للقرار الإداري آثار على الأمان الوظيفي للمستهدفين به، وخاصة عند قطع مسارهم المهني بصفة باتة ، يكون من الواجب تضمين قرار الإعفاء السبب الذي لأجله تم اتخاذه.[541]

– عملا بأحكام الفصل 18 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي للعسكريين فإنه يتم إعفاء العسكري المتعاقد الذي أصبحت دعوته للخدمة المباشرة غير ممكنة ودون أن يتوفر له الحق في جراية تقاعد بالأقدمية أو جراية نسبية بقرار من وزير الدفاع الوطني إما لسقوط بدني ناتج عن الخدمة لسبب تأديبي لنفس الدواعي المقررة للعسكريين القارين أي نتيجة التمادي على سلوك غير مرضي أو نتيجة خطأ خطير عند القيام بعمل أو مخل بالإنضباط أو نتيجة خطأ مخل بالشرف.[542]

– إعفاء تلامذة المدارس العسكرية بسبب السقوط البدني الغير قابل للعلاج أو طالت مدته أو لسبب تأديبي مشروط بإجراء عرض ملف المعني بالأمر على لجنة الإعفاء بوزارة الدفاع الوطني.[543]

الفقرة الرابعة عشر : الإستقالة

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– حرص المشرع على أن يكون مطلب الإستقالة معبّرا عن رغبة ورضاء العون غير المعيب بعرض الإستقالة الذي تقدّم به لإدارته.[544]

---

[537] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122374 بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

[538] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124994بتاريخ 15نوفمبر 2013

–الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121343بتاريخ 14 جوان 2013.

[539] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123041بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[540] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 128620بتاريخ 25 ديسمبر2013.

[541] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123041بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[542] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120653 بتاريخ 06 فيفري2013.

[543] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19764بتاريخ 06 فيفري 2013.

[544] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 120415 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

- استقر عمل هذه المحكمة على تعريف الإستقالة بأنها تعبير تلقائي عن الرغبة في مغادرة الوظيف يرفع لمن له النظر، و أن القاضي الإداري يراقب الظروف التي تمّ فيها تقديمها ومدى سلامة إرادة العون صاحب الطلب.[545]

الفقرة الخامسة عشر: إنهاء المهامّ

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- إن قاعدة توازي الاختصاصات الراسخة في فقه القضاء تقتضي أن تعود صلاحية اتخاذ قرارات إنهاء المهام بما في ذلك الإعفاء من الخطة الوظيفية إلى السلطة التي لها حق التسمية.[546]

- لئن كانت مصلحة المرفق من الصور التي تدخل ضمن حالات إنهاء المسار الوظيفي في إطار القصور المهني فإنها تبقى رهينة تحقق شرط ثبوت حالة التعطل في سير المرفق العمومي بسبب استحالة تعامل العون المعني مع رؤساءه وزملائه والمتعاملين مع المرفق وكذلك انعدام أي خيار للإدارة لتجاوز حالة العّطل المذكورة.[547]

- لئن تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في إنهاء مهام الأعوان الوقتيين حسب ضرورة العمل ، فإنّ تلك السلطة لا تعني السلطة المطلقة المعفاة من كل رقابة قضائية، بل تعني الإمكانية المخوّلة للإدارة في الخيار بين قرارين أو أكثر طبق أسباب معيّنة وأهداف محدّدة بالنسبة لكل قرار ، وهي سلطة تخضع للرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تخوّل له التّثبّت في مدى صحّة السند الواقعي والقانوني للقرار المنتقد وعدم ارتكاب الإدارة لخطأ فادح في التقدير.[548]

- إن الشاغل لخطة عمدة ينتمي إلى سلك الإطارات العليا للإدارة الجهوية وله صفة مأمور الضابطة العدلية إلى جانب الوظائف الإدارية الموكولة إليه ويباشر مهامه تحت إشراف المعتمد ويخضع إلى سلطة والي الجهة الذي يعينه ويقرر نقلته أو إنهاء مهامه و يتقاضى مقابل ذلك منحة شهرية قارة تصرف له من ميزانية وزارة الداخلية ويعدّ تبعا لذلك عونا عموميا خاضعا لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ويجب تمتيعه بجميع الضمانات المكفولة لأعوان الدولة.[549]

الفقرة السادسة عشر: العملة العرضيّون

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- إن فئة العملة العرضيين تنصهر ضمن صنف الأعوان الوقتيين المنصوص عليه بقانون الوظيفة العمومية بالنظر إلى أن العلاقة الشغلية مكتملة المقومات القائمة بين العملة المذكورين والإدارات العمومية المشغلة لهم باعتبار توفر عناصر التأجير والتبعية والمراقبة والتفرغ فضلا عن أن المرافق التي يتولى فيها المعنيون بالأمر انجاز مهامهم هي مرافق عمومية تهدف إلى تحقيق الصالح العام.[550]

- تتمتّع الإدارة بسلطة تقدير مدى حاجتها للأعوان الوقتيين أو العرضيين وتقرير إنهاء الأعوان الزائدين عن الحاجة، إلاّ أنّ قرارها يبقى خاضعا للرقابة الدنيا للقاضي الإداري والّتي تشمل مدى صحّة الوقائع بما في ذلك الوجود المادّي للوقائع والخطأ في تكييفها وكذلك الخطأ الفادح في التقدير.[551]

- إن انتداب عملة الحضائر بصفة عرضية هو أمر قابل للرجوع فيه وفق ما تتمتع به الادارة من سلطة تقديرية واسعة في الاستغناء عن خدمتهم او

---

[545] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121366بتاريخ 06 جوان 2013 .

[546] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123049 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[547] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123041بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[548] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124652بتاريخ 15 مارس 2013.

[549] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124645بتاريخ 19 مارس 2013.

[550] الحكم الاستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28559بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[551] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29409 بتاريخ 15 جويلية 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125145بتاريخ 18 جوان 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121137بتاريخ 15 جويلية 2013.

مواصلة تشغيلهم حسب الصيغ التي تراها صالحة وحسب الاعتمادات المرصودة للغرض ولا يجوز لهذا الصنف الاعتداد بحقوق مكتسبة في اعادة الانتداب. [552]

-إن إثبات انتهاء الإعتمادات ليس بالأمر المستحيل باعتبار أنه من الضروري أن تمسك الإدارة وثائق محاسبية تهم الإعتمادات والبرامج التي خصصت لها طبقا لمتطلبات مراقبة صرفها فيما بعد والتثبت من طريقة استغلال الأموال العامة ومدى احترام بنود وقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية فضلا عن فرض تحوزها بالوثائق المثبتة لتوزيع الأشغال بين العملة وتحديد الحضائر التي يعملون بها وحساب أيام عملهم لا سيما وأن خلاصهم يقع بحساب اليوم الواحد. [553]

-لا ينطبق المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات على وضعية العارض الذي تم الاستغناء عنه ورفض مطلبه في تسوية وضعيته قبل تاريخ صدور المرسوم سابق الذكر وبالتالي فهو يخضع لأحكام الفصل 98 من القانون المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المتعلق بالعملة الوقتيين. [554]

- استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يترتّب للعملة العرضيين أيّ حقّ في الترسيم إلاّ متى توفّر شغور بمصالح الإدارة العاملين بها وثبتت حاجتها الحقيقية للخدمات التي يقدمونها بصفة متواصلة وغير متقطعة وخلال كامل أيام السنة. [555]

- يتبين بالرجوع إلى المنشور عدد 147 الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 18 جوان 2004 أن تسوية الوضعية المهنية لعملة الحضائر الذين تم انتدابهم قبل سنة 2000 لا تشمل إلاّ أولئك الذين يعملون بصفة مسترسلة ودون انقطاع أي لمدة لا تقلّ عن 300 يوما في السنة وعليه فإنّ التّرسيم الاستثنائي لأعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات إنّما يشمل بالأساس الأعوان العاملين بالجماعات المحليّة في تاريخ دخول المرسوم حيّز النّفاذ. [556]

- استقر فقه قضاء المحكمة على إعتبار أنّ انتداب عملة الحضائر وترسيمهم يبقى من الملائمات التي يرجع تقديرها للإدارة حسب حاجياتها و لا تخضع في ذلك إلاّ لرقابة دنيا من قبل القاضي الإداري تقتصر على حالات الخطأ الفادح في التقدير، وبناء عليه فإنّ الإدارة ليست ملزمة بترسيم العملة الوقتيين بعد استيفائهم للشروط المنصوص عليها،بل تبقى تلك الامكانية متاحة طبقا لحاجياتها من الموارد البشرية. [557]

. دخول المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين و المتعاقدين و الوقتين التابعين للدولة حيز النفاذ بداية من أول فيفري 2011، يجعل قرار الإدارة القاضي برفض ترسيم العارض لتجاوزه السن القانونية للتقاعد مبنيا على أساس سليم من الواقع والقانون. [558]

- تعتبر النظافة نشاطا مستمرا يكتسي صبغة دائمة ومستمرة غير أنّ العملة الذين يضطلعون به فهم إما وقتيون أو قارون أو عرضيون يقع انتدابهم في فترات استثنائية تزداد فيها الحاجة لهذا النوع من العملة، ولا تعتبر بالتالي خطة العمل المتصلة بنشاط النظافة من صنف الحضائر التي تكتسي صبغة دورية وغير مسترسلة، ولا سبيل إلى مجاراة الإدارة في اعتبار النظافة والعناية بالبيئة حضيرة ظرفية على أساس أنّ الإعتمادات المخصصة لها ظرفية. [559]

الفقرة السابعة عشر: الأقدمية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي :

. التنفيذ السليم لحكم الإلغاء الصادر لفائدة المدعية يستوجب من الإدارة أن تستخلص جميع النتائج القانونية المترتّبة عن الحكم القضائي وتبادر بتسوية وضعية المنتفع بالحكم بصفة رجعيّة تأخذ بعين الاعتبار الأقدمية في العمل. [560]

---

[552] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125958بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[553] الحكم الإستئناني الصادر في القضية عدد 28189 بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

[554] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120023 بتاريخ 23 أفريل 2013 .

[555] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127695بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[556] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127695بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[557] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123138بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[558] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128555بتاريخ 15 نوفمبر 2013 .

[559] الحكم الإستئناني الصادر في القضية عدد 28424 بتاريخ 27 ديسمبر 2013.

[560] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122194بتاريخ 15 نوفمبر 2013 .

الفقرة الثامنة عشر: الأعداد المهنية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي :

. استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة عند تقييم عمل الأعوان الرّاجعين إليها بالنّظر وأنّ الأعداد المسندة إليهم بهذا العنوان لا تخضع إلاّ إلى الرقابة الدّنيا للقاضي الإداري، وبالتّالي فلا سبيل إلى مناقضتها إلاّ متى ثبت أنّ الإدارة اعتمدت على وقائع غير صحيحة أو ارتكبت خطأ فاحشا في التقدير أو خطأ في القاعدة القانونيّة أو انحرفت بالسّلطة والإجراءات.[561]

الفرع الثاني : النّزاعات المتعلّقة بالتّأديب في الوظيفة العموميّة:

الفقرة الأولى : القواعد المتعلّقة بالخطأ التّأديبي:

أ) مفهوم الخطأ التّأديبي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

. إنّ الخطأ والتقصير في إنجاز المهام المنوطة بعهدة العون العمومي والتطاول على الرئيس المباشر في العمل وعدم احترام التوقيت الإداري يشكّل مساسا بالتراتيب الإداريّة المعمول بها في الإدارة العموميّة حيث يكون العون تجاه إدارته في وضعية نظامية وترتيبية.[562]

– عدم احترام التراتيب الإدارية الخاصة بالرخص والإمتناع تلقائيا عن تسوية الوضعية الإدارية، يجعل قرار العزل مؤسسا من الناحية القانونية[563].

– السوابق التأديبيّة لا تبرّر بمفردها تسليط عقوبة تأديبيّة جديدة ولا تكون السلطة الإداريّة محقّة في الاستناد إلى السلوك العام للعون إلاّ متى كان محلّ تتبع من أجل فعل جديد لم يسبق لها مؤاخذته من أجله.[564]

– للإدارة الحق في معاقبة أعوانها تأديبيا في صورة تماديهم في سلوك غير مرضي.[565]

–الإنتماء إلى سلك الأمن يفرض التحفظ والجدية وعدم الإختلاط بعوائل المحتفظ بهم درء للشبهات ومن شأنه المس من سمعة الوظيف.[566]

– التفريط في محجوز من طرف عون بلدي دون وجه قانوني يمثل خطأ مهنيا موجبا للمساءلة الجزائية و الإدارية ويكون إدراجه من طرف الإدارة كسبب لاتخاذ القرار المطعون فيه كفيلا بجعل قرارها مسببا و مستساغ التعليل.[567]

– واجب التحفّظ المحمول على الموظف العمومي بصفة عامّة وعلى الأعوان العموميين المنتمين لأسلاك حسّاسة كالعسكريين بصفة خاصّة يعتبر من أوكد الواجبات المهنية التي يشكّل انتهاكها خطأ تأديبيا على درجة من الخطورة تستوجب تسليط عقاب ردعي وحازم.[568]

– لئن كان إقصاء التلاميذ من القسم إجراء خاضعا للسلطة التقديرية للأستاذ الذي يمكنه الالتجاء إليه متى رأى في سلوكهم ما يبرّر ذلك الإجراء، فإنّ تطبيق الإجراء المذكور بصورة متكرّرة ودون سبب يبرّره يمكن أن يمثّل خطأ تأديبيّا.[569]

ب) إثبات الخطأ التّأديبي:

---

[561] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19783بتاريخ 07 مارس 2013 .

[562] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121220 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[563] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121428بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[564] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120093 بتاريخ 29 أفريل 2013

[565] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123415بتاريخ 29 مارس 2013

[566] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120858 بتاريخ 18 جوان 2013

[567] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18022بتاريخ 15 جويلية 2013.

[568] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122116بتاريخ 21 ماي 2013.

[569] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121983بتاريخ 01 جويلية 2013.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– عبء الإثبات في المادة التأديبيّة يُحمل على كاهل الإدارة[570].

– يتسم الإثبات في المادة الإدارية بالمرونة ويقوم على مبدأ حرية الإثبات الذي يخوّل الالتجاء إلى جميع الوسائل الممكنة ومنها شهادة الشهود التي يمكن الاعتداد بها بشرط أن تكون ثابتة المصدر ولو لم يقع تلقيها من قبل القاضي اعتبارا وأنّ تقدير وجاهة أدلة الإثبات أمر راجع لمحض اجتهاد المحكمة [571]

– لئن كانت القرارات الإداريّة تتمتّع بقرينة الشّرعيّة فإنّ مشروعيّتها تبقى رهينة تعليلها وإثبات موجبات اتخاذها من حيث الواقع والقانون ويكون بالتّالي عبء الإثبات فيها محمولا على الإدارة المتخّذة للقرار. [572]

– في غياب ما من شأنه أنّ يفيد إرتكاب الإدارة لخطأ فادح في التقدير فإنه لا يمكن مؤاخذتها من أجل عدم تتّبع عونها تأديبيا. [573]

– الإدارة غير ملزمة بتأسيس قرارها بإجراءات معيّنة أو بوسائل محدّدة غير أنّ ما تقدّمه من وسائل إثبات تخضع لرقابة القاضي ولا يتّجه اعتمادها إذا نالت الانتقادات الموجّهة إليها من مصداقيتها ومصداقية النتائج التي أقرّتها. [574]

– يتمتّع الأعوان الواقع تتبّعهم تأديبيّا بقرينة البراءة وتأويل الشّك لفائدتهم فيما يُنسب إليهم من اتّهامات. [575]

الفقرة الثانية: القواعد المتعلّقة بالإجراءات التّأديبية:

أ) إثارة التتبعات التّأديبية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

. استقرّ فقه القضاء على أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في مجال تأديب الموظّف العمومي بدءا من الإمكانيّة المخوّلة لها في إثارة التتبعات التأديبيّة من عدمها في حقّ عونها وتكوين حججها وانتهاء باختيار العقوبة التأديبيّة التي يتمّ تسليطها عليه.[576]

ب) الاستماع إلى العون :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-إنّ احترام حق الدفاع يشكّل أحد المبادئ العامة للقانون التي يحرص القاضي الإداري على مراعاتها من قبل الإدارة حتى في غياب النص الصريح وذلك من خلال توفير الضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على مصالح المخاطبين بأحكام قراراتها كلما كانت ذات صبغة تأديبية أو بمثابة العقاب أو كانت لها علاقة بشخص من يتسلط عليه أو بنشاطه. [577]

– القرارات التي لها علاقة بذات الشخص تلزم الإدارة بأن توفر لمن تسلطت عليهم فرصة الإطلاع على ملفاتهم والإفصاح عن وجهة نظرهم دون أن يقبل منها التذرع بسلطتها التقديرية[578]

---

[570] الحكم الإستئناني الصادر في القضيّة عدد 28505 بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

[571] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122128 بتاريخ 07 مارس 2013.

[572] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122298 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[573] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120293 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[574] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120759 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[575] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122298 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[576] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18249بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[577] الحكم الاستئناني الصادر في القضيّة عدد 29022 بتاريخ 28 جوان 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123483بتاريخ 25 أكتوبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122116بتاريخ 21 ماي 2013

[578] الحكم الإستئناني الصادر في القضيّة عدد 29055 بتاريخ 28 جوان 2013 .

– لئن كان للإدارة سلطة تقديريّة في إجراءات التقصّي والبحث التي تتوخّاها بخصوص الأخطاء التي يقع اتّخاذ عقوبات من الدّرجة الأولى بشأنها، وأنّه لا رقابة عليها سوى في صورة ارتكابها لخطأ فاحش في التّقدير، فإنّ عدم ضمان الحدّ الأدنى من حقوق الدّفاع ومنها الاستماع إلى العون المعني بالعقوبة التّأديبيّة يجعل قرارها مشوبا بهضم حقوق الدّفاع[579].

–لم يلزم المشرع الإدارة عند اعتزامها تسليط عقوبة من الدرجة الأولى سوى باستجواب العون المؤاخذ حتى يتمكن من التعرف على المآخذ المنسوبة إليه ومن الدفاع عن نفسه.[580]

ج) الإطلاع على الملفّ :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن يشمل واجب إطلاع الإدارة العون المدان على جميع الأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على جميع الوثائق المضمنة بملفه التأديبي على أن تكون عملية الإطلاع التي تتوخّها الإدارة تتوفر على قدر من الجدوى.[581]

–الحقّ في الإطّلاع على الملف التأديبي والملف الشخصي والوثائق المظروفة فيهما يعدّ من قبيل الضمانات الأساسية التي يتمتع بها العون العمومي محلّ التتبع التأديبي والتي يتعيّن على الإدارة مراعاتها حفاظا منها على سلامة الإجراءات التأديبية مع تحميل الإدارة واجب المبادرة بتمكين العون من الإطلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملفه التأديبي وأخذ نسخ منها ضمانا لحقه في الدفاع بمجرّد مطالبته بذلك حتّى يتسنّى له إعداد وسائل دفاعه على ضوء المعطيات المضمّنة بملفه الإداري.[582]

– إنّ الغاية العمليّة من الإجراء المتعلّق بإطلاع المعني بالأمر على ملّفه التأديبي تكمن بالأساس في الحرص على التحقق من علمه بفحوى التتبعات التأديبية وأسبابها وذلك حتى تتوّفر له الفرصة للإفصاح عن وجهة نظره في إطار الذود عن حقوقه.[583]

د) استدعاء العون:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

–تكون الجهة الإدارية مطالبة بإعادة استدعاء العون العمومي المحال على مجلس التأديب للمثول أمامه في الأجل القانوني حتّي يتمكن من إعداد وسائل دفاعه وذلك كلّما تمّ تأجيل جلسة المجلس إلى موعد غير محدّد.[584]

. لا ينطبق الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية على أعوان قوات الأمن الداخلي فيما اقتضاه من ضرورة إستدعاء العون المحال على مجلس التأديب قبل 15يوما من تاريخ إحالته على المجلس لوجود نص خاص ينظم مسألة التاديب وهو القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساس العام لأعوان قوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والذي لم يلزم الإدارة بشكلية معينة ولم يضبط أجلا محددا يتم فيه إستدعاء العون المدان.[585]

---

[579]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128522بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

[580] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120308 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[581] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29138بتاريخ 22 فيفري 2013.

– الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28772 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[582]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18232بتاريخ 06 جوان 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 120048و120538بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[583]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121811 بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[584] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120093 بتاريخ 29 أفريل2013

[585]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19147بتاريخ 25 أكتوبر 2013.

. استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن أجل الإستدعاء للمثول أمام مجلس التأديب يعد من الإجراءات الجوهرية، ويتم احتسابه بداية من تاريخ تسلم العون لذلك الإستدعاء وليس من تاريخ تحريره أو توجيهه للإدارة وعلى أن نية المشرع اتجهت نحو إكساء الطابع الإلزامي لأجل الإستدعاء أمام مجلس التأديب لاندراجه ضمن الضمانات التأديبية التي تكفل للعون العمومي للدفاع عن نفسه. [586]

هـ) القواعد المتعلّقة بمجلس التّأديب :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– لئن تعدّ محاضر مجلس التأديب من الوثائق الرسمية الجديرة بالاعتماد ، فإنّه يسوغ إثبات أو دحض ما تضمنته من بيانات وسرد لوقائع وشهادات بمختلف الوسائل. [587]

– إنّ منع الشّخص الذي اختاره العون المحال على مجلس التّأديب للدّفاع عنه من القيام بمهامه على أحسن وجه يعدّ اخلالا بمبدأ حقّ الدّفاع[588]

– يمكن لمجلس التأديب أن يطلب من السلطة الإداريّة إجراء بحث تكميلي أو استكمال الملف بوثائق كما يمكن له أن يعقد في خصوص نفس القضيّة عدّة جلسات شريطة أن يتّم التقيّد بكامل الإجراءات بالنسبة إلى كافّة الجلسات باستثناء الجلسة الختاميّة المخصّصة للمداولات. [589]

– تكون الإدارة ملزمة في صورة ظهور عناصر واقعية جديدة على إثر إبداء الهيئات الإستشارية لرأيها إلى إعادة عرض المسألة أو الملف من جديد على تلك الهيئات لدراسته وإبداء الرأي بشأنها قبل صدور القرار في ذلك الخصوص. [590]

– لا يمكن أن يضمّ مجلس التأديب في عضويّته من ينتمي إلى رتبة دون رتبة العون المحال عليه. [591]

– – الآجال المرتبطة بالإحالة على مجلس التأديب وتاريخ انعقاده وآجال إصداره لآرائه وآجال إصدار القرارات التأديبيّة من قبيل الآجال الاستنهاضية التي لا يترتب عن تجاوزها لفترة معقولة بطلان الإجراءات التأديبيّة أو المساس بشرعية القرار التأديبي. [592]

– الأجل الممنوح لمجلس التأديب لإبداء رأيه حسب مقتضيات الفصل 55 من قانون الوظيفة العموميّة هو أجل استنهاضي يرمي من خلاله المشرع إلى استحثاث الهيكل التأديبي على تسويّة وضعيّة العون المؤاخذ مسلكيّا في آجال معقولة لا سيما أنّ الفصل المذكور لم يرتب أيّ جزاء على عدم احترامه[593]

– لئن كانت الإدارة غير مقيدة بأجل لإصدار القرار التأديبي على إثر انعقاد مجلس التأديب وتوليه البت في وضعية العون موضوع التتبع التأديبي، فإنها تكون محمولة على إصدار القرار التأديبي خلال أجل معقول من تاريخ إبداء مجلس التأديب رأيه في الغرض. [594]

الفقرة الثالثة : القواعد المتعلّقة بالعقوبة التّأديبية :

أ) تعليل القرارات التّأديبية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

[586] الحكم الإستئناني الصادر في القضية عدد 28834 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[587] الحكم الإستئناني الصادر في القضيّة عدد 28682 بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[588] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122298 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[589] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18249بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[590] الحكم الإستئناني الصادر في القضية عدد 28950 بتاريخ 22 فيفري 2013.

[591] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120926بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[592] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121811تاريخ 08 نوفمبر 2013.

[593] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121983بتاريخ 01 جويلية 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 120048و120538بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[594] الحكم الإستئناني الصادر في القضية عدد 28950 بتاريخ 22 فيفري 2013.

– التعليل الصحيح هو الذي من شأنه أن يجعل المعني بالقرار الإداري على بينة من الخطأ المنسوب إليه وهو ما يوجب على الإدارة التنصيص بصفة صريحة وجلية على الفعل أو الأفعال موضوع المؤاخذة. [595]

–استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على تكريس وجوب تعليل القرار التأديبي تعليلا يتّسم بالدقة الكافية وذلك بتضمينه تنصيصا كاملا وواضحا على التصرّفات المخطئة المنسوبة إلى العون والتي من أجلها تمّ تسليط العقوبة التأديبية عليه وذلك ليكون على بيّنة تامة من الأفعال والمؤاخذات التي تمّ تتبعه من أجلها بصورة تتيح له الوقوف على حقيقة ما ينسب إليه دون لبس وبما يسمح له من تحديد موقف قانوني إزاءه ومناقشته بصورة مجدية. [596]

– يقتضي التعليل أن تكون القرارات التأديبية على حالة من الوضوح تسمح بفهمها وإدراك الأسباب التي حدت بالإدارة إلى اتّخاذها حتّى يكون المعني بها على بيّنة تامّة بما هو مآخذ من أجله من أخطاء توصّلا إلى تحديد وسائل دفاعه وإعدادها بطريقة تتلاءم مع هذه الأسباب. [597]

– التعليل من المبادئ العامة للقانون التي يتعين احترامها كلما اكتست القرارات الصبغة التأديبية أو كانت لها علاقة بشخص المستهدفين أو بسلوكهم و لو في غياب نص صريح [598].

– لئن كانت القاعدة أنه لا تعليل بغير نص سابق يجيز ذلك فانه متى كان للقرار الإداري آثار على الأمان الوظيفي للمستهدفين به ،وخاصة عند قطع مسارهم المهني بصفة باتة ، يكون من الواجب تضمين القرار المذكور السبب الذي لأجله تم اتخاذه. [599]

. إن التنصيص صلب قرار الرفت المؤقت على أنه صدر من أجل الإخلال بالواجبات المهنية لا يعد بمثابة التعليل الواضح والكافي ضرورة أن تلك العبارة عامة ويمكن تطبيقها على مختلف الوضعيات التأديبية في الوظيفة العموميّة. [600]

– تبرير جهة الإدارة للقرار المطعون فيه بإقدام المدّعية على إفشاء أسرار مهنيّة يجعله مستوفيا لشرط التّعليل. [601]

–إن تذرع الإدارة بالأسباب الأمنية لتبرير قرار تسريح العارض من مدرسة ضباط الصف دون بيان تلك الأسباب وتحديدها وتدقيقها وتقديم ما يدعمها من شأنه أن يحول دون بسط القاضي الإداري لرقابته على شرعية القرار المنتقد والتثبت من مدى إحترام الإدارة للقانون عند إتخاذه الأمر الذي يتجه معه التصريح بعدم شرعيته على ذلك الأساس. [602]

– التفريط في محجوز من طرف عون بلدي دون وجه قانوني يمثل خطأ مهني موجب للمسائلة الجزائية و الادارية و يكون ادراجه من طرف الادارة كسبب لاتخاذ القرار المطعون فيه كفيلا بجعل قرارها مسببا و مستساغ التعليل. [603]

– تعليل القرار المطعون فيه بالإخلال بواجب الطاعة يعد كافيا وواضحا ومن شأنه أن يكشف عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذه الأمر الذي يكون المعني به على علم بما نسبته له الإدارة من أفعال للإدلاء بوسائل دفاعه بشأنها. [604]

– طالما يتبيّن من نصّ القرار المنتقد أنّ الإدارة ذكرت صلبه جملة الأسباب التي أدّت إلى صدوره والمتمثّلة في ضرب تلميذ ومضايقته وعزله مع أخيه عن بقيّة التلاميذ ومضايقة مجموعة من تلاميذها وتهديدهم عند دعوتهم لأداء الشهادة لدى الإدارة وإقصاء تلاميذ من الدرس دون سبب وإيذاء تلميذ نفسانيا بطرح أسئلة عائليّة محرجة جدّا وتعتبر من الأسرار المهنيّة أمام زملائه بالقسم، فإنّ الجهة المدعى عليها تكون بذلك قد بيّنت بالتفصيل أوجه إدانة المدّعية وأفصحت

---

[595] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123483بتاريخ 25 أكتوبر 2013 .

[596]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120482بتاريخ 11 جويلية 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18400 بتاريخ 30 أفريل2013.

[597]الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28930بتاريخ 25 نوفمبر 2013.

[598]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124939بتاريخ 25 جانفي 2013.

[599] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123041بتاريخ 25 ديسمبر 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19992 بتاريخ 25 أكتوبر 2013..

[600]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121220 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[601] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 120048و120538بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[602]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120967 بتاريخ 06 فيفري 2013.

[603]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18022بتاريخ 15 جويلية 2013.

[604]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18400 بتاريخ 30 أفريل 2013

– القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312531 بتاريخ 11 مارس 2013..

بدقّة عن التصرفات الخاطئة المنسوبة لها، الأمر الذي يجعل ذلك القرار مستوفيا لشرط التعليل.[605]

ب) تلاؤم العقوبة مع الخطأ :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

-استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيارها للعقاب التأديبي الذي تراه متلائما مع الأفعال المقترفة من قبل العون العمومي، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل القاضي الإداري إلاّ في حدود الخطأ الفادح في التقدير الذي يفترض وجود عدم تلاؤم واضح وبديهي وغير مستوجب لاجتهاد غير معهود قصد استجلائه.[606]

- إنّ الرّقابة الدّنيا التي يباشرها القاضي الإداري لا تعني حلوله محل سلطة التأديب التي تبقى وحدها المؤهلة لاختيار العقوبة التي تراها ملائمة، وإنّما تندرج في إطار تثبّته من شرعيّة القرارات المتّخذة في المادّة التّأديبيّة وتقتصر على التثبت من تناسب العقوبة مع الخطإ حتى لا تكون سلطة التأديب سلطة مطلقة ومعفاة من كلّ رقابة.[607]

- جسامة ما أقدمت عليه العارضة من اطّلاع على فحوى تقارير سرّية وإفشاء محتواها تُقَدَّر بالنّظر لطبيعة السّلك الّذي تنتمي إليه.[608]

-يقصد بالخطأ الفادح في التقدير عدم التناسب الواضح والبديهي بين الوقائع و القرار المتّخذ وهو ما لا يستوجب اجتهادا خاصا قصد استجلائه.[609]

- لئن يعدّ الإنضباط من أوكد واجبات العون العمومي، فإن إخلال العارض به وتغيّبه دون موجب شرعي لا يستوجب تسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير مقر الإقامة التي لا تتناسب في وقعها السلبي على المركز القانوني للمستأنف ضدّه مع درجة خطورة الهفوة المرتكبة.[610]

- يعتبر الفعل المقترف من المدعي خطأ جسيما ، بالنظر أولا إلى الظرفية التي تمر بها البلاد و المتسمة بضعف الجهاز الأمني وهو ما من شأنه أن يدخل الخوف و الهلع على قلوب المواطنين ، ثانيا لحساسية المكان الذي جدت به الواقعة والمتمثل في سفارة دولة أجنبية و هو ما من شأنه أن يعطي صورة سلبية للوضع الأمني لبلادنا على المستوى الخارجي ، ثالثا لتفاهة السبب الذي تم على أساسه ارتكاب الخطأ و المتمثل في إقصائه من الدورة التكوينية لسياقة الدراجات النارية الثقيلة و عدم رغبته في مواصلة العمل ضمن الوحدات النشيطة ، رابعا لاستعمال السلاح الموضوع على ذمته لا لحماية الأشخاص والمنشآت و إنما لترهيبهم راميا بذلك التعليمات و الترتيبات الإدارية الخاصة بمسك و استعمال الأسلحة عرض الحائط.[611]

ج) السبب الحاسم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه متى تعددت الأسباب المستند إليها من قبل الإدارة لتسليط العقاب التأديبي وثبوت بعضها دون الآخر ، فإن القاضي يعتمد في هذا السبب الحاسم لينتهي إلى رفض المطعن في صورة ثبوته، وذلك بأن يحل محل الإدارة ويقدر ما كانت ستنتهي إليه بالاستناد فقط إلى ذلك السبب.[612]

---

[605] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121983بتاريخ 01 جويلية 2013.

[606] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122116بتاريخ 21 ماي 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 120048و120538بتاريخ 08 نوفمبر 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18470بتاريخ 06 ديسمبر 2013

- الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19485 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

[607] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120787بتاريخ 06 فيفري 2013.

[608] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 120048و120538بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[609] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29015 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[610] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29015 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[611] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128551بتاريخ 14 جوان 2013.

[612] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29440 بتاريخ 11 جويلية 2013

-الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120252بتاريخ 31 ديسمبر 2013

– لئن ثبت من الأوراق أن المدعي أبدى بعض التقصير في أداء مهامه بصفته المشرف على تسيير الادارة الجهوية فإنه لم يبرز من الأوراق أن هذا التقصير الذي أظهره كان فادحا و بالتالي لا يمكن إعتباره سببا حاسما لاتخاذ العقوبة التأديبية لاسيما وأنه قد قام بكل ما يلزم لإعلام الهياكل المعنية بالتجاوزات الحاصلة بإدارته[613]

الفقرة الرابعة : التتبعات التّأديبية والتتبعات الجزائية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إن للإدارة سلطة تقديرية في تكييف الخطأ الصادر عن أحد أعوانها وأن الخطأ المسلكي مستقل عن الخطأ الجزائي وبالتالي فإن عدم إحالة العون على أنظار العدالة ليس من شأنه أن ينال من حقه في الدفاع عن نفسه أو أن يوهن شرعية القرار التأديبي الصادر ضده.[614]

– استقر عمل هذه المحكمة على أنه اقتداء بمبدأ استقلالية التتبعات التأديبية الجزائية يجوز للإدارة معاقبة عونها تأديبيا رغم تبرئته من القاضي الجزائي شريطة أن لا تستعير وصفا جزائيا واردا في المجلة الجنائية للأخطاء المرتكبة وأن تتولى تكييف تلك الأخطاء تكييفا إداريا بحتا يأخذ وصفه من قانون الوظيفة العمومية.[615]

– التنصيصات التي يوردها القاضي الجزائي في أحكامه بخصوص وجود الوقائع من عدمه، تتمتع بالحجية المطلقة للشيء المقضي به وبالتالي فإن الأفعال التي يثبتها أو ينفيها القاضي الجزائي والتي تكون محلّ تتبّع تأديبي تلزم كلّ من الإدارة والقاضي الإداري على حدّ السّواء، وأنّه إذا انتهى القاضي الجزائي مثلا إلى عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للعون فإنّ حكمه يقيّد الإدارة التي أسّست قرارها التأديبي على ذات الأفعال و يقيّد كذلك القاضي الإداري بأن يعفيه من البحث مجدّدا في مدى صحّة تلك الأفعال باعتباره ملزما في هذه الحالة بحجية الأمر المقضي فيه جزائيا.[616]

– متى ثبت أن ما تنسبه الإدارة للمدعي كان موضوع قضية جزائية يكون القرار المطعون فيه القاضي بتسليط عقوبة تأديبية قد استند إلى سند صحيحي من الواقع والقانون طالما أن ما أتاه المدعي من عنف يشكل خطأ تأديبيا[617]

–حفظ النيابة العمومية للشكاية في حق المدّعي بشأن تهمة إعتدائه لفظيا على زميلته ليس من شأنه أن ينفي الخطأ الذّي ارتكبه ضرورة أنّ الحكم المذكور تأسس على عدم كفاية الحجة، وعليه ليس من شأنه أن يبّرئه من الوجهة الإدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيّا على هذا السلوك مؤاخذة مردّها وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة.[618]

. طالما ثبت أنّ قرار فسخ عقد انتداب المدعي لم يكن مقتصرا على واقعة إعتدائه بالعنف الشديد على زميله في العمل و التّي تمت تبرئته منها جزائيا وإنّما كان مؤسسا على اسباب اخرى متصلة بسوء سلوكه و غيابه المتكرر عن العمل،فإنّ القرار المطعون فيه يغدو مؤسسا على سند سليم من الواقع والقانون.[619]

الفقرة الخامسة : الإيقاف عن العمل

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120093 بتاريخ 29 أفريل2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19879 بتاريخ 29 أفريل2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120926بتاريخ 25 ديسمبر 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121983بتاريخ 01 جويلية 2013

[614] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120858 بتاريخ 18 جوان 2013

[615] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29664 بتاريخ 02 ديسمبر 2013.

– [616]الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120482بتاريخ 11 جويلية 2013.

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122326 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[617] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121117 بتاريخ 07 مارس 2013.

[618] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122585 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[619] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122253بتاريخ 29 مارس 2013.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– الإيقاف على ذمة العدالة وقفا بقوة القانون و تتنزل وضعية الموظف الموقوف في إطار الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية والذي استثنى من قاعدة العمل المنجز وخول للموظف إن لم تقع إدانته جزائيا استرجاع كامل مرتباته عن الفترة الموافقة لمدّة الإيقاف. [620]

الفقرة السادسة : تحجير تسليط أكثر من عقوبة من أجل نفس الخطإ :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي :

– إنّ تكرار الجزاء التأديبي من أجل نفس الخطأ يكون موجبا لإلغاء القرار وذلك بصرف النظر عن تصنيفه من الدرجة الأولى أو الثانية سيّما أنّه لم يثبُت أنّ العقوبة الثانية المسلّطة على المستأنف ضدّه كانت من أجل التمادي في نفس الخطأ المسلكي. [621]

الفقرة السابعة: محو العقوبات الإدارية :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدئين التّاليين:

. يستشف من استقراء أحكام الفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 أن محو العقوبات التأديبية يقتضي من المعني بالأمر أن يقدم لرئيس إدارته ، في أجل محدد، مطلبا في الغرض وعلى ضوء السلوك العام للمعني بالأمر فإن رئيس الإدارة يمكن أن يستجيب أو لا لمطلب محو العقوبات التأديبية وفي صورة عدم الموافقة فإن المعني بالأمر من شأنه أن يقدم دعوى في الإلغاء. [622]

– طالما ثبت إحالة الموظف العمومي على مجلس التأديب قبل انقضاء أجل الخمس سنوات على تسليط عقوبة التوبيخ عليه، فإنّ سلوكه العام لم يكن مرضيا حتّى يتسنى له طلب محو العقوبة المسلطة عليه من ملف الشخصي [623]

القسم الثالث : المبادئ المتعلّقة بالتّقاعد والحيطة الإجتماعيّة:

الفرع الأوّل: الإحالة على التّقاعد:

الفقرة الأولى: قرارات الإحالة على التّقاعد عند بلوغ السنّ القانونيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدئين التاليين:

. الإحالة على التقاعد تؤدي إلى الإنقطاع عن مباشرة الوظيف وفقدان العون بالتبعية لصفة العون العمومي الأمر الذي تكون معه القرارات اللاحقة لتاريخ الإحالة على التقاعد غير مؤثرة على مركزه القانوني [624]

. استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الأحكام القاضيّة بإصلاح رسوم الحالة المدنيّة كغيرها من الأحكام القضائيّة النهائيّة تتمتّع بقوّة الشيء

---

[620] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18152بتاريخ 14 جوان 2013 .

[621] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 28772 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[622] الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 124838بتاريخ 25 جانفي 2013.

[623] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122584بتاريخ 30 أفريل 2013

[624] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122489بتاريخ 21 جانفي 2013.

المقضي به وتسري آثارها على الكافّة باعتبارها تنشئ وضعيات قانونيّة جديدة يتحتّم احترامها و العمل بها[625]

. جاءت عبارات الفصل 55 من القانون عدد 12 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على وجه الحياة صريحة في أن العون المحال على التقاعد والذي يستأنف نشاطا عموميا بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لا يمكنه اكتساب حقوق جديدة للتقاعد بعنوان هذا النشاط.كما أن العون المحال على عدم المباشرة يفقد حقه في التقاعد عملا بأحكام الفصل 68 من القانون عدد 12 المؤرخ في 5 مارس 1985. [626]

الفقرة الثانية: قرارات الإحالة على التّقاعد قبل بلوغ السنّ القانونيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

. ثبوت تقديم مطلب إستقالة مستوفي الشّروط طبقا لأحكام الفصل 77 من قانون الوظيفة العمومية وقبوله من السّلطة المختصّة ، يجعل طلب إعتبار الوضعية في حالة تقاعد مبكّر منذ تاريخ تقديم مطلب الإستقالة، فاقدا لكلّ قيمة قانونية غداة إستيفاء الإستقالة لكافة مقوّماتها القانونية. [627]

. إن مفهوم الإحالة على التقاعد الوجوبي المستمد سواء من أحكام الفصل 5 فقرة 2 مطة "و" أو من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 6 من القانون عدد 12 لسنة 1985 يبقى في جميع الحالات التي يكره بواسطتها العون العمومي على التقاعد جبرا ويدفع من خلالها على مغادرة وظيفه قسرا قبل حلول الأوان العادي للتقاعد. [628]

. لئن منح القانون عدد12 لسنة1985 المؤرخ في 05مارس1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي للإدارة إمكانية الإحالة الوجوبية على التقاعد لأعوان الأمن الوطني طبق إجراءات خاصة,إلا أنه لم يتم إعفائها من ضرورة تعليل هذه القرارات[629]

– تتمّ الإحالة على التقاعد من قبل رئيس الإدارة باستثناء حالتي الإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف الذي يتّخذ بقرار من الوزير الأوّل والإحالة على التقاعد الوجوبي الذي يتّخذ بمقتضى أمر، غير أنّ هذا الاستثناء لا يهمّ العسكريّين وقوّات الأمن الداخلي. [630]

– لئن ألزمت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من القانون عدد 12 لسنة 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي الإدارة باعتماد جملة من الإجراءات قبل اتخاذ قرار الإحالة على التقاعد الوجوبي، إلّا أنّ المشرّع استثنى الأعوان المنتمين لقوات الأمن الداخلي والعسكريين من سلوك هذه الإجراءات، هذا فضلا عن عدم إمكانية تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل المذكور التي تقتضي ضرورة إعلام المعني بالأمر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ستّة أشهر قبل بلوغ العون السن القانونية للتقاعد بالنظر إلى أنّ التقاعد الوجوبي يهمّ حالة العون الذي لم يبلغ بعد السنّ المذكورة. [631]

– متى كان لآلية الإحالة على التقاعد الوجوبي انعكاساتها الخطيرة على الأمان الوظيفي للعون العمومي، فإن اللجوء إلى إعمالها يجب أن يكون مبررا بضرورة يفرضها حسن سير المرفق العام، لا أن يترك تحديد الباعث على تفعيل تلك الآلية للتقدير المحض للإدارة أو أن تستأثر بالعلم به دون سواها. [632]

إن قرارات لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية القاضية بتسريح أعوان ديوان الصيد البحري والشركات التابعة له خاضعة لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد61 لسنة 2002 المومأ أعلاه و الذي أسند إلى الوزير الأوّل بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية إحالة

---

[625] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129798بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

[626] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 27574 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[627] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124115بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[628] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122806 بتاريخ 08 ماي 2013 .

[629] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123499بتاريخ 15 جويلية 2013.

[630] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122806 بتاريخ 08 ماي 2013 .

[631] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122806 بتاريخ 08 ماي 2013 .

[632] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122806 بتاريخ 08 ماي 2013 .

الأعوان المسرّحين على التقاعد النسبي .[633]

. تكون الإدارة مجبرة على تعليل قرار الإحالة على التقاعد الوجوبي بالإفصاح عن السبب الواقعي لقطعها للمسار الوظيفي للعون حتى تتبين من ورائه، وتحت رقابة القاضي الإداري، المطابقة بين الباعث للجوء لتلك الآلية والضرورة التي أملاها سير المرفق العام.[634]

. إحالة الفصل 81 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرّخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة إلى أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 ماي 1985 والمتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية بالقطاع العمومي، تتعلّق خاصة بنظام منحة التقاعد التي يتمتّع بها العسكريون ولا تشمل الاستثناء الذي نصّ عليه الفصل 6 بخصوص العسكريين وقوات الأمن الداخلي باعتبار أنّ عبارات القانون كانت واضحة في هذا الخصوص ولا مجال للبحث في نصوص أخرى للتدليل على أنّ عبارة العسكريين الواردة بالفصل 6 من قانون التقاعد تشمل أعوان الديوانة.[635]

. تتمثّل الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 12 لسنة 1985 والمتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية بالقطاع العمومي في أن تتمّ الإحالة على التقاعد الوجوبي بمقتضى أمر يتمّ اتخاذه بناء على تقرير صادر عن الإدارة المعنيّة وبعد تلقّي ملاحظات كتابية من العون في أجل شهر بداية من تاريخ استلامه التقرير الصادر عنها كأن يقع إعلام العون والصندوق الوطني للتقاعد بهذا الأمر قبل شهرين من تاريخ الإحالة على التقاعد تشمل أيضا أعوان الديوانة.[636]

الفقرة الثالثة: الحقّ في جراية التّقاعد:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

. إن النزاعات التي تنشأ بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و منخرطيه في مادة المعاشات و الحيطة الاجتماعية هي نزاعات ادارية أصيلة يفصح فيها الصندوق عن ارادته الملزمة بما له من سلطة بمقتضى القوانين و التراتيب و أن اختصاص النظر فيها يعود الى هذه المحكمة طالما أنها قدّمت قبل صدور القانون المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.[637]

. يتّضح بالرّجوع إلى مداولات مجلس النّواب بشأن القانونين عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص والقانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي، أنّ اختصاص القاضي الإداري في مادّة الضّمان الاجتماعي يقتصر على حالات معيّنة تتعلّق خاصة بالطّعن بتجاوز السّلطة في بعض القرارات ذات الصّبغة الإداريّة البحتة وخاصّة منها التّراتيب المنظّمة للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة باعتبارها تسري على الكافّة، وكذلك قرارات الإحالة على التّقاعد في القطاع العمومي باعتبارها من المشمولات الرّاجعة إلى الإدارة المشغّلة دون سواها ضرورة أنّها تتعلّق بنهاية المسار الوظيفي للعون العمومي، بخلاف القرارات المتعلّقة بالتّصريح بالأجور وخلاص المساهمات التي وإن كانت راجعة بالنّظر إلى الإدارة التي ينتمي إليها العون إلاّ أنّ النّزاعات النّاشئة بخصوصها أصبحت من أنظار قاضي الضّمان الاجتماعي بصريح الفصل 3 فقرة ثالثة من القانون عدد 15 لسنة 2003 المشار إليه[638].

. إنّ نظر القاضي الإداري في مادة الضمان الإجتماعي أضحى مقتصرا على النزاعات ذات الصبغة الإلغائية البحتة وذلك كلّما تلبّست الصناديق الإجتماعية بإمتيازات السلطة العامة عند إتخاذها لقراراتها أو كلّما إندرج القرار في مناخ القانون العام بحكم طابعه الترتيبي المباشر أو غير المباشر وكذلك النزاعات ذات الصبغة التعويضية المؤسسة على عدم شرعية تلك القرارات.[639]

---

[633] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121160 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[634] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122806 بتاريخ 08 ماي 2013 .

[635] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122659بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[636] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122659بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[637] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128136 بتاريخ 01 أفريل 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128159 بتاريخ 21 جانفي 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129599بتاريخ 29 أفريل 2013

[638] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126400 بتاريخ 17 ماي 2013 .

[639] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17852بتاريخ 31 ديسبر 2013

. إنّ اختصاص القاضي الاداري إلغائيا في مادّة التقاعد والحيطة الاجتماعية يقتصر على حالات معيّنة تتعلّق خاصّة بالطعن بتجاوز السلطة في التراتيب الصادرة في هذه المادّة باعتبارها تسري على الكافة وكذلك قرارات الإحالة على التقاعد في القطاع العمومي باعتبارها من مشمولات الإدارة المشغلة دون سواها وتتعلّق بالمسار الوظيفي للعون العمومي.[640]

. إن النزاعات التي عقد فيها المشرّع اختصاص النّظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي، هي نزاعات تخرج عن مجال تسيير أو تنظيم المرفق العمومي للضّمان الاجتماعي ولا تتعلّق إلا بما اتّصل بتطبيق الأنظمة القانونية الهادفة إلى تسوية الوضعيات الخصوصية والفردية كالانخراط بهذه الأنظمة أو التسجيل والتصريح لدى الهياكل المسدية للمنافع المقرّرة به أو دفع الاشتراكات أو تسديد المنافع المذكورة كالجرايات والمنافع العائلية والمنح النّقدية ورأس المال عند الوفاة.[641]

. إنّ حسن سير القضاء بما يفرضه من تجنّب تشتّت النزاعات بين القضاء الإداري من جهة والقضاء العدلي من جهة أخرى يقتضي أن تتخلّى المحكمة الإدارية عن النّظر في الدّعاوى موضوع النزاعات التي عقد فيها المشرّع اختصاص النّظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي حتى وان كانت ترمي إلى إلغاء قرارات إدارية حفّت بها أو تسببت في نشأتها وذلك لفائدة صاحب كتلة الاختصاص طبق ما يعود إلى هذه الأخيرة من سلطات عملا بأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2013 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي والفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية.[642]

. تمحور موضوع النزاع حول مسؤولية الإدارة عن عدم تصريحها بأجور مورّث المدّعية عن فترة عمله الممتدة السابقة و عدم تحويلها للمساهمات المتعلقة به إلى الصندوق، يتنزّل ضمن النزاعات الحقوقية ذات الصبغة الذاتية و التي تنشأ بين مستحقي المنافع الإجتماعية و الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص المساهمات والتي يرجع إختصاص النظر فيها إلى قاضي الضمان الإجتماعي دون سواه.[643]

– المطالبة بمنحة رأس مال عند الوفاة يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية و تخرج عن إختصاص هذه المحكمة.[644]

. تخرج النزاعات المتعلقة بطلب الانتفاع بالانخراط بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي والتسجيل بأحد الهياكل المسدية لمنافعه وتسديد المنافع المنجرة عن ذلك عن اختصاص القاضي الإداري[645].

. النزاع المتعلق بطلب مراجعة القرين الباقي على قيد الحياة يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي والتي تخرج عن ولاية أنظار المحكمة ،الأمر الذي يتجه معه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.[646]

. النزاع المتعلق بطلب إلغاء القرار القاضي بسحب منحة الإنتاج من جراية التقاعد يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي والتي تخرج عن ولاية أنظار هذه المحكمة [647]

---

[640] . الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19594بتاريخ 29 أفريل 2013.

[641] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128137بتاريخ 02 أفريل2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127203بتاريخ 02 أفريل2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128135بتاريخ 02 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128433بتاريخ 02 أفريل 2013و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122015 بتاريخ 06 جوان 2013 .

[642] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128137بتاريخ 02 أفريل2013 و والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127203بتاريخ 02 أفريل2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128135بتاريخ 02 أفريل 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128136بتاريخ 02 أفريل 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128433بتاريخ 02 أفريل 2013 و. الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122015 بتاريخ 06 جوان 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130196بتاريخ 02 ماي 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125122بتاريخ 25 جانفي 2013 الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127727 بتاريخ 30 سبتمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127882 بتاريخ 30 سبتمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127160بتاريخ 29 أكتوبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132805بتاريخ 12 جوان 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122717بتاريخ 01 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130707 بتاريخ 10 جانفي 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125861بتاريخ 01 مارس 2013 .

[643] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17852بتاريخ 31 ديسبر 2013

[644] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128727بتاريخ 10 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134232بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[645] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134954 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[646] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126714 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

[647] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 28912 بتاريخ 15 جانفي 2013 و الحكم الاستئنافي الصادر في القضايا عدد 28807 و 28823 و28830 بتاريخ 30 ديسمبر

. طلب الترفيع في الجراية العمرية المسندة للمدّعي ينصهر في زمرة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي ، وتكون النّزاعات المتعلّقة بها من اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي.[648]

. يعود لقاضي التعويض بهذه المحكمة النظر في الطلبات الرامية إلى إلزام جهة الإدارة بدفع المساهمات الإجتماعية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للتأمين عن المرض باعتبارها طلبات واردة في إطار التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم ترتيب نتائج الإلغاء وهي من هذه الزاوية صنف فرعي من التعويض ترجع أهلية البت فيه للقاضي الإداري بمناسبة ضبطه للتعويضات المستوجبة قانونا بعنوان عدم تنفيذ أحكام الإلغاء.[649]

. المطالبة بدفع المساهمات المحمولة ، يندرج ضمن النّزاعات المتعلّقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه.[650]

. المطالب المتعلّقة بتسليم الوثائق اللازمة لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرايات تندرج في إطار تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي وتخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية .[651]

. مطالبة كلّ من وزارة المالية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بمراجعة جراية تقاعد المدّعي وذلك بتمكينه خاصة من منحتي الاستخلاص والعدوى عن المدّة التي عمل فيها كمحتسب بالمؤسسات العمومية، يندرج ضمن النّزاعات المتعلّقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه.[652]

الفرع الثاني: التّنفيل

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– طلب تعديل جراية التقاعد وذلك بإعادة احتساب مدة التنفيل ضمن قاعدة تصفية الجراية، يستوجب تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات ويندرج بالتالي في إطار الاختصاصات التي عهد القانون مهمة البت فيها لقاضي الضمان الاجتماعي دون سواه ، ويخرج من ثمة عن ولاية القاضي الإداري.[653]

الفرع الثالث: ضمّ الخدمات :

2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134495 بتاريخ 29 نوفمبر 2013 .

[648] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129011 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134907بتاريخ 09 ديسمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121110 بتاريخ 10 جوان 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128570 بتاريخ 14 نوفمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132701بتاريخ 25 أكتوبر 2013 و . الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133534 بتاريخ 13 نوفمبر 2013 .

[649] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28912 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[650] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127727 بتاريخ 30 سبتمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127882 بتاريخ 30 سبتمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126287 بتاريخ 30 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126083بتاريخ 18 جوان 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130279 بتاريخ 06 فيفري 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128568 بتاريخ 30 أكتوبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133473تاريخ 15 جويلية 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129217 بتاريخ 05 جوان 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18283 بتاريخ 14 جوان 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131635بتاريخ 10 جوان 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128950بتاريخ 29 أكتوبر 2013. والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126599بتاريخ 27 جوان 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125125 بتاريخ 28 ماي 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130172 بتاريخ 13 ديسمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131412 بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130813بتاريخ 24 ديسمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126403بتاريخ 28 ماي 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130097 بتاريخ 10 جانفي 2013والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131766بتاريخ 24 أفريل 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124316 بتاريخ 14 جوان 2013.

[651] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127741بتاريخ 31 ديسمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127742بتاريخ 31 ديسمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127743بتاريخ 31 ديسمبر 2013 و والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127744بتاريخ 31 ديسمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127745بتاريخ 31 ديسمبر 2013 و . الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124054 بتاريخ 30 ديسمبر2013 .

[652] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134908 بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

[653] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130726 بتاريخ 08 أكتوبر 2013.

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

-النزاع المتعلّق بضمّ عمل المدعي بالقطاع العام إلى حاصل خدمته بالقطاع الخاص قصد إحتساب جراية تقاعده ، يندرج ضمن اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي .[654]

- طلب إلزام وزارة الدفاع الوطني بالتصريح لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بالسنوات التي لم يقع احتسابها في تصفية جراية تقاعد العارض ، يندرج ضمن اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي.[655]

-كلّما كانت الدّعوى تهدف إلى مراجعة قرار تصفية الجراية وذلك بضم فترة معينة ضمن قاعدة تصفية الجراية، فإنّ موضوعها يكون مرتبطا بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضّمان الإجتماعي ويخرج بالتّالي عن مرجع نظر هذه المحكمة.[656]

الفرع الرّابع: السّقوط البدني:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ عدم احترام الإدارة التدرّج في التدابير المنصوص عليها بالقانون المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وهي الإحالة على عدم المباشرة بصفة وجوبية لسقوط بدني وقتي أولا ثم الإعفاء من الوظيف والإحالة على التقاعد من شأنه أن يحرم المعني بالقرار من الحقوق والإمتيازات التي كفلها له القانون المذكور[657].

- النّزاع المتعلّق بالطعن في قرار اللجنة الطبيّة التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقاضي برفض الموافقة على مطلب عطلة مرض يندرج ضمن النّزاعات المتعلّقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونيّة للجرايات والضّمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وبالتّحديد لقاضي الضّمان الاجتماعي دون سواه[658]

- يتمتع العسكريون بقرينة إسناد الأمراض والعاهات التي تصيبهم أثناء قيامهم بواجبهم العسكري إلى الخدمة العسكرية اقتضاء بأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلّق بنظام الجرايات العسكريّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أفريل 2000، ضرورة أنّهم يفترض أن ينظمّوا إلى الجيش الوطني معافين من أيّ مرض غير أنّ هذه القرينة تبقى قابلة للدحض.[659]

- تقديم مطلب قصد مراجعة جراية السقوط المسندة هو إجراء وجوبي اشترط المشرّع اتباعه حسب صيغ محدّدة وبعد الإدلاء بوثائق معينة.[660]

- لئن اقتضت أحكام الفصل 43 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلّق بالنّظام الخاصّ للتّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي، أن قاضي النّاحية يختصّ بالنّظر في النّزاعات النّاتجة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة وجبر الأضرار النّاجمة عنها مهما كان مقدار الطّلب أو موضوع الدّعوى، فإنّ الفصل 2 من نفس القانون اقتضى أنّ أحكامه تنطبق على أعوان الدّولة باستثناء العسكريين وقوّات الأمن الدّاخلي الذين تنطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكريّة للسّقوط وأحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق

---

[654] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122348 بتاريخ 26 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130855 بتاريخ 11 مارس 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126259 بتاريخ 17 ماي 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129551بتاريخ 04 جوان 2013 و والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122956بتاريخ 01 مارس 2013 .

[655] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129497بتاريخ10 جانفي 2013 و والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124734بتاريخ 25 ديسمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1265460 بتاريخ 28 نوفمبر 2013

[656] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125861بتاريخ 01 مارس 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128138بتاريخ 06 نوفمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122348 بتاريخ 26 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130855 بتاريخ 11 مارس 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126259 بتاريخ 17 ماي 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129551بتاريخ 04 جوان 2013 و والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122956بتاريخ 01 مارس 2013 .

[657] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122156بتاريخ 15 جويلية 2013.

[658] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 135148 بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

[659] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/17627بتاريخ 06 جوان 2013 .

[660] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122071بتاريخ 15 نوفمبر2013.

بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي.[661]

- تكون الإدارة ملزمة بعرض المدعي على لجنة السقوط البدني لتدرس وضعيته وتقرر ما تراه صالحا بشان حالته الصحية كلما توفرت قرائن على جدية المطلب.[662]

- تختص لجنة السقوط البدني بالنظر في حقيقة العاهات المدلى بها ونسبتها للخدمة ونتائجها وكذلك مقدار السقوط البدني المترتب عليها الأمر الذي يغدو معه التمسك بأنها لجنة فنية يقتصر دورها على النظر في الحالات الصحية لأعوان الحرس الوطني في غير طريقه.[663]

- إتخاد وزير الدفاع الوطني لقرار يقضي بإطلاق سراح المعني بالأمر لأسباب صحية دون إحالته على لجنة الأعفاء وإنتظار مآل هذه الإحالة يكون مخالفا لأحكام الفصل 12 من القانون المتعلق بالخدمة الوطنية الذي يقتضي عند إبقاء الجندي تحت السلاح إلى ما بعد المدة القانونية لأسباب صحية إنتظار مآل مثوله أمام لجنة الأعفاء ثم إتخاد قرار في الغرض على ضوء ما ستخلص إليه اللجنة المذكورة.[664]

. إعفاء تلامذة المدارس العسكرية بسبب السقوط البدني الغير قابل للعلاج أو طالت مدته أو لسبب تأديبي مشروط بإجراء عرض ملف المعني بالأمر على لجنة الإعفاء.[665]

الفرع الخامس: الحيطة الإجتماعيّة

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- صدور حكم أحرز على حجية الأمر المقضي به لفائدة المدّعي يقضي بإلغاء قرار إحالته على التقاعد لأسباب تأديبية، ،يلزم الإدارة باستخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك و تسوية وضعيته الإدارية عن فترة عزله بصفة كاملة بما يقتضيه ذلك من إعتبار سنوات عزله بمثابة سنوات عمل فعلية وتمكينه من جميع حقوقه المتصلة بوظيفته بما في ذلك حقه في الإنتفاع ببطاقة العلاج العسكرية.[666]

القسم الرّابع: المبادئ المتعلّقة بالمسائل العقاريّة والعمرانية :

الفرع الأوّل: المسائل العقاريّة:

الفقرة الأولى: المبادئ العامّة لتصرف الإدارة في رصيدها العقاري:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- حجر المشرع على المتسوغ لعقار دولي فلاحي كراءه أو إعارته إلى الغير بأي وجه كان وأجاز بصورة إستثنائية لشركات الإحياء و التنمية الفلاحية تسويغ العقار الدولي لفائدة مربي الماشية عن طريق العشابة شريطة إثبات وجود فائض لديها من العلف أو المراعي و الترخيص لها في ذلك بموجب أمر.[667]

-من المستقرّ عليه فقها و قضاء أنّ تصرّف الإدارة في ملكها الخاص يخرج عن ولاية القاضي الإداري لوروده في شكل أعمال قانونية خاضعة لقواعد القانون الخاص و أنّ القاضي الإداري لا يختصّ بالنظر فيها إلاّ إذا تعلّق الأمر بأعمال توخّت فيها الإدارة أساليب القانون العام أو إذا تمّ تخصيص ذلك الملك

---

[661] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123824 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[662] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121695 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[663] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/16667 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[664] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19269 بتاريخ 06 ديسمبر 2013.

[665] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19764 بتاريخ 06 فيفري2013.

[666] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122145 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[667] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19774 بتاريخ 01 جويلية 2013

لخدمة مرفق عام.[668]

الفقرة الثانية: المبادئ الخاصّة بتنظيم عمليّات عقاريّة بذاتها:

أ) النّزاعات المتعلّقة بالأراضي الدولية ذات الصّبغة الفلاحيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

-إن مخالفة الإدارة للإجراءات السابقة لإتخاذ قرار الإسقاط المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 8111 لسنة 1975 والأمر عدد 1150 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980، يجعل قرارها المطعون فيه معيبا من هذه الناحية وعرضة للإلغاء على هذا الأساس[669].

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أحقية من استوفى جميع إجراءات الإسناد في ظل القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 في الإنتفاع بإجراءات التسوية المتمثلة في إبرام عقد البيع النهائي على النحو الذي جاءت به أحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 دون حاجة إلى عرضه من جديد على اللجان الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 18 من نفس القانون[670]

-إنّ سلطة الإدارة في البيع بالمراكنة لتسوية الأوضاع العقارية القديمة هي سلطة مقيّدة بالنسبة للمستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية .[671]

- لئن حجّر المشرّع بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1995 التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، فإنّه تضمّن بالفصل 17 منه، استثناء يتمثّل في تسوية الوضعيات العالقة التي نشأت في ظلّ التشريع السابق والتي أكسبت المنتفعين بالإسناد حقوقا، باعتبارهم تحصّلوا على موافقة السلط الإدارية المعنية وأنّها تولّت تحويزهم فعليّا بالعقّار، الأمر الذي منحهم حقوقا ووضع على كاهلهم واجبات تتمثّل خاصة في استغلال ذلك العقّار والاستثمار فيه طبق الشروط المضمّنة بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة. واستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ إبرام عقد التفويت على سبيل التسوية، إنّما يجد مبرّراته في ضرورة توفير الأمان القانوني للمتعاملين مع الإدارة، دون التفريط في المصلحة العامة باعتبار أنّ المشرّع قد أحاطه بجملة من الضمانات التي تمنح الإدارة حقّ مراقبة كيفية تنفيذ عقود البيع التي سيقع إبرامها والتثبّت من مدى امتثال المنتفعين بالإسناد على سبيل التسوية للواجبات المحمولة عليهم والتي تمّ ضبطها بالقانون المذكور آنفا ومنها استغلال العقارات الفلاحية الدولية وفق الأهداف التي رسمها المشرّع وعدم تغيير صبغتها وغيرها من الشروط التي يتعيّن على المتعاقد مع الإدارة احترامها و إلاّ يسقط حقّه في العقّار موضوع عقد التفويت، علاوة على إمكانية تعرّضه إلى عقوبات جزائية.[672]

- طالما لم يحدّد الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية إمكانية البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المنتفعين بالإسناد بأيّ فترة زمنية، فإنّ الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن يكون قائما على غير سند سليم من القانون.[673]

- تقتضي المطالبة بإبرام عقد البيع بخصوص العقارات الدولية الفلاحية استيفاء المعني بالأمر لجميع الإجراءات الخاصة بالإسناد في ظلّ القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بكيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وبالأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمتعلّق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، من ذلك الحصول على موافقة كلّ من اللجنة الجهوية واللجنة القومية الاستشارية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية ومصادقة وزيري الفلاحة والمالية على ذلك، هذا علاوة على تحويز المعني بالأمر على العقار المنتفع به على وجه الإسناد.[674]

---

[668] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123439 بتاريخ 19 مارس 2013

[669] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19468 بتاريخ 12 أفريل 2013

[670] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 29175 بتاريخ 15 جويلية 2013

[671] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120092 بتاريخ 15 جويلية 2013

[672] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120714 بتاريخ 01 مارس 2013

[673] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120440 بتاريخ 06 فيفري 2013

[674] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120440 بتاريخ 06 فيفري 2013

- لا وجه لإخضاع المستغلّين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية للإجراءات المضبوطة بأحكام الأمر التطبيقي عدد 336 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلّق بضبط تركيبة وكيفية سير اللجنة الوطنية الاستشارية المكلّفة بتسوية وضعية هؤلاء المستغلين والمتضمنة بالخصوص ضرورة إيداع ملفات التسوية لدى كتابة اللجنة المذكورة طالما استوفوا إجراءات الإسناد طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 والمتعلّق بكيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.[675]

ب) المعاينة والإنذار:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لا يجوز اتخاذ قرار إسقاط الحق إلاّ بعد تمكين المخالف من فرصة مواجهة الإدارة والإفصاح عن وجهة نظره وتقديم البيانات والمؤيدات التي من شأنها حملها على مراجعة موقفها عند الإقتضاء كإنذاره بواسطة عدل منفذ في أجل ستة أشهر على الأقلّ قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق وهي إجراءات جوهرية تستوفيها الإدارة وجوبا دونما تمييز بين حالات إسقاط الحق باعتبار أنّه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها وإذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضيق أبدا.[676]

-إنّ تحجّج المسقط حقّه في العقار بعدم الإشارة الواضحة إلى نوع المخالفة المرتكبة بكلّ دقة يحول دون تحقيق الغاية من الإنذار ويحرم منظور الإدارة من حقّه في الدفاع عن نفسه أو في تدارك ذلك الإخلال.[677]

-على جهة الإدارة أن تكون حريصة على التحقّق من وجود الشروط الفسخية للعقد ومن مدى احترام معاقدها للإلتزامات المحمولة عليه وذلك بالقيام بالمعاينات الضرورية خلال مدّة التحجير التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل، ضرورة أنّ إجراء المعاينة بعد إنقضاء تلك المدّة ليس من شأنه أن يحقّق الغاية منها وهي حمل المنتفع بالأرض على احترام شروط إستغلالها وإنذاره في صورة الإخلال بها.[678]

ج) القواعد المتعلّقة بالشّروط الشّكليّة لقرار الإسقاط:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-لئن لم يشترط القانون تعليل قرار إسقاط الحق ، فإنّه وطالما كان من فئة القرارات غير الملائمة واكتسى صبغة عقابية ، فإنّ السلطة الإدارية تكون ملزمة بتضمينه أسباب اتخاذه.[679]

-إنّ الإشهار بالرّسم العقاري لا يعدّ وسيلة إعلام بالقرارات الإدارية، ولا يجوز إعتبار ترسيم قرارات إسقاط الحق بالسجل العقاري منطلقا لاحتساب آجال التقاضي ضرورة أنّ التنصيص بدفاتر الملكية العقارية على القرارات الإدارية الّتي قد تكون لها علاقة بالحقوق المرسّمة بها لا يعدو أن يكون سوى وسيلة إشهار سنّها المشرّع صلب مجلّة الحقوق العينية بغاية الحفاظ على حقوق المنتفع بالترسيم عبر توظيفها على العقار لا غير.[680]

-إنّ العبرة في الإعلام بقرارات إسقاط الحقّ في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية ليست بالشّخص الذي صدر ضدّه باعتبار أنّ تلك القرارات تخصّ وضعيّات عينيّة لا شخصيّة وأنّ لا تأثير لشخص المعلم في حقه طالما ثبت أنّ له صفة المفوّت له الأصلي أو الشّاري منه أو ممّن حلّ محلّه أو الكاري أو المتصرّف الفعلي بأيّ صفة كانت في العقار الدّولي الفلاحي.[681]

د) النّزاعات المتعلّقة بالأراضي الإشتراكيّة:

---

[675] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120440 بتاريخ 06 فيفري 2013

[676] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120317 بتاريخ 18 أفريل 2013

[677] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121546 بتاريخ 18 جانفي 2013

[678] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121450 بتاريخ 03 ديسمبر 2013

[679] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126459 بتاريخ 18 أفريل 2013

[680] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120193 بتاريخ 15 جويلية 2013

[681] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19547 بتاريخ 30 أفريل 2013

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تعتبر النّزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الاشتراكية أو الانتفاع بها أو تحديدها وضبط ما تشمله نزاعات إستحقاقية أفردها المشرّع بإجراءات خاصّة وعهد بها إلى هيئات تحكيمية أحدثها للغرض جاعلا من القرارات النهائية الصادرة عنها بعد المصادقة عليها تضبط حقوق الأطراف بصفة نهائية وتنفّذ كما تنفّذ الأحكام عملا بمقتضيات الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988[682].

– جميع الهيئات المحدثة بمقتضى قانون الأراضي الإشتراكية و الأوامر المبينة لكيفية تطبيقه هي هيئات إدارية و القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية.[683]

–المضامين المسلمة من الوالي للمنتفعين من إسناد أرض إشتراكية تندرج ضمن القرارات الكاشفة التي ليس لها تأثير على الوضعيات القانونية للأشخاص ضرورة أنها لاتستدعي من الإدارة ممارسة سلطتها بل إن دورها يقتصر على إعلام المعنيين بالأمر بمحتوى و مضمون القرارات الفردية التي سبق اتخاذها في شأنهم وهي بذلك لا تقبل الطعن بالإلغاء.[684]

هـ) النّزاعات المتعلّقة بإحالة ملكية الأراضي الفلاحيّة لفائدة ملك الدّولة الخاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التالي:

– استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أن قرارات الإحالة على ملك الدولة الخاص المتخذة تطبيقا لقانون تأميم الأراضي الفلاحية الصادر سنة 1964 تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء على معنى الفصل 3 من القانون المذكور .[685]

الفرع الثاني: المسائل العمرانية:

الفقرة الأولى: النّزاعات المتعلّقة بالتقسيم والترخيص في البناء:

أ) التقسيم

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– طالما ثبت من خلال وثائق الملف أنّ البلدية تولت التمديد في رخصة البناء والتي سبق أن تم تجديدها دون أن يقترن قرارها بظهور معطى قانوني جديد يستوجب إستبعاد القواعد المنطبقة على العقار بخصوص ضاربي الارتكاز والمساحة المغطاة والمنصوص عليهما بكرّاس شروط التقسيم، فإنّ قرارها المطعون فيه يعدّ في ضوء ما سبق بيانه، مخالفا لموجبات الشرعية التي تفترض احترام النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للمادة العمرانية والتي يمثّل كراس شروط التقسيم جزءا لا يتجزأ منها في تاريخ إسناد الرخصة.[686]

– على كل من يروم المصادقة على مشروع تقسيم إثبات ملكيّته للعقار المراد تقسيمه دون أن يكون هناك أيّ لبس ظاهر بخصوص ذلك التملّك[687].

– إن التمسك بعدم جواز معارضة البلدية للمدعيين بمشروع التقسيم المصادق عليه طالما أنّها سبق أن أسندت لهم ترخيص لتسيج عقارهم، مردود عليهم طالما ثبت من أوراق الملف موافقة مورثهم على التقسيم المحدث من قبل الوكالة من خلال كتب الإتفاق المبرم وكذلك من خلال الترخيص الصادرعنهم والقاضي بالمصادقة على مشروع التقسيم من جهة ولأن المصادقة على التقسيم والتعديلات المدّخلة عليه تكون بالضرورة قد أخذت برأى اللجنة الفنية للتقسيمات التي

---

[682] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 134114 بتاريخ 11 نوفمبر 2013/ الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 133578 بتاريخ 04 أكتوبر 2013/ الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18761 بتاريخ 26 مارس 2013

[683] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 14652 بتاريخ 15 مارس 2013

[684] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122612 بتاريخ 15 مارس 2013

[685] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122089 بتاريخ 29 مارس 2013

[686] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19967 بتاريخ 15 جولية 2013

[687] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد19476 /1 بتاريخ 17 جوان 2013

أبدت موافقتها بعد أنّ تأكدت من مطابقتها لمثال التهيئة المعمول به وذلك بقطع النظر عن الوضعية الواقعية للعقار من جهة أخرى.[688]

– إن علوية مثال التهيئة العمرانية على قرارات التقسيم تقتضي أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق قرار التقسيم المتضمن تغيير القواعد العمرانية المنطبقة على المنطقة في تاريخ سابق للمصادقة على تنقيح مثال التهيئة العمرانية.[689]

– يجب الفصل بين عملية برمجة الطرقات والمساحات الخضراء التي تتم بمقتضى مثال التهيئة المصادق عليه من قبل الهيئات المختصة وبين عملية إدماج تلك المساحات بالملك العمومي الذي يتم بمقتضى مثال تقسيمي مصادق عليه.[690]

– تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية بمجرد المصادقة على التقسيم في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة العمومية المحلية.[691]

– أحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير واضحة وصريحة في إتجاه إدماج مساحات التجهيزات الجماعية ضمن الملك العمومي او الخاص للدولة وللجماعات العمومية والمحلية إثر المصادقة على التقسيم ولا تحتاج لأي تأويل في الغرض[692].

– التعديلات أو التنقيحات التي يقع إدخالها على مثال التهيئة العمرانية تسري بصفة مباشرة على التقاسيم المشمولة به ولا يمكن للمعنين بها التمسّك بالتراتيب السابقة لتنقيح مثال التهيئة للحيلولة دون تطبيق القواعد والتراتيب العمرانيّة الجديدة المضمنة صلبه خاصة إذا لم يثبت تسجيل معارضتهم لذلك .[693]

ب) رخص البناء

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– على كل من يروم البناء الحصول على رخصة في الغرض من طرف الجهة الادارية المختصة سواء كان رئيس البلدية أو الوالي بعد تقديمه لمطلب في الغرض و تكون رخصة البناء في شكل قرار صريح وليس ضمني.[694]

– تخضع رخصة البناء إلى إجراءات وشكليات دقيقة تكون بمقتضاها صريحة وواضحة بالكتابة ولا يفترض وجودها ضمنيّا كما أنّها لا تكتسب بالتقادم وأنّ الحصول عليها شرط ضروري للمبادرة بالبناء ولا يعفى منها إلاّ في حدود الأشغال التي جاء بها قرار وزير التجهيز والإسكان المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء من ناحية والتغييرات أو الإصلاحات التي لا تمسّ من نقاط الإرتكاز بالنسبة للبناية وكذلك تلك التي لا يترتب عليها مساس بمصالح الغير من جهة التقليص في مسافة التراجع مع الأجوار أو مع الطريق العام وتجاوز نسبتي إشغال الأرض والإستعمال العقاري لها ولا مجال بالتالي لإحتجاج المخالف بالحصول على رخصة شفاهية طالما أنّ الشرط أن يكون الترخيص كتابيا.[695]

–ان تقديم ملف للحصول على رخصة بناء و سكوت البلدية عن الرد لا يعني الموافقة على الترخيص.[696]

– أسند المشرع الإختصاص المتعلق بإسناد رخص البناء إلى رئيس الجماعة المحلية التي يوجد في دائرتها العقار بالنسبة للعقارات الكائنة داخل المناطق البلدية وإلى الوالي بصفته رئيس المجلس الجهوي بالنسبة للعقارات الكائنة خارج المناطق البلدية.[697]

---

[688] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18078 بتاريخ 15 جويلية 2013

[689] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123592 بتاريخ 08 نوفمبر 2013

[690] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121584 بتاريخ 15 جويلية 2013

[691] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121584 بتاريخ 15 جويلية 2013

[692] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/16300 بتاريخ 07 مارس 2013

[693] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18078 بتاريخ 15 جويلية 2013

[694] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121776 بتاريخ 26 مارس 2013

[695] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120335 بتاريخ 15 جويلية 2013

[696] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121776 بتاريخ 26 مارس 2013

[697] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013

– السلطة المختصة في مجال رخص البناء هي إما رئيس البلدية أو الوالي بحسب المنطقة العمرانية التي يوجد فيها البناء موضوع الترخيص و لا يمكن تفويض هذه الصلاحية حسب الفصول 68 و 96 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير.[698]

–إمكانية سحب الترخيص في البناء المخولة للإدارة تخضع إلى شرطين أولهما أن يكون المقرر الفردي المكسب للحقوق غير شرعي و ثانيهما أن يتم السحب قبل إنقضاء آجال التقاضي و في صورة الطعن قضائيا في المقرر المسحوب فقبل صدور الحكم في الدعوى.[699]

– الإعفاء من الحصول على رخصة بناء يشمل التّغييرات أو الإصلاحات التي لا تمسّ من نقاط إرتكاز البناية المعنيّة وكذلك تلك التي لا يترتّب عنها مساس من مصالح الغير من جهة التّقليص في مسافة التّراجع مع الأجوار أو مع الطّريق العام وتجاوز نسبتي إشغال الأرض والإستعمال العقّاري.[700]

– طالما ثبت من خلال أوراق الملف أن العارض لم يدل بما يفيد حصوله على رخصة قبل الشروع في البناء محل قرار الهدم المطعون فيه، فإن البناء يكون بذلك مقام بدون رخصة ضرورة أن أحكام الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير صريحة في التنصيص على وجوب الحصول المسبق على رخصة قبل الشروع في البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها .[701]

– بصرف النظر عن مدى ثبوت ملكية المدعي للعقار الذي أقيمت فوقه الأشغال، فإنّ الحصول على ترخيص مسبق يعدّ شرطا ضروريا للشروع في البناء ولا تعفى منها إلا الأشغال التي جاء بها قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع إلى الترخيص في البناء من ناحية والتغييرات أو الإصلاحات التي لا تمس من نقاط ارتكاز البناية وكذلك تلك التي لا يترتب عنها مساس بمصالح الغير من جهة التقليص من مسافة التراجع مع الأجوار أو مع الطريق العام.[702]

– التراخيص المسلّمة من الجيران، على فرض وجودها، لا تعفي القائم بالأشغال من واجب الحصول على ترخيص مسبق بالبناء من البلدية ذات النظر.[703]

– إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أنّه لا يسوغ للمخالف تبرير البناء المخالف للرخصة بحصول إتفاق بينه وبين أجواره بإعتبار أنّ الاتفاقات لا يمكن أن تكون سندا لمعارضة المنظومة التشريعيّة والترتيبيّة التي تسوس المادّة العمرانيّة والإعفاء من تطبيقها حتى لا يؤول الأمر إلى إفراغها من مضمونها وإهدار الضمانات والضوابط المقرّرة بعنوانها.[704]

– إنّ رفض الجهة المدعى عليها الاستجابة لمطلب العارض بهدف تمكينه من رخصة بناء لا يخول له بأيّ حال مخالفة التراتيب العمرانيّة وذلك بالمبادرة بالبناء دون الحصول على الرخصة المطلوبة.[705]

– كلّ من يروم الحصول على رخصة بناء مطالب بأن يتقدّم بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق والتي من بينها تلك التي من شأنها أن تبرز موقع تركيز البنايات.[706]

– الترخيص يجب أن يكون كتابيا و في شكل رخصة يتم تسليمها إلى المعني من قبل السلط المؤهلة قانونا لذلك وبعد إستشارة اللجنة الفنية المختصة ترابيا.[707]

– إنّ إسناد رخص البناء لا يعدّ من الأمور المتأكّدة التي تستوجب التدخل الفوري للسلطة الإدارية، وإنّما هي من الأمور التي من الممكن التريّث في

---

[698] الحكم الاستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29123 بتاريخ 28 جوان 2013

[699] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120191 بتاريخ 13 ماي 2013

[700] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120045 بتاريخ 15 جويلية 2013
– الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120334 بتاريخ 29 ماي 2013

[701] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125307 بتاريخ 14 جوان 2013

[702] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127991 بتاريخ 15 نوفمبر 2013

[703] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125134 بتاريخ 01 جويلية 2013

[704] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121041 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[705] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125701 بتاريخ 29 نوفمبر 2013

[706] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120801 بتاريخ 06 فيفري 2013

[707] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123278 بتاريخ 15 جويلية 2013

شأنها إلى حين رجوع الأوضاع إلى سالف عهدها من الاستقرار بدليل أنّ الفصل 15 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ينص على إمكانية إرجاء البتّ لمدّة عامين على أقصى تقدير في مطالب البناء في المناطق التي يصدر بشأنها قرارا في إعداد أو مراجعة مثال التهيئة العمرانية.[708]

– تعدّ محاضر المخالفات من المحاضر الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالزور باعتبار أنّها محرّرة من طرف الأعوان المحلفين والمكلفين بالقيام بمعاينة المخالفات في مجال رخص البناء وكذلك البناءات بدون ترخيص طبقا لمجلة التهيئة الترابية والتعمير طالما لم يدل الطاعن بما يفيد حصوله على رخصة بناء جديدة لإقامة ما تمّ تشييده من إحداثات بدون رخصة فإن الإحتجاج بأنّ البناء مرخص فيه يغدو مجانبا للواقع والقانون.[709]

– إنّ في إحجام البلدية عن استيفاء الإجراءات القانونية للتصدّي للبناء المقام خلافا لرخصة البناء ، تنكّرا للإختصاص الموكول لها في المادّة العمرانية وخرقا للقانون.[710]

– طالما أنّ تقدير مشروعية القرارات الفردية المتعلقة برخص البناء يتم وفقا لأمثلة التهيئة العمرانية النافذة فإنّه لا يجوز اللجوء إلى التطبيق الإستباقي أو المبكر للقاعدة الواردة بالفقرة 2 من الفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير ضرورة أنّها لم ترد مطلقة على نحو يؤكد أنّها ستعتمد وبصورة آلية بكافة المناطق الترابية.[711]

–يستروح من أحكام الفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّ تقدير شرعية القرارات الفردية المتعلقة برخص البناء بما في ذلك مقتضياتها المتصلة بتحديد كثافة البناء وارتفاعه المرخّص فيه، يتمّ وفقا لأمثلة التهيئة العمرانية النافذة في تاريخ المطالبة بها، ووفق ما يتمّ إلحاقه بها من تراتيب تحدّد قواعد البناء المنطبقة على كل منطقة خاضعة لتلك الأمثلة.[712]

– إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الحصول المسبق على الترخيص في البناء يعدّ إجراءا وجوبيّا من المتعيّن إستيفاؤه قبل الشروع في إقامة جميع البناءات التي لم يستثنها القانون صراحة، وذلك بغضّ النظر عن طبيعة الشخص المطالب باستيفاء ذلك الإجراء أكان شخصا عموميّا أو من أشخاص القانون الخاص.[713]

– طالما أنّ الأشغال المزمع إنجازها تتعدّى مجرّد التغييرات أوالإصلاحات العادية والضرورية على بناية مقامة، والتي لا تخضع للترخيص في البناء، باعتبار أنّها ستؤدّي إلى الزيادة في المساحة المغطاة ولها إنعكاس على مسافات التراجع وعلى نسب إشغال الأرض وضارب الإستعمال العقاري، فإنّها تخضع للترخيص الوجوبي وذلك لتمكين السّلطة الإدارية من التثبت من مدى إحترامها للتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة.[714]

– إن رفض إسناد رخص البناء يالإستناد إلى عدم الإدلاء بوثيقة غير منصوص عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان المتعلق بضبط الوثائق المكونة لرخص البناء مخالف للقانون لورود تلك الوثائق على سبيل الحصر.[715]

– استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أنّ المطالبة برخصة بناء تندرج ضمن الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالب بشأنها شريطة احترام آجال القيام بدعوى في تجاوز السلطة انطلاقا من تاريخ آخر مطلب موجه للإدارة.[716]

– الطعن بالإلغاء في قرار الترخيص في البناء وفي قرار إداري ضمني إثر رفض التصدّي للبناء المخالف للرخصة هي مقررات إدارية على معنى الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية وخاضعة لرقابة القاضي الإداري عن طريق دعوى تجاوز السلطة.[717]

– طالما أن هناك نزاع جدي حول الملكية يكون قرار ايقاف رخصة البناء في طريقه واقعا وقانونا.[718]

---

[708] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124887 بتاريخ 15 نوفمبر 2013

[709] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123961 بتاريخ 15 جويلية 2013

[710] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19183 بتاريخ 05 جوان 2013

[711] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121838 بتاريخ 05 جوان 2013

[712] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013

[713] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121881 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[714] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120323 بتاريخ 29 ماي 2013

[715] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121795 بتاريخ 25 أكتوبر 2013

[716] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18828 بتاريخ 29 مارس 2013

[717] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/16215 بتاريخ 05 جوان 2013

[718] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29123 بتاريخ 28 جوان 2013

الفقرة الثانية : النّزاعات المتعلّقة بقرارات الهدم :

أ) بالنّسبة لقرارات إيقاف أشغال البناء المخالف:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-لئن يرجع اختصاص البتّ في دعاوى رفع المضرّة الحاصلة بين الأجوار إلى القاضي المدني ، فإن النظر في النزاعات الناشئة بين السلط العمومية المكلفة بتنفيذ التشريع والتراتيب العمرانية وبين الذوات الخاضعة لسلطان تلك الأحكام عموما ، وفي الخصومات المتعلقة بتقصير تلك السلط في اتخاذ التدابير الملائمة لردع المخالفين لها على وجه الخصوص يندرج في صميم اختصاص هذه المحكمة.[719]

- يظلّ المخالف مطالبا بالإذعان وبالإمتثال لقرار إيقاف الأشغال وذلك بالتوقف الفوري عن مواصلة أشغال البناء والتمادي فيها ولا يسوغ له في هذه الحالة التمسّك باحترامه لمقتضيات رخصة البناء.[720]

- الإعلام بقرار إيقاف الأشغال هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم مراعاتها المس من شرعية قرار الهدم إنّ قرارات إيقاف الأشغال تتطلّب من المخالف فور العلم بها الإذعان لها، بإعتبار أنّ القرارات الصادرة ممّن له النظر تتمتّع بقرينة الشرعيّة والمطابقة للقانون التي تفرض على المشمولين بها احترامها ثمّ التظلّم منها أو الطّعن فيها عند الاقتضاء [721].

-إستقرّ فقه قضاء المحكمة على إمكانية تخويل الإدارة إنتهاج جميع وسائل التبليغ للإعلام بقرارات إيقاف الأشغال إستنادا إلى أحكام الفصل 81 من مجلة التهيئة الترابيّة والتعمير سيّما في ظلّ تأثير الإخلالات المتعلّقة بالتبليغ أو الإعلام على شرعيّة القرارات الإدارية، فإنّ تبليغ الإدارة لقرارات إيقاف الأشغال بواسطة محاضر البحث المحرّرة بمراكز الحرس الوطني أو إعلام المعنيّين بها بواسطة أعوانها يعدّ سائغا ومكتسيا لجميع مقوّمات الإعلام القانوني.[722]

– طالما ثبت من المحاضر المجراة في الغرض أنّ المخالفين لم يمتثلا لقرار إيقاف الأشغال وذلك بالتوقّف الفوري عن مواصلة أشغال البناء والتمادي فيها، فإنه لا يسوغ لهما في هذه الحالة التمسّك بإحترامهما لمقتضيات رخصة البناء الذي، وعلى فرض ثبوته، فهو لا يبرّر بأيّ حال عدم الانصياع للقرار المذكور ضرورة أنّ القرارات الصادرة ممّن له النظر تتمتّع بقرينة الشرعيّة والمطابقة للقانون التي تفرض على المشمولين بها إحترامها والإذعان لها ثمّ التظلّم منها أو الطعن فيها عند الاقتضاء.[723]

- إن ممارسة رئيس البلدية لاختصاصه المضمّن صلب الفصل 82 من م.ت.ت لايتوقف عند حدّ اتخاذ قرار بإيقاف أشغال البناء المقام بصورة مخالفة للتراتيب العمرانية المعمول بها بل يتعدّاه وجوبا إلى السهر على اتخاذ قرار بالهدم و تنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العامّة في صورة عدم تسوية الوضعية و لا يمكنه أن يتفصّى من ذلك الإلزام المحمول عليه قانونا إلآ إذا استند إلى أسباب شرعيّة تتعلق بالنظام العام.[724]

ب) بالنّسبة لاتخاذ قرارات الهدم

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ اتخاذ قرار هدم البنايات المنجزة دون ترخيص على الأراضي الفلاحية الكائنة خارج المناطق البلدية موكول إلى الوالي رئيس المجلس الجهوي الكائن بدائرة ولايته العقار موضوع التداعي.[725]

-إنّ إستدعاء المخالف لسماعه يعدّ من الإجراءات الأساسيّة التي يؤدّي تجاهلها إلى إلغاء قرار الهدم، بإعتباره ضمانة أساسيّة مخوّلة لفائدة المخالف يكون الهدف منها تمكينه من فرصة لتسوية وضعيته قبل إتّخاذ البلديّة لقرار الهدم شريطة أن تكون المخالفة المرتكبة قابلة للتّدارك طبقا للتّراتيب العمرانيّة، وترتيبا

---

[719] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19183 بتاريخ 05 جوان 2013

[720] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122192 بتاريخ 15 جويلية 2013

[721] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121041 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[722] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121041 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[723] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121557 بتاريخ 28 نوفمبر 2013

[724] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/14374 بتاريخ 14 جوان 2013

[725] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124152 بتاريخ 15 ماي 2013

على ذلك يكون قرار الهدم الصّادر دون الإستماع إلى المخالف عرضة للإلغاء لإهداره إجراءا جوهريّا.[726]

– إن البناء بدون رخصة لا يخضع لمقتضيات وإجراءات البناء المخالف للرخصة وبالتالي لا يمكن معارضة البلدية بعدم إصدار قرار في إيقاف الأشغال قبل قرار الهدم المؤسس على البناء بدون رخصة.[727]

– مصادقة الوالي لا تكون وجوبية إلاّ في ما يتعلّق بمواضيع وردت بصفة حصرية ضمن الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي خوّل لرئيس البلدية ممارسة الصلاحيات الموكولة له في المادّة العمرانية والتي تدخل ضمن صميم صلاحياته كسُلطَة ضبط إداري عام وذلك باتّخاذ قرار هدم دون الحصول مسبقا على مصادقة الوالي عليه.[728]

– تكون الإدارة ملزمة باتّخاذ قرار بالهدم كلّما ثبت إقامة بناء دون ترخيص عملا بأحكام الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.[729]

–لئن استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن سلطة رئيس البلدية في صورة القيام بأشغال بناء دون رخصة مقيدة و تحتم عليه إصدار قرار في الهدم و السهر على تنفيذه إلا أنه و في المقابل اعتبرت المحكمة أن إستدعاء المخالف لتراتيب البناء لسماعه قبل اتخاذ قرار الهدم يعد من الإجراءات الأساسية التي يؤدي عدم إحترامها إلى إبطال قرار الهدم.[730]

–أسندت أحكام الفصل 84 من م.ت.ت صلاحية اتّخاذ قرار الهدم إلى الوالي أو رئيس البلدية بحسب الحال ولم تتضمّن إجازة تفويض تلك الصلاحية، الأمر الذي يكون معه اتّخاذ قرارات الهدم وقفا عليهما في المجال المحدّد لكلّ منهما دون سواهما.[731]

–دعوة المخالف لسماعه ثلاثة أيام قبل إصدار قرار الهدم هو من الإجراءات الأساسية التي يؤدي عدم احترامها إلى إبطال القرار لإهداره ضمانة أساسية كفلها المشرع لفائدة المخالف بغاية تمكينه من تسوية وضعيته قبل اتخاذ ذلك القرار وإتاحة الفرصة له في مواجهة الإدارة البلدية والإفصاح عن وجهة نظره وتقديم البيانات والمؤيدات التي من شأنها حملها على مراجعة موقفها عند الاقتضاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا في ظل القواعد العمرانية المنطبقة.[732]

–خص المشرع صراحة كلا من رئيس البلدية أو والي الجهة حسب الحالات بصلاحية إصدار قرار الهدم.[733]

–يخوّل لرئيس البلدية معاينة المخالفة واتّخاذ قرار هدم في شأنها ولا يجوز التّمسك بوجود حقّ مكتسب في الإبقاء على بناء غير مرخّص فيه نتيجة عدم ممارسة رئيس البلدية لصلاحياته في أجل معقول.[734]

–لا تأثير لخرق الأحكام المتعلقة بتبليغ قرارات الهدم إلى المعنيين بها على شرعية تلك القرارات وتنحصر آثارها في عدّ آجال الطعن في قرارات الهدم.[735]

ج) بالنسبة لتنفيذ قرارات الهدم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–إن توقف البلدية عند إصدار قرار الهدم دون تنفيذه يعد تخليا خطيرا من جانبها عن واجب فرض إحترام القانون ومخالفة صريحة لإرادة المشرع الذي مكنها من سلطات فعلية زاجرة في المادة العمرانية ومتعها بامتياز التنفيذ الجبري لقراراتها.[736]

---

[726] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120045 بتاريخ 15 جويلية 2013

[727] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17606 /1 بتاريخ 06 ديسمبر 2013

[728] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123019 بتاريخ 15 جويلية 2013

[729] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127237 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[730] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120723 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[731] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124127 بتاريخ 25 ديسمبر 2013

[732] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124036 بتاريخ 31 جانفي 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123088 بتاريخ 31 جانفي 2013

[733] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122867 بتاريخ 08 ماي 2013

[734] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121077 بتاريخ 19 مارس 2013

[735] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127443 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[736] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120590 بتاريخ 28 اكتوبر 2013

-إن اتخاذ البلدية لقراري الهدم دون تنفيذهما يجعلها لم تتّخذ كامل الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 80 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي يجعلها ملزمة بتنفيذ قراري الهدم بصفة كاملة والاستعانة بالقوّة العامّة عند الإقتضاء على معنى أحكام الفصل 83 من المجلة المذكورة.[737]

- إنّ سلطة رئيس البلديّة المدّعى عليها في حالة البناء دون رخصة تكون مقيّدة بممارسة الإختصاص الأصلي الذي خوّله لها المشرّع والذّي لا يقف عند حدّ معاينة المخالفات المذكورة وإنّما يتعدّاه إلى إصدار قرار في الهدم والسّهر على تنفيذه والإستعانة بالقوّة العامّة إن لزم الأمر، دون جواز معارضته بإكتساب حقوق حتّى لا يؤول الأمر إلى زعزعة الإستقرار المستوجب في هذا المجال.[738]

-إعتبارا إلى أنّ سلطة البلديّة في حالة البناء المخالف للتّراتيب العمرانيّة تكون مقيّدة، فإنّ رئيس البلديّة المدّعى عليها يكون ملزما في صورة تولّي المخالف إقامة إحداثات تلحق ضررا بعقّار المدّعي، بممارسة الإختصاص الأصلي الذي خوّله له المشرّع والذي لا يقف عند حدّ إتّخاذ قرار في الهدم وإنّما يتعدّاه إلى السّعي إلى تنفيذ ذلك القرار والإستعانة بالقوّة العامّة إن لزم الأمر، ولا يمكنه أن يتفصّى من ذلك إلاّ إذا إستند إلى أسباب شرعيّة تتعلّق بالحفاظ على النّظام العام أو بوجود إستحالة مردّها ظروف قاهرة أو ما شابهها.[739]

- الإعلام بالقرار المطعون فيه من عدمه ليس من شأنه أن يؤثر على شرعيته بل أن آثار ذلك تنعكس فقط على آجال الطعن فيه.[740]

-إن توقف البلدية عند إصدار قرار الهدم دون تنفيذه يعد تخليا خطيرا من جانبها عن واجب فرض إحترام القانون ومخالفة صريحة لإرادة المشرع الذي مكنها من سلطات فعلية زاجرة في المادة العمرانية ومتعها بامتياز التنفيذ الجبري لقراراتها.[741]

-طالما ثبت أن البناء موضوع المنازعة مقام دون رخصة ،فإن رفض البلدية المدعى عليها إصدار قرار هدم في شأنه فيه خرق لأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير الذي يوجب عليها إتخاذ القرار المذكور و تنفيذه دون أجل.[742]

-استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أن سلطة البلدية مقيدة بتنفيذ قرارات الهدم الصادرة و يمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء ولا يسعها التمسك, تبعا لذلك, بأي عذر من شأنه أن يعفيها من تنفيذ الواجب المحمول عليها قانونا باستثناء التسوية القانونية لوضعية العقار طبقا للتشريع العمراني أو وجود ظروف استثنائية تحول دون التطبيق الأمثل للقانون أو استحالة تطبيق الإجراء استحالة مطلقة رغم كل ما بذلته الإدارة من جهد, كما أن عدم استيفاء البلدية للإجراءات القانونية وللوسائل المعنوية والمادية التي من شأنها أن تحقق للقرار الإداري التنفيذ الفعلي يعدّ تخليا خطيرا من جانبها عن واجب فرض احترام القانون وتسليما غير مبرر بعجز السلطة العمومية عن ردع المقاومة غير المشروعة لمقرراتها ومخالفة صريحة لإرادة المشرع الرامية نحو تمكينها من سلطات كبيرة في المادة العمرانية من خلال تخويلها امتياز التنفيذ الجبري لقراراتها[743].

- الاخلالات المتعلقة بتنفيذ القرارات أو الاعلام بها ليس من شأنها أن تؤثر على شرعية القرار.[744]

-تنفيذ قرار الهدم يخضع الى مبادئ تلتزم بمقتضاها الادارة بعدم تجاوز ما يقتضيه منطوقه وبتجنب ما من شأنه أن يلحق ضررا غير عادي بالمخالف ويعد تبعا لذلك من الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطأ معمرا لذمة المدعى عليه و تخول للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار من جرائها.[745]

الفقرة الثالثة : النّزاعات المتعلّقة بأمثلة التّهيئة العمرانية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-لا يمكن البناء في مساحة الطريق المبرمج بمثال التهيئة العمرانية حتى ولو كانت الإرض المبرمج فوقها الطريق على ملكية المدعي.[746]

---

[737] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122343 بتاريخ 18 جوان 2013

[738] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/17683 بتاريخ 19 ديسمبر 2013

[739] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19398 بتاريخ 29 ماي 2013

[740] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120681 بتاريخ 13 ماي 2013

[741] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120590 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[742] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/17735 بتاريخ 13 ماي 2013

[743] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18266 بتاريخ 17 جوان 2013

[744] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120872 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[745] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120872 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[746] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19380 بتاريخ 12 أفريل 2013

– طالما ثبت ان الجدار الذي اقامه المتداخل كان في حرمة الطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل كامل فان ذلك يعتبر من قبيل المخالفات العمرانية غير القابلة للتسوية و التي تكون سلطة البلدية حيالها مقيدة باتخاذ قرار في الهدم و تنفيذه دون أجل.[747]

–طالما ثبت من تقرير الإختبار أنّ المسلك الفلاحي غير مدرج بمثال التهيئة فإنّ التذرع بوجود أرض المدّعي في منطقة ذات صبغة فلاحية لا يمكن أنّ يكون سببا ودافعا جديا لسحب الترخيص الممنوح له، كما لا يجوز للسلطة المختصة في حالة سحبه معارضته إلا بالتراتيب المدرجة بمثال التهيئة الجاري به العمل.[748]

–يجب الفصل بين عملية برمجة الطرقات والمساحات الخضراء التي تتم بمقتضى مثال التهيئة المصادق عليه من قبل الهيئات المختصة وبين عملية إدماج تلك المساحات بالملك العمومي الذي يتم بمقتضى مثال تقسيمي مصادق عليه .[749]

–تخضع عملية مراجعة مثال التهيئة العمرانية لنفس الأحكام المتعلقة بإعداد المثال نفسه وهو ما يفيد أنّ المراجعة تكون أيضا بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير المكلّف بالتّعمير. و تفرض علوية أمثلة التهيئة العمرانية على التقسيمات أن يتمّ إعداد التقسيمات والمصادقة عليها طبقا لمثال التهيئة العمرانية المنطبق على المنطقة التي يوجد بها العقّار موضوع التّقسيم.[750]

–إن الإعتراض شفاهيا على مثال التهيئة لا يستقيم قانونا ضرورة أن الإعتراض على أمثلة التهيئة مضبوط بإجراءات وآجال يتعين التقيد بها.[751]

–لا يمكن البناء في مساحة الطريق المبرمج بمثال التهيئة العمرانية حتى ولو كانت الأرض المبرمج فوقها الطريق على ملكية المدعي.[752]

–إن تخصيص منطقة غابية بمثال التهيئة العمرانية كمنطقة سكنية لا يؤدي إلى تغيير صبغتها الفلاحية عملا بمقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.[753]

الفقرة الرابعة : النّزاعات المتعلّقة بنقابات المالكين

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التالي:

–لئن كان من المقرّر أنّ نقابة المالكين تتمتّع بالشخصيّة المدنية ولها الحقّ في التقاضي لدى المحاكم بما في ذلك المحكمة الإداريّة، فإنّ ممارستها لهذا الحقّ تستوجب استيفاءها لشرط الصّفة في القيام.[754]

القسم الخامس:الضبط الإداري

الفرع الأول: المبادئ العامة لمفهوم الضّبط الإداري ولنظامه القانوني

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

–يتبين من الفصلين 80 و81 من القانون الأساسي للبلديات أن سلطة الضبط الإداري العام الموكولة إلى رئيس البلدية تخوّل له اتخاذ كل التدابير التي تستدعيها الظروف المحلية والتي من شأنها المحافظة على الراحة والصحة العامين وكذلك كل ما من شأنه المحافظة على الجمالية الحضرية والخصوصيات العمرانية

---

[747] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123366 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[748] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18158 بتاريخ 15 ماي 2013

[749] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121584 بتاريخ 15 جويلية 2013

[750] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120172 بتاريخ 28 نوفمبر 2013

[751] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19255 بتاريخ 06 ديسمبر 2013

[752] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19380 بتاريخ 12 أفريل 2013

[753] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 29384 بتاريخ 15 جويلية 2013

[754] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19842 بتاريخ 01جويلية 2013

والمعمارية والتاريخية والبيئية بالمنطقة البلدية،كما يُستفاد من أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات المبيّنة أعلاه أنّ معاينة المخالفات المتعلقة بعدم تنظيف وعدم تسييج الأراضي البيضاء غير المبنية ممايعرّضها لصبّ الفضلات يندرج ضمن صلاحيات الضبط الإداري العام الراجعة لرئيس البلدية وهو ما يقتضي منه أن يتّخذ كل الوسائل القانونية والمادية التي من شأنها تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم داخل المنطقة البلدية.[755]

– إنّ المخالفتين المنسوبتين للمدعي يسوسهما نظامين قانونين مختلفين، ضرورة أن ردع المخالفات المتعلقة بفتح النوافذ بدون ترخيص تتنزل في إطار الصلاحيات الموكولة لرئيس البلدية في المادة العمرانية وتستوجب إتباع إجراءات معينة مضبوطة بمجلة التهيئة الترابية والتعمير، في حين أن المخالفات المتعلقة بنشر الكراسي بالرصيف تدخل في إطار الصلاحيات التي يمارسها رئيس البلدية في مادّة الضبط الإداري العام والتي تخضع لإجراءات مختلفة.[756]

– – ترجع للوكالة التونسية للأنترنات مهام التصرف في المجال الوطني للأنترنات حسب القوانين الجاري بها العمل،الأمر الذي يخول لها سلطة ضبط إداري في مجال مراقبة محتوى المزوّدين والمستغلّين،وهو ما يمنحها سلطة اتخاذ إجراءات تمكّن من الحفاظ على النظام العام وفرض قيود على حريّات الأفراد المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومات على شبكة الانترنات.[757]

الفرع الثاني: التطبيقات المختلفة لمادّة الضّبط الإداري

الفقرة الأولى: النّزاعات المتعلّقة بجوازات السفر وبطاقة التعريف الوطنيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ الحقّ في الحصول على جواز سفر تونسي أو تجديده يعدّ من الحقوق الأساسية لكلّ مواطن تونسي لارتباطه بحرّية التنقّل إلى خارج البلاد وبالتالي فإنّه لا يسوغ إهداره إلا في حدود ما يجيزه القانون صراحة، على أن تُؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحق تأويلا ضيّقا. وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية تخوّل لها رفض تسليم جواز السفر إلى طالبه أو تجديده بناء على الاستثناءات الواردة بالفصل الثالث عشر من القانون المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، غير أن ذلك لا يعني البتّة إعفاءها من كلّ رقابة ضرورة أنّ في القول بخلاف ذلك إطلاق لسلطتها على نحو يؤول في نهاية المطاف إلى جعل القرارات الصادرة في هذا المجال بمنأى عن الخضوع إلى مبدأ الشرعية، وإلى منع القضاء من بسط رقابته عليها.[758]

–استقر عمل المحكمة على اعتبار أن الحق في الحصول على جواز سفر أو تجديده يندرج ضمن الحقوق الأساسية المضمونة قانونا لكل مواطن تونسي وأن تأويل الإستثناءات الواردة بالفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 لا بد أن يكون ضيقا كما أن القرارات التي تصدر عن الإدارة والقاضية برفض تسليم جواز السفر أو الإمتناع عن تجديده تخضع لرقابة القاضي الإداري بغاية التأكد من سلامة مبناها الواقعي والقانوني[759].

الفقرة الثانية: النّزاعات المتعلّقة بمقرّرات الغلق :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يكون رئيس البلدية باتخاذه مباشرة قرارا في الغلق قد خالف أحكام الفصل 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 التي اشترطت قبل المرور لعقوبة الغلق الوقتي من طرف رئيس الجماعة المحلية أن يحجم المخالف عن خلاص الخطية المستوجبة وذلك بعد أن يسلّم عون التراتيب المعني نسخة من المحضر المحرّر من طرفه لاعتمادها في خلاص المبلغ لدى القباضة المالية المختصة وبعد أن يتولى رئيس البلدية إحالة المحاضر المحرّرة إلى قاضي الناحية المختص ترابيا.[760]

---

[755] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120258 بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

[756] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121462 بتاريخ 14 جوان 2013.

[757] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121931 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[758] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127953 بتاريخ 15 جويلية 2013

–الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/16453 بتاريخ 7 مارس 2013.

[759] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121663 بتاريخ 12 جوان 2013

– الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127953 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[760] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120009 بتاريخ 15 جويلية 2013.

– رئيس البلدية ملزم بما له من صلاحيات قانونية في مادة الضبط الإداري العام باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين قصد إجبارهم على احترام التراتيب البلدية الرامية إلى تحقيق الراحة والسكينة العامة.[761]

– سلطة رئيس البلديّة التي يتدخّل على أساسها كسلطة ضبط إداري عام، تكون على الدوام مقيّدة، تستوجب منه التدخّل الفوري لتحقيق الراحة والصحّة العامّة والمحافظة على إطار عيش سليم داخل منطقته البلديّة، وأنّ امتناعه عن ذلك يعدّ تنكّرا للصلاحيّات الموكولة إليه بهذا العنوان، إلّا أنّ التدابير المتخذة في هذا الإطار تكون مؤقتة وتزول بزوال سبب إتّخاذها.[762]

– لا تتحدّد الصبغة الوقتيّة لقرار غلق محل بالتنصيص على ذلك صلب القرار المطعون فيه فحسب، بل يستوجب ذلك وضع إطار زمنيّ للغلق أو تعليقه على تحقّق شرط أو رفع مخالفة.[763]

– طالما ثبت من وثائق الملفّ أنّ المتداخل خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 18 من كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل وذلك بعدم احترامه للمسافة الدّنيا الواجب تركها بين المحلاّت المماثلة، فإنّ إحجام والي بنزرت عن ردع المخالفة المذكورة وصمته تجاه مطلب المدّعي الرّامي إلى غلق المقهى الرّاجع للمتداخل ينطوي على مخالفة منه لمقتضيات الفصل السّادس من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 يجعل قراره معيبا وعرضة للإلغاء.[764]

– يعد توقف رئيس البلدية عند حد التنبيه على المخالف استجابة منقوصة لمطلب المدعين كما يعتبر تنكرا لاختصاصه في الضبط الإداري المتمثل لا فقط في رصد المخالفات وإنما في إزالتها بما خوله له القانون من صلاحيات ضبط عام.[765]

– تطبيقا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية فإنه في صورة إمتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالفة يتّخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها المحلّ (..) قرارا بغلق المحلّ بصفة وقتية لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الإذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في إرتكاب المخالفة وإيداعها بمستودع الحجز إلى حين البتّ في الدّعوى العمومية.[766]

الفقرة الثالثة: النّزاعات المتعلّقة بالرخص الإداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ الترخيص الذي يطالب به العارض يندرج في إطار التراخيص الإدارية الوقتية لإشغال الملك العمومي البلدي والتي يمكن تسليمها بقرار من رئيس البلدية وهى قابلة للرجوع فيها وفق أحكام قانون البلديات الذي يستشف منه أنّ التراخيص الوقتية لإشغال الملك البلدي العمومي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة البلدية دون أنّ يكون لطالبها أحقية في الحصول عليها.[767]

–إنّ تصرف البلدية في أملاكها العامّة بالترخيص في إشغالها أو برفض الترخيص في ذلك إنّما يخضع لسلطتها التقديرية وطالما أنّها تقيّدت في ممارسة هذه السلطة بالمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ، فإنّه لا يجوز لطالب الترخيص الإحتجاج بأيّ حقّ مكتسب في الحصول عليه.[768]

– إستقر فقه القضاء على إعتبار أنّ رأي اللجنة الفنية لرخص البناء،يقيّد سلطة رئيس البلدية من الناحية الفنيّة،إلاّ أنّ ذلك لا يعفيه من وجوب التقيّد بالتراتيب العمرانية المنطبقة في تاريخ إسناده للرخصة ضرورة أنّ تقدير شرعية التراخيص المسندة من عدمه إنّما يتمّ في ضوء النصوص النافذة في تاريخ إسنادها.[769]

---

[761] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/12569 بتاريخ 4 أفريل 2013.

[762] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122425 بتاريخ 28 نوفمبر 2013.

[763] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123227 بتاريخ 12 جوان 2013.

[764] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124313 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[765] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121207 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

[766] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122425 بتاريخ 28 نوفمبر 2013.

[767] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122205 بتاريخ 15 ماي 2015.

–الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[768] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[769] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121963 بتاريخ 15 جويلية 2013.

- ينحصر الإطار القانوني والترتيبي المنظم لتركيز هوائيات ومحطات الهاتف الجوال بأملاك الخواص في أحكام مجلة الاتصالات ومقتضيات الأمر عدد 832 لسنة2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات وقرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات، والتي على ضوئها يتم تقدير شرعية قرارات الترخيص في تركيز محطات الهاتف الجوال على نحو القرار المطعون فيه، دون غيرها مما يكون صدر عن الإدارة من مناشير ومذكرات وتوصيات وتوجيهات يقتصر دورها على تفسير النصوص القانونية والترتيبية سالفة الذكر، والتي يُعرض القاضي عن اعتمادها متى تجاوزت حدود التفسير نحو التنصيص على تراتيب إضافية واستحداث قواعد جديدة.[770]

- يستروح من أحكام الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلّق بالتعليم العالي الخاص والفصل 9 من الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلّق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها أنّ اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أوسحبه لها الخيار في أن تستدعي باعث المؤسسة الخاصة المخالفة أو مديرها لسماعه قبل اتّخاذ قرار في سحب الترخيص المسند لها،كما تبقى الإدارة مطالبة قبل إصدار قرار سحب ترخيص مؤسسة خاصة للتعليم العالي تمكين المخالف من تقديم وسائل دفاعه اقتضاء بأحكام الفصل 23 سالف الذكر سيما وأنّ القرار ذو صبغة عقابية وأنّ اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه تشكّل حسب أحكام النصوص المنطبقة في المجال الإطار الوحيد للاستماع إلى المخالف.[771]

الفقرة الرّابعة : النّزاعات المتعلّقة بالملك العمومي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إنّ الإشغال المؤقت للملك العام بمقتضى ترخيص أو بمقتضى عقد هو اختصاص منحه المشرّع إلى رئيس البلدية.[772]

- إن إشغال الملك العمومي البلدي اشغالا مؤقتا يتم إمّا عبر ترخيص يسند في الغرض من قبل رئيس البلدية أو بمقتضى عقد يبرم مع طالب الإشغال الوقتي حسب الحال.[773]

القسم السّادس: المبادئ المتعلّقة بالتّعليم وبمعادلة الشّهادات العلميّة:

الفرع الأوّل: التّعليم :

الفقرة الأولى: الإمتحانات:

أ) المشاركة في الإمتحانات:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إن صدور الأمر الترتيبي المنظّم للدراسة بالمعهد الأعلى للمحاماة إثر انطلاق السنة الدراسية ليس من شأنه أن يشكّل عائقا في اعتماده خاصة في ما يتعلّق بالاختبارات المقرّر إجرائها والضوارب التي يتوجّب اعتمادها وذلك شريطة ثبوت دخوله حيز النفاذ قبل أو أثناء إصلاح الاختبارات وقبل الإعلان عن النتائج تجنّبا للتعقيدات التي يمكن أن تطرأ في ظلّ الفراغ الترتيبي الذي اتّسمت به الفترة السابقة لصدور هذا النص.[774]

---

[770] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد120682 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[771] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120630 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[772] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121767 بتاريخ 1 جويلية 2013 .

[773] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121678 بتاريخ 31 جانفي 2013.

[774] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120324 بتاريخ 8 ماي 2013..

ب) مناقشة المذكّرات والرسائل و الأطروحات الجامعيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– من غير الجائز تحميل المدّعية وزر أيّ خطأ قد تقع فيه عند إدراج المعطيات المتعلّقة بها للتسجيل بشهادة الماجستير إلاّ متى كان الخطأ بنيّة المغالطة أو التحيّل، وهو غير صورة الحال، ضرورة أنّ الإدارة مطالبة بإعادة احتساب مجموع النقاط على ضوء المعطيات المدرجة من قبل المدّعية وذلك وفقا للطريقة المعمول بها بالنسبة للمعهد المدّعى عليه.[775]

ج) نتائج الإمتحانات:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–على الإدارة أن تتقيّد بتطبيق معايير إحتساب المعدّلات الواردة بالفصل 24 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط دليل الإجراءات الموحّد لنظام الارصدة والقواعد العامّة للارتقاء في نظام أمد والتي تقتضي احتساب أفضل العددين في الدورة الرئيسيّة ودورة التدارك وعدم احتساب أعداد المراقبة المستمرّة إلاّ إذا كان ذلك في مصلحة الطالب.[776]

– طالما لا وجود لنصّ قانونيّ أو ترتيبيّ يحول دون إلزام الإدارة بإعداد قائمة تكميليّة إلى جانب القائمة الأصليّة للنّاجحين في مناظرات إعادة التّوجيه الجامعي، فإنّها تكون مطالبة بإعداد قائمات انتظار لما يحقّقه ذلك من ضمان لشفافيّة المناظرة وحفظ لحقوق المترشّحين بمنع حدوث أيّ تجاوزات قانونية أو محاباة عند سدّ الشّغورات التي قد تحدث بإحدى الكليّات نتيجة عدم تسجيل عدد من المدرجين بالقائمة الأصليّة بتلك الكليّة واختيارهم التّسجيل بكليّة أخرى بعد نجاحهم في كلا المناظرتين.[777]

– لا يمكن للإدارة الإعتماد على شروط جديدة إقتضاها المشرع صلب النظام القانوني المتعلق بتقييم المتكونين صلب معاهد مهن التربية والتكوين واللاحق لفترة تكوين العارض بهذه المعاهد.[778]

– يتبين بالرجوع إلى الفقرة 3-1 من منشور وزير التربية عدد 5/44 لسنة 2008 المؤرخ 27 ماي 2008 والمتعلق بالتراتيب الخاصّة بتدرّج التلاميذ بالمرحلة الابتدائية والارتقاء من السّنة السّادسة إلى السّنة السّابعة من التّعليم الأساسي وأنّ الارتقاء بالاستحقاق يتطلّب أن يحقّق التلميذ خلال الثلاثي الثالث التملك الأدنى على الأقلّ في العربية والفرنسية والرياضيات والإيقاظ العلمي وأن لا تكون نتائجه في أيّة مادّة من بقيّة المواد في مستوى انعدام التملّك أي دون 5 من 20.[779]

د) لجان الإمتحانات:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– توفر الحياد في أعضاء لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه يمثل ضمانة أساسية للطلبة و يقتضي ذلك ان يتم تقييمهم بصفة نزيهة و بناء على معايير موضوعية بمنأى عن الاعتبارات الذاتية بما من شأنه إبعاد كل الشكوك و الشبهات حول عملية تقييم العمل الأكاديمي[780].

– القيمة العلمية للبحوث و الدراسات هي مسألة تقنية بحتة من محض إختصاص اللجان المختصة و لا رقابة عليها إلا في صورة الخطأ الفاحش في التقدير وثبوت ذلك من خلال أدلة قاطعة.[781]

---

[775] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126895 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[776] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124705 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[777] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيتين عدد 124469 و 127470 بتاريخ 17 جوان 2013.

[778] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123571 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[779] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128980 بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

[780] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19051 و 19256 بتاريخ 26 مارس 2013.

[781] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19051 و 19256 بتاريخ 26 مارس 2013.

الفقرة الثانية: التّأديب :

أ) الإجراءات التّأديبيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ تعليق قائمة الطلبة المحالين على مجلس التأديب على صبورة الكليّة لا يقوم مقام الإستدعاء للمثول أمام مجلس التأديب والذّي يجب أن يكون فرديا وموّجه بصفة شخصية لكل طالب كما أنّ أجل 4 أيّام فقط على انعقاد مجلس التأديب لا يعتبر أجلا معقولا الذّي من شأنه أن يسمح له بإعداد وسائل دفاعه ومناقشة أخطائه المضّمنة بملفه التأديبي على الوجه الأكمل.[782]

– إنّ عدم استدعاء الطالب للحضور أمام مجلس التأديب هو إهدار لضمانة أساسية تتعلّق بممارسة حقّ الدفاع باعتبار أنّ الإدارة تكون بذلك قد حرمته من فرصة الردّ على التهمة التي من أجلها أحيل على مجلس التأديب ومن إعداد وسائل دفاعه وإحضار حججه، الأمر الذي من شأنه أن يجعل قرارها مشوبا بهضم حقوق الدّفاع.[783]

–يستشف من أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد تسيرها أن وثيقة الاستدعاء التي يتم توجيهها إلى الطالب المحال على مجلس التأديب يجب أن تتضمن وجوبا الأفعال المنسوبة إليه[784].

– لئن لم يتضمن القانون عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي تحديدا لأجل أدنى يتوجب على الإدارة المعنية التقيد به عند استدعاء التلميذ محل التتبع التأديبي لحضور أعمال مجلس التربية وتمكينه من الإطلاع على ملفه، فإنّه يتعين على الإدارة في مثل هذه الحالة الالتزام بأجل معقول حتى توفّر للمعني بالأمر الظروف الملائمة لإعداد وسائل دفاعه على نحو يضمن له حقوقه، على أن تبقى مسألة تقدير هذا الأجل تحت رقابة القاضي الإداري بحسب ظروف المنازعة وملابساتها.[785]

ب) العقوبات التّأديبيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يتضح بالرجوع إلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي أنه تعرض في الفصل14 منه إلى النظام التأديبي بالمؤسسات التربوية وخول لوزير التربية صلاحية تنظيم هذه المادة بمقتضى قرار إلا أن الجهة المذكورة لم تصدر قرارا في هذا الشأن[786].

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن المنشور الوزاري الصادر تحت عدد 91/93 بتاريخ 1 أكتوبر 1991 غير شرعي ضرورة أن الوزراء لا يملكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار تراتيب إلاّ متى كانوا مؤهّلين لذلك بمقتضى نصّ تشريعي أو ترتيبي عام أو في غياب ذلك متى اقتضت الضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم سير العمل داخل الإدارات الراجعة لهم بالنظر على أنّ ذلك لا يخوّل لهم بأيّ حال من الأحوال التدخّل لسدّ حالة فراغ قانوني بصورة كاملة مما يجعل من تدخّل وزير التربية بصورة أصليّة لاتّخاذ الأحكام الترتيبية المتعلّقة بالتأديب المدرسي المضمّنة بالمنشور المذكور يتّسم باللاّشرعية ضرورة أنّ النصوص المتعلّقة بتنظيم التعليم الثانوي في تاريخ صدور هذا المنشور لم تفوّض له صراحة أو بصورة ضمنية صلاحية تنظيم هذه المادّة.[787]

– لا جدال في أنّ التشطيب على التلميذ من أجل التخلّي عن الدراسة لا يكون وجيها إلاّ متى ثبتت نيّته الجليّة في اتّجاه الانقطاع نهائيا عن الدراسة، أمّا الانقطاع الراجع لأسباب خارجة عن إرادة التلميذ كأن يكون مرضا أو إيقافا بقوة القانون على إثر صدور حكم جزائي فإنّه لا يعتبر بأيّ حال

---

[782] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/18397 بتاريخ 3 جويلية 2013.

[783] الحكم الإ بتدائي الصادر في القضية عدد 125815 بتاريخ 1 مارس 2013.

[784] الحكم الإ بتدائي الصادر في القضية عدد 128852 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[785] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128565 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[786] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120828 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[787] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125516 بتاريخ 25 جانفي 2013.

من الأحوال تعبيرا عن إرادة جلية وواضحة في التخلّي عن الدراسة وطالما أنّ العارض كان في فترة انقطاعه عن الدراسة موقوفا على ذمّة العدالة، فإنّ قرار التشطيب عليه من أجل ذلك يكون فاقدا للسند الواقعي الصحيح فضلا عن أنّ صدور حكم جزائي على العارض يقضي بإدانته وسجنه لا يكفي لوحده ليكون سندا للتشطيب عليه طالما لم يتمّ ذلك بعد إحالته على مجلس التربية وتخويله حق الدفاع عن نفسه [788]

– انتهاء الإدارة إلى توقيع عقوبة الرفت لمدّة سنة على العارضة بخصوص خطأ بحجم الغشّ في الامتحان لا يعدّ مشوبا بسوء تقدير بيّن من جانبها واتجه لذلك رفض المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ.[789]

– تتحمّل الإدارة عبء إثبات الأسباب التي تستند إليها عند اتخاذ قراراتها ويتعيّن عليها لذلك أن تدلي بجميع الحجج والوثائق التي تؤيّدها والتي من شأنها أن تقنع المحكمة بصحّة تلك الأسباب. [790]

الفرع الثاني : معادلة الشّهادات العلميّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

– طالما ثبت أنّ نية المشرّع من خلال تنقيح الفصل 26 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص هي تسوية وضعية الطلبة الذين زاولوا دراساتهم الجامعية بمؤسّسات التعليم العالي الخاص قبل صدور القانون المنظّم للتعليم العالي الخاص وتحصّلوا على شهادات جامعية، فإنّ قرار رفض منح المدّعية المعادلة يعدّ في غير طريقه قانونا سيما في ظلّ ثبوت حصولها على شهادة البكالوريا حتّى ولئن كان ذلك في تاريخ لاحق لحصولها على شهادة الأستاذية، لكن كان في إطار تسوية وضعيتها طبق أحكام الفصل 26 (جديد) للحصول على المعادلة[791].

الفرع الثالث : المناظرات :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ الإستدعاء في المناظرات يعدّ إجراء جوهريا باعتباره يضمن لكلّ المترشحين فرصة المشاركة فيها والإعداد المادي للإمتحان ، وتكون الإدارة مُلزمة بتمكينهم من أجل معقول يخوّل لهم التقدّم لها ثمّ إجتيازها في كنف المساواة والمشروعيّة. [792]

– دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ لجنة المناظرة تتمتّع باستقلاليّة مطلقة عند تقييمها لكفاءة المترشّحين و مؤهّلاتهم، كما تملك سلطة تقديريّة واسعة في الترجيح بينهم، إلاّ أنّ القرارات الصّادرة عنها في هذا المجال تخضع إلى رقابة دنيا من القاضي الإداري تنحصر في التّأكّد من صحّة الوقائع التّي انبنت عليها و عدم صدورها مشوبة بعيب مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة. [793]

– عدم توفير الإدارة المسؤولة على تنظيم المناظرة لنموذج موحد من أوراق الإمتحان يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين[794]

– إنّ الإدارة ملزمة عند إجراء المناظرة بالحرص على اتّخاذ كلّ الإجراءات المستوجبة قانونا مثلما يحدّدها القرار المتعلّق بتنظيم تلك المناظرة. [795]

– المناظرات الخارجية المفتوحة على معنى أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام إستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة2011 تستهدف العاطلين عن العمل الذين يتعّين عليهم الادلاء بشهادة مسلمة في الغرض من مكتب التشغيل والعمل المستقل.وبالتالي فإنّ مطالبة المدعية بضرورة الإدلاء بشهادة تسجيل محيّنة على النحو الذي دفعت به جهة الإدارة يعدّ من قبيل إضافة شروط ترتيبية جديدة للأحكام المنظمة للمناظرة لم يرد بها الأمر عدد 544 لسنة

---

[788] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121096 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
[789] الحكم الإ بتدائي الصادر في القضية عدد 128852 بتاريخ 15 جويلية 2013
[790] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121060 بتاريخ 15 جويلية 2013.
[791] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123790 بتاريخ 26 نوفمبر 2013.
[792] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 120522 بتاريخ 9 ماي 2013.
[793] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/16560 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.
[794] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/19313 بتاريخ 6 فيفري 2013.
[795] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 1/19494 بتاريخ 1 مارس 2013.

2011 المؤرّخ في 14 ماي 2011 المتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم عدد 32 سالف الذكر خاصّة وأنّ إدلاء المدعية بشهادة مسلّمة من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد عدم تسجيلها بأي نظام من أنظمة الضمان الإجتماعي من شأنه إرساء قناعة الإدارة بأنّها عاطلة عن العمل ويحقّق بالتالي المقصد الذي سنّت من أجله تلك الأحكام.[796]

[796] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125387 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

الباب الثاني : المبادئ المقرّرة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة

القسم الأوّل: تعدّد أسس المسؤوليّة الإداريّة :

الفرع الأوّل: المبادئ المقررة في مادّة المسؤوليّة المبنية على الخطأ :

الفقرة الأولى : مساءلة الإدارة عن الأخطاء الصّادرة أصالة عنها:

أ) مسؤوليّة الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحكمة الإداريّة في مادّة الإلغاء :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- طالما تم إلغاء القرار المنتقد لأسباب أصلية، فإن نفوذ هذا الحكم يكون مطلقا ويسري على الكافة ولا يمكن التصدي له بإثارة مسائل تتصل بركائز سبق وأن بت فيها قاضي الإلغاء نهائيا وأن الإدارة ملزمة بإعادة الوضعية القانونية بأكملها إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ومحو كل أثر له واستخلاص كل النتائج القانونية المترتبة عن ذلك[797].
- يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة خطأ فاحشا معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر اقتضاء بأحكام الفصل العاشر من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وموجبا للتعويض بقدر الضرر الناشئ عنه[798].
- عدم تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن المحكمة الإدارية ولو كان جزئيا كاف لوحده لانعقاد مسؤولية الإدارة عملا بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية ويخوّل للمتضرّر المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من أضرار ومن بينها عدم تسوية وضعيته المالية و إحجام الإدارة عن التنفيذ الكلي لحكم الإلغاء الصادر عن هذه المحكمة في حقّ المدّعي تنعقد بموجبه مسؤوليتها من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية[799].
- لا يحقّ للجهة المستأنفة أن تتمسّك بسلطتها التقديريّة في إرجاع عونها إلى سالف عمله من عدمه باعتبار أنّ واجب التنفيذ محمول عليها بمقتضى القانون، كما أنّ تسوية وضعيّة المستأنف ضدّه تقتضي التسوية الكليّة مع تحميل الجهة المذكورة كامل المسؤوليّة في حالة الرّفض[800].
- تطبيقا لأحكام الفصلين 9 و10 من قانون المحكمة الإداريّة، تكون الإدارة ملزمة بإعادة وضعيّة العون الواقع رفته إلى ما كانت عليه كأنّه لم يغادر البتّة عمله بما في ذلك المدّة التي بقي فيها مرفوتا من العمل ويستروح من هذه الأحكام أنّ مساءلة الإدارة تعويضيا، مؤدّاها ترتيب جزاء مخالفة حجّية الشيء المقضي به لحكم الإلغاء وجزاء إتّخاذها لقرار غير شرعي[801].
- لا يمكن تقدير قيمة التعويضات بمعزل عن قرار العزل الواقع إلغاؤه من قبل المحكمة وعن ملابساته باعتباره العنصر الجوهري والأساسي لتحديد تلك القيمة، ذلك أن إلغاء قرار العزل لمجرد عيب شكلي مع ثبوت الأخطاء المنسوبة لطالب التعويض لا يخوّل له إلا تعويضا رمزيا حتى لا يؤول التعويض إلى إثراء دون موجب في جانب المنتفع بالتعويض[802].
- تصحيح العيب الشكلي اللاحق بقرار عزل العارض بإعادة عرضه على مجلس التأديب لا ينفي عن الجهة الإدارية المدعي عليها كل مسؤولية طالما أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يقتضي أن لا ينتج التصحيح أثاره إلا على المستقبل في حين تبقى الفترة السابقة له تحت طائلة العيب اللاحق بالقرار الملغى[803].

- طالما تم إلغاء القرار المنتقد لأسباب أصلية، فإن نفوذ هذا الحكم يكون مطلقا ويسري على الكافة ولا يمكن التصدي له بإثارة مسائل تتصل بركائز

---

[797] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312890 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

[798] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17653 بتاريخ 15 ماي 2013 .

[799] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123319 بتاريخ 18 جوان 2013 .

[800] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28406 بتاريخ 22 أفريل 2013 .

[801] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125874 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 .

[802] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312814 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

[803] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19602 بتاريخ 6 فيفري 2013 .

سبق وأن بت فيها قاضي الإلغاء نهائيا وأن الإدارة ملزمة بإعادة الوضعية القانونية بأكملها إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ومحو كل أثر له واستخلاص كل النتائج القانونية المترتبة عن ذلك [804].

- لا مجال لإعادة مناقشة الوقائع التي تأسس عليها حكم الإلغاء [805].
- يظلّ التصريح بمسؤولية الدولة من أجل عدم تنفيذها لأحكام الإلغاء الصادرة في شأن قرارات العزل التي تتخذها رهين الأسباب التي وقع على أساسها إلغاء تلك القرارات بحيث يقع تحميل الإدارة المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي يتسبب فيها القرار الذي ثبتت عدم شرعيته من الناحية الموضوعية في حين تكون مسؤوليتها جزئية أو منعدمة في حالة ما إذا كانت عدم الشرعية تعود إلى أسباب شكلية وإجرائية وثبوت الخطأ في جانب من صدر ضده القرار الملغى [806].
- إصرار الإدارة على إكساء قرار العزل التصحيحي مفعولا رجعيا ينسحب على الفترة التي شملها قرار العزل الأول الواقع إلغاؤه قضائيا يتسبب لا محالة في أضرار معنوية تستحق التعويض العادل [807].
- من الجائز للمتضرر من الأعمال الإدارية غير الشرعية الإتفاق مع الإدارة المسؤولة على تمكينه من تعويض عادل يتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار اللاحقة به والركون إلى سبيل التصالح الذي يقوم مقام القانون بين الطرفين باعتباره موجبا لإنقضاء الخصومة وحائلا دون رفعها إلى القضاء متى كان يعكس حدا أدنى من التوازن بينهما [808].
- تنازل العون العمومي عما فوته عليه قرار العزل الذي ثبتت عدم شرعيته قضائيا من مداخيل مادية مقابل إرجاعه إلى سالف عمله لا يرقى إلى مرتبة الصلح ولا يعدو أن يكون مجرد تخلي آحادي الجانب عن كافة الحقوق الناشئة لفائدته بهذا العنوان وذلك بقطع النظر عن مبادرة الإدارة بإرجاعه إلى عمله التي تدخل في باب واجب مواز ومستقل يحمل عليها في نطاق تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء [809].
- مبادرة الإدارة بتسوية الوضعية القانونية والإدارية للعون وفقا لأحكام الفصلين 9 و10 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لا ينفي حقه كمتضرر من القرار الملغى قضائيا من المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة به [810].
- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة، بخصوص قرارات فسخ عقود التطوع الواقع إلغاؤها قضائيا لعدم شرعيتها، على تكريس مبدأ التعويض عن الفترة المتبقية من العقد المفسوخ والتي يكون مبلغ الغرامة المستحقة بشأنها متماشيا وحقيقة الضرر المدعى به حتى لا يؤول التعويض إلى إثراء بدون سبب بخصوص ضرر محتمل وغير ثابت عن كل فترة زمنية تتجاوز مدة العقد المتبقية وأساس ذلك طبيعة العلاقة التي تربط المعقب ضده بإدارته باعتبارها علاقة تعاقدية تضبط المسار الوظيفي للعون المتعاقد فإذا وقع وضع حد له بإنهائه أو فسخه تزول كل علاقة له بالإدارة المعنية، وطالما أن الأمر يتعلق بالتعاقد الذي تنفرد فيه الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة فإنه لا شيء على الإطلاق يفرض عليها ضمان انتماء المتطوعين بعد انتهاء عقودهم إلى الخدمة العسكرية وبقائهم بصفوف الجيش الوطني [811].
- اعتبارا إلى أن تجديد التعاقد بعد فسخ عقد التطوع يبقى حصوله أمرا محتملا وغير ثابت، فإن التعويض عن الفترة الموالية لانتهاء العقد يؤدي إلى التعويض عن ضرر احتمالي وغير محقق [812].
- إلغاء القرار المتعلق برفض إسناد الترخيص في البناء لا يؤدي حتما إلى إسناد الترخيص لطالبه، وإنّما يستوجب من السلطة المؤهلة قانونا لإسناد التراخيص إعادة النظر في المطلب بعد عرضه على أنظار اللجنة الفنية المتعهّدة دون إمكانية إستنادها عند إتخاذها لقرار جديد على ذات الأسباب التي وقع التصريح بعدم شرعيتها بموجب الحكم القضائي [813].

ب) مسؤوليّة الإدارة عن الأعمال المادّية غير الشرعيّة:

---

[804] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312890 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

[805] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28331 بتاريخ 28 جوان 2013 .

[806] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124588 بتاريخ 15 ماي 2013

[807] – نفس الحكم .

[808] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122633 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[809] – نفس الحكم .

[810] – نفس الحكم .

[811] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312301 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[812] – نفس القرار .

[813] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 15937 بتاريخ 28 فيفري 2013 .

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- لئن كان قرار الهدم الصادر في حق المدّعين مستجيبا لمقتضيات الشرعية و منصهرا في إطار الصلاحيات الراجعة بالنظر إلى رئيس البلدية لما كان يمثله الجدار المتداعي للسقوط من خطر على المارة إلا أنّ تنفيذه من قبل مصالح البلدية قد تجاوز هدم الجزئي الغربي المتداعي للسقوط من البناية التابعة للمدعين ليشمل هدم أجزاء سليمة وهي أجزاء غير معنية بقرار الهدم و بالتالي فان تصرف البلدية على النحو السالف بيانه يعد تصرفا غير شرعي يؤسس لمسؤوليتها[814].
- لئن كان مرد الضرر الذي لحق بالمدعي سلوكا شخصيا عنيفا إنتهجه أحد أعوان الأمن ضد المتضرر ،فإنه لا يمكن للإدارة التفصي من مسؤولية ما انجر عن هذا السلوك بما أن تعنيف المدعي حدث من أحد أعوان الإدارة عند القيام بمهمته وبالتالي لا يمكن فصل سلوك العون المشار إليه رغم خطورته عن سير المرفق العام للأمن العمومي وتكون الإدارة بذلك مسؤولة عن سلوك أعوانها أثناء قيامهم بمهامهم وبالتالي تتحمل تبعات ما ينجر عن ذلك السلوك من إنحرافات وإخلالات بما يترتب عنه تحميلها مسؤولية الضرر الحاصل للمدعي [815].
- إعتبارا إلى أنّ سلطة البلديّة في حالة البناء المخالف للتّراتيب العمرانيّة تكون مقيّدة، فإنّ رئيس البلديّة المدّعى عليها يكون ملزما في صورة تولّي المخالف إقامة إحداثات تلحق ضررا بعقّار المدّعي، بممارسة الإختصاص الأصلي الذي خوّله له المشرّع والذي لا يقف عند حدّ إتّخاذ قرار في الهدم وإنّما يتعدّاه إلى السّعي إلى تنفيذ ذلك القرار والإستعانة بالقوّة العامّة إن لزم الأمر، ولا يمكنه أن يتفصّى من ذلك إلاّ إذا إستند إلى أسباب شرعيّة تتعلّق بالحفاظ على النّظام العام أو بوجود إستحالة مردّها ظروف قاهرة أو ما شابهها[816].

ج) مسؤوليّة الإدارة عن الإستيلاء:

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- يقوم الاستيلاء على نزع الإدارة الحيازة أو التصرف من يد مالك العقار ووضعها يدها عليه بصفة غير شرعية[817].
- درج عمل المحكمة الإدارية على اعتبار أن الاستيلاء يقوم على نزع الإدارة الحيازة أو التصرف من يد المالك للعقار و وضع يدها عليه بصفة غير مشروعة و ترتيبا على ذلك ، تكون العبرة في تحقيق الاستيلاء بوضع الإدارة يدها على العقار بغير وجه حقّ [818].
- الملكية على الشياع لا تشكّل حائلا دون الحكم بالمبالغ المستحقة على أن يتم القضاء بتأمين المبالغ المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمّة من يثبت استحقاقه لها[819].
- درج عمل المحكمة الإداريّة على أنّ الاستيلاء يقوم على نزع الإدارة حيازة العقار أو التصرّف فيه من يد مالكه ووضع يدها عليه بصفة غير شرعيّة ودون إتّباع الإجراءات القانونيّة من انتزاع أو شراء بالمراضاة[820].
- تواجد العقار موضوع النّزاع بمنطقة أثريّة يخضع البناء فوقها إلى جملة من الشّروط القانونيّة المنصوص عليها بمجلّة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التّقليديّة وبمجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير لا تنزع ملكيّته من المدّعين ولا تحول دون تصرّفهم فيه [821].
- لئن خوّل الفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لأمثلة التهيئة العمرانية تحديد المواقع المخصّصة للمنشآت والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمساحات الخضراء والسّاحات العمومية، وذلك حسب جدول يتمّ إصداره بأمر واقتضى الفصل 19 أنّه ينجرّ عن قرار المصادقة على مثال التهيئة، التصريح بالمصلحة العموميّة للأشغال المقرّرة، فإنّ ذلك لا يعني الإنتقال الآلي لملكية العقارات التي برمجت عليها المنشآت والتجهيزات العمومية إلى الذوات العمومية المشرفة عليها، كما يبقى نقل تلك الملكية متوقّفا على التراضي بين الطرفين أو انتهاج سبيل الإنتزاع من أجل المصلحة العامة [822].

---

[814] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 16106 بتاريخ 31 جانفي 2013 .

[815] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120885 بتاريخ 21 ماي 2013 .

[816] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19398 بتاريخ 29 ماي 2013 .

[817] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29052 بتاريخ 28 جوان 2013 .

[818] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية 18868 بتاريخ 17 ماي 2013 .

[819] – نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

[820] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18081 بتاريخ 17 جوان 2013 .

[821] – نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

[822] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 27948 بتاريخ 30 ماي 2013 .

- برمجة طريق عمومية بمثال التهيئة العمرانية لا يخوّل للبلدية الإعتداء على الملكية الخاصة و إنما تكون مطالبة باقتناء العقارات اللازمة لانجازها بالمراضاة أو انتزاعها إن لزم الامر ذلك و في غياب الآليتين المذكورتين أو ما يفيد انتهاجها مسلكا قانونيا آخر يكون تصرفها من قبيل الاستيلاء [823].
- المصادقة على مثال التّهيئة العمرانيّة لا ينجرّ عنها بصفة آليّة الإدماج الآلي لعقّار النّزاع في الملك العمومي ضرورة أنّه من الضّروري لتحقيق ذلك الإدماج إتّباع إحدى الطّرق القانونيّة المقرّرة لذلك وهي إمّا الإنتزاع من أجل المصلحة العامّة أو الإقتناء بالتّراضي [824].
- اللجوء في مادة النزاعات الإدارية إلى المبادئ العامة التي تضمّنتها أحكام مجلة الإلتزامات والعقود يكون استثنائيا وكلّما لم تتعارض تلك المبادئ مع خصوصيّة هذه النّزاعات والتي يتولّى فيها القاضي الإداري دورا يدفع نحو تحقيق التوازن الملائم بين مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة من ناحية وحقوق الأفراد من ناحية أخرى [825].
- ولئن كان استيلاء الإدارة على ممتلكات الخواصّ مبرّرا بالمصلحة العامة فإنّ ذلك لا ينفي كونه يشكّل اعتداء على حقّ الملكية، أحد الحقوق الأساسيّة المكفولة للفرد، وهو ما يفسّر أنّ الحقوق المترتّبة عن ذلك الإستيلاء لا يتداركها السقوط بمرور الزمن ولا يمكن أن تواجه بالمبدأ العام المضمّن بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود [826].
- عملا بأحكام الفصل307 من مجلّة الحقوق العينية فإنّ مرور الزمن لا يسري على الحق المرسم، و عليه، وطالما أنّ الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء عليها مرتبطة بحق الملكية، الذي هو حق دائم ومستمر ومنصهر ضمن الحريات الأساسية للفرد، فقد دأب عمل المحكمة الإداريّة على اعتبار أنّ تلك الدعوى لا ينالها السقوط بمرور الزمن [827].
- الإستيلاء يعدّ انتهاكا فادحا لحق الملكية الذّي يشكّل حقّا دستوريا دائما، وبالتالي فإنّ القيام بدعوى التعويض عنه لا يناله السقوط بمرور الزمن [828].
- دعوى التعويض الناشئة عن استيلاء الادارة على الملكية الفردية لا تسقط بمرور الزمن باعتبار أن المتضرر يبقى مالكا لعقاره المستولى عليه إلى تاريخ دفع الغرامة المقدرة بعنوان الإستيلاء و الذي تنتقل بموجبها الملكية من المالك الأصلي إلى الإدارة المستولية على العقار [829].
- لا يجوز للإدارة النّيل من حقّ الملكية الخاصّة بأن تضع يدها على العقّارات دون أن تتوخّى إمّا إجراءات الإنتزاع للمصلحة العمومية مع ضمان مبدأ التعويض العادل أو إبرام عقد بيع بالتراضي [830].
- العبرة في ثبوت الإستيلاء تكون بمجرّد وضع الإدارة يدها على العقار بغير وجه حقّ بقطع النظر عن مدى توفّر عنصر حسن النيّة من عدمه في تصرّفها بهذا العنوان ذلك أن استغلال العقار من قبل الإدارة عن حسن نيّة وفي إطار تنفيذ المصلحة العامة ليس من شأنه أن ينفي الإستيلاء ضرورة أنّ التخصيص لفائدة المصلحة العامة لئن يضفي الصبغة العامة على العقار فإنّه ليس سببا من الأسباب الشرعية لاكتساب الملكية العمومية ما لم تصدر المحكمة حكمها بصرف غرامة الإستيلاء [831].
- تكون الإدارة ملزمة في حالة الاستيلاء بالتعويض الكامل لصاحب العقار عن قيمته زمن القيام بالدعوى ويكون تقدير الغرامة المستحقة استنادا إلى قواعد الإنصاف و إلى جملة من العناصر المادية منها موقع العقار المستولى عليه و وجه التصرف فيه من قبل الإدارة [832].
- تقدير التعويض في مادة الاستيلاء يكون في تاريخ القيام بالدعوى لا في تاريخ تحوز الادارة بالعقار [833].
- يتمّ تقدير قيمة العقار في حالة الإستيلاء عليه في تاريخ القيام وبالتالي لا مجال للرّجوع إلى الأسعار المتداولة في تاريخ وضع يد الإدارة على العقار بوجه غير قانوني، كما لا التفات إلى مسألة انتفاع المالكين بارتفاع قيمته الناتجة عن المنشأة العمومية المنجزة عليه [834].
- يتمّ تقدير قيمة العقار في حالة الإستيلاء عليه في تاريخ القيام وبالتالي لا مجال للرّجوع إلى الأسعار المتداولة في تاريخ وضع يد الإدارة على العقار

---

[823] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19786 بتاريخ 19 مارس 2013 .

[824] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121092 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[825] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29008 بتاريخ 25 أفريل 2013 .

[826] – نفس الحكم سالف الذكر.

[827] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29329 بتاريخ 30 ماي 2013 .

[828] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17612 بتاريخ 4 جوان 2013 .

[829] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19653 بتاريخ 1 جويلية 2013 .

[830] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17836 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 .

[831] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18889 بتاريخ 10 ديسمبر 2013 .

[832] – نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

[833] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 14782 بتاريخ 31 جانفي 2013 .

[834] – الحكم افستئنافي الصادر في القضية عدد 29329 بتاريخ 30 ماي 2013 .

بوجه غير قانوني، كما لا التفات إلى مسألة انتفاع المالكين بارتفاع قيمته الناتجة عن المنشأة العمومية المنجزة عليهيتمّ تقدير قيمة العقار في حالة الإستيلاء عليه في تاريخ القيام وبالتالي لا مجال للرّجوع إلى الأسعار المتداولة في تاريخ وضع يد الإدارة على العقار بوجه غير قانوني، كما لا التفات إلى مسألة انتفاع المالكين بارتفاع قيمته الناتجة عن المنشأة العمومية المنجزة عليه [835].

- غرامة الحرمان من التصرف مستقلة عن غرامة الإستيلاء التي تحدد بالنظر إلى قيمة العقار المستولى عليه زمن القيام في حين أن غرامة الحرمان من التصرف تكون بين الفترة المتراوحة بين تاريخ وضع اليد على العقار وتاريخ القيام بدعوى التعويض [836].
- تخضع الأضرار الناجمة عن تمرير قنوات المياه بعقار المدّعية إلى منظومة الاستيلاء الذي يتطلّب التعويض عن كامل قيمة الأرض المستولى عليه على أساس قيمة الأرض المستولى عليها في تاريخ رفع الدعوى [837].
- يؤول إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بأن تؤدّي إلى العارضة غرامة الاستيلاء المحدّدة من هذه المحكمة بصفة آلية إلى إحالة ملكية الشريط من العقار المتداعى في شأنه إلى الشركة المدّعى عليها [838].
- يرجع الإذن بترسيم حق ملكية إلى المحكمة العقارية دون سواها في صورة ما إذا قُدّم طلب في الغرض إلى إدارة الملكية العقارية ورفضت الاستجابة له [839].
- لئن كان حق الإرتفاق لا ينزع الملكية من صاحب العقار،إلاّ أنّ تمرير قنوات الماء في جزء من أرض المدّعيين من شأنه أن يحول دون إستغلالهما لذلك الجزء من العقار بصفة طبيعية وهو ما يخوّل لهما الحق في الحصول على تعويض بهذا العنوان [840].
- إحتساب الغرامة المترتبة عن توظيف حق إرتفاقي في حدود ثلث قيمة الأرض و ذلك على أساس أنّ توظيف مثل هذا الحق لا يؤدي إلى نزع ملكية العقار من مالكه وإنّما إلى مجرد الإلتزام من طرفه بالسماح لأعوان الشركة بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة لتأمين السير العادي لتلك القنوات [841].
- جرى عمل المحكمة على أن الغرامة المترتبة عن حقوق الارتفاق لا تتعدى ثلث قيمة الأرض المسلطة عليها تلك الحقوق على أساس أنّ حقّ الارتفاق لا يؤول إلى نزع ملكية العقار من مالكه وإنما فقط إلى فرض جملة من القيود على استغلاله لعقاره بشكل يسمح بالحفاظ على المنشآت العمومية المقامة به [842].

د) مسؤوليّة الإدارة عن مقرّراتها غير الشرعيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يقدر القاضي الاداري شرعية القرار في تاريخ صدوره [843].
- تقدير التعويض المترتّب عن الضرر الحاصل من أجل اتخاذ الإدارة لقرارات غير شرعية لا يعدّ صرفا للمرتّبات التي حرم منها العون العمومي وإنّما يكون في شكل غرامة جملية يقدّرها القاضي حسب ملابسات القضيّة وبالنّظر إلى مساهمة المعني بالأمر في اتّخاذ المقرّر الإداري مصدر الضرر الذي لحقه، الأمر الذي يترتّب عنه بالضرورة التمييز بين الأسباب التي تمّ على أساسها الإلغاء. ويكون المرتّب الذي يتقضاه عنصرا موضوعيا من عناصر التقدير حتّى تكون الغرامة المستحقّة متماشية وحقيقة الضرر المدّعى به [844].
- تكون مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير الشرعية مقيّدة بالأسباب التي استند إليها قاضي الإلغاء، إذ يقع تحميلها كامل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن القرار الذي ثبتت عدم شرعيته الداخلية، في حين تكون مسؤوليتها جزئية أو حتى منعدمة إذا ما ثبت أن العيوب التي يتّسم بها ذلك القرار

---

[835] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29329 بتاريخ 30 ماي 2013 .

[836] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28362 بتاريخ 16 جانفي 2013 .

[837] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 14843 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[838] – نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر

[839] -- نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

[840] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 11563 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[841] -- نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

[842] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18262 بتاريخ 17 جوان 2013 .

[843] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29023 بتاريخ 28 جوان 2013

– الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29009 بتاريخ 17 ماي 2013 .

[844] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123319بتاريخ 18 جوان 2013 .

لا تعدو أن تكون شكلية أو إجرائية [845].

- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة تمكن المستفيد منها من المطالبة بالتعويض عما إنجر عن المقرارات الملغاة من أضرار مادية وذلك بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى التصريح بعدم شرعيتها[846].
- عدم استصدار حكم في مادة تجاوز السلطة لا يحول دون تثبت القاضي المنتصب في مادة القضاء الكامل في شرعية القرار سند دعوى التعويض والقضاء بتغريم الإدارة عما تسببت فيه من أضرار لمنظوريها عند الاقتضاء[847].
- طالما تم إلغاء القرار المنتقد لأسباب أصلية، فإن نفوذ هذا الحكم يكون مطلقا ويسري على الكافة ولا يمكن التصدي له بإثارة مسائل تتصل بركائز سبق وأن بت فيها قاضي الإلغاء[848].
- لا يمكن تقدير قيمة التعويضات بمعزل عن قرار العزل الواقع إلغاؤه من قبل المحكمة وعن ملابساته باعتباره العنصر الجوهري والأساسي لتحديد تلك القيمة، ذلك أن إلغاء قرار العزل لمجرد عيب شكلي مع ثبوت الأخطاء المنسوبة لطالب التعويض لا يخوّل له إلا تعويضا رمزيا حتى لا يؤول التعويض إلى إثراء دون موجب في جانب المنتفع بالتعويض [849].
- إيقاف الموظف بقوة القانون وصدور حكم جزائي بتبرئته من التهم المنسوبة إليه يفضي إلى عدم شرعية قرار عزله عن العمل من أجل التخلي عن الوظيف كما يجعل الإدارة تتحمل كامل مسؤولية الضرر الناجم عن ذلك القرار [850].
- – قاضي التعويض يراعي, عند تقدير الغرامة التي يستوجبها جبر الضرر الناجم عن إحجام البلدية عن ممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا لفرض احترام التراتيب العمرانية بما في ذلك عدم تنفيذ قرارات الهدم الصادرة عنها, جملة من العناصر أهمها درجة المضرّة المدعى بها دون أن يكون التعويض مجرد فرصة لإثراء القائم بالدعوى بدون سبب مع مراعاة مبدأ حماية الأموال العمومية وفي نفس الوقت ضرورة حثّ البلدية على السعي إلى تنفيذ قراراتها وحماية التراتيب العمرانية المطالبة بالسهر عليها بموجب القانون.[851]

هـ) مسؤوليّة الإدارة عن الحوادث المدرسيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- تتأسّس مسؤولية الإدارة عن الحوادث المدرسية على الواجب المحمول على الإدارة المتمثل في حماية التلاميذ الذين هم في رعايتها من كلّ الأخطار التي تحف بهم وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تعرضهم إلى كل ما من شأنه الاضرار بهم [852].
- مساءلة الإدارة عن الأضرار الحاصلة من جراء الحوادث المدرسيّة تقوم على أساس الخطأ الثابت الذي يتحمّل فيه المدّعي عبء الإثبات. ولا يتمثل الخطأ في القيام بالفعل الناجم عنه الضرر فحسب، بل كذلك في امتناع المؤسسة التربوية عن القيام بما يلزم من عمل من شأنه أن يحفظ التلاميذ و أن يجنب وقوع الحادث [853].
- يقصد بواجب الرقابة المحمول على المؤسّسة التربوية خلال المدّة التي يقضيها التلميذ في حرمها، حراسة التلاميذ وحمايتهم وتحذيرهم عند الإقتضاء واستباق ما قد يهدّد سلامتهم ومنع حصوله. و يتعيّن على الإدارة ضمان واجب الرقابة سواء داخل قاعات التدريس عند تلقّي الدروس أو في الفضاءات المخصّصة لإنجاز الحصص التطبيقيّة أو لممارسة الرياضة حيث يكون واجب الحراسة موكولا إلى المدرّسين، أو خارج تلك الأماكن عند انتهاء الدروس أو قضاء فترة الراحة بالساحات أو تغيير قاعات التدريس وما يستوجبه ذلك من استعمال المدارج حيث يكون واجب المراقبة محمولا

---

[845] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125250 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[846] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125847 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[847] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123984 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 .

[848] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312890 بتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

[849] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312814 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

[850] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312225 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[851] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18266 بتاريخ 17 جوان 2013

[852] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312421 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[853] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29603 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

على الأعوان الإداريين المؤهلين للغرض[854].

- تجد مسؤولية الإدارة عن الحوادث التي يتعرّض لها المتعلّمون في المؤسّسات التعليميّة مصدرها في الواجب المحمول على الإدارة لحماية أولئك التلاميذ الذين هم في عهدتها وتحت رعايتها من كلّ الأخطار التي تحفّ بهم ولا تعفى من المسؤولية إلا متى أثبتت أنّها تولّت بذل العناية اللازمة واتخاذ كافة الإحتياطات الكفيلة بتفادي تعرّضهم للضرر أو أنّ الضرر مأتاه قوّة قاهرة أو خطأ المتضرّر[855].
- تخضع مسؤولية الدولة بخصوص الحوادث المدرسية التي يتعرّض لها التلاميذ أو المتعلّمين إلى نظام المسؤوليّة على أساس الخطأ المفترض. ممّا يعني أنّ عبء إثبات اتّخاذ الإدارة لجميع الإحتياطات الكفيلة بضمان سلامة التلاميذ ووجود سبب لإعفائها كخطأ المتضرّر يحمل عليها[856].
- لئن كانت مقتضيات حسن سير المرفق العام للتعليم العمومي تستوجب من المؤسسة التربوية اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق سلامة التلاميذ وأمنهم وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء تواجدهم داخلها أو في محيطها، فإنّ ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتحوّل واجب الرقابة المحمول على الادارة إلى الملازمة الشخصية لكلّ تلميذ أثناء ذهابه للمؤسسة أو العودة منها أو مراقبته خارج فضاء المدرسة[857].
- تقوم مسؤولية الدولة في مادّة الحوادث المدرسية على أساس الخطأ المرفقي المتمثّل في التقصير في حسن سير المرفق العمومي للتعليم الذي يفرض عليها السّهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة التربوية وذلك من خلال إتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الكفيلة بذلك والسّهر على ضمان إحترامها وعموما إتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللّازمة لتوفير الوقاية اللّازمة لمنع كل أمر من شأنه أن يشكّل خطرا على التلاميذ [858].
- مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تقوم على الخطأ المثبت [859].
- استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ مساءلة الإدارة عن الأضرار الحاصلة للتّلاميذ جرّاء الحوادث المدرسيّة تقوم على أساس الخطأ المرفقي الواجب إثباته أو على أساس الخطأ المفترض بحسب الملائمات الموكول تقديرها إلى اجتهاد المحكمة بالنظر إلى طبيعة الأخطاء المرفقيّة وتيسّر إثباتها وحجم الأضرار النّاشئة عنها وآثارها [860].
- يقتضي حسن سير المرفق العمومي للتّعليم السّهر على سلامة التّلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تعترضهم أثناء وجودهم بالمدرسة ما لم يثبت خطأ المتضرّر الذي يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤوليّة [861].

الفقرة الثانية: مساءلة الإدارة عن الأخطاء الصّادرة عن أحد أعوانها:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- طالما تمحور مناط النّزاع الماثل حول تقصير إدارة المعهد في اتّخاذ الاحتياطات اللاّزمة إزاء منظوريها من التّلاميذ وفي متابعتهم والسّهر على سلامتهم، فإنّه يكون مرادفا لمساءلتها بعنوان الخطأ المرفقي الذي ينفصل بطبيعته عن نظام المسؤوليّة الشّخصيّة لأعضاء التّعليم العمومي ويتنزّل في إطار المسؤوليّة الإداريّة التي تسوسها مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة [862].
- مسؤولية الادارة تكون قائمة متى كانت الأخطاء التي يرتكبها أعوانها مندرجة في زمرة الاخطاء المرفقية التي لا تنفصل عن الوظيف [863].
- لئن كان مرد الضرر الذي لحق بالمدعي سلوكا شخصيا عنيفا إنتهجه أحد أعوان الأمن ضد المتضرر، فإنه لا يمكن للإدارة التفصي من مسؤولية ما انجر عنه بما أن تعنيف المدعي حدث من أحد أعوان الإدارة عند القيام بمهمته وبالتالي لا يمكن فصل سلوك العون المشار إليه رغم خطورته عن سير

---

854 – – نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

855 – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28259 بتاريخ 25 أفريل 2013 .

856 -- نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

857 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122184 بتاريخ 15 نوفمبر 2013 .

858 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17679 بتاريخ 4 أفريل 2013 .

859 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120217 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

860 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 129512 بتاريخ 29 نوفمبر 2013 .

861 – نفس الحكم سالف الذكر.

862 – نفس الحكم سالف الذكر.

863 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122007 بتاريخ 8 ماي 2013 .

المرفق العام للأمن العمومي وتكون الإدارة بذلك تتحمل مسؤولة عن سلوك أعوانها أثناء قيامهم بمهامهم وبالتالي تتحمل تبعات ما ينجر عن ذلك السلوك من إنحرافات وإخلالات بما يترتب عنه تحميلها مسؤولية الضرر الحاصل للمدعي [864].

الفرع الثاني: المبادئ المقررة في مادّة المسؤوليّة غير المبنية على الخطإ والمسؤوليّة القائمة على قرينة الخطأ:

الفقرة الأولى: المبادئ المقررة في مادّة المسؤوليّة عن أضرار الأشغال والمنشآت العموميّة:

أ) مفهوم الأشغال والمنشآت العموميّة:

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- لا جدال في أن البحيرة الجبلية التي شهدت الحادث المودي بحياة الهالك تشكل منشأة عمومية أذنت الإدارة بإنشائها وتعود بالتصرف والحفظ إلى وزارة الفلاحة التي تستغلها لتحقيق مرفق عام يتمثل في تغذية المائدة المائية بالمنطقة وتوفير الري للمربّين قصد المحافظة على الثروة الحيوانية أو اعتمادها لإخماد الحرائق عند الإقتضاء[865].
- تعد الطريق العمومية منشأة عمومية تقوم وزارة التجهيز بانجازها وتتعهدّ بالسهر على إتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحسن سيرها وحفظها وبالتالي فإنّ الأضرار الناتجة عنها تخضع بالضرورة لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية [866].
- الأشغال العمومية هي الأشغال المنجزة لفائدة ذات عمومية خدمة للصالح العام سواء كانت تلك الذات العمومية إدارية أو غير إدارية ، كما تحتفظ تلك الأشغال بصبغتها العمومية إن كانت منجزة لفائدة الخواص شريطة أن يقع إنجازها من قبل ذات عمومية في نطاق أدائها لمهمة المرفق العام المنوط بعهدتها [867].

ب) أساس المسؤوليّة عن أضرار الأشغال والمنشآت العامّة:

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- المسؤولية عن الأضرار الحاصلة لمستعملي المنشأة العمومية تتأسّس على قرينة الخطأ بحكم قيامها على صيانته العادية تحسبا لكل مضرة قد تصيب مستعمليه [868].
- مسؤولية الإدارة عن الأضرار غير العرضية اللاحقة بالغير جرّاء الأشغال والمنشآت العمومية، إنما هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية ويكفي لقيامها ثبوت ضرر غير عادي وعلى درجة من الأهمية والجسامة وخاصّ بمدّعيه، كثبوت العلاقة السببية بين ذلك الضرر وبين الشغل العمومي أو المنشأة العمومية وأن الإدارة لا تعفى منها إلا متى ثبت أنها بذلت ما في وسعها لتفادي الضرر وأن مردّه قوّة قاهرة أو فعل المتضرّر نفسه [869].
- مسؤولية الإدارة عن الأضرار الحاصلة للغير والناتجة عن المنشآت العمومية تخضع إلى نفس نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية من جهة كونها مسؤولية موضوعية غير مبنية على الخطأ وتقتضي أن تكون الإدارة صاحبة المنشأة أو المكلفة بحفظها مسؤولة عن كل الأضرار المحققة والثابت حصولها للغير الذي لا يطالب في إطارها سوى بإثبات وجود علاقة مادية مباشرة بين ما يدعيه من أضرار وبين تلك المنشأة ولا يتسنى لجهة الإدارة التفصي من هذه المسؤولية إلا بإقامة الدليل على حصول قوة قاهرة أو خطأ ينسب إلى المتضرر [870].
- مسؤولية الإدارة الناشئة عن الأضرار الّتي تلحق الغير جراء إقامة المنشآت العمومية ومن بينها قنوات المياه إنما تكتسي صبغة موضوعية ويكفي

---

[864] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120885 بتاريخ 21 ماي 2013 .
[865] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312539 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .
[866] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120143 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .
[867] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18737 بتاريخ 1 مارس 2013 .
[868] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312295 بتاريخ 15 جويلية 2013 .
[869] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120947 بتاريخ 1 جويلية 2013 .
[870] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18262 بتاريخ 17 جوان 2013 .

لانعقادها ثبوت الضّرر وقيام العلاقة السببية بينه وبين المنشآت المذكورة ولا يمكن للإدارة إعفاؤها منها إلاّ بإقامة الدليل على أن سبب الضرر يعود إلى حصول قوّة قاهرة أو إلى خطأ ينسب إلى المتضرّر نفسه[871].

- يميّز الفقه والقضاء بالنسبة إلى المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال والمنشآت العمومية، بين الأضرار اللاحقة بالمستعملين للمنشأة وتلك التي تلحق الغير، فيكرّس مسؤولية موضوعية بالنسبة إلى الأضرار اللاحقة بغير المستعملين ويعتمد نظام المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض بالنسبة إلى الأضرار اللاحقة بالمستعملين. وطالما أنّ الهالك غير بالنسبة إلى البئر الأثرية بالمحمدية ولم يثبت أنّه من بين مستعمليها، فإنّ مسؤولية الإدارة عن الضرر اللاحق به هي مسؤولية موضوعية يكفي لقيامها إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين المنشأة[872].

- مسؤولية الدولة الناجمة عن الأضرار العرضية للأشغال والمنشآت العمومية اللاحقة بالغير تكتسي طابعا موضوعيا بحيث أنه يكفي للمتضرر إثبات العلاقة السببية بين المنشأة والأشغال الجارية عليها والضرر المدعى به لتقوم مسؤوليتها ولا يمكن إعفاؤها من تلك المسؤولية إلا إذا كان ذلك الضرر مرده خطأ المتضرر أو قوة قاهرة [873].

ج) حالات الإعفاء من المسؤوليّة عن أضرار الأشغال والمنشآت العامّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- مسؤولية الإدارة عن الأضرار غير العرضية اللاحقة بالغير جرّاء الأشغال والمنشآت العمومية، إنما هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية ويكفي لقيامها ثبوت ضرر غير عادي وعلى درجة من الأهمية والجسامة وخاصّ بمدّعيه، كثبوت العلاقة السببية بين ذلك الضرر وبين الشغل العمومي أو المنشأة العمومية وأن الإدارة لا تعفى منها إلا متى ثبت أنها بذلت ما في وسعها لتفادي الضرر وأن مردّه قوّة قاهرة أو فعل المتضرّر [874].
- المسؤولية الناتجة عن المنشآت العمومية لا تقوم على الخطأ وإنما بدون خطأ تعد قائمة كلما ثبت حصول ضرر يرتبط ارتباطا مباشرا بالمنشأة ولا تعفى الإدارة إلا عند إقامتها الدليل على اعتنائها بالمنشأة عناية عادية أو عند إثبات أن الضرر مرده قوة قاهرة أو أمر طارىء أو خطأ المتضرر [875].
- يعتبر الاحتجاج بالقوة القاهرة من المسائل الموضوعية الراجع تقديرها للمحكمة [876].
- مسؤولية الإدارة عن المنشآت العمومية التي في عهدتها و تصرفها هي مسؤولية مبنية على قرينة الخطأ ويكفي لانعقادها ثبوت ضرر وعلاقة سببية بين ذلك الضرر والمنشئة العمومية ولا يمكن إعفاء الإدارة منها سواء كليا أو جزئيا إلا إذا أقامت الدليل على أنها قامت بكل ما من شأنه تفادي الضرر أو أثبتت حصول أمر طارئ أو قوة قاهرة أو أدلت بما يفيد أن الأضرار المطلوب جبرها مردها خطأ المتضرر أو الغير[877].

د) الجهة المسؤولة عن أضرار الأشغال والمنشآت العامّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- الإدارة صاحبة المنشأ هي المسؤولة عن الأضرار الحاصلة لمستعمليه [878].
- مسؤولية الإدارة عن المنشأة التي على ملكها ومسؤوليتها عن الأشغال العمومية التي أدنت بإنجازها على تلك المنشأة هي مسؤولية موضوعية [879].
- تحمل مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق مستعملي المنشآت العمومية التي تتعهد بإنجازها أو تصريف شؤونها على الذات المعنوية المالكة لها

---

871 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19600 بتاريخ 1 جويلية 2013 .

872 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123511 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 .

873 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122604 بتاريخ 6 فيفري 2013 .

874 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120947 بتاريخ 1 جويلية 2013 .

875 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120047 بتاريخ 21 ماي 2013 .

876 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121115 بتاريخ 21 ماي 2013 .

877 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120129 بتاريخ 17 ماي 2013 .

878 – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312295 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

879 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121115 بتاريخ 21 ماي 2013 .

بإعتبارها الجهة الموكول لها تأمين الصيانة العادية بعنوانها [880].

- شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال هي المتصرفة من الناحية المبدئية في المنشآت المعدة لنقل مياه سدود سيدي سالم واشكل وسدود أقصى الشمال وهي المخولة تبعا لذلك لحفظها وحراستها بما يجعل مسؤوليتها قائمة عن كل مضرة قد تلحق بالغير نتيجة اخلالها بالصيانة العادية للمنشآت المذكورة [881].
- طالما أن البحيرة الجبلية التي شهدت الحادث المؤدّي بحياة الهالك تشكل منشأة عمومية تعود بالتصرف والحفظ إلى وزارة الفلاحة التي تستغلها لتحقيق مرفق عام يتمثل في تغذية المائدة المائية بالمنطقة وتوفير الري للمربّين قصد المحافظة على الثروة الحيوانية أو اعتمادها لإخماد الحرائق عند الإقتضاء فإن المسؤولية الناشئة عنها تكون محمولة عليها [882].
- تكون البلدية مسؤولة عن كل الأضرار الناشئة عن المنشأة العمومية الموظفة للإنارة العمومية بالطريق العام والتي هي على ملكها وفي حفظها[883].
- مبدأ وحدة الدولة و مبدأ نجاعة القضاء يقتضيان تحميل المسؤولية لجهة إدارية واحدة مع حفظ حقها في الرجوع بالدرك على الجهة أو الجهات الإدارية الأخرى التي ثبت اشتراكها معها في تحمّل المسؤولية[884].
- الديوان الوطني للتطهير هو المالك لقنوات تصريف المياه بوصفها منشأة عمومية موظفة للصرف الصحي بالمناطق السكنية وهو المسؤول على صيانتها وحفظها مما يتجه معه إقرار مسؤوليته عن الأضرار الناشئة عنها، على أنه يسوغ له أن يرجع بالدرك على الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ستار في صورة توفقه في إثبات إنطباق إتفاقية التأمين التي تجمعه بها [885].
- إزاء التقاطعات بين الواجبات المحمولة على البلدية وتلك المحمولة على الشركة التونسية للكهرباء والغاز بخصوص واجب الصيانة، وبالنظر إلى اشتراكهما الحتميّ في تأمين هذا الواجب، فإنّه يتعين إلزامهما بالتضامن بالتعويض للمتضرر باعتبار مسؤولية كليهما عن الضرر طالما أنّ المتضرّر هو غير بالنسبة للمنشأة العمومية مصدر المضرّة[886].
- عقد التأمين الذي يربط المستأنفة بشركة التأمين المطلوب إدخالها في النزاع الراهن للحكم عليها بالأداء عند الإقتضاء يعد من فئة العقود المدنية ولا يسوغ للقاضي الإداري أن يستند إليه للإستجابة لطلب الإدخال ولا أن يخوض في بنوده للوصول إلى إحلال شركة التأمين المعنية محل المستأنفة وإلزامها بأداء مبالغ مالية عوضا عنها [887].
- طالما ثبت من مظروفات الملف أن الجهة المدعى عليها مرتبطة في تاريخ ووقوع الحادث المنشئ لمسؤوليتها بعقد تأمين مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين"ستار" يغطّي مسؤوليتها المدنية عن الأضرار البدنية والمادية التي يمكن أن تلحق بالغير نتيجة الحوادث التي يمكن أن تحصل في إطار القيام بنشاطها وذلك حسبما تفيده شهادة التأمين المؤرخة في 5 فيفري 2009 وهو ما لم تنازعه الشركة المتداخلة، فإنه يتّجه بالتالي إحلال هذه الأخيرة محل الشركة المدعى عليها في أداء التعويضات المحكوم بها[888].

هـ) مبدأ عدم المساس بالمنشآت العموميّة:

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- اقتران إقامة المنشآت العمومية بتحقيق المصلحة العامة يحول دون إمكانية الإذن بإزالتها ولو كان تركيزها غير قانوني وذلك ضمانا لإستمرارية المرفق العام وحسن سيره وكذلك حماية لأموال المجموعة الوطنية [889].
- تشييد منشأة عمومية على عقار الخواص يحول دون إرجاعه إلى ملكه الأصلي عملا بمبدإ عدم المساس بالمنشآت العمومية القائم على ترجيح المصلحة

---

[880] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18020 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[881] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29502 بتاريخ 22 أفريل 2013 .

[882] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312539 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

[883] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313267 بتاريخ 23 ديسمبر 2013 .

[884] – نفس القرار .

[885] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124890 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[886] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضيتين عدد 28176 و28177 بتاريخ 21 فيفري 2013 .

[887] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29927 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 .

[888] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122167 بتاريخ 31 جانفي 2013 .

[889] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19377 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

العامة على المصلحة الخاصة [890].

- استثناءا لمبدأ عدم المساس بالمنشآت العمومية يمكن القضاء بإزالتها إذا ما تبين إمكانية إقامتها بمكان آخر مراعاة لمستلزمات الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة [891].

الفقرة الثانية: المبادئ المقرّرة في مادّة المرافق العموميّة:

أ) مسؤوليّة المرفق الصحي:

1 . تحديد الجهة المسؤولة عن الأخطاء الإستشفائيّة:

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- تكون وزارة الصحة مسؤولة عن الأعمال الصادرة عن الإطارات الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة الموضوعة تحت إشرافها، حالة كونهم يخضعون إليها من حيث التعيين والمسار المهني والنقلة والأجر، مقابل احتفاظهم إزاء المؤسسة الإستشفائية التي يعملون بها بكامل الإستقلال لممارسة فنّهم وتوظيف ما اكتسبوه من علم ومعرفة في أعمال التشخيص والعلاج بما يحول دون تحميل تبعات أخطائهم عليها، وهو التوجه الذي درج فقه قضاء هذه المحكمة على تكريسه [892].
- تتعهد المحكمة بالدعاوى المرفوعة في مادة المسؤولية الإستشفائية سواء وجّهت ضد الدولة أو المؤسسة العمومية للصحة ، نظرا للصعوبة التي قد تواجه المتضرّر في تحديد الجهة المدّعى عليها بسبب خصوصية المادة الطبية وصعوبة وقوفه على سبب الضرر والطرف المسؤول عنه قبل استكمال التحقيق في القضية وإجراء الإختبارات اللازمة، و تتولّى المحكمة أثناء التحقيق إدخال الجهة المسؤولة وتحديد الطرف المسؤول بمفرده أو بالتّضامن أو الطرف الذي يتعيّن الرجوع عليه بالدرك في صورة الإشتراك في المسؤولية مع تحديد نسبة مساهمة كلّ طرف فيها[893].
- لئن كانت وزارة الصحة العموميّة والمؤسّسة العمومية للصحة الخاضعة لإشرافها تشتركان في تسيير المرفق العمومي الصحّي، فإنّ إسناد المسؤولية الطبية وتحديد الذمّة المالية التي تتحمّل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال المتّصلة بالمرفق العمومي الإستشفائي إنّما يتوقف على طبيعة العمل الناتج عنه الضرر ومصدره وظروف ارتكابه[894].
- تكون وزارة الصحة مسؤولة عن الأعمال الصادرة عن الإطارات الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة، حالة كونهم يخضعون إليها من حيث التعيين والمسار المهني والنقلة والأجر، مقابل احتفاظهم إزاء المؤسّسة الإستشفائية التي يعملون بها بكامل الإستقلال في ممارسة مهنتهم وتوظيف ما اكتسبوه من علم ومعرفة في أعمال التشخيص والعلاج، بما يحول دون تحميل تلك المؤسّسة تبعات أخطائهم. وتحتفظ المؤسّسات العمومية للصحّة في المقابل بكامل المسؤولية عن تعويض الأضرار التي يكون مصدرها خلل في سير المرفق الراجع إليها بالنّظر، سواء تعلّق الأمر بظروف استقبال وإيواء المرضى أو سلامة المعدّات الموضوعة على ذمّتهم ونظافتها وغير ذلك من الصّور. و أما فيما يتعلّق بالحالات التي يكون فيها العمل المترتّب عنه ذلك الضّرر قد اشتركت فيه الجهتان الإداريّتان المذكورتان، فإنّه يجوز مقاضاة الوزارة والمؤسّسة العمومية للصحّة بالتضامن أو مساءلة إحداهما دون الأخرى مع الإبقاء على حقّها في الرجوع بالدّرك على الجهة الأخرى التي تشترك معها في تسيير المرفق العمومي للصحّة[895].
- تكون وزارة الصحة مسؤولة عن الأخطاء الثابتة أو المفترض صدورها عن الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة استنادا لخضوع هؤلاء لسلطتها من حيث التعيين والنقلة والتأجير وإلى أن ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتيسر لهم لولا ما وُضع بين أيديهم من صلاحية المباشرة والعلاج بمقتضى قرار توظيفهم، واحتفاظهم إزاء المؤسسة الإستشفائية التي يعملون بها بكامل الاستقلال فيما يخص أعمال

---

[890] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126075 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[891] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121221 بتاريخ 26 نوفمبر 2013 .

[892] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313466 بتاريخ 23 ديسمبر 2013 .

[893] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28248 بتاريخ 25 أفريل 2013 .

[894] – نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

[895] – نفس الحكم الإستئنافي سالف الذكر.

التشخيص والعلاج مما يحول دون تحميل تبعات أخطائهم عليها [896].

- يتوقّف النظر في إسناد الأخطاء في مادة المسؤوليّة الطبيّة على طبيعة الخطأ النّاتج عنه الضّرر و مأتاه وظروف إرتكابه لتحديد الذمّة الماليّة المسؤولة عن التّعويض و ما إذا كانت المؤسّسة الإستشفائيّة أو وزارة الصحّة ممثّلة في شخص المكلّف العام بنزعات الدّولة [897].
- انعقاد المسؤولية يقوم وجوبا على أساس توفر ثلاثة عناصر، و هي الخطأ سواء كان ثابتا أو مفترضا و الضرر و العلاقة السببية بينهما [898].
- المتابعة المستمرة لنشاط المصحات من قبل وزارة الصحة إنما هي متابعة إدارية صرفة وأن صلاحية مراقبة المصحات وتسليط العقوبات الملائمة عليها إنما ترجع للسلطة التقديرية الواسعة لوزارة الصحة ووجود خطأ فيها لا يعد سببا مباشرا منتجا لحصول واقعة الوفاة[899].
- التمييز بين المسؤولية الطبية لوزارة الصحة العمومية ومسؤولية المؤسسة الإستشفائية لا يقوم على مبرر عملي أو قانوني ضرورة أنهما يشتركان في تسيير المرفق العام الصحي و تغدو بالتالي مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها الأطباء أثناء أداء مهامهم بالمستشفيات العمومية محمولة بالتضامن على كل من وزارة الإشراف والمؤسسة الإستشفائية المعنية [900].
- سواء تأتّى الضرر من إنخرام سير المرفق الصحي أو من خطأ طبي أو شبه طبي فإنّه يجوز القيام على حد السّواء على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة أو على المؤسسة الإستشفائية للصحة في شخص ممثلها القانوني أو عليهما الإثنين متضامنين، وبالتالي توجيه الدّعوى في قضية الحال ضدّ المكلف العام بنزاعات الدّولة والمؤسسة الإستشفائية لا يعدّ خللا في إجراءات القيام [901].
- الضرر المنسوب لخلل في إحدى معدات المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس بوصفه مؤسسة عمومية للصحة يجعل من القيام على المستشفى المذكور في شخص ممثله القانوني قياما سليما ليتجه بذلك الإعراض عن إخراجه من نطاق المنازعة كالإعراض عن إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة[902].
- طالما ثبتت مسؤولية المستشفى المدعى عليه عن الضرر الحاصل للمدعية من جراء تكسر كرسي بقاعة الانتظار التابعة لقسم أمراض القلب, فإن هذه الأخير تكون محقة في طلب جبر ضررها على أساس الفصل 17من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية[903] .

2. أساس المسؤوليّة الإستشفائيّة:

*** الخطأ الثابت:**

- مسؤولية المرفق العام الصحي تجد أساسها مبدئيا في نظريّة الخطأ الثابت،إلاّ أنّها قد تقوم على نظريّة الخطأ المفترض وذلك في حالة عدم التناسب بين أسباب الدخول إلى المؤسسة الإستشفائيّة والنتائج التي أدّت إليها أو في صورة الإهمال أو التقصير أو عدم بذل العناية الكافية وغيره [904].
- إن المسؤولية الإستشفائية للمرفق العمومي الصحي تقوم مبدئيا على الخطأ الثابت وإستثنائيا على قرينة الخطأ وذلك كلما ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعلاج الذي تلقاه المريض وكلما كان هذا الضرر لا يتناسب مع السبب الذي من أجله دخل هذا الأخير للمؤسسة الإستشفائية وهي الحالة التي يكون فيها البون شاسعا بين حالة المريض عند الدخول إلى المستشفى وحالته عند مغادرته [905].
- الأصل في التدخّلات الطبية التي يخضع لها المريض أن يقع إعلامه مسبقا بصورة مبسّطة وواضحة بنوع المرض الذي يشكو منه ومدى تطوّره وبيان الأعمال الضرورية لشفائه وتوضيح حظوظ نجاحها والمخاطر الناشئة عنها، وأن الواجب المحمول على الطبيب لا يقتصر على فحص المريض ووصف الدواء له بل يتعداه إلى واجب إعلامه بالمخاطر والمضاعفات التي يمكن أن تنجرّ عن تناول الأدوية الموصوفة فضلا عن ضرورة التأكد قبل وصف

---

[896] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120111 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[897] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18746 بتاريخ 19 مارس 2013 .

[898] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120632 بتاريخ 30 أفريل 2013 .

[899] – نفس الحكم سالف الذكر.

[900] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120288 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[901] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17497 بتاريخ 6 جوان 2013 .

[902] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120794 بتاريخ 23 أفريل 2013 .

[903] – نفس الحكم سالف الذكر.

[904] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120357 بتاريخ 19 مارس 2013 .

[905] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121439 بتاريخ 12 جوان 2013 .

الدواء مما إذا كان كان يتلاءم مع الحالة الصحية للمريض ، والإخلال بواجب الإعلام المحمول على الطبيب والمبيّن آنفا يعدّ خطأ معمّرا لذمّة المؤسسة الاستشفائية إذ أن الخطأ لا يتمثّل فحسب في فعل ما وجب تركه بل أيضا في ترك ما وجب فعله[906].

- الأعمال التطوعية التي تساهم فيها الإدارة لا تعفيها من المسؤولية كلّما ثبت أنّ الاضرار المدّعى بها كانت ناجمة عن الخدمات المسداة من قبل أعوانها[907].

***الخطأ المفترض :**

- مسؤولية المرفق الصحي تجد أساسها في قرينة الخطأ المحمولة على عاتق الإدارة كلما حصل للمريض ضرر فادح لا يتماشى مع السبب الذي دخل من اجله للمؤسسة الصحية وهو ما يجعل عبء الإثبات محمولا على جهة الإدارة على نحو لا يمكنها معه التفصي من المسؤولية إلا بإثبات اتّخاذ الاحتياطات اللازمة وبذل ما يلزم أو وجود قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ ينسب إلى المتضرر بإسهامه في تعكر حالته الصحية [908].
- تقوم المسؤولية الإستشفائية مبدئيا على الخطأ الثابت الذي يتمثل في الخلل في سير المرفق العام الصحي، غير أنها تجد أساسها بصفة إستثنائية في قرينة الخطأ التي تتمثل في خلل في سير المرفق العام الصحي وكلما حصل للمريض ضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله إلى المستشفى وهي الحالة التي يكون فيها البون فادحا بين حالة المريض عند دخوله للمستشفى وحالته عند مغادرته وكلما ثبتت العلاقة السببية بين الضرر والعلاج الذي تلقاه، وأن الإدارة لا تعفى من المسؤولية في هذه الصورة إلا إذا أقامت الدليل على أنها بذلت عناية كافية بالمريض واتخذت جميع الإحتياطات اللازمة لتجنب كل ما من شأنه تعكير السير العادي للعلاج أو التقليص من حظوظ نجاحه [909].
- تتأسس مسؤولية المؤسسة الصحية على قرينة الخطأ كلما استعصى أو استحال إثبات الخطأ وثبت في المقابل حصول ضرر للمريض لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله المستشفى للعلاج [910].
- تقوم المسؤولية الطبية على أساس الخطأ وهذا الخطأ يتمثل في سوء المعالجة أو عدم بذل العناية الكافية أو الإهمال أو التهاون أو التأخير في التشخيص أو غيره. إلا أنه نظرا لصعوبة إثبات الخطإ الطبي وفي حالة ثبوت البون الفادح بين حالة المريض عند دخوله إلى المؤسسة الصحية وحالته عند مغادرته لها فقد قبل القاضي الإداري تأسيس المسؤولية الطبية على نظرية الخطإ المفترض التي تعفي المتضرر من إثبات الخطأ وتحمل الإدارة مقابل عبء إثبات قيامها بالعناية الكافية بالمريض واتخاذها جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب كل ما من شأنه تعكير السير العادي للعلاج أو التقليص من حظوظ نجاحه ويكون المتضرر في هذه الصورة مطالبا فقط باثبات حصول ضرر لا يتناسب مع السبب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الصحية للعلاج[911].
- إنّ المسؤولية الإستشفائية تقوم مبدئيا على أساس الخطأ الثابت، وهو الخطأ المثبت كلّما توفر بالملف ما يفيد ذلك، غير أنّ تعقيد الملفات الطبيّة ووجود المعلومة الكاملة لدى المصالح الإستشفائية جعل فقه القضاء يقّر بأنّ حصول ضرر لا يتناسب مع السبب الذّي من أجله دخل المريض المؤسسة الصحية للعلاج وكلما تبيّنت العلاقة السببية بين الضرر والعلاج الذّي تلقاه يقوم قرينة على توفر الخطأ في تسيير المرفق العمومي الصحّي بما يقلب عبء الإثبات دون أن يكون على المتضرر إثبات الخطإ في جانب الإدارة وأنّ هذه الأخيرة لا تعفى من المسؤولية إلاّ إذا أقامت الدليل على تسييرها للمرفق العمومي الصحي تسييرا عاديا وقيامها بكلّ ما هي مطالبة به حسب التراتيب والعرف لتفادي الضرر أو إذا أثبتت أنّ الضرر مردّه قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرر [912].
- تذرّع الإدارة بعدم ثبوت الخطأ في جانب الإطار الطبي وبالإحتفاظ بوالدة الطفلة المتضرّرة تحت المراقبة الطبية المتواصلة قبل الولادة وبعدها وباستعمال المحجم بسبب ضخامة حجم الجنين وبأنّ الأضرار المدّعى بها تعتبر من المخاطر الطبيّة المحتملة والمعروفة في المجال الطبّي، ليس من شأنه أن يعفي المؤسسة الإستشفائيّة من المسؤوليّة في ظلّ إجماع الخبراء المنتدبين على أنّ الضرر الذي لحق بالمولودة كان مردّه صعوبة عملية التوليد بسبب ضخامة وزن الجنين وهو أمر متوقّع كان على الأطباء أخذه بعين الإعتبار والعزوف عن اللجوء إلى عملية التوليد الطبيعيّة واختيار العملية [913].

---

[906] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121778 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[907] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18902 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[908] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29500 بتاريخ 28 جوان 2013 .

[909] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312640 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[910] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120441 بتاريخ 4 أفريل 2013 .

[911] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120025 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 .

[912] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120237 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 .

[913] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29602 بتاريخ 25 نوفمبر 2011 .

ب) المسؤوليّة عن الأشياء الخطرة :

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- مسؤوليّة الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالغير جرّاء انفجار القذائف والقنابل تندرج في إطار مسؤوليّتها عن الأشياء الخطرة التي ينتج عن وجودها أضرارا غير عادية وهي مسؤولية تكتسي صبغة موضوعية يكفي لانعقادها إثبات الضرر المتظلم منه وقيام علاقة ماديّة مباشرة بينه وبين الشيء الخطر، ولا يتسنى للإدارة التفصيّ من المسؤوليّة إلاّ من خلال إقامة الدليل على أنّ الضرر المشتكى منه مرده خطأ المتضرّر نفسه أو فعل الغير أو القوّة القاهرة أو الأمر الطارئ[914].
- المسدس الذي تضعه الإدارة بين يدي عونها يعتبر من الأشياء الخطرة التي يترتب عن الضرار الناتجة عنها انعقاد مسؤولية الإدارة [915].

الفرع الثالث: المبادئ المقرّرة في مادّة المسؤوليّة التعاقديّة:

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- العقد الإداري هو العقد الذي يكون أحد أطرافه على الأقل طرفا عموميا والذي يتعلق بتسيير مرفق عام أو الذي يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[916].
- الصفقات العمومية تعد عقودا إدارية بطبيعتها[917].
- طالما جاء بالفصول 51 و53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية أن المشتري العمومي يتولى القيام بالحجز بعنوان الضمان من الأقساط التي تدفع على الحساب لصاحب الصفقة على أن يرجع الحجز أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة في صورة إستيفائه لشروط محدّدة، دون إشارة إلى أن توظف على المبلغ المذكور نسبة الأداء على القيمة المضافة، فإنه لا يجوز طلب إضافة نسبة 12% بعنوان الأداء على القيمة المضافة لمبلغ الحجز بعنوان الضّمان[918].
- كلّ تأخير في الأشغال سببه فعل الإدارة يعطي الحقّ لصاحب الصفقة في التعويض له عمّا يلحقه من أضرار بموجب ذلك [919].
- الخلاف الناشئ المتعلّق بقيمة الفارق بين الأثمان الصّافية والأثمان بعد احتساب الأداء ليس من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالتّوازن المالي للعقد إلى الحدّ الذي يدفع العارضة إلى إيقاف تنفيذ الصّفقة وعدم الإيفاء بتعهّداتها التّعاقديّة إذ كان عليها مواصلة التّنفيذ واللّجوء إلى المحكمة لفضّ هذه المسألة قضائيّا [920].
- تنصيص الصفقة على إجراءات رضائية لفضّ النزاعات لا تحول دون قيام اللأطراف لدى القضاء قصد اتخاذ التدابير الكفيلة لحماية حقوقهم [921].
- العقد الذي بالنظر إلى موضوعه المتمثل في إنجاز أشغال عمومية يبقى عقدا إداريا بالأساس، و ما الشرط التحكيمي إلاّ فرع من أصله [922].
- متى جدّت أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف إقتصادية خارجة عن إرادة الطرفين ولم يكن بالإمكان توقّعها عند التعاقد بشكل يؤدّي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد إخلالا جسيما وإلى قلب إقتصادياته رأسا على عقب ، جاز للقاضي الإداري إلزام الإدارة بمساعدة المتعاقد على مجابهة هذه الظروف الطارئة وذلك بتعويضه جزئيا عن الخسائر الإستثنائية الناجمة عن تجاوز الحدّ الأقصى لارتفاع الأسعار الذي كان بالإمكان توقّعه عند إبرام العقد [923].
- محضر القبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال يعتبران من قبيل الوثائق الرسمية التي تعتمد من الأطراف المتعاقدة لتحديد مدى استجابة المقاول

---

[914] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28127 بتاريخ 21 فيفري 2013 .

[915] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120936 بتاريخ 8 جويلية 2013 .

[916] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120541 بتاريخ 3 ديسمبر 2013 .

[917] – نفس الحكم .

[918] – نفس الحكم .

[919] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17052 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[920] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 16216 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[921] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18487 بتاريخ 19 مارس 2013 .

[922] – نفس الحكم .

[923] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312921 بتاريخ 10 جوان 2013 .

للآجال التعاقدية [924].

- فوائض التأخير تمثّل تعويضا عن المماطلة في دفع ثمن الصفقة أو جزء منها غير أنّها لا تكون مستحقة إلا متى كان الدين ثابتا وحالا ومحدّد المقدار[925].
- يتمتع القاضي الإداري في مادة الصفقات العمومية بصلاحيات واسعة تخول له التثبت من أحقية الأطراف في الحصول على التعويضات المالية بالنظر إلى مدى إيفائهم بالتزاماتهم التعاقدية كيفما ضبطها عقد الصفقة والنصوص المنظمة له ثم القضاء بها أو تعديلها أو رفض المطلب وفق ما له أصل ثابت بالملف بما يجعل الحقوق المترتبة عن استحقاق المبالغ المذكورة تخضع فيما يتعلق بأجل المطالبة بها إلى الأجل المنطبق على دعاوى المسؤولية الإدارية في المادة التعاقدية والمقدر بخمسة عشر سنة حسب فقه قضاء المحكمة الإدارية ولا تكون بذلك خاضعة إلى أحكام الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية [926].
- استقرّ فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّه لا يسوغ للغير الطعن في العقود الإدارية إلاّ عن طريق دعوى تجاوز السلطة وبالنسبة إلى القرارات المنفصلة في حين لا يقبل الطعن بالإلغاء فيما تصدره الإدارة من مقررات في نطاق عمليّة التعاقد ضرورة أنّ القاضي المختصّ في مادّة القضاء الكامل يتمتّع بصلاحيات واسعة تمكنّه من حسم النزاع المطروح عليه بصفة نهائية من الوجهتين القانونية والواقعيّة وأنّ إعمال تلك الصلاحيات لفائدة الغير من شأنه أن يضر بمصلحة المتعاقدين بعد التقاء إرادتهما على إبرام العقد[927].
- المعاينة هي عملية مادية حسب ترمي ، على معنى الفصل 12 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بصفقات الأشغال ، إلى معاينة وقائع أو أشياء بغاية توفير وسائل إثبات بشأنها للحفاظ على حقوق طرفي العقد وهي على غاية من الأهمية بالنسبة لصفقات الأشغال التي تمرّ بمراحل كلّ مرحلة منها تخفي سابقتها ولا يمكن بعدها الرجوع إلى الوراء للتثبت من حقيقة الوضع قبلها، ولم يشترط الفصل المذكور صيغة معينة للمعاينة بل أوجب على طرفي العقد المبادرة بها أو طلبها للحفاظ على حقوقهما [928].
- الخلاص وفقا لما ورد بالفصل 116 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لا يتم إلاّ على أساس الخدمات المنجزة فعليا وذلك بعد تثبت صاحب الصفقة من الإنجاز الفعلي للطلب موضوع الصفقة قبل كل عملية خلاص وذلك تطبيقا لقاعدة العمل المنجز[929].
- المسؤولية عن تعطيل سير تنفيذ الصفقة العمومية بسبب اضراب العملة التابعين للشركة المنتفعة بالصفقة تحمل على عاتق هذه الأخيرة ولا يمكن إعتباره من قبيل القوة القاهرة التي لا يملك المتعهد بالصفقة حيلة لدفعها مع إستثناء واحد وهو حالة الإضراب الذي يشمل كامل البلاد أو جزء منها[930].
- – في صورة حصول ضرر ناتج عن أشغال أو منشآت عمومية، فإن القيام يكون على صاحب الأشغال الذي لا يمكنه التفصى من مسؤوليته تجاه المتضرر ولو كان ذلك بالاستناد إلى الأخطاء التي ارتكبها المقاول الساهر على تنفيذ الأشغال أو اقتضاء ببعض الالتزامات التعاقدية التي تحمّل المقاول وحده مسؤولية الأضرار الناتجة عن العمل العمومي مهما كان مصدرها[931].
- – للمتضرّر من الأشغال العمومية الحقّ في القيام ضدّ الإدارة أو ضدّ مقاولها أو ضدّهما بالتضامن. وفي صورة القيام على أحد الأطراف لا يجوز للمدّعى عليه أن يدفع بخطأ معاقده لدرء المسؤولية وطلب رفض الدّعوى بل إنّه يتحمّل الإلزام بالأداء كاملا على أن يرجع على معاقده بالدّرك عند الاقتضاء. أمّا في صورة القيام بالتضامن أو في صورة مطالبة المدعى عليه بإدخال معاقده لتحميله جانبا من المسؤولية أو المسؤولية كلّها فإنّ القاضي يفصل في الدّعوى بحساب نسبة المسؤولية الراجعة لكلّ طرف أو يلزم الطرفين متضامنين بالأداء متى لم تتوفّر بالملف العناصر الكفيلة بتحديد تلك النسبة[932].
- طالما أنّ قرار فسخ عقد الصفقة كان نتيجة إخلال الشركة المدّعية بإلتزاماتها التعاقدية وذلك بعد التنبيه عليها فإن طلب دفع ما تبقى من مبلغ

---

[924] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17675 بتاريخ 6 فيفري 2013 .

[925] – نفس الحكم .

[926] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18155 بتاريخ 6 فيفري 2013 .

[927] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126122 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[928] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18584 بتاريخ 6 ديسمبر 2013 .

[929] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120822 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[930] – نفس الحكم .

[931] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29112 بتاريخ 25 جانفي 2013 .

[932] – نفس الحكم .

الصفقة لا يستقيم عملا بالفصل 17 من عقد الصفقة الذي حمل المسؤولية القانونية والمالية في صورة فسخ العقد على صاحب الصفقة[933].

- تظلّ الكفالة قائمة إلى حين الختم النهائي للصفقة وحصول المقاولة المكفولة على شهادة في رفع يد من الإدارة [934].
- إرجاع النسخة الأصلية من كتب الكفالة لا يعني انقضاء الإلتزام في هذه المادّة إضافة إلى أنّ انقضاء ضمان التسبقة لا يكون إلاّ بقدر استرجاع مبلغ التسبقة من قبل الإدارة [935].
- تظلّ ذمة المؤسسة المالية المقرضة عامرة تجاه الإدارة زاعمة الضرر إلى حين رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة حال استرجاع المبلغ كاملا [936].
- تندرج عقود الصفقة العمومية في زمرة العقود الإدارية التي تحكمها قواعد القانون العام ويكون مرجع النظر القضائي موكولا إلى القضاء الإداري[937].
- حرصا على تكريس مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين مقدّمي العروض تبدي هيئة المتابعة والمراجعة للصفقات العمومية رأيها في الغرض [938].
- تفضي إعادة الترتيب التفاضلي إلى جعل طالبي العروض في وضعيّة مساواة أمام الطلب العمومي بناء على شفافية الإجراءات إثر تصحيح ما شابها من إخلالات [939].
- لئن نصّت أحكام كل من الفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة بالصفقة والفصل 122 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية على إجراءات محدّدة يقع إتّباعها من طرف الإدارة قبل فسخ الصفقة فإنّ ذلك لا ينطبق إلاّ في صورة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية الممكن الإيفاء بها بعد إعطاء المقاول أجلا من الزمن، غير أنّه في صورة وجود خطأ فادح يرتكبه المقاول أو عدم احترام أذون المصلحة الصادرة عن الإدارة فإنّ لهذه الأخيرة الحقّ في فسخ الصفقة [940].
- دأب فقه القضاء على اعتبار أنّه في صورة ثبوت قيام المقاولات المعنية بتنفيذ الصفقات بأخطاء فادحة في الإنجاز فإنّه يجوز للإدارة فسخ الصفقة حتّى في صورة عدم تنصيص عقود الصفقات على مثل هذه الصور بشكل صريح[941].
- طالما ثبت أنّ الشركة المدّعية ارتكبت خطأ فادحا تمثّل في عدم العمل بتوصيات مكتب المراقبة بخصوص تحفّظاته بشأن "الكوفراج" وتوصيتها بعدم صبّ السقف إلاّ بعد رفع تلك التحفظات ممّا أدّى مباشرة إلى انهيار جزء من السقف، فإنّ قرار فسخ الصفقة يعتبر قرارا شرعيا وهو ما يحمّل الشركة المسؤولية الكاملة عن التبعات المالية المنجرة عنه والناتجة عن إبرام الصفقة مع مقاول آخر لإتمامها [942].

القسم الثاني: وحدة النظام القانوني للمسؤوليّة الإداريّة:

الفرع الأوّل: القواعد المتعلّقة بتقدير الغرامات:

الفقرة الأولى : تقدير الضرر المادّي:

أ) شروط الضّرر القابل للتعويض:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

933 – نفس الحكم .

934 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18585 بتاريخ 18 جانفي 2013 .

935 – نفس الحكم .

936 – نفس الحكم .

937 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121484 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

938 – نفس الحكم .

939 – نفس الحكم .

940 – الحكم الصادر في القضية عدد 121203 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

941 – نفس الحكم .

942 – نفس الحكم .

- التعويض على الضرر المادي يخضع لضوابط ومبادئ أصولية تقتضي وجود ضرر ثابت ومحدد وجدي يمكن تقديره على أسس ملموسة وواقعية من شأنها أن ترقى به إلى مرتبة الضرر المحقق ولا يمكن تبعا لذلك القضاء بهذا الصنف من الضرر إذا كان محل تخمينات وإفتراضات لا علاقة لها بالعمل الإدارية [943].
- الضرر المتعلق بتفويت فرصة باعتباره فرعا من الضرر المادي يقتضي للحكم به وجود ضرر ثابت ومحدد يمكن تقديره على أسس موضوعية وواقعية وبالتالي لا يكون محل تخمينات لا علاقة لها بالواقع، بما يؤول إلى إستبعاد الأضرار الإحتمالية من مجال التعويض [944].
- يُشترط أن يكون الضّرر سند المطالبة، في علاقة مباشرة ووثيقة مع الخطأ أو السّبب المشتكى منه وقابلا للتقدير من الناحية المالية كأن يكون ثابتا ويقينيا دون أن يكون محتملا [945].
- الضرر الواجب التعويض عنه يجب أن يكون ثابتا وحقيقيا [946].
- اعتبارا إلى أن تجديد التعاقد بعد فسخ عقد التطوع يبقى حصوله أمرا محتملا وغير ثابت، فإن التعويض عن الفترة الموالية لانتهاء العقد يؤدي إلى التعويض عن ضرر احتمالي وغير محقق [947].
- مماطلة الإدارة في عرض المدعي على لجنة الإعفاء منذ إصابته بالسقوط البدني قد فوّت عليه فرصة الحصول على جراية سقوط ، وهو ما من شأنه أن يقيم مسؤوليتها باعتبارها محمولة على تكوين ملفه على أقصى تقدير فور تلقيها للمطلب [948].
- إنّ التعويض عن فوات فرصة الحصول على جراية سقوط يستدعي من القاضي عند محاولته سبر مختلف تفصيلاته انطلاقا ممّا تجمّع له من أدلة بالملف القيام بعملية يعتمد فيها حساب الإحتمالات للتحقق من وجود عناصر متكاملة ترجّح بصورة قويّة وبيّنة احتمال إقرار لجنة الإعفاء بجراية سقوط لفائدة العارض لو تمّ عرض ملفه عليها في الإبّان ليرصد في الأخير العناصر التي تعزّز في كليتها وجود فرضيّة تفويت فرصة حقيقية وجدية ومدى حرمان المعني بالأمر من حظوظ كانت وافرة في ذلك [949].

ب) مجالات الضّرر المادّي :

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- التعويض عن الضرر المادي لا يعني الحكم بصرف جملة المرتبات الراجعة للمدّعي بعنوان المدة التي ظل فيها معزولا عن العمل وإنما الحكم لفائدته بغرامة جملية لقاء الضرر الحاصل له من جراء حرمانه من الأجر تحقيقا لمبدأ التعويض العادل الذي يقدره القاضي ويراعي فيه قواعد الإنصاف وظروف القضية وملابساتها والأسباب التي تتأسس عليها حكم الإلغاء حتى يكون مبلغ الغرامة المستحق متماشيا وحقيقة الضرر المدعى به ومراعيا لمدى مساهمة كل من الطرفين في وقوعه [950].
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة تمكن المستفيد منها من المطالبة بالتعويض عما إنجر عن المقرارات الملغاة من أضرار مادية وذلك بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى التصريح بعدم شرعيتها[951].
- لئن ثبت من أوراق الملفّ أنّه سبق للمدّعية الحصول على تعويض عن الأضرار البدنيّة والمعنويّة التي لحقتها نتيجة عمليّة استئصال الرحم التي أجريت عليها وذلك بموجب الأحكام القضائية المشار إليها آنفا إلا أنّه اتّضح كذلك أنّ طلبات العارضين تختلف عن تلك المضمّنة بدعواهما السابقة إذ يرومان من خلال هذه الدّعوى الحصول على تعويض عن تفاقم الضّرر المعنوي والبدني للمدّعية وعن تضاعف الأضرار النّفسيّة التي لحقت الزوج جرّاء استحالة مواصلة الحياة الزوجيّة بصفة طبيعيّة وعاديّة [952].

---

[943] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312979 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[944] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 19093 و120431 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

[945] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123511 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 .

[946] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121364 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[947] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312301 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[948] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18012 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[949] – نفس الحكم .

[950] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122633 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[951] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125847 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[952] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120737 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

- إن التعويض عن الأضرار الناجمة عن مدّ قنوات المياه بالعقارات التابعة للخواص يمكن أن يشمل التعويض عن قيمة الأرض في صورة المساس بحقهم في الملكية بكامل عناصره، أو عن حق الارتفاق في حال بقاء بعض عناصر الملكية بيد المتضرّر، والتعويض عن الأضرار الأخرى المترتّبة عن الأشغال المقامة وعن الحرمان من استغلال العقار[953].

ج) الإختبارات :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- لا مانع من اعتماد الاختبار المأذون به من قبل المحاكم العدلية قبل نشر القضية أمام المحكمة الإدارية باعتبارها المحكمة المختصة والمتعهّدة بأصل النزاع ، طالما أنّه يشكّل مؤيّدا للدعوى المرفوعة أمامها و يهدف إلى إعداد وسائل الدّفاع ، هذا فضلا عن كون نتيجته لا تقيّد في كلّ الحالات المحكمة المتعهّدة بالنزاع [954].
- اقتضاء بمبدأ عدم جواز قيام القاضي الإداري بأعمال الإدارة، فإنّه ليس للمحكمة بأيّ حال من الأحوال أن تحلّ لجنة من الخبراء محلّ لجنة الإعفاء للقيام بما أناطه القانون بعهدة هذه الأخيرة وتحديد نسبة السّقوط البدني اللاّحق بالعارض ومدى علاقته بالخدمة والحكم له على ذلك الأساس بالتعويض عمّا لحقه من سقوط بدني[955].
- لا مانع من اعتماد تقارير الاختبار المأذون بها من محكمة غير المحكمة المتعهدة متى توافرت فيها شروط صحتها وتضمّنت المعطيات اللازمة للفصل في القضية [956].
- حضور الإدارة لأعمال الاختبار يوم معاينة الأضرار دون الدفع بوجوب إجرائه من قبل ثلاث خبراء يعتبر موافقة من جانبها على إجرائه بواسطة خبير واحد خاصة و أنّ القواعد المتعلقة بإجراء الإختبارات هي من القواعد التي لا تهم سواء مصالح الخصوم [957].
- يعدّ الإختبار من قبيل الإجراءات التي لا تهم إلاّ مصلحة الخصوم ،وعليه فإنّه لا يسوغ التمسّك ببطلان الإختبار لعدم إدلاء الطرفين المتنازعين لتصريحاتهما إلاّ إذا تمّت إقامة الدليل على أنّ تلك المخالفة قد تسبّبت في مضرّة لأحد أطراف النّزاع [958].
- الإخلالات التي يمكن أن تعتري الإختبار لعدم اتباع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالإذن به أو لتنفيذه خلافا للصور المقررة لا تمنع القاضي الإداري عند انتصابه للنظر في دعاوى المسؤولية من اعتماد مضمون التقرير لإنارته سيما في الحالات التي يغلب عليها الطابع الفني [959].
- عدم تسجيل الخبراء لتصريحات ممثل الإدارة ليس من شأنه أن يوهن أعمال الإختبار طالما لم يثبت المستأنف الضرر الذي لحقه من جراء ذلك وفق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية [960].
- لا فائدة ترجى من انتداب خبير لتقدير الدخل الحقيقي السنوي لزاعم الضرر عن المدة المطلوبة بالتعويض لتعلق دخل المعني بالأمر بمعايير غير موضوعية وثابتة فهي تتغير حسب سعة الرزق وعدد الأشخاص المنقولة والمسافات المستهلكة [961].
- طالما ثبت إعراض المدعية عن الاتصال بالخبراء لإنجاز مأمورية الاختبار المأذون بها قصد تمكين المحكمة من الاستنارة بأعمالهم والتثبّت من مدى صحّة إدعاءات الطالبة، تصرّح المحكمة بطرح القضية لتعذّر مواصلة التحقيق فيها مثلما استقر عليه فقه قضاءها في مثل هذه الحالات[962].
- تتمتّع المحكمة بسلطة تقديريّة في اعتماد ما جاء بتقرير الاختبار المأذون به عبر مراقبة تعليل الخبير لرأيه الفنّي والتزامه بحدود نصّ المأموريّة و تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه صلب الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و الذّي ينصّ على حرية القاضي في الأخذ بنتيجة الاختبار من عدمه

---

[953] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19600 بتاريخ 1 جويلية 2015 .

[954] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120864 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[955] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18791 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 .

[956] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120947 بتاريخ 1 جويلية 2013 .

[957] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17556 بتاريخ 14 جوان 2013 .

[958] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121364 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[959] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 134471 بتاريخ 19 مارس 2013 .

[960] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29927 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 .

[961] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122270 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[962] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124991 بتاريخ 6 ديسمبر 2013 .

963.

- يعدّ الإختبار مجرّد وسيلة تستأنس بها المحكمة و لا تكون مقيّدة بكلّ ما ورد فيه ولها أن تستبعده كليّا أو جزئيا بشرط تعليل موقفها[964].

د) مؤشرات تقدير الضّرر المادّي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يخضع تقدير الضرر المادي لاجتهاد القضاء ولجملة من المعايير الموضوعية التي تغني عن الالتجاء إلى أهل الخبرة[965].
- التعويض المحكوم به في مادة الأشغال العمومية يجب أن يكون كليا أي أن يغطي كل الأضرار اللاحقة بالمتضرر أو بممتلكاته بصورة مستمرة و غير عادية كما يجب أن يكون التعويض متساويا مع المضرة بحيث لا يكون وسيلة للإثراء بدون سبب[966].
- يظلّ التصريح بمسؤولية الدولة من أجل عدم تنفيذها لأحكام الإلغاء الصادرة في شأن قرارات العزل التي تتخذها رهين الأسباب التي وقع على أساسها إلغاء تلك القرارات بحيث يقع تحميل الإدارة المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي يتسبب فيها القرار الذي ثبتت عدم شرعيته من الناحية الموضوعية في حين تكون مسؤوليتها جزئية أو منعدمة في حالة ما إذا كانت عدم الشرعية تعود إلى أسباب شكلية وإجرائية وثبوت الخطأ في جانب من صدر ضده القرار الملغى طالما أنّ العلاقة السببية بين قرار عزل العون العمومي والأضرار المطلوب التعويض عنها منتفية وثبت حصول الضرر بفعل من لحقه بإرتكابه لأخطاء تبرر عزله من الوظيف، فإنّ طلب التصريح بمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار وإلزامها بالتعويض عنها يكون غير جائز. طالما أنّ سبب الالغاء يتعلّق بالمشروعية الخارجية للقرار وطالما أنّ العون العمومي قد ساهم من جانبه في تسليط عقوبة العزل بإرتكابه للخطأ التأديبي، فإنّه يتحمل المسؤولية الكاملة في صدور قرار عزله[967].
- لئن كان المدّعي يتحمل قسطا وافرا من المسؤولية فإنّ إصرار الإدارة على إكساء قرار العزل التصحيحي مفعولا رجعيا ينسحب على الفترة التي شملها قرار العزل الأول الواقع إلغاؤه قضائيا يتسبب لا محالة في أضرار معنوية تستحق التعويض العادل[968].

هـ) انتقال حق المطالبة بالتّعويض عن الضّرر المادّي إلى الورثة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- لئن نصّ الفصلان 43 و44 من مجلّة الأحوال الشخصيّة على واجب الإنفاق تجاه الوالدين، فإنّ القضاء بهذا الصنف من التعويض يستوجب إثبات أنّ الهالك كان كافلا في قائم حياته لوالدته، باعتبار جواز تمتع الأم بدخل خاص بها أو كفالتها من أحد أبنائها الآخرين بما يجعل وفاة الهالك دون تأثير على وضعيتها المادية[969].

الفقرة الثانية: تقدير الضرر المعنوي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- الحكم بغرامة جملية لا يسمح بتحديد نسبة كلّ ضرر على حدة كما أن المزج بين الضررين المادي والمعنوي لا يستقيم لاختلاف الأسس الواقعية والقانونية لكلّ منهما[970].

---

963 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17836 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 .

964 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19742 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

965 – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28080 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 .

966 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18737 بتاريخ 1 مارس 2013 .

967 – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124588 بتاريخ 15 ماي 2013 .

968 – نفس الحكم .

969 – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28127 بتاريخ 21 فيفري 2013 .

970 – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28977 بتاريخ 28 جوان 2013 .

- المعيار المحدد للتعويض عن الضرر المعنوي لا يتمثل في مدى ارتباطه بالضرر المادي من عدمه وإنما في ثبوت ذلك الضرر من جهة وقيام علاقة سببية بينه وبين الفعل الضار من جهة أخرى وبالتالي فإن عدم اقرار أحقية المعني بالأمر في التعويض عن الضرر المادي لا يؤول إلى نفي حقه في التعويض عن بقيي الأضرار التي قد تلحق به بما في ذلك الضرر المعنوي وذلك متى توفرت موجبات التعويض عنها [971].
- على كل من يدعي تضرره معنويا بسبب ما لحق عقاره من أضرار ناتجة عن الأشغال التي أذنت بها الإدارة إثبات اكتساب ذلك العقار لمكانة معنوية خاصة لديه سواء لقيمته التاريخية أو العائلية أو لندرة صنفه أو غير ذلك من الأسانيد الأخرى [972].
- التعويض عن الضرر المعنوي يكتسي صبغة رمزية غايته المواساة وجبر الخاطر وعلى اعتبار أنّ تقدير الضرر المعنوي لا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة ولا إلى نص تشريعي أو ترتيبي معيّن وإنّما يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقرّره حسب نوعية الضرر المعنوي المدّعى به إن كان آلاما بدنية أو نيلا من الشعور أو لوعة وحسرة، والاجتهاد الذي تجريه المحكمة يكون وفق ما تملكه من سلطة تقديرية لا يقيدها فيه إلاّ واعز الإنصاف ودون أن يكون ذلك سبيلا للإثراء بدون سبب [973].
- تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يخضع لإجتهاد المحكمة التي تراعي نوعية الضرر المدعى به ودرجة تأثيره في المتضررين وظروف وملابسات كل قضية ولا يحدّها في ذلك سوى واعز العدل والإنصاف [974].
- تقدير الغرامات المستحقة في مادّة المسؤولية الإدارية يرجع لقاضي الموضوع الذي يتمتّع في قيامه بهذه المهمّة بحريّة في الإجتهاد بناء على جملة المعطيات الموضوعية المتوفّرة بالملف ذات الصلة ومنها سنّ المتضرّر وطبيعة الضرر وحجمه ووقعه على السّير العادي لحياته حاضرا ومستقبلا ومدى امتداد ذلك إلى نفسيته وأحاسيسه [975].
- الصبغة الرمزية للتعويض عن الضّرر المعنوي إنما تعني أنّ المقاربة بين الآلام والمشاعر والأحاسيس التي تنتاب المتضرّر وغرامة التعويض لا يمكن نظرا لطبيعة الضرر الذي قد لا يقدّر بثمن، أن تكون مقاربة مثالية، ولا يمكن أن تؤدّي بحال إلى القضاء بمبالغ من شأنها تهميش هذا النوع من الضرر الذي يشكّل وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جرّاء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم. القول بأنّ غرامة التعويض عن الضرر المعنوي لا تتجاوز عادة ثلث ما يحكم به بعنوان الضّرر المادي يتنافى تماما مع مبدأ استقلالية تقدير الضرر المعنوي عن الضرر البدني أو الضرر المادّي ويبقى خاضعا لإجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات الحالة المعروضة على نظره [976].
- لئن كان الضرر اللاحق بالهالك ينشا ويدخل في الذمة المالية للشخص وينتقل تبعا لذلك لورثته إلا أنه يتضح أن الهالك كان في حالة غيبوبة مما ينتف معه الموجب للتعويض عنه [977].

الفقرة الثالثة: تقدير الضرر البدني:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يختلف تقدير قيمة نقطة السقوط من قضيّة إلى أخرى بحسب موقع الضرر ووظيفة العضو المصاب وسنّ المتضرّر وجنسه وتأثير السقوط على سائر حياته [978].
- تقدير الغرامات المستحقة لقاء الضرر البدني المتمثل في السقوط المستمر يتم على أساس قيمة النقطة الواحدة من النسبة المائوية ، و إجتهاد القضاء في هذا الخصوص يتفاوت بحسب أهمية و مواطن الإصابة من جهة وبحسب العناصر الإقتصادية و الإجتماعية التي تدخل في الإعتبار دون حاجة إلى

---

[971] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28652 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[972] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120047 بتاريخ 21 ماي 2013 .

[973] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123319 بتاريخ 18 جوان 2013 .

[974] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122167 بتاريخ 31 جانفي 2013 .

[975] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311021 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[976] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28259 بتاريخ 25 أفريل 2013 .

[977] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19305 بتاريخ 12 ماي 2013 .

[978] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29519 بتاريخ 30 ماي 2013 .

تنظيرها تفصيليا [979].

- تقدير الغرامات المستحقة في مادّة المسؤولية الإدارية يرجع لقاضي الموضوع الذي يتمتّع في قيامه بهذه المهمّة بحريّة في الإجتهاد بناء على جملة المعطيات الموضوعية المتوفّرة بالملف ذات الصلة ومنها سنّ المتضرّر وطبيعة الضرر وحجمه ووقعه على السّير العادي لحياته حاضرا ومستقبلا [980].
- تقدير نقطة السقوط يكون بالإعتماد على طبيعة السقوط اللاّحق بالمتضرّر من حيث نسبته وكذلك من حيث العضو المستهدف له ومن تأثيره على حياته الشخصية والدّراسية و على مستقبله المهني [981].
- لئن كان طلب التعويض عن الاستعانة بشخص آخر طلبا مقبولا من حيث المبدأ إلا أن فقه قضاء المحكمة الإدارية أحاطه بجملة من الشروط تتعلق خاصة بالعجز التام عن القيام بالشؤون الخاصة وبسن المتضرر وهو في قضية الحال سن يقتضي بطبيعته عناية خاصة من الأم بما يتجه معه رفض هدا المطلب مع حفظ حق المطالبة به في وقت لاحق في صورة استقرار الحالة أو تعكرها [982].

الفقرة الرّابعة: تقدير الضّرر الجمالي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدئين التّاليين:

- التّعويض عن الضّرر الجمالي يكون مُستَحقّا متى كان متأكّدا وتُراعي المحكمة عند تقديره موقع التّشوّه الجمالي ومدى بروزه للعيان وما يُخلّفه ذلك التّشوّه من أثر على نفسيّة وسلوك المتضرّر، ويجوز بالتّالي إعتباره مستقلاّ بذاته، لا سيما أنّ هذا الضّرر يظلّ قابلا للمعاينة بالعين المجرّدة [983].
- يرمي التعويض عن الضرر الجمالي إلى جبر الضرر الذي يلحق المظهر الخارجي و التناسق العضوي [984].

الفقرة الخامسة: الفوائض القانونيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التّالي:

- لا يكون الفائض القانوني مستحقّا إلاّ متى كان الدّين المطلوب أداؤه حالاّ ومتعيّن الخلاص ووقع اقراره بواسطة حكم نهائي [985].

الفقرة السّادسة : المصاريف القانونيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التالي :

- استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المصاريف القانونية التي تقضي بحملها على أحد الأطراف تشمل المصاريف المبذولة بعنوان أجور عدول التنفيذ عن المحاضر والإستدعاءات والإعلامات القانونية علاوة على مصاريف الإختبارات والتي يكون لها أصل ثابت في ملف القضية [986].

الفقرة السّابعة : الإذن بالنفاذ العاجل :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

---

[979] – الحكم افستئنافي الصادر في القضية عدد 28239 بتاريخ 16 جانفي 2013 .

[980] – ا لقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311021 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[981] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29603 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[982] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126162 بتاريخ 23 أفريل 2013 .

[983] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 121625 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[984] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29218 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[985] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18730 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[986] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18859 بتاريخ 14 جوان 2013 .

- المبادئ العامة التي تسوس مؤسسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري، إما على ما يتوصل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحد من تفاقمها، أو على ما ينتهي إليه من ثبوت إتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصلا إلى قضاء حاجة آنية ملحة لا تقبل التأخير [987].
- إعمال مؤسّسة النفاذ العاجل تخضع لمحض اجتهاد القاضي وفق خصوصية كلّ منازعة تعرض على أنظاره وأنّ إكساء أحكامه بالنّفاذ العاجل يبقى مشروطا بما يتوصّل له من أهمية الضّرر الحاصل وحجمه وحالة التأكّد والتي تستدعي منه القضاء بالغرامة الوقتية [988].

الفرع الثاني: بعض القواعد العامّة المتفرقة:

الفقرة الأولى: إمكانية الحصول على تعويضات في إطار نظام المسؤوليّة الإداريّة علاوة على بقية الأنظمة الخاصة للتعويض :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- إن مبدأ وحدة الدولة و نجاعة القضاء يقتضيان تحميل المسؤولية لجهة إدارية واحدة مع حفظ حقها في الرجوع بالدرك على الجهة أو الجهات الإدارية الأخرى التي ثبت اشتراكها معها في تحمّل المسؤولية، خاصة إذا لم تتضمن أوراق الملف ما يفيد حصول ورثة الهالك على أي تعويضات أخرى في إطار القيام بالحق الشخصي [989].
- وجود نظام إجرائي خاصّ يمرّ عبر لجنة إدارية لا يحول دون النظر القضائي في النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق ذلك النظام ضرورة أنّ القول بخلافه يفضي إلى ترك أخطاء إدارية دون رقابة قضائية ويفضي إلى حرمان المتضرّر من كلّ حق في التعويض العادل [990].

الفقرة الثانية : توجيه أوامر للإدارة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- تستأثر المحكمة الإدارية عند انتصابها في مادة القضاء الكامل، بسلطات واسعة للإذن بكل الوسائل الكفيلة بإفراغ النزاع المعروض عليها من جميع جوانبه وإكساب أحكامها النجاعة اللازمة، دون أن ينال ذلك من حرية الإدارة في التعاقد [991].
- حرية التعاقد المحتج بها من الإدارة ليست مطلقة بل تجد حدّها، إما في النصوص التشريعية والترتيبية التي تقتضي منها في حالات معيّنة اتباع إجراءات محددة تقيّد إرادتها، أو في حماية حقوق المتعاقدين معها من سوء استعمالها لسلطتها [992].
- في غياب إبرام عقد على معنى القانون فإنّ التحوّز بالعقار والشروع في دفع أقساط من الثمن المتفق عليه يعدّ تكريسا فعليّا لإبرام عمليّة البيع الواقعة بين الطرفين بعد أن توفّرت أركانه من رضا واتفاق على الثمن والمثمّن [993].
- الحكم بتحرير عقد البيع النّهائي لا يقوم مقام العقد والإذن بتسجيله بالسجل العقاري على أساس أنّ تحديد بنود العقد متروك للأطراف المتعاقدة بعد صدور الحكم. كما أقرّت بأنّ اختلاف الكتائب المطالب بها من حيث طبيعتها القانونيّة ومن حيث تضميناتها مع حكم قضائي يحول دون اعتبار

---

[987] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122633 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[988] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124896 بتاريخ 29 ماي 2013 .

[989] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313267 بتاريخ 23 ديسمبر 2013 .

[990] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123028 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[991] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311943 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[992] – نفس القرار .

[993] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120163 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

الحكم الصّادر عن هذه المحكمة في المنازعة الرّاهنة مستوعبا لها وبالتّالي قائما مقامها[994].

- استقرّ فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّه لا يسوغ للغير الطعن في العقود الإدارية إلاّ عن طريق دعوى تجاوز السلطة وبالنسبة إلى القرارات المنفصلة في حين لا يقبل الطعن بالإلغاء فيما تصدره الإدارة من مقررات في نطاق عمليّة التعاقد ضرورة أنّ القاضي المختصّ في مادّة القضاء الكامل يتمتّع بصلاحيات واسعة تمكنّه من حسمالنزاع المطروح عليه بصفة نهائية من الوجهتين القانونية والواقعيّة وأنّ إعمال تلك الصلاحيات لفائدة الغير من شأنه أن يضر بمصلحة المتعاقدين بعد التقاء إرادتهما على إبرام العقد[995].

الباب الثالث: القواعد الواقع إقرارها في مادّة الإنتزاع

القسم الأوّل : المبادئ المتعلقة بإطار الإنتزاع :

الفرع الأول : المجال الموضوعي للإنتزاع :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- تضمّنت عبارات الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير إحالة صريحة إلى التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية في صيغة عامة ومطلقة، الأمر الذي تغدو معه جميع النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل المشار إليه خاضعة إلى قانون الانتزاع بأكمله[996].
- يتبيّن بالرجوع إلى التشريع المتعلق بالإنتزاع أنّ عمليّة الإنتزاع يمكن أن تفرز عدّة نزاعات متعلّقة إمّا بشرعيّة أمر الإنتزاع أو بتحديد غرامة الإنتزاع أو بطلب استرجاع العقار المنتزع، والجامع بينها هو أمر الإنتزاع الذي يعتبر منشئ تلك النزاعات ومصدرها[997].
- سبق لمجلس تنازع الإختصاص أن انتهى في القضيّة عدد 27 بتاريخ 27 مارس 2001 إلى أنّه سواء كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بغرامة انتزاع أو ترمي إلى إرجاع عقار انتزعته الإدارة، فإنّ النزاع يبقى متعلقا بمادّة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية . وهو الموقف الذي كرّسه المجلس في قراراته اللاحقة مثال القضيّة عدد 62 بتاريخ 18 ديسمبر 2002 التي صرّح صلبها بأنّ قضاء إرجاع العقارات المنتزعة هو فرع من قضاء الإنتزاع[998].

الفرع الثاني : المجال الشخصي للإنتزاع :

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:
- رجوع العقار إلى عديد المالكين بوجه الشّياع وعدم تضمّنه منابات مفرزة أو محدّدة، لا يحول دون قيام أحدهم للذود عن حقوقه بحسب قيمة منابات وليس من شأن ذلك الإخلال بإجراءات سير الدعوى طالما أنّ قانون الإنتزاع يقرّ لكلّ منتزع منه بحقّ شخصي في الحصول على غرامة تحدّدها المحكمة[999].
- طالما لم يتسلّط الإنتزاع على كامل العقار بل على جزء منه فإنّ الغرامة المستحقّة لا تتجاوز نسبة منابات القائم بالدعوى في الجزء المنتزع فحسب، مع تأمين المبلغ المحكوم به بصندوق الودائع والأمانات[1000].

---

[994] – نفس الحكم .

[995] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126122 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[996] – الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّتين عدد 19043 و19044 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[997] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29107 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[998] – نفس الحكم .

[999] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28173 بتاريخ 9 ماي 2013 .

[1000] – نفس الحكم .

القسم الثاني : المبادئ المتعلّقة بغرامة الإنتزاع :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- تقدير غرامة الإنتزاع يتمّ بالإستنارة بتقرير الإختبار باعتباره وسيلة إستقرائية وبالإعتماد على المعطيات الموضوعية المتوفرة بملف القضيّة والتي تبرز طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ الإنتزاع مع الإلتجاء عند الإقتضاء إلى أحكام القضاء في نزاعات مشابهة بهدف الوصول إلى الغرامة العادلة [1001]
- يتم تقدير غرامة الانتزاع استنادا إلى المقاييس الموضوعية الواردة بالفصل 4 (قديم) من قانون الإنتزاع وإلى ما سبق لهذه المحكمة أن حكمت به في قضايا مشابهة تتعلق بعقارات مجاورة لأرض التداعي تم انتزاعها لنفس الغرض وشملها نفس أمر الإنتزاع[1002].
- تستأثر محكمة الموضوع بسلطة اجتهاد واسعة في تقدير غرامة الإنتزاع النهائية وهي ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عددها المشرع بالفصل 4 الآنف الذكر وإنما يكفيها الإستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف لحقوق الطرفين، وبالتالي فإنه بإمكان المحكمة الإعتماد على التشخيص الوارد بتقرير الخبراء ثم الإستعانة بالوثائق المضمنة بملف القضية للوصول إلى الثمن العادل بالرغم من أن تقرير الإختبار جاء منقوصا من عنصر التنظير وأن المحكمة لا تكتفي بنتائج الإختبار بل تمتلك سلطة اجتهاد واسعة لتقدير الغرامة ولا تخضع لرقابة قاضي التعقيب إلا في حدود ما اعتراها من خرق للقانون[1003].
- إذا ثبت أن قاضي الإستئناف استند إلى خصائص العقار المنتزع في تاريخ نشر أمر الإنتزاع وإلى ما سبق القضاء به بالنسبة لعقارات تقع في ذات المنطقة ولها نفس خصائص عقار التداعي ومشمولة بذات أمر الإنتزاع، وانتهى إلى أن تقدير ثمن المتر المربع الواحد على النحو الذي توصل إليه قاضي البداية جاء معقولا ولا يعتريه شطط،فإنّ حكمه يعدّ معللا من هذه الناحية تعليلا مستساغا[1004].
- الضعف العالق بتقرير الإختبار المأذون به من قبل قاضي الأصل سند الحكم المطعون فيه لا يمس من شرعية هذا الأخير طالما أن الإختبار هو مجرد وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة ويخضع لمطلق اجتهادها في خصوص الأعمال والنتائج المضمنة به، ومن هذه الزاوية فإنه بإمكانها تجاوز النقص الذي قد يشوب تقرير الإختبار ولها أن تتولى تقدير الغرامة بالإستناد إلى ما يتضمنه هذا التقرير من معطيات موضوعية[1005].
- إعتماد قاضي الأصل على قضائه السابق الواقع إقراره في قضايا مشابهة لتبرير التقديرات التي توصل إليها يعد سليما ضرورة أن استئناس محكمة الموضوع بفقه قضائها السابق الذي يعد مصدرا ومرجعا أساسيا تستلهم منه أحكامها ويساعدها على تكوين قناعتها، يشكل تكريسا لقواعد الإنصاف وتحقيقا لمبدإ المساواة بين المنتزع منهم المشمولين بنفس أمر الانتزاع أو بنفس الوضعية القانونية وهي ليست ملزمة بذكر فقه قضائها السابق في حكمها بالنظر لما تستأثر به المحكمة من سلطة في هذا المجال شريطة تعليلها حكمها تعليلا مستساغا قانونا[1006].
- استناد المحكمة إلى فقه قضائها السابق لا يعد خرقا لمبدأ الحياد [1007].
- تقدير غرامة الإنتزاع يتمّ بالإستنارة بتقرير الإختبار باعتباره وسيلة إستقرائية وبالإعتماد على المعطيات الموضوعية المتوفرة بملف القضيّة والتي تبرز طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ الإنتزاع مع الإلتجاء عند الإقتضاء إلى أحكام القضاء في نزاعات مشابهة بهدف الوصول إلى الغرامة العادلة [1008].
- يتم تقدير غرامة الانتزاع استنادا إلى المقاييس الموضوعية الواردة بالفصل 4 (قديم) من قانون الإنتزاع وإلى ما سبق لهذه المحكمة أن حكمت به في قضايا مشابهة تتعلق بعقارات مجاورة لأرض التداعي تم انتزاعها لنفس الغرض وشملها نفس أمر الإنتزاع[1009].
- يمثّل الإختبار وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة في تقدير غرامة الإنتزاع وهي خاضعة لمطلق إجتهادها ويمكنها من هذا المنطلق تجاوز النقص الذي قد يشوب تقرير الإختبار ولها تقدير الغرامات بالإستناد إلى ما يتضمّنه التقرير بمعيّة سائر الوثائق الأخرى المضمّنة بالملفّ من معطيات موضوعية في باب

[1001] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313342 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[1002] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311630 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

[1003] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311910 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

[1004] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312840 بتاريخ 29 أفريل 2013 .

[1005] – نفس القرار .

[1006] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312841 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[1007] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312371 بتاريخ 11 مارس 2013 .

[1008] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313342 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[1009] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311630 بتاريخ 25 فيفري 2013 .

تشخيص العقار المنتزع ومعاينته[1010].

القسم الثالث: المبادئ المتعلّقة باسترجاع العقارات المنتزعة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- سبق لمجلس تنازع الإختصاص أن انتهى في القضيّة عدد 27 بتاريخ 27 مارس 2001 إلى أنّه سواء كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بغرامة انتزاع أو ترمي إلى إرجاع عقار انتزعته الإدارة، فإنّ النزاع يبقى متعلقا بمادّة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية . وهو الموقف الذي كرّسه المجلس في قراراته اللاحقة مثال القضيّة عدد 62 بتاريخ 18 ديسمبر 2002 التي صرّح صلبها بأنّ قضاء إرجاع العقارات المنتزعة هو فرع من قضاء الإنتزاع[1011].
- مجرّد إدماج العقار بالملك العمومي الأثري لا يعدّ في حدّ ذاته استعمالا للعقار، ضرورة أنّ الطبيعة الأثرية للعقار محمولة على الدوام والإستمراريّة بحيث أنّها لا تزول بمرور مدّة قصيرة لا تتجاوز السنتين[1012].

الباب الرابع: المبادئ المتعلقة بمادة توظيف الأداء

القسم الأوّل: مبادئ الشرعيّة الخارجيّة :

الفرع الأوّل: الرقابة على الشرعيّة الخارجيّة لقرارات التوظيف الإجباري وقرارات سحب النظام التقديري وقرارات رفض استرجاع الأداء:

الفقرة الأولى:السّلطة المختصة بإصدار قرار التوظيف الإجباري وقرارات سحب النظام التقديري وقرارات رفض استرجاع الأداء:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأين الآتيين:

- يستنتج من أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري، كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض اختصاصه على أن يتجسّم ذلك في اتّخاذ قرار تفويض. ولا طائل من التمسّك ببطلان قرارا التوظيف الإجباري، على أساس أنّه صدر عن المدير العام للمراقبة الجبائية أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية أو بقواعد الاختصاص بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما هو مسموح به.[1013]

- يسحب الانتفاع بالنظام التقديري دون حاجة لإتخاذ الإدارة لمقرر السحب المنصوص عليه بالفقرة IV . 2 من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك في صورة تجاوز رقم معاملات المؤسسة المنضوية تحت النظام التقديري سقف 30.000 دينار[1014]

[1010] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28173 بتاريخ 9 ماي 2013 .

[1011] – الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29107 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[1012] – نفس الحكم .

[1013] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013

[1014] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313006 بتاريخ 29 أفريل 2013

الفقرة الثانية: محتوى قرار التوظيف وشكليّات إصداره :

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– أوجب الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التنصيص على أسماء وألقاب المحققين ورتبهم بقرار التوظيف الإجباري إلاّ أنّ ذلك لا يعني بالضرورة أن تتمّ عملية المراجعة من قبل أكثر من محقّق واحد ذلك أن استعمال عبارة الجمع كان بغاية استيعاب الحالات التي تتمّ فيها المراجعة من قبل أكثر من عون واحد وهو ما يتدعّم بقراءة أحكام الفصل 39 من نفس المجلة التي تنصّ على وجوب أن يحدّد الإعلام بالمراجعة اسم العون أو الأعوان المكلفين بها [1015].

– التنبيه المسبق على المطالب بالأداء الذي لم يصرح بمداخيله قبل إصدار قرار التوظيف طبقا للفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعد من الإجراءات الأساسية الممنوحة للمطالب بالأداء والتي يترتب عن خرقها فساد التوظيف[1016]

– يجوز تصحيح قرار التوظيف الذي صدر معيبا وقضت المحكمة ببطلانه بشرط أن يكون ذلك في حدود السنوات المشمولة بالتوظيف في القرار الأصلي والتي لم يدركها التقادم عند اتخاذ القرار التصحيحي[1017].

الفقرة الثالثة: اجراءات المراقبة الجبائية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ واجب الإدارة في الردّ كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصل44 مكرر من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية لا ينطبق على قرارات التوظيف الإجباري الصادرة قبل غرة جانفي 2007[1018]

– اقتضاء بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ الأصل هو إجراء عملية المراقبة المعمقة بمقرّ المؤسسة وأنّ إجرائها في مقر الإدارة لا يعدو أن يكون سوى إمكانية لا غير، على أنّ الاستجابة لهذا الإجراء الاستثنائي تكون موقوفة على وجود طلب كتابي صريح في الغرض محرّر من المطالب بالأداء يشفع بإرجاع للوثائق المحاسبية مع تسلم وصل في الغرض[1019]

– إنّ عبارة "كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة " الواردة بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية بل تتعدّاها لتشمل كل المعلومات التي ترد عليها في نطاق قيام الخاضعين للأداء بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها آليا إلى الإدارة بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها التي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتشمل تلك العبارة أيضا كل المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة في نطاق حق الإطّلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان الجباية عند الطلب كتابيا من الإطّلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين شريطة أن يكون طلب الإدارة عاما ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم . وبناء على ما تقدّم ، وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأولية إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها فإنه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة لاتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس

[1015] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311481 بتاريخ 18 مارس 2013

[1016] –القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311967 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1017] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311772 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1018] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311220 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

[1019] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312401 بتاريخ 29 أفريل 2013

القرائن القانونية والفعلية فيتعيّن عليها إعلام هذا الأخير مسبقا بإجراء المراقبة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبق القانون اقتضاء بالفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أثناء سيرها [1020].

– استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ تاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراقبة يحتسب من التاريخ المحدّد بالإعلام بالمراقبة أو من التاريخ الذي عوضه في صورة تأجيل بدئها وأنه لا يجوز تجاوز التاريخ المحدّد بالإعلام إلاّ في صورة ثبوت قيام الإدارة بمكاتبة المطالب بالأداء لإعلامه بالتمديد في أجل المراقبة وذلك حتى في صورة تمسك إدارة الجباية بأنّ تجاوز المدة القانونية للمراقبة مرده عدم تسهيل المطالب بالضريبة لتلك العملية أو رفضه للها أو تأخره في الاستجابة إلى الطلب الموجه له من الإدارة لتقديم وثائقه المحاسبية. [1021]

– يستشف من أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنّ اعتزام إدارة الجباية التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية يختلف عن حالة الترفيع فيها إذ أنّ الصورة الأولى تجيز للإدارة تصحيح وضعية المطالب بالأداء سواء في الطور الابتدائي أو الاستئنافي شريطة عدم صدور حكم نهائي في شأن النتائج الجبائية التي توصلت إليها عكس ما هو الشأن بالنسبة للحالة التي تعتزم فيها الترفيع فيها والتي تكون فيها ملزمة بتدارك الأخطاء والنقائص بموجب تقرير تقدمه إلى المحكمة الابتدائية الجبائية المتعهدة بالقضية المنشورة لديها، أمّا بعد صدور الحكم في الطور الابتدائي فإنها تكون ملزمة بالترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري [1022].

– إصدار إدارة الجباية لقرار توظيف لا ينفصل عن قرار سابق تمّ إبطاله قضائيا دون إعادة اجراءات المراجعة يصير القرار الجديد قرارا تعديليا وجزءا لا يتجزء من القرار الملغى ممّا يفقده السند الواقعي الصحيح. [1023]

– طالما أوجبت مقتضيات الفقرة الثانية من مجلة الضريبة على الدخل أن يتضمن محضر المخالفة الجبائية ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرّران له، فإنّ خلوّ محضر المخالفة من الختم المذكور يفضي إلى باطلانه. [1024].

– إدارة الجباية مطالبة قانونا بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى آخر عنوان قدمه المطالب بالأداء طبقا للفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة [1025].

– دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 67 فقرة أولى من مجلة الضريبة والمتعلقة بدراسة ملف المطالب بالضريبة من لجنة المراضاة هي من الاجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم مراعاتها بطلان التوظيف، كما يعدّ إرسال تقرير لجنة المراضاة إلى المطالب بالضريبة قصد الإجابة عنه إجراء ضروريا ينجر عن الإخلال به بطلان اجراءات المراجعة.

الفقرة الرابعة: الإخلالات المتعلّقة بتبليغ قرار التوظيف الإجباري وبالطّعن فيه:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ الإخلالات الشكلية التي تشوب محاضر التبليغ إنما تتعلّق بمصالح الخصوم الشخصية ولا يترتب عليها بطلان إجراء التبليغ إلاّ متى نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان وبشرط إثارتها قبل الخوض في الأصل [1026].

– المقر في المادة الجبائية يكون أصليا يوافق المكان المعلوم بداهة لمباشرة المطالب بالضريبة لنشاطه كما يمكن أن يكون مختارا يتحدّد بالرجوع إلى التصريح بالوجود المودع
لدى الإدارة. [1027]

[1020] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311137 بتاريخ 15 افريل 2013

[1021] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310748 بتاريخ 2 ماي 2013

[1022] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310798 بتاريخ 2 ماي 2013

[1023] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310798 بتاريخ 2 ماي 2013

[1024] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013

[1025] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310399 بتاريخ 2 ماي 2013

[1026] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312153 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1027] – القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 18 مارس 2013 في القضية عدد 311481

– أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي من الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام.[1028]

– طالما أنّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم يوجب التنصيص صلب محضر التبليغ على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول، فإنّه يكفي لصحّة عملية التبليغ الإدلاء بما يثبت القيام بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المقرّ المختار للشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 8 من نفس المجلّة.[1029]

– لئن أوجب الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التنصيص على اسم ولقب المحققين ورتبهم بقرار التوظيف الإجباري فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن تتمّ عملية المراجعة من قبل أكثر من محقّق واحد ذلك أن استعمال عبارة الجمع كان بغاية استيعاب الحالات التي تتمّ فيها المراجعة من قبل أكثر من عون واحد وهو ما يتدعّم بقراءة أحكام الفصل 39 من نفس المجلة التي تنصّ على وجوب أن يحدّد الإعلام بالمراجعة اسم العون أو الأعوان المكلفين بها[1030] .

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إمكانية تبليغ الاستدعاءات بواسطة أعوان الإدارة.[1031]

– الخلل في اجراءات الإعلام بقرار التوظيف الإجباري له تأثير على احتساب آجال الطعن وليس من شأنه التأثير في شرعيته.[1032]

– إذا كان محضر الإعلام بقرار التوظيف غير مستوف للشروط القانونية بحكم عدم تضمنه ما يفيد تسلم المطالب بالأداء لنسخة منه فإنه يتعين على محكمة الأصل عدم اعتماده بصورة مطلقة لاحتساب الأجل الوارد بالفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.[1033]

– طلب استرجاع الأداءات المدفوعة بدون موجب مسألة تختلف عن نزاع التوظيف خصّها المشرع بإجراءات مختلفة نصّ عليها الفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الأمر الذي لا يسوغ معه مناقشتها صلب النزاع المتعلق بالتوظيف الإجباري[1034] .

الفرع الثاني : الرقابة على الشرعيّة الخارجيّة للأحكام الصّادرة في مادّة التوظيف الإجباري:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ المقرّ المختار في أي طور من أطوار التقاضي يبقى مقصورا على ذلك الطور الذي ورد فيه وينتهي بانتهائه ما لم يثبت خلافه[1035]

– تعليل محكمة الأصل لحكمها بصفة مقتضبة دون بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها لتبرير قضائها يورث حكمها سوء التعليل ويجعله مستوجبا للنقض[1036]

– يجوز لقاضي التعقيب استبدال السند القانوني الخاطئ الذي تأسس عليه الحكم المطعون فيه بالسند القانوني الصحيح أو استكماله إن كان منقوصا دون حاجة لنقض ذلك الحكم، شريطة أن تكون النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع متفقة مع مقتضيات السند القانوني الجديد[1037] .

– إنّ تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة تفحّص كلّ المطاعن المقدّمة ثمّ الردّ عليها أو على الجديّة منها وتضمين قرارها جملة من الأسباب الواقعيّة والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها وإلى إصدار قرارها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتّى يتمكّن المتقاضي من الإطلاع عليها أو مناقشتها قضائيّا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها[1038]

– إنّ تعليل الأحكام القضائية يفترض من الهيئة التي أصدرتها الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي

[1028] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312313 بتاريخ 24 جوان 2013

[1029] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311373 بتاريخ 21 جانفي 2013

[1030] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311481 بتاريخ 18 مارس 2013

[1031] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312500 بتاريخ 11 مارس 2013

[1032] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013

[1033] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312245 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1034] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013

[1035] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312405 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1036] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312405 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1037] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311870 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1038] – القرار التعقيبي الصادر في القضيتين عدد 311589 و 311594 بتاريخ 11 فيفري 2013

خلصت إليها والرد على الدفوعات والأسانيد الجدية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوبها القصور ولا التناقض حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون .[1039]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لقاضي الاستئناف أن يكتفي بالإحالة إلى التعليل الذي انبنى عليه الحكم الابتدائي إذا كان المطعن المثار أمامه في الطور الاستئنافي قائما على نفس الأسباب القانونية التي سبق لمحكمة البداية الإجابة عنها[1040]

– لئن كان وجوب تضمين البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أمر لا اختلاف فيه ، فإنّ التنبيه صلب عريضة الدعوى على الطرف المدعى عليه بوجوب تقديم جوابه كتابة وبواسطة محام وفق المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل المذكور إنّما يجد أساسه في القضايا التي تكون فيها إنابة المحامي وجوبية ولا معنى لهذا التنصيص في القضايا التي تكون فيها هذه الإنابة وجوبية أو في في تلك المعفاة من إنابة محام[1041]

– يمكّن النّقض محكمة الإحالة من استعادة سلطاتها بمناسبة تعهّدها بالنظر في المنازعة برمّتها بما يفرض عليها الخوض في سائر الطلبات والمستندات المثارة أمام المحكمة المصدرة للحكم الواقع نقضه أو تلك الموجّهة إليها باعتبارها محكمة إحالة عدا ما تمّ رفضه في الطور التعقيبي أو لم يكن سببا في النقض وأحرز على اتّصال القضاء[1042]

– لئن كان الطعن المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام الجدول "أ" الملحق بها والمتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 21 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، باعتباره يخوض في مسألة قانونية هامة، فإنه يجوز للدائرة التعقيبية المتعهدة رفض مطلب التعقيب الثاني المقدم في ذات القضية دون إحالتها على الجلسة العامة إذا تم الحسم في المسألة استئنافيا ثم تعقيبيا وحازت على قوة اتصال القضاء تعقيبيا، لا سيما وأن حكم محكمة الإحالة لم يخالف ما قررته الدائرة التعقيبية فضلا عن كونه تقيد بما قررته دائرة تعقيبية أخرى بخصوص نفس المسألة القانونية التي أثيرت من قبل نفس الأطراف[1043]

– لئن لم يتضمن قانون المحكمة الإدارية أحكاما تمنع صراحة الطعن مرتين في نفس الحكم من قبل نفس الطرف باستثناء حالة الطرح المنصوص عليها بالفصل 32 منه، فإن فقه قضاء هذه المحكمة استقر على أنه "لا تعقيب على تعقيب" وهو ما يعني عدم إمكانية رفع طعنين من نفس الدرجة في نفس الحكم ومن قبل نفس الطرف أمام نفس الجهاز القضائي تفاديا لما قد ينجر عن تكرار المطالب المتعلقة بنفس الحكم المطعون فيه من تضارب في الأحكام، مما يتعارض مع حسن سير القضاء.[1044]

– إستدعاء الأطراف هو إجراء أساسي لتعلقة بحقوق الدفاع والإخلال به يعرض الحكم للنقض[1045]

– لم يشترط الفصلان 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وجوب تقديم الاستدعاء وعريضة الاستئناف كلّ على حدة.[1046]

– السهو عن ذكر عدد السجل التجاري ومكانه بعريضة الاستئناف لا يبطلها إلاّ متى نتج عنه ضرر للمتمسك بالبطلان[1047]

– في حالة النقض من قاضي التعقيب والبت نهائيا في الأصل كقاضي موضوع، فإنه لايجوز للجلسة العامة إعادة مناقشة المطاعن التي سبق رفضها من قبل قاضي الأصل وأضحت بذلك مطاعن اتصل بها القضاء بمجرد أن فوت صاحب المصلحة في فرصة إعادة إثارتها أمام قاضي الإحالة.[1048]

– طالما كان الصلح كتبا يحرره طرفا نزاع منشور أمام القضاء يعربان بموجبه عن إرادتهما الصريحة في الإعراض غير المنازع فيه عن مواصلة عرض ذلك النزاع على نظر المحاكم واتفاقهما من ثمة على تسويته بإحدى الأوجه التي يرتضيانها، فإن من أوكد تبعات الصلح المذكور أن يتولى القاضي وضع حد للنزاع المتعهد به، الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة التصريح باعتبار الخصومة منتهية[1049].

[1039] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311259 بتاريخ 18 مارس 2013

[1040] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311590 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1041] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311386 بتاريخ 11 فيفري 2013

[1042] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311359 بتاريخ 18 مارس 2013

[1043] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312721 بتاريخ 25 فيفري 2013

[1044] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312671 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1045] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312592 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1046] – القرار التعقيبي الصادر عن الجلسة العامة في القضية عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013

[1047] – القرار التعقيبي الصادر عن الجلسة العامة في القضية عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013

[1048] – القرار التعقيبي الصادر عن الجلسة العامة في القضية عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013

[1049] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312996 بتاريخ 15 جويلية 2013

– يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتبنى موقف محكمة البداية الذي كان معللا تعليلا كافيا بما يغنيها عن الخوض مجددا في ذات المسألة وإعادة نفس التعليل[1050].

القسم الثاني: مبادئ الشرعيّة الدّاخليّة :

الفرع الأوّل: القانون المنطبق:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– ينصّ الفصل 15 (3) من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا قصد تجنب الازدواج الضريبي المصادق عليها بالقانون عدد 5 لسنة 1987 المؤرخ في 6 فيفري 1987 أنّه استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإنّ المكافأة عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع. وعملا بذلك طالما ثبت أنّ الشركة المطالبة بالاداء هي مالكة السفينة وأنها تستغلها في نشاط الشحن الدولي بواسطة وكيلها التركي الجنسية مقابل عمولة قدرها ألفا دولار شهريا، وأنها تتحصل على جميع الأرباح المتأتية من ذلك النشاط وتتحمل الأعباء الناتجة عنه بما فيها أجور طاقم السفينة، فإنها تعدّ صاحبة المشروع على معنى الفصل 15 (3) من الاتفاقية المشار إليها، ويجب بالتالي إخضاع أجور طاقم السفينة إلى الضريبة بالدولة التونسية التي يوجد بها مقرّ الشركة ومن ثمّ فقد كان عليها إجراء الخصم من المورد من تلك الأجور[1051].

– لئن نصّ المشرع صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقالية إلاّ أنه لم يتعرّض إلى الوضعيات التي نشأت في ظل أحكام القانون القديم والتي تمتدّ آثارها إلى تاريخ سريان أحكام القانون الجديد في خصوص آجال التقادم وحق التدارك ، رغم إقراره لآجال جديدة تتعلّق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم . وطالما أن حدث نشأة الأداء يرجع تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن النص المنطبق هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ، ولا مجال لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية[1052] .

– إن القانون يشكل أصلا من أصول انتقال ملكية المقابر لفائدة الملك البلدي الخاص، و انتقال الملكية بهذا الوجه لا يدخل تحت طائلة مجلة معاليم الطابع الجبائي و التسجيل التي تخص الأحكام والعقود و النقل و الكتابات المحررة دون سواها[1053]

الفرع الثاني: تأويل النص الجبائي :

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إن للمادة الجبائية مميزاتها وكيانها الخاص، و تبعا لذلك فإن تأويل النصوص الجبائية يكون في حدود ما يقتضيه النص الواضح حسب وضعه و مداه وأن كل نص جبائي لا تكون صياغته على هذا النحو بمعنى أنه يرد غامضا أو ناقصا أو يحتمل أكثر من معنى يجري تأويله من قبل المحكمة بما يتفق مع مصلحة المطالب بالأداء[1054] .

– طالما وردت عبارة المبالغ التي تضمنها آخر تصريح صلب الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطلقة فإنها تجري على إطلاقها وتعيّن بالتالي على مصالح الجباية متى ارتأت مباشرة عملية التوظيف على أساسها الرجوع إلى هذه المبالغ على حالها دون زيادة ولا نقصان، ويتأكّد هذا التأويل من خلال تنقيح الفصل المذكور بمقتضى الفصل 61 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على أساس أن توظيف الأداء بناء على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح يكون دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة

[1050] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312403 بتاريخ 25 فيفري 2013

[1051] – القرار التعقيبي الصادرفي القضية عدد 310445 بتاريخ 10 أكتوبر 2013

[1052] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312153 بتاريخ 18 مارس 2013

[1053] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311063 بتاريخ 15 أفريل 2013

[1054] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311329 بتاريخ 18 مارس 2013

المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها .[1055]

الفرع الثالث: واقعية القانون الجبائي:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– عملا بمبدأ واقعية الأداء على القيمة المضافة، فإن خضوع المطالب بالأداء للنظام التقديري بعنوان نشاطه الأصلي وإعفاءه من الأداء على القيمة المضافة بخصوص ذلك النشاط لا يحول دون إمكانية إخضاعه للأداء على القيمة المضافة في صورة ثبوت ممارسته لأنشطة أخرى أخضعها القانون وجوبا لذلك الأداء[1056].

– لئن كان مبدأ حرية تسيير المؤسسات الإقتصادية يفترض الإعتراف لمسيّريها بالإستقلالية في اتّخاذ القرارات الملائمة لنشاطها وتصريف شؤونها وإدارة ممتلكاتها فإنه لا يحول دون ما لإدارة الجباية من حقّ في بسط رقابتها على سلامة طرق التصرف المتبعة والتصدّي لكل التصرّفات غير العادية الرامية إلى التهرب الضريبي أو الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة لا سيّما إذا كانت تتعارض مع مصالح المؤسّسة وغاياتها .[1057]

– إنّ العبرة من تشريع بعض الشروط والإجراءات الشكليّة إنّما تكمن في التحقّق من حصول عملية الإستثمار وتجسيدها على أرض الواقع والتوقّي من كلّ أشكال التهرّب أو الإنحراف، وعملا بذلك طالما ثبت أنّ العملية الإستثماريّة قد تحقّقت على أرض الواقع فإنّ الإخلال فرضا ببعض شروطها الشكليّة المرافقة لها لا يجب أن يحول دون تمكين المستثمر بالإمتيازات المخوّلة قانونا لتلك العمليّة الإستثماريّة.[1058]

الفرع الرّابع: التقادم :

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– لئن نص القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الانتقالية إلاّ أنه لم يتعرض إلى الوضعيات التي نشأت في ظل أحكام القانون القديم والتي تمتد آثارها إلى تاريخ سريان أحكام القانون الجديد في خصوص آجال التقادم وحق التدارك رغم إقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم[1059]

– القواعد المتعلقة بالتقادم إنما تهم الأصل وليست بالقواعد الإجرائية وهي تخضع بالتالي إلى نفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن و طالما أن الحدث المنشئ للأداء موضوع التداعي يرجع تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية فإن النص المنطبق عليه هو النص الساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء وهو الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات[1060]

– عملا بالفصل 26 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء[1061].

– يجوز تصحيح قرار التوظيف الذي صدر معيبا وقضت المحكمة ببطلانه بشرط أن يكون ذلك في حدود السنوات المشمولة بالتوظيف في القرار

[1055] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311329 بتاريخ 18 مارس 2013

[1056] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311592 بتاريخ 23 ديسمبر 2013

[1057] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311015 بتاريخ 10 جوان 2013

[1058] – القرار التعقيبي الصادرفي القضية عدد 311509 بتاريخ 21 جانفي 2013

[1059] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311037 بتاريخ 18 مارس 2013

[1060] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311037 بتاريخ 18 مارس 2013

[1061] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311510 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

الأصلي والتي لم يدركها التقادم عند اتّخاذ القرار التصحيحي[1062].

– تملك مصالح الجباية ، في نطاق ما تستأثر به من حق في المراقبة أو المراجعة الجبائية ، الوقوف على سائر الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وتمحيصها بما في ذلك ما تسلّط منها على فترات شملها التقادم ، كلّما كان لها انعكاس على الفترات المعنية بالتوظيف. ولذلك فإنّ إتّصال فائض الضريبة بسنة شملها التقادم لا يشكّل حائلا دون قيام حق مصالح الجباية في بسط رقابتها عليها في حدود ما له من أثر على الفترة المشمولة بالمراقبة[1063].

الفرع الخامس: الإعفاء من الأداء :

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تقتضي المبادئ العامة للقانون المضمنة بمجلة الإلتزامات والعقود أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها وأنه لا اجتهاد في صورة وضوح النص سيما لا سيما إذا أفضى الاجتهاد إلى إمكانية إعفاء المطالب بالأداء من دفع معاليم وإتاوات نافذة بمقتضى القانون وهو أمر لا يجوز بوجه عام إلا بمقتضى نص قانوني صريح، وبوجه خاص في المادة الجبائية.[1064]

– عملا بأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2001 لا جدال في أن تحصن الخطايا الجبائية من إلزامية الأداء يكون إما بصدور قرار توظيف إجباري بشأنها وصيرورته نهائيا قبل غرة جانفي 2001 نتيجة عدم الإعتراض عليه وإمّا بصدور حكم نهائي يقضي بإقرار تلك الخطايا قبل حلول هذا التاريخ[1065]

– إنّ الأصل هو إعفاء الأرباح التي يحققها الأشخاص غير المقيمون من الضريبة على الدخل التي لا تمتدّ إلى تلك الأرباح إلاّ استثناء متى أثبتت الإدارة أنّ لهم مداخيل ذات منشأ تونسي.[1066]

– إنّ العبرة في إضفاء وصف المداخيل ذات المنشأ التونسي التي يتمّ استثناؤها من الإعفاء تكمن في القرائن القانونية والواقعية التي من شأنها ترجيح هذا الوصف أو نفيه والتي تستأثر محكمة الموضوع بسلطة تقديرها دون أن تمتدّ إليها رقابة قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوب عملها من تحريف للوقائع أو خطأ بيّن في التقدير[1067]

– وفاة المطالب بالضريبة لا تكون حجة تعارض بها الإدارة إلاّ متى ثبت التصريح بها لدى مصالح الجباية المعنية حتى يتيسّر إحاطتها علما بذلك واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها في مستوى الذمة المالية المعنية بالأداء.[1068]

– إذا قدّم المطالب بالأداء وصولات الخلاص التي دفع بموجبها الأداء بعد أن انخرط في منظومة العفو الجبائي الصادر بموجب القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 فإنه يكون بذلك قد أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية تطبيقا لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية[1069]

الفرع السادس: النظام التقديري:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

[1062] – القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 15 جويلية 2013 في القضية عدد 311772

[1063] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311335 بتاريخ 18 مارس 2013

[1064] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311872 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1065] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311615 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1066] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310223 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1067] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310223 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1068] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311831 بتاريخ 15 أفريل 2013

[1069] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311743 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

– خضوع المطالب بالضريبة إلى النظام الحقيقي لتوظيف الأداء بوصفه رئيس عائلة بعنوان الأرباح المتأتية من عائدات كراء العقارات الراجعة إلى أطفاله والمعتبرين في كفالته يشكل حائلا دون أحقيته في المطالبة بالإنتفاع بالنظام التقديري في خصوص المداخيل المحققة بعنوان نشاطه الرئيسي ضرورة أنه لا يمكن أن يخضع إلى نظام ضريبي مزدوج وترتيبا على ذلك فإن الإنتفاع بالنظام التقديري على معنى الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يبقى رهين مطالبته بتوظيف الضريبة على أبنائه القصر بعنوان المداخيل التي يحققونها طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من نفس المجلة .[1070]

– يستشف من أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه في صورة تجاوز رقم معاملات المؤسسة المنضوية تحت النظام التقديري سقف 30.000 دينار فإنها تصبح غير خاضعة للنظام المذكور الذي يسحب منها دون حاجة لإتخاذ الإدارة لمقرر السحب المنصوص عليه بالفقرة IV . 2 من الفصل المذكور[1071].

– العبرة في التحقق من استيفاء المقرّر المتعلق بسحب الإنتفاع بالنظام التقديري لموجبات صحّته إنّما تكون بالرجوع إلى تاريخ صدوره عملا بالقواعد الأصولية في مجال تقدير شرعية المقرّرات الإدارية وترتيبا على ذلك إذا ما ثبت زوال المخالفة التي تأسّس عليها قرار السحب بفعل أي وجه من الوجوه بموجب انقضاء أثرها أو تسوية المنتفع بالنظام التقديري لوضعيته في خصوصها قبل صدوره ، فإنه يغدو فاقدا لسببه الواقعي والقانوني[1072] .

الفرع السابع: الإمتيازات الجبائية :

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– طالما أن شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار وهي باعث عقاري قد باعت قطعة أرض معدة لبناء مسكن ولم يقع استغلالها من طرف الباعث أو بيعها سابقا فإنه يحق تطبيقا لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات، تسجيل العقد المبرم بين الوكالة والمطالب بالأداء بالمعلوم القار ولا تأثير لتفويت هذا الأخير فيه بالبيع لاحقا على حالته على عملية التسجيل باعتبار أن عملية البيع من طرف الباعث العقاري قد استوفت جميع شروطها القانونية المبينة بالفصل 58 سالف الذكر[1073]

– إنّ طرح الأرباح المتأتية من الإستثمار لا يكتسي طابعا مطلقا وإنّما ينحصر فيما يتمّ استثماره من المداخيل والأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات كما أنه يخضع إلى جملة من الشروط الشكلية والأصلية التي ضبطها المشرّع والتي يجب على المطالب بالأداء الإدلاء بما يفيد تحقيقها[1074]

– لئن أجاز الفصل 88 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 إعفاء المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة من الأداء على معنى الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقد حصر الإنتفاع بهذا الإعفاء في حدود المواد التي تضبط قائمتها بأمر. وترتيبا على ذلك فإن الإعفاء المنصوص عليه صلب الفصل سالف الذّكر لا يؤخذ على إطلاقه بما يستغرق سائر المواد والتجهيزات الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة على اختلاف أنواعها وإنّما يجد حدّه فيما ورد منها ضمن القائمة المضبوطة بمقتضى الأمر التطبيقي[1075].

[1070] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311911 بتاريخ 10 جوان 2013

[1071] – القرار التعقيبي الصادرفي القضية عدد 313006 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1072] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311809 بتاريخ 15 أفريل 2013

[1073] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311734 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

[1074] – القرار التعقيبي الصادر في القضيتين عدد 310252 و310724 بتاريخ 15 جويلية 2013 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311015 بتاريخ 10 جوان 2013

[1075] – القرار التعقيبي الصادر في القضيتين عدد 310252 و310724 بتاريخ 15 جويلية 2013

– يكون المطالب بالأداء محقا في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة له إلى غاية صدور قرار وزير المالية القاضي بسحب تلك الإمتيازات منه، ضرورة أن مفعول قرار وزير المالية السالف الذكر يكون من تاريخ صدوره عملا بالقاعدة القانونية العامة على عدم رجعية المقررات الإدارية. وعملا بذلك فإن الأجل القانوني لدفع معاليم التسجيل مجددا بالمعلوم النسبي وكذلك خطايا وفوائض التأخير المتعلقة بها يسري على المطالب بالأداء ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور قرار وزير المالية القاضي بسحب الإمتيازات الجبائية منه[1076]

– يمكن للمطالب بالأداء إثبات انتفاعه بالتسجيل بالمعلوم القار، طبقا للفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري، في طور التقاضي وذلك عملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق الاجراءات الجبائية التي تخوّل للمطالب بالأداء إثبات شطط الأداء الموظف عليه أمام المحكمة المتعهدة بالنزاع الجبائي. ولذلك فإن عدم إدلاء المطالب بالأداء بمحضر مطابقة الأشغال أمام قابض المالية لا يحول دون تمكينه من تدارك هذا الخلل أمام المحكمة و الانتفاع تبعا لذلك بحق التسجيل بالمعلوم القار في طور التقاضي[1077]

– إنّ الإخلال ببعض الشروط الشكليّة المرافقة للعمليّة الاستثمارية لا يجب أن يحول دون تمكين المستثمر من الانتفاع بالامتيازات المخوّلة قانونا لتلك العمليّة الاستثمارية ضرورة إنّ العبرة من تشريع بعض الشروط والإجراءات الشكليّة إنّما تكمن في التحقّق من حصول عملية الاستثمار وتجسيدها على الأرض والتوقّي من كلّ أشكال التهرّب أو الانحراف.[1078]

الفرع الثامن: مسك المحاسبة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

– إن الوثائق المحاسبية الممسوكة من قبل المطالب بالأداء ولئن تعد منطلقا لمراجعة وضعيته الجبائية فإنه لا يمكن الوثوق بصفة مطلقة في صحة البيانات الواردة بها وهو ما لا يتناقض ومقتضيات القانون عدد 96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بالتنظيم المحاسبي للمؤسسات، ضرورة أن قرينة الصحة والمصداقية المعترف بها لتلك الوثائق هي قرينة بسيطة قابلة للدحض[1079].

– اقتضت أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن "تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات" ويقتضي التأويل السليم لهذه الأحكام أن مصالح الجباية بإمكانها اعتماد المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات أي بما فيها الحالة التي تستند فيها إلى المحاسبة الممسوكة بصفة قانونية من قبل المطالب بالأداء، وهو ما دأب على تكريسه فقه قضاء هذه المحكمة.[1080]

– إنّ مطابقة المحاسبة لمقتضيات التشريع المحاسبي الجاري به العمل من الناحية الشكلية لا يقيّد الإدارة بمناسبة المراجعة الجبائية ولا تحول دون انتهاج سبيل القرائن الفعلية والقانونية في توظيف الأداء[1081].

– إنّ وجود إخلالات بالمحاسبة لا يؤدّي آليا إلى استبعادها وإنّما يتوقّف ذلك على مدى أهميّة تلك الإخلالات ومدى تأثيرها في مصداقية المحاسبة[1082]

– إنّ إهمال الشركة المطالبة بالأداء تسجيل الشاحنات التي اقتنتها بواسطة الإيجار المالي ضمن أصول محاسبتها يعدّ خطأ محاسبيا كان على الإدارة تداركه بإدراج تلك الشاحنات ضمن الأصول بعد تقدير قيمتها طبق ما تملكه من سلطة لتصحيح الوضعيات الجبائية بالاستنادا إلى القرائن القانونية والواقعية، إلاّ أنّ ذلك لا يخول للإدارة رفض طرح الأعباء والمصاريف المرتبطة بوسائل النقل المذكورة طالما أنها مرتبطة بالاستغلال وبنشاط الشركة وأنها مسجلة بالمحاسبة

[1076] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311036 بتاريخ 25 فيفري 2013

[1077] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311170 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1078] – القرار التعقيبي الصادرفي القضية عدد 311509 بتاريخ 21 جانفي 2013

[1079] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311848 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1080] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311848 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1081] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311015 بتاريخ 10 جوان 2013

[1082] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311341 بتاريخ 11 فيفري 2013

واستندت إلى إثباتات كافية [1083].

– عدم مسك المطالب بالضريبة للوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة من فواتير وشهادات استخلاص ودفتر خاص مرقّم لا يفضي إلى حرمانه من طرح الأداء الذي أثقل بيوعاته ضرورة أن الشروط الواردة بالفصل المذكور إنّما أراد المشرّع من خلالها إثبات الأحقية في طرح الأداء ولا يتوقف على توفرها الإستحقاق في الطرح .[1084]

– يمكن للمطالب بالأداء إثبات حقه في طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل بيوعاته بجميع وسائل الإثبات المتاحة، لأنّ شرط مسك وثائق المحاسبة إنّما اقتضاه القانون لإثبات الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وليس لاستحقاق الطرح.[1085]

– متى كانت المحاسبة مقبولة من الناحية الشكلية والموضوعية فإنها تكون ملزمة لمصالح المراقبة الجبائية عند ضبط وعاء الأداء لكنها لا تحول دون ما لها من حق في السعي ،تحت رقابة قاضي الموضوع ، للتحقّق من مصداقية التحريرات المضمنة بها بالرجوع إلى القرائن القانونية أو الفعلية [1086].

الفرع التاسع: أساس الضريبة ونسبها :

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– تسجل بالمعلوم القار عقود الشراء لدى الباعثين العقاريين المتعلقة بالأراضي المهيئة لبناء سكن جامعي طبقا للفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات[1087]

– يقتضي مبدأ عدم تجزئة التصريح الجبائي أن تأخذ الإدارة بالإعتبار كافة العناصر المضمنة بالتصريح وأن لا تنتقي عناصر التصريح التي تناسبها وتعرض عن العناصر التي لا تناسبها[1088]

– لئن كان مبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية يفترض الاعتراف لمسيريها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الملائمة لنشاطها و تصريف شؤونها و إدارة ممتلكاتها فإنه لايحول دون ما لإدارة الجباية من حق في بسط رقابتها على سلامة طرق التصرف المتبعة و التصدي لكل التصرفات غير العادية الرامية إلى التهرب الضريبي أو الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة لا سيما إذا كانت تتعارض مع مصالح المؤسسة وغاياتها.[1089]

– على المطالب بالأداء أن يثبت أنّ إرجاعاته التجارية كانت معفاة من الأداء على القيمة المضافة أو أو أنها كانت خاضعة إلى نسبة 10% بعنوان الأداء المذكور، وإلاّ فإنه يتمّ إخضاع جميع إرجاعاته إلى نسبة 18 % .[1090]

– إنّ ما يقوم المستغل أو الشركاء بسحبه من الربح الصافي بغير مبرّر شرعي ، كالتسبقات أو الإقراض ، يشكل جزء من الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل لاسيما وأن القول بخلافه يؤول إلى إفراغ وعاء الضريبة على الدخل [1091].

– جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الأقساط الاحتياطية ولئن كانت لا تمثّل أداء مستقلا وإنما طريقة من طرق الدفع، فإن ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجّب دفعه بعنوانها باعتبار أن تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدّي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية[1092].

[1083] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311789 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1084] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311329 بتاريخ 18 مارس 2013

[1085] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311359 بتاريخ 18 مارس 2013

[1086] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312046 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1087] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312001 بتاريخ 18 مارس 2013

[1088] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311490 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1089] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311015 بتاريخ 10 جوان 2013

[1090] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311670 بتاريخ 24 جوان 2013

[1091] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311697 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1092] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311071 بتاريخ 11 مارس 2013

– استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه في صورة معاينة نقص حاصل في رقم المعاملات فإن مصالح الجباية تقوم بتصحيح رقم المعاملات وفق ما يخوله لها القانون وذلك بإدماج ذلك النقص في رقم المعاملات بعد إخضاعه للأحكام والقواعد المسطرة بمجلة الضريبة خاصة فيما يتعلق بطرح الأعباء العالقة به.[1093]

– إنّ الأعباء التي يجوز طرحها من قاعدة الضريبة عند ضبط النتيجة الصافية هي الأعباء اللازمة للاستغلال والتي تكون قائمة على إثباتات كافية.[1094]

– تسوية فائض الأداء تسوسه أحكام خاصة بكل نوع من الأداء وعملا بذلك لا يمكن للمحكمة إجراء المقاصة وتصفية الحساب بين المطالب بالأداء وإدارة الجباية بطرح الفائض المسجل من الأداء المطلوب وإنما عليها الاكتفاء بالتنصيص على فائض الأداء ضمن حكمها ليتم استرجاعه عند الاقتضاء طبق الفصل 28 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية[1095]

– إن المعلوم التعويضي على الإسمنت وكذلك الإتاوات لفائدة صندوق مساندة وتنمية الإسمنت يتم توظيفهما بصريح النص على الإسمنت المنتج في البلاد التونسية وذلك بصرف النظر عن وجهة تسويق المنتوج سواء كانت السوق المحلية أو التصدير[1096].

– إنّ ورود صياغة الفقرة الأولى من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على وجه الوجوب في اشتراط إعداد القسيمة بمناسبة كل عملية اقتناء لمنتوج أو خدمة تمنح حقّ الطرح للتمتّع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة طالما كانت عبارة النصّ واضحة في اقتضاء إعداد قسيمة الطلب على شاكلة معينة كشرط للتمتع بهذا النظام . وعملا بذلك تكون محكمة الاستئناف قد حادت عن النهج السليم في تطبيق القانون لما سايرت الخبير المنتدب في النتيجة التي توصل إليها دون الرد على دفوعات الإدارة المتعلقة باعتماد الخبير لعدد من الفواتير غير المدعمة بوصل تزويد مؤشر عليه طبقا لمقتضيات الفصل من مجلة الأداء على القيمة المضافة وهي مقتضيات وردت في صيغة الوجوب لدى اشتراطها إعادة القسيمة بمناسبة كل عملية اقتناء منتوج أو خدمة تمنح الحق في الطرح للتمتع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة[1097]

– إنّ تطبيق الأداء على القيمة الزائدة العقارية رهين تحقيق القيمة الزائدة في عملية التفويت العقاري لما لذلك من اتصال بطبيعة هذا الأداء ووعائه الذي يتوقف بالضرورة على تحقّق قيمة مضافة بين ثمن شراء العقار من ناحية وثمن التفويت فيه من ناحية أخرى[1098] .

– طالما أنّ الأصل التجاري يمثل عنصرا من عناصر الأصول غير المادية، فإنّ القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت فيه تعتبر من الأرباح التي يجب تسجيلها بالمحاسبة وإخضاعها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات طبقا للفصل 11 (I) من مجلة الضريبة المشار إليه، أمّا في حالة الحرمان من الأصل التجاري فإنّ الغرامة التي تصرف بهذا العنوان تعويضا عن العناصر غير المادية كالحرفاء وحق الإجارة تقوم مقام ثمن بيعه وتخضع بالتالي إلى نفس النظام القانوني للتفويت فيه الأمر الذي يتعين معه إخضاع القيمة الزائدة الناتجة عن غرامة الحرمان من الأصل التجاري إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات[1099]

– تبعا للقواعد الأصولية في المادّة الجبائية فإنّه لا يجوز طرح الخسائر التي يسجّلها شخص طبيعي أو معنوي مطالب بالضريبة من الأرباح التي يحقّقها شخص آخر[1100]

– أن الأقساط الاحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الأداء الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه ضرورة مراجعتها كلما تمت مراجعة أساس الضريبة المدفوعة بعنوانها تلك الأقساط، وهو ما استقر على تكريسه فقه قضاء هذه المحكمة.[1101]

– قيّد المشرع سلطات إدارة الجباية باستشارة الخبراء في الميدان الفلاحي مع مراعاة نوعية النشاط لتحديد الربح الصافي الفلاحي أو المتأتي من الصيد البحري الخاضع للضريبة طبق أحكام الفقرة 3 من الفصل 24 من مجلة الضريبة، غير أنّ مراجعة أهل الخبرة لم ترد مشروطة بطريقة محدّدة بما يترك المجال متسعا

[1093] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311132 بتاريخ 25 فيفري 2013

[1094] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311789 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1095] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311780 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1096] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311872 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1097] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 310109 بتاريخ 10 جوان 2013

[1098] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311357 بتاريخ 18 مارس 2013

[1099] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311343 بتاريخ 4 نوفمبر 2013

[1100] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311323 بتاريخ 4 نوفمبر 2013

[1101] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311208 بتاريخ 29 أفريل 2013

للإدارة في انتهاج الطريقة التي تستجيب لأحكام الفصل 24 المذكور شريطة احترام مبدأ الحياد لتوفير أكبر الضمانات للمطالب بالأداء[1102].

– اعتماد إدارة الجباية لتحديد الربح الصافي الفلاحي أو المتاتي من الصيد البحري الخاضع للضريبة على دراسة إحصائية حول قطاع الدواجن أعدّت سنة 1998 من قبل الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي والإدارة العامة للصحة الحيوانية والمجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن، دون اللجوء إلى معرفة رأي أي جهة أخرى مستقلة من أهل الخبرة في الميدان يعدّ مخالفا للفصل 24 من مجلة الضريبة على الدخل ويفضي إلى بطلان التوظيف الإجباري.[1103]

– إنّ توظيف الأداء على أساس المبالغ التي تضمّنها آخر تصريح مبنيّ على الاستمرارية التي يجب أن يتميّز بها النشاط الاقتصادي للمؤسسة وعلى اعتبار أن ذلك النشاط إذا استمرّ في الزمن دون تغيير جوهري يذكر فإنّه يتعيّن اعتماده بجميع مكوّناته.[1104]

– اقتضاء بنظام التصريح الجبائي، فإن الإعلام بالتفويت في الأصل التجاري يحوز بطبيعته ، دون لزوم لموافقة الإدارة ، على قرينة الصحة والسلامة في الدّلالة على ما تضمّنه من عناصر ما لم تتوصل الإدارة إلى دحضها .[1105]

– استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن صياغة الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة جاءت على وجه الوجوب في اشتراط إعداد القسيمة بمناسبة كل عملية اقتناء لمنتوج أو خدمة تمنح حقّ الطرح للتمتّع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة طالما كانت عبارة النصّ واضحة بخصوص إعداد قسيمة الطلب على شاكلة معينة كشرط للتمتع بهذا النظام[1106] .

– تقتضي القواعد الأصولية في المادة الجبائية أنه لا يجوز طرح الخسائر التي يسجّلها شخص طبيعي أو معنوي مطالب بالضريبة من الأرباح التي يحققها شخص آخر.[1107]

– أحدث المشرع نظاما جبائيا لتشجيع اندماج الشركات بموجب الفقرة (II مكرر) من الفصل 49 من مجلة الضريبة التي أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 والتي اقتضت أنه:"تطرح من نتائج الشركة أو الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو انقسام كلي للشركات الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدمجة أو المنقسمة والتي لم يتسن طرحها من نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام الكلي للشركات"[1108].

– إذا كان عقد المعاوضة موضوع التوظيف مجرد تصحيح لوضعية نجمت عن وجود أخطاء مادية تسربت إلى عقود تملك المطالبين بالأداء لتصحيح انجرار ملكيتهما وجعلها متطابقة مع حوزهما الفعلي، فإنه لا يمكن اعتبار المعاوضة في هذه الحالة نقلا للملكية ولا يمكن إخضاعها إلى الفصل 27 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي[1109]

– اقتضى الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق وقد ورد بهذا الجدول أنه تعفى من القيمة المضافة عقود تسويغ العقارات من طرف الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر، وعملا بذلك إذا لم يثبت من أوراق الملف أن المطالب بالأداء كان خاضعا للنظام الحقيقي بعنوان نشاطه في بيع لوازم الخياطة فإنه لا يحق مطالبته بالأداء على القيمة المضافة[1110]

الفرع العاشر: الإثبات في النّزاع الجبائي:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي يتعيّن عليها تأسيس توظيفها وتبرير التعديلات المزمع إدخالها على الوضعيّة الجبائية للمطالب

[1102] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 39436 بتاريخ 2 ماي 2013

[1103] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 39436 بتاريخ 2 ماي 2013

[1104] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312303 بتاريخ 11 فيفري 2013

[1105] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 31201 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1106] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311981 بتاريخ 18 مارس 2013

[1107] – القرار التعقيبي الصادر في القضيتين عدد 311123 و311323 بتاريخ 4 نوفمبر 2013

[1108] – القرار التعقيبي الصادر في القضيتين عدد 311123 و311323 بتاريخ 4 نوفمبر

[1109] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312380 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1110] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312455 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

بالأداء ، وأنّه لا يجوز مطالبة هذا الأخير بإثبات حقيقة مداخيله وصحّة تصاريحه قبل أن تثبت الإدارة سند وأساس تعديلاتها[1111]

– استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.[1112]

– اقتضاء بنظام التصريح الجبائي، فإن الإعلام بالتفويت في الأصل التجاري يحوز بطبيعته ، دون لزوم لموافقة الإدارة ، على قرينة الصحة والسلامة في الدّلالة على ما تضمّنه من عناصر ما لم تتوصل الإدارة إلى دحضها [1113].

– يحقّ لإدارة الجباية إعادة تقويم مداخيل المطالب بالضريبة بصفة تقديرية بالرجوع إلى نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة كلّما ثبت أنها لا تتناسب مع الدخل المصرّح به وذلك انطلاقا من قرينة بسيطة قوامها أنّ نمو الثروة إنّما يرجع إلى مداخيل غير مصرّح بها على أن يبقى حق المطالب بالضريبة محفوظا في دحضها وفي الإتيان بالبراهين التي تعكس صحة تصاريحه أو شطط الأداء الموظّف عليه كالحصول على قرض بنكي أو على هبات أو تكوين مدّخرات أو غير ذلك من الحجج والإثباتات التي من شأنها تبرير تمويل اقتناءاته أو وتنامي ثروته[1114]

– إن اعتبار محكمة الموضوع أن طبيعة الاقتناءات المتمثلة في شراء عقار بقيمة أربعين ألف دينار وأصل تجاري بقيمة ثمانين ألف دينار تكون في أغلب الأحيان نتيجة ادخار سابق لسنة التوظيف دون بيان الأسانيد الواقعية و القانونية التي حددت بها انتهاج هذا الموقف يجعل حكمها ضعيف التعليل[1115]

– يجوز لمحكمة الأصل القضاء برفض بعض الفواتير لكونها تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ عقد البيع بما يستنتج منه أن الأشغال المضمنة بها أنجزت على العقار موضوع التوظيف بعد بيعه وقبض ثمن بيعه بالكامل، كما يجوز رفض الفواتير التي لم تتضمن التنصيص على القيمة المضافة أو التي تحمل اسم ذات معنوية مستقلة عن المطالب بالأداء بوصفه شخصا ماديا.[1116]

– تعدّ الإدارة العامة للأداءات في حكم الغير بالنسبة إلى عقد البيع المقدم من المطالب بالأداء طالما لم تكن لا خلفا عاما ولا خلفا خاصا لأطرافه وهو ما يحول دون الاعتداد به في مواجهتها أو معارضتها ببنوده [1117].

– لئن كان لمحكمة الحكم المطعون فيه كامل الصلاحيات في تقدير حجية الشهادة المقدمة من المطالب بالأداء ولئن كانت أيضا رقابة قاضي التعقيب لا تمتد إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف ضرورة أن هذه المسألة تتعلق بالموضوع وتبقى من أنظار قاضي الأصل، فإنه لا يمكن التغافل عن الخطأ الفادح في التقدير الذي قد تقع فيه فيه محكمة الأصل لا سيما إذا كانت تلك الشهادة محررة بعد تدخل مصالح الجباية. وعلى محكمة الاستئناف في نطاق دورها الاستقصائي كمحكمة موضوع أن تتثبت من مدى مصداقية الشهادة التي أسست عليها قضائها وكيفية تسجيل المبالغ المضمنة بها في حسابية الشركة وتحت أي عنوان.[1118]

– من الجائز إثبات الشطط في التوظيف بشتّى الحجج والوسائل التي تستأثر محكمة الموضوع بتقدير حجيتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوبها من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وبشرط تعليل حكمها تعليلا سائغا والحجج المعتبرة لإثبات الشطط في الأداء الموظف هي التي تكون موثقة بما له أصل ثابت في الملف والتي تعكس تظافر القرائن المترابطة منطقا والمتطابقة زمنا بما من شأنه الدّلالة على تحقيق مصادر ثابتة للنفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو لنمو الثروة و دحض عناصر التوظيف [1119].

– إن نظر القاضي العدلي إبتدائيا وإستئنافيا في النزاعات الناشئة عن قرارات التوظيف الإجباري يكون محكوما بالطبيعة الإدارية للمنازعة الجبائية و ما تقتضيه من دور استقصائي ومن صلاحيات بحث وتحقيق موكولة للقاضي الجبائي المتعهد بها دون أن تصل إلى حد حلول القاضي محل أطراف النزاع وتكوين كل حجج الخصوم. كما أنّ الحجج المعتبرة لإثبات الشطط وللتخفيض من الأداء الموظف هي التي تكون موثقة بما له أصل ثابت في الملف والتي تعكس تظافر القرائن

[1111] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311509 بتاريخ 21 جانفي 2013

[1112] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311612 بتاريخ 24 جوان 2013

[1113] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312017 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1114] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312309 بتاريخ 15 أفريل 2013

[1115] – القرار التعقيبي الصادر في القضيتين عدد 311589 و 3594 بتاريخ 11 فيفري 2013

[1116] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311695 بتاريخ 24 جوان 2013

[1117] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311697 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1118] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 31072 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

[1119] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311259 بتاريخ 18 مارس 2013

المترابطة منطقا والمتطابقة زمنا بما من شأنه الدلالة على تحقيق مصادر ثابتة للنفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو لنمو الثروة ودحض عناصر التوظيف.[1120]

-إن التثبت في مدى صحة قائمات الحرفاء التي اعتمدها الخبير وتفحص سلامة الفواتير التي أسّس عليها أعماله يندرج في إطار الصلاحيات التقديرية لمحاكم الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب قضائها من خطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون[1121]

– من المستقر عليه فقها وقضاء أنّه من الجائز إثبات الشطط في التوظيف بشتى الحجج والوسائل التي تستأثر محكمة الموضوع بتقدير حجيتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوبها من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وبشرط تعليل حكمها تعليلا سائغا وأنّ الحجة المعتبرة لإثبات الشطط وللتخفيض في الأداء الموظف هي التي تكون موثقة بما له أصل ثابت بالملف والتي تعكس تضافر القرائن المترابطة منطقا والمتطابقة زمنا بما من شأنه الدلالة على تحقيق مصادر ثابتة للنفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو لنمو الثروة ودحض عناصر التوظيف[1122].

– إنّ ضبط نسبة الربح مسألة واقعية موكولة لاجتهاد قاضي الموضوع حسب طبيعة النشاط، وعملا بذلك فإنه يجوز لمحكمة الأصل الإذن بتعديل طريقة احتساب رقم معاملات صاحب المقهى في ضل افتقار المعادلة التي استندت إليها الإدارة للعناصر الموضوعية وللمقارنات التي من شأنها التوصل إلى رقم معاملات يتماشى وحجم النشاط موضوع التوظيف[1123].

– إنّ الإثبات في المادّة الجبائية تسوسه قواعد محددة تفرضها الطبيعة المخصوصة للنزاع الجبائي وما يميّزه من طابع استقصائي وهي قواعد يتعيّن على القاضي مراعاتها والعمل وفقها وتقتضي أن يحمل أوّلا عبء إثبات قاعدة الأداء على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحّة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة ، وأنّه متى تمّ استيفاء ذلك ينعكس عبء الإثبات ليصبح محمولا على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه عندئذ إثبات الشطط فيما وظّف عليه أو إقامة الدليل على موارده الحقيقيّة لينقلب ذلك العبء مجدّدا ويحمل على الإدارة ثانية كلّما أفلح هذا الأخير في التوصّل إلى تقديم ما يدعم وجاهة مزاعمه حول الشطط في التوظيف أو عدم أحقيّة مطالبته بأدائه[1124]

القسم الثالث: النّزاعات المتعلّقة بالمصادقة على تقارير الاختبار:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– اقتضت أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن يقع الإلتجاء من قبل المحكمة وجوبا للإختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية و يستنتج من هذه الأحكام أن الإلتجاء للإختبار يكون وجوبيا ويقيد سلطة المحكمة كلما تعلق الأمر بتقدير القيمة التجارية للعقار المتمثلة في تحديد ثمن المتر المربع ثم الثمن الجملي للعقار زمن التفويت فيه وذلك باعتماد المقاييس المتعارف عليها تشريعا وقضاء، أمّا إذا لم تكن القيمة التجارية للعقار موضوع خلاف بين الطرفين بل تمحور الخلاف بينهما حول المبالغ الواجب طرحها من ثمن التفويت في العقار، فإنّ قضاء محكمة الأصل برفض طلب اللجوء إلى خبير عدلي لضبط القيمة الزائدة العقارية لا يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية[1125]

– إن الإختبار الذي أوجبه الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعلق بمسألة إجرائية وجوبية لا علاقة لها بمصلحة الخصوم ويتنزل على هذا الأساس في إطار الإجراءات الجوهرية التي لها مساس بالنظام العام، ضرورة أن المشرع أوكل مهمة احترام هذا الإجراء إلى المحكمة المتعهدة بالنزاع ولو لم يتمسك به الخصوم باعتبار أن الغاية منه هي الوصول إلى القيمة الحقيقية للعقار بصرف النظر عن الطرف المستفيد من تلك القيمة سواء كان المطالب بالأداء أو الخزينة العامة، كما أن هذا الإختبار الوجوبي الذي خص به المشرع القيمة الزائدة العقارية يختلف من حيث طبيعته عن بقية الإختبارات الأخرى التي يبقى الإذن بها موكول لاجتهاد المحكمة أو بناء على طلب من أحد الأطراف.[1126]

– دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أن لمحكمة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الاعتماد على النتائج التي يتوصل إليها الخبراء بشرط تعليل

[1120] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311637 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1121] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312734 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1122] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312706 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1123] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312706 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1124] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312545 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1125] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311695 بتاريخ 24 جوان 2013

[1126] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312670 بتاريخ 29 أفريل 2013

موقفها تعليلا يتوافق مع الواقع والقانون ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.[1127]

– إن بيان محكمة الحكم المنتقد لكيفية ضبط العناصر المكونة للأصل التجاري وطريقة احتساب القيمة الزائدة لا يعتبر من قبيل الحياد عن موضوع الدعوى بقدر ما هو نقاش في صميمها بغاية مزيد توضيح الأعمال الموكول للخبير القيام بها طبق مقتضيات الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات.[1128]

– طالما ارتأت المحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة احتساب المبالغ الموظفة، وفق ما يخوله لها الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإن طلب المطالب بالأداء تعيين خبير من جديد لإعادة تقييم النتائج التي توصلت إليها مصالح الجباية بعد إعادة الإحتساب يصبح في غير طريقه ولا يندرج أساسا ضمن الفصل 66 المذكور الذي تتعلق أحكامه بالتعديلات التي تدخلها المحكمة على مبالغ الأداءات الموظفة وليس بنتائج عملية إعادة الإحتساب التي استوجبتها تلك التعديلات.[1129]

إن الإجراء المتمثل في الإذن بتعيين خبير ليس متصلا بالحقوق أو الضمانات الأساسية التي يكفلها المشرع للمطالب بالأداء بل هو مجرد إمكانية خولها المشرع للمحكمة إذا طلب منها ذلك والتي لها كامل السلطة التقديرية في الإستجابة لذلك الطلب من عدمه، دون أن تكون ملزمة بتعليل موقفها في صورة عدم الإستجابة للطلب[1130].

– يقتضي الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه "في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء". وجرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن مجال تطبيق أحكام الفصل المذكور يتعلق فقط بصورة إعادة احتساب المبالغ المستوجبة باعتبارها عملية حسابية بحتة مقيدة بالتعديلات التي أدخلتها على أسس التوظيف وهو لا ينطبق بالتالي على سائر الإختبارات الأخرى التي تأذن بها محاكم الموضوع والهادفة إلى إنارة سبيلها حول قاعدة الضريبة وأسسها وحول عناصر الخلاف القائمة بين طرفي النزاع، ذلك أنه يجوز لمحاكم الأصل في هذه الحالة أن تستنجد بأهل الخبرة من ذوي الإختصاص سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف وذلك وفقا لمطلق اجتهادها وعملا بما تملكه من سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي تحتمها طبيعة الدعوى الجبائية[1131].

– إنّ تعيين ثلاثة خبراء ، متى كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في قضيّة ، هو إجراء يهمّ مصلحة الخصوم وأن عدم اعتراض مصالح الجباية على الحكم التحضيري القاضي بتعيين خبير واحد وعدم إثارة تلك المسألة أثناء تنفيذ الخبير للمأمورية يعدّ قبولا منه بذلك [1132].

– طالما ارتأت المحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة احتساب المبالغ الموظفة، وفق ما يخوله لها الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإن طلب المطالب بالأداء تعيين خبير من جديد لإعادة تقييم النتائج التي توصلت إليها مصالح الجباية بعد إعادة الإحتساب يصبح في غير طريقه ولا يندرج أساسا ضمن الفصل 66 المذكور الذي تتعلق أحكامه بالتعديلات التي تدخلها المحكمة على مبالغ الأداءات الموظفة وليس بنتائج عملية إعادة الإحتساب التي استوجبتها تلك التعديلات.[1133]

– إن الإجراء المتمثل في الإذن بتعيين خبير ليس متصلا بالحقوق أو الضمانات الأساسية التي يكفلها المشرع للمطالب بالأداء بل هو مجرد إمكانية خولها المشرع للمحكمة إذا طلب منها ذلك والتي لها كامل السلطة التقديرية في الإستجابة لذلك الطلب من عدمه، دون أن تكون ملزمة بتعليل موقفها في صورة عدم الإستجابة للطلب.

الباب الخامس:قضاء السندات التنفيذية

[1127] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311818 بتاريخ 23 ديسمبر 2013

[1128] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311818 بتاريخ 23 ديسمبر 2013

[1129] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312959 بتاريخ 25 فيفري 2013

[1130] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312959 بتاريخ 25 فيفري 2013

[1131] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312020 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1132] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312935 بتاريخ 13 ديسمبر 2013

[1133] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312959 بتاريخ 25 فيفري 2013

القسم الأوّل : المبادئ المتعلّقة بالإجراءات :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إن الخصومة في مجال الاعتراض على بطاقات الإلزام تتشكل بين الطرفين خارج المحكمة و العبرة في احتساب آجال الاعتراض لا تكون بتقديم الاعتراض أمام المحكمة وإنما تكون بإعلام المعترض ضده وتبليغه مستندات الاعتراض واستدعاءه لجلسة معينة في غضون الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام ببطاقة الجبر.[1134]

– إنّ الإعتراض على بطاقات الإلزام تحكمه إجراءات مبسطة تخرج عن إطار الفصول من 130 إلى 134من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأن تاريخ تبليغ محضر الإستدعاء للجلسة يعدّ بمثابة تاريخ القيام بالإعتراض وليس تاريخ نشر القضيّة وتضمينها بكتابة المحكمة المتعهّدة[1135]

– إنّ إصدار الأحكام في مادّة النزاعات المتعلقة بالإعتراض على بطاقات الإلزام يخضع لإجراءات أساسية من بينها الإستماع إلى تقرير الحاكم المكلّف والذي تقع تلاوته بالجلسة العلنيّة[1136]

– طالما أن مطلب التعقيب والمستندات تم بناء على ما ورد بالحكم المطعون فيه ولو تضمن ذلك الحكم غلطا ماديا وطالما أن لا أحد من الطرفين بادر بطلب إصلاح ذلك الغلط فإن كلا الطرفين يصبح مقيدا بالحكم المطعون فيه ويعتبر الطعن من قبل من ورد بالحكم مقبولا من الناحية الشكلية[1137].

القسم الثاني : المبادئ المتعلّقة بالأصل :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– إنّ تضمين بطاقة الإلزام لمبلغ مالي ثبت لمحكمة الأصل من خلال الاختبار التي أذنت بإجرائه أنه يفوق المبلغ المستحق فعليا، لا يمنعها من القضاء بتجزئتها والاقتصار على إبطالها جزئيا إلى حدود ما انتهى إليه تقرير الاختبار، الأمر الذي يكون معه قضائها بإبطال البطاقة المعترض عليها برمتها في غير طريقه[1138].

– يقتصر نظر المحكمة المتعهّدة بنزاع الاستخلاص يقتصر على تفحّص الشرعية الخارجية للسند التنفيذي وعلى التثبت من أنّ الدين المطالب به لا يزال مستحقا ولم ينقض بموجب التقادم ولم يقع الوفاء به بصفة كليّة أو جزئية ومن دون البتّ في سلامة التوظيف أو إعادة النظر في احتسابه لأنّ ذلك يخرج عن اختصاصها لتعلّقه بنزاع قاعدة الأداء الذي أفرده المشرّع بإجراءات خاصّة به[1139].

– إنّ البتّ في مسألة خضوع العقد إلى معاليم التسجيل القارّة أو التصاعدية يخرج عن مجال نظر المحكمة المتعهّدة بنزاع الاستخلاص ويندرج ضمن اختصاص قاضي أساس الأداء عند الطعن في قرار التوظيف الإجباري.[1140]

– إنّ استثناء المبالغ التي ليس لها طبيعة الأجر أو توابع الأجر والمعتبرة كأعباء ومصاريف تقتضيها ضرورة العمل من احتساب الاشتراكات لا تنطبق على منحة التنقل الجماعي وكذلك منحة تنقل مدير المؤسسة باعتبارها غير مشمولة بالإعفاء ولم يعد يوجد أيّ مبرّر لافتراض إعفائها طالما اقتصر الإعفاء صراحة على منحة نقل أعوان شركات النقل البري والجوي والبحري.[1141]

الباب السّادس: قضاء الهيئات المهنيّة

[1134] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311728 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1135] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311786 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1136] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311786 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1137] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312537 بتاريخ 11 مارس 2013

[1138] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312488 بتاريخ 22 أفريل 2013

[1139] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311786 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1140] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311786 بتاريخ 15 جويلية 2013

[1141] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313092 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

القسم الأوّل : الترسيم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– يستخلص من مقتضيات الفصل الرابع من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006 أنّ الشرط المتعلق بتقديم مطلب الترسيم خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الشهادة العلمية لا ينطبق سوى على المتحصلين على شهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد دخول القانون عدد حيز التنفيذ ولا يمكن تطبيقه على الحائزين على شهادتهم العلميّة قبل ذلك التاريخ[1142]

- يستروح من أحكام الفصل 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة أن الشروط الواردة به حددها المشرع بصفة حصرية وواضحة وأدرجها في الباب الثاني من القانون المذكور تحت عنوان "في شروط الترسيم"، بما يستنتج منه أن الترسيم بجدول المحامين إجراء يختلف جوهريا عن ممارسة المهنة التي ضبط المشرع أحكامها في البابين الثالث والرابع من نفس القانون ومن بينها أحكام الفصلين 18 و 22 اللذان أسست عليهما الهيئة رفض مطلب الترسيم.[1143]

- استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه يتعين التمييز بين الترسيم بجدول المحامين من جهة والممارسة الفعلية لمهنة المحاماة من جهة أخرى ذلك أنه بإمكان المحامي أن يكون مرسما بجدول المحامين دون أن يكون ممارسا لمهنة المحاماة، أما إذا تولى مباشرة المهنة بصفة فعلية على إثر ترسيمه بالجدول فإنه يصبح حينئذ تحت طائلة التحجير المنصوص عليه بالفصلين 22 و23 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ويكون تبعا لذلك عرضة للتتبعات التأديبية على معنى الفصل 64 من نفس القانون.

– إنّ العبرة تكون بشهادة الماجستير المتحصّل عليها والتي يجب أن تكون شهادة ماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية وليس بموضوع المذكرة التي تمّ إعدادها في الغرض [1144].

– يستروح من أحكام الفصلين 74و75 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أن إرادة المشرّع اتجهت نحو إفراد القرارات المتعلقة بتأديب المحامين بأحكام خاصة جعلت من الطعون الموجهة إليها من أنظار دائرة استئنافية ذات تركيبة خاصة تضم محاميين منتخبين والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوبه بصفة رئيس، دون سواها من القرارت الأخرى غير التأديبية ومنها قرارات الترسيم التي حافظ على رجوع الطعون الموجهة إليها لأنظار محكمة الإستئناف بتركيبتها العادية[1145].

– لا يمكن للنظام الدّاخلي للهيئة الوطنية للمحامين باعتبارها هيئة مهنية، أن يسنّ قواعد مخالفة للقانون المتعلّق بتنظيم المحاماة طالما كان شرط عدم امتهان نشاط مأجور بالتوازي مع المحاماة مقصورا على مباشرة المهنة بمقتضى قانون المحاماة فإن إدراجه بمقتضى النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين ضمن شروط الترسيم يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بما يحول دون ترسيم بعض المترشحين ممن تتوفر فيهم الشروط التي ضبطها هذا القانون [1146].

القسم الثاني : التسعيرة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– طالما أنّ إنابة المحامي تنتهي بصدور الحكم في القضيّة فإنّه يتعيّن احتساب تقادم أجوره نازلة بنازلة وبخصوص كلّ قضيّة على حدة انطلاقا من صدور الحكم فيها وذلك بصرف النظر عن تواصل إنابته لنفس الشخص في قضايا أخرى.[1147]

– يعتبر المحامي وكيلا مأذونا بموجب القانون كما أن علاقته بمنوبه تسوسها القواعد العامة لعقد الوكالة فضلا عن الأحكام القانونية الخاصة بمهنة المحاماة ولذلك فإنه يعدّ وكيلا للخصام على معنى الفصل 1118من مجلة الإلتزامات والعقود وتخضع أجوره إلى أحكام الفصل 404 من نفس المجلة الذي اقتضى

[1142] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312201 بتاريخ 22 أفريل 2013

[1143] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312502 بتاريخ 29 أفريل 2013

[1144] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312969 بتاريخ 21 جانفي 2013

[1145] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312951 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

[1146] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312905 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1147] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312326 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

أنّه تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما فيما يستحقه وكلاء الخصام أجرا ومصاريف من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به القضية أو تاريخ عزلهم عن الوكالة.[1148]

– استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير أتعاب المحاماة يتمّ استنادا إلى عناصر أساسية تتعلق خاصة بطبيعة الدعوى والوقت المخصص للأعمال المتولاة والمجهود المهني المبذول وأقدمية المحامي وسمعته ولا تدخل في عين الاعتبار النتيجة النهائية التي توصل إليها المحامي طالب التسعيرة بالنظر إلى طبيعة واجبه القانوني المتمثل في بذل عناية لا تحقيق نتيجة كما لا يجوز ربط الأتعاب بقيمة المخلف مثلا ضرورة أنّ هذا التقييم يؤدي إلى الإثراء بدون سبب ويعد تقدير تلك الأتعاب مسألة موضوعية ترجع لتقدير قضاة الموضوع بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون ولا رقابة عليهم من قضاة التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب التعليل الذي اعتمدوه من خرق للقانون أو تحريف للوقائع[1149]

– طالما أنّ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة في مادّة التسعيرة لا تشكّل قرارات تأديبية فإنّها تبقى خاضعة فيما يتعلّق بالطعن فيها إلى أحكام الفصل 74 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 20أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي لم يشترط تركيبة خاصّة للهيئة الحكميّة.[1150]

– يجوز لكلّ محام متى توفّت الشروط القانونية فيه نيابة المتقاضي دون الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الفرع الذي يرجع إليه المحامي بالنظر[1151].

– استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن تقدير أتعاب المحاماة يتم استنادا إلى مقاييس وعناصر أساسية تتعلق خاصة بطبيعة الدعوى والوقت المخصص للأعمال المتولاة والمجهود البدني أو الذهني المبذول وأقدمية المحامي وسمعته[1152].

[1148] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312327 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1149] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 311826 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

[1150] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313142 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1151] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313142 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[1152] – القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 312697 بتاريخ 29 أفريل 2013

الباب السّابع : المبادئ المتعلّقة بالمنافسة والأسعار

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– طالما ثبت بالإطلاع على أوراق الملف وخاصة الملف الإبتدائي أن الشركة المستأنف ضدها لم تعين مكتب نائبيها في الطور الإبتدائي كمحل لمخابرتها واللذين أعلنا نيابتهما عنها في ذلك الطور دون أن يكون مكتبهما محلا لمخابرتها ، فإن توجيه نائب الشركتين المستأنفتين أسانيد الإستئناف إلى مكتب نائبي الشركة المستأنف ضدها في مقرها الإجتماعي يكون مخالفا لأحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية.[1153]

– تعدّ ممارسات محلّة بالمنافسة، تلك التي من شأنها الحدّ من حريّة المنافسة أو تهديد توازن نشاط إقتصادي بحكم موقع المؤسّسة التي اقترفتها في السوق المعنية[1154].

– التصرّفات المشكو منها والمتمثلة في استمالة العنصر البشري في سوق خدمة النداء وعلى فرض ثبوتها، فهي لا تشكل سوى
مظهر من مظاهر المنافسة غير الشريفة التي لا تقوى بأن يمتدّ أثرها إلى حدّ الإخلال بالتوازنات العامّة للسوق ناهيك العدد الضئيل للأعوان المستقيلين الذين انتقلوا للعمل لديها[1155].

الباب الثامن:المبادئ المستمدة من نشاط الجلسة العامّة القضائيّة

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– يستشف من أحكام الفقرة 3 من الفصل 24 من مجلة الضريبة على الدخل أنّ المشرع قيّد سلطات إدارة الجباية باستشارة الخبراء في الميدان الفلاحي مع مراعاة نوعية النشاط حسب الجهة غير أنّ مراجعة أهل الخبرة لم ترد مشروطة بطريقة محدّدة بما يترك المجال متسعا للإدارة في انتهاج الطريقة التي تستجيب لأحكام الفصل 24 المذكور شريطة احترام مبدأ الحياد لتوفير أكبر الضمانات للمطالب بالأداء[1156].

– اعتماد إدارة الجباية لتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة على دراسة إحصائية حول قطاع الدواجن أعدّت سنة 1998 من قبل الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي والإدارة العامة للصحة الحيوانية والمجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن، دون اللجوء إلى معرفة رأي أي جهة أخرى مستقلة من أهل الخبرة في الميدان يعدّ مخالفا للفصل 24 من مجلة الضريبة على الدخل ويفضي إلى بطلان التوظيف الإجباري[1157].

–لم يشترط الفصلان 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وجوب تقديم الاستدعاء وعريضة الاستئناف كلّ على حدة.

–السهو عن ذكر عدد السجل التجاري ومكانه بعريضة الاستئناف لا يبطلها إلاّ متى نتج عنه ضرر للمتمسك بالبطلان[1158]

– في حالة النقض من قاضي التعقيب والبت نهائيا في الأصل كقاضي موضوع، فإنه لايجوز للجلسة العامة إعادة مناقشة المطاعن التي سبق رفضها من قبل قاضي الأصل وأضحت بذلك مطاعن اتصل بها القضاء بمجرد أن فوت صاحب المصلحة في فرصة إعادة إثارتها أمام قاضي الإحالة[1159].

[1153] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29331 بتاريخ 17 أفريل 2013

[1154] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28309 بتاريخ 21 فيفري 2013

[1155] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29331 بتاريخ 17 أفريل 2013

[1156] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 39436 بتاريخ 2 ماي 2013

[1157] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 39436 بتاريخ 2 ماي 2013

[1158] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013

[1159] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 311578 بتاريخ 2 ماي 2013

– ميثاق المطال بالضريبة ملزم للإدارة بصريح الفصل 47 من قانون المالية لسنة 1991 الذي جاء به أنه تضع الإدارة على ذمة المطالبين بالضريبة ميثاقا يضبط حقوقهم وواجباتهم يسمى ميثاق المطالب بالضريبة ويلزم مضمون هذا الميثاق الإدارة[1160]

–استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ تاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراقبة يحتسب من التاريخ المحدّد بالإعلام بالمراقبة أو من التاريخ الذي عوضه في صورة تأجيل بدئها وأنه لا يجوز تجاوز التاريخ المحدّد بالإعلام إلاّ في صورة ثبوت قيام الإدارة بمكاتبة المطالب بالأداء لإعلامه بالتمديد في أجل المراقبة وذلك حتى في صورة تمسك إدارة الجباية بأنّ تجاوز المدة القانونية للمراقبة مرده عدم تسهيل المطالب بالضريبة لتلك العملية أو رفضه للها أو تأخره في الاستجابة إلى الطلب الموجه له من الإدارة لتقديم وثائقه المحاسبية.[1161]

–يستشف من أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنّ اعتزام إدارة الجباية التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية يختلف عن حالة الترفيع فيها إذ أنّ الصورة الأولى تجيز للإدارة تصحيح وضعية المطالب بالأداء سواء في الطور الابتدائي أو الاستئنافي شريطة عدم صدور حكم نهائي في شأن النتائج الجبائية التي توصلت إليها عكس ما هو الشأن بالنسبة للحالة التي تعتزم فيها الترفيع فيها والتي تكون فيها ملزمة بتدارك الأخطاء والنقائص بموجب تقرير تقده إلى المحكمة الابتدائية الجبائية المتعهدة بالقضية المنشورة لديها، أمّا بعد صدور الحكم في الطور الابتدائي فإنها تكون ملزمة بالترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري[1162].

–إصدار إدارة الجباية لقرار توظيف لا ينفصل عن قرار سابق تمّ إبطاله قضائيا دون إعادة اجراءات المراجعة يصير القرار الجديد قرارا تعديليا وجزءا لا يتجزء من القرار الملغى ممّا يفقده السند الواقعي الصحيح[1163].

–الخلل في اجراءات الإعلام بقرار التوظيف الإجباري له تأثير على احتساب آجال الطعن وليس من شأنه التأثير على شرعيته.[1164]

– طلب استرجاع الأداءات المدفوعة بدون موجب مسألة تختلف عن نزاع التوظيف خصّها المشرع بإجراءات مختلفة نصّ عليها الفصل 28 من مجلة الحقوقوالاجراءات الجبائية الأمر الذي لا يسوغ معه مناقشتها صلب النزاع المتعلق بالتوظيف الإجباري.[1165]

–طالما أوجبت مقتضيات الفقرة الثانية من مجلة الضريبة على الدخل أن يتضمن محضر المخالفة الجبائية ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرّران له، فإنّ خلوّ محضر المخالفة من الختم المذكور يفضي إلى باطلانه[1166]

–إدارة الجباية مطالبة قانونا بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى آخر عنوان قدمه المطالب بالأداء طبقا للفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة.[1167]

–دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 67 فقرة أولى من مجلة الضريبة والمتعلقة بدراسة ملف المطالب بالضريبة من لجنة المراضاة هي من الاجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم مراعاتها بطلان التوظيف[1168].

–يعدّ إرسال تقرير لجنة المراضاة إلى المطالب بالضريبة قصد الإجابة عنه إجراء ضروري ينجر عن الإخلال به بطلان اجراءات المراجعة.[1169]

[1160] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310748 بتاريخ 2 ماي 2013

[1161] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310748 بتاريخ 2 ماي 2013

[1162] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310798 بتاريخ 2 ماي 2013

[1163] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310798 بتاريخ 2 ماي 2013

[1164] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013

[1165] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013

[1166] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310400 بتاريخ 2 ماي 2013

[1167] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310399 بتاريخ 2 ماي 2013

[1168] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310399 بتاريخ 2 ماي 2013

[1169] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 310399 بتاريخ 2 ماي 2013

-أنّ المؤسسة العموميّة للصحّة مكلّفة عملا بأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 والأمر عدد 1844 لسنة 1991 ا بتوفير العلاج والخدمات الطبية والحماية الصحية للسكان ومن أجل ذلك خوّلها القانون الشّخصيّة المدنيّة والاستقلال المالي, وبالتالي القدرة على تحمّل المسؤولية القانونيّة المترتّبة على نشاطها وذلك دون تمييز بين مشمولاتها الطبية والإداريّة والنظر إليها كوحدة سواء في نطاق مباشرتها لمهامها أو في نطاق تحمل المسؤولية المنجرّة عن ممارسة تلك المهام مما يجعلها مسؤولة عما يحدث داخلها من أخطاء كلّما ثبت أنّ الأضرار المراد التّعويض عنها مردّها خلل في السّير العادي للمرفق العام الصحّي الذي تسهر عليه، الامر الذي يغدو معه موقف محكمة الإستئناف الّذي انتهى إلى إقرار مسؤوليّة المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الصحّة العموميّة في غير طريقه ويتعين بالتالي إقرار مسؤولية المستشفى عن سير المرفق الطبّي الراجع إليه بالنّظر وإخراج المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الصحة العموميّة من نطاق المنازعة[1170].

-من المستقر عليه فقها وقضاء أنّه من الجائز إثبات الشطط في التوظيف بشتى الحجج والوسائل التي تستأثر محكمة الموضوع بتقدير حجيتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوبها من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وبشرط تعليل حكمها تعليلا سائغا وأنّ الحجة المعتبرة لإثبات الشطط وللتخفيض في الأداء الموظف هي التي تكون موثقة بما له اصل ثابت بالملف والتي تعكس تضافر القرائن المترابطة منطقا والمتطابقة زمنا بما من شأنه الدلالة على تحقيق مصادر ثابتة للنفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو لنمو الثروة ودحض عناصر التوظيف[1171].

-إنّ ضبط نسبة الربح مسألة واقعية موكولة لاجتهاد قاضي الموضوع حسب طبيعة النشاط، وعملا بذلك فإنه يجوز لمحكمة الأصل الإذن بتعديل طريقة احتساب رقم معاملات صاحب المقهى في ضل افتقار المعادلة التي استندت إليها الإدارة للعناصر الموضوعية وللمقارنات التي من شأنها التوصل إلى رقم معاملات يتماشى وحجم النشاط موضوع التوظيف[1172].

العنوان الثالث:

[1170]قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 313274 بتاريخ 2 ماي 2013 د4

[1171]قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 312706 بتاريخ 2 ماي 2013 د1

[1172]قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 312706 بتاريخ 2 ماي 2013 د1

المبادئ المتعلّقة بالطّعون الإستدراكيّة

الباب الأوّل: المبادئ المقرّرة في مادّة إعادة النّظر

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

. مطالب إعادة النظر تعتبر وسيلة طعن تراجعية تمارس ضد الأحكام النهائية ولا يمكن أن تسلط على الأحكام الصادرة في مادة إلتماس إعادة النظر التي لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه .[1173]

. مطلب إعادة النظر المقدّم دون إنابة محام مرسّم لدى التعقيب حريّ بالرفض شكلا.[1174]

. لئن اقتضت أحكام الفصلان 77و 78من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن إحدى هيئات المحكمة،فإن ذلك الطعن الإستدراكي يشكل استثناء لاتصال القضاء.وتأكيدا لتلك الصبغة الإستثنائية ، دأب فقه قضاء هذه المحكمة على تحكيم مبدأ عام من القانون قائم على عدم جواز الطعن مجددا بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض إلتماس إعادة النظر أو قبوله.[1175]

. في غياب وجود ما يفيد إعلام المعني بالحكم موضوع طلب إعادة النظر في تاريخ ثابت سواء بتسلمه نسخة منه أو بمبادرة الإدارة بإعلامه به بموجب محضر محرر في الغرض فإن آجال الطعن فيه تبقى مفتوحة ولا يمكن أن تحتسب بأية حال انطلاقا من تاريخ صدور الحكم .[1176]

– إرادة المشرع اتجهت صراحة نحو وجوبية تحرير المطلب والمستندات من قبل محامي لدى التعقيب حسب الصيغ المقررة قانونا،دون فرض أن يكون طلب تبليغها حاصلا من قبل محام لدى التعقيب ،كما استقر عمل المحكمة على جواز تصحيح إجراءات القيام المتعلقة بإنابة محام.[1177]

الباب الثاني: المبادئ المقرّرة في مادّة الاعتراض

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

. طالما أن المعترض في قضية الحال هو المدعي في القضية الأصلية وقدم تقريرا في الدفاع بشأنها ،كما حضر بجلسة المرافعة وتمسك بدعواه وبالتالي فإنّه لا يمكن إعتباره من المحكوم عليهم بصورة غير حضورية والذين خول لهم الفصل 79من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الحق في الإعتراض لرفعه ممن لا صفة له في الإعتراض.[1178]

. تقديم مذكرة أسباب الإعتراض ومحضر تبليغها، دون إردافها بنسخة من الحكم الإستئنافي المعترض عليه يجعل مطلب الإستئناف حريا بالسقوط.[1179]

. يكون الإعتراض مقبولا كلما ثبت حصول ضرر للقائم به جراء عدم تمثيله في القضية وعدم ممارسته لحقوقه في الدفاع شريطة القيام بالإعتراض في الآجال القانونية.[1180]

[1173] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 61164 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1174] لحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 61165 بتاريخ 15 جويلية 2013 و الحكم الصادر في القضية عدد 62179 بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

[1175] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 62181 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[1176] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 63178 بتاريخ 24 جوان 2013.

[1177] الحكم الصادر في مادّة إعادة النظر في القضية عدد 63178 بتاريخ 24 جوان 2013.

[1178] الحكم الصادر في مادّة الإعتراض في القضية عدد 51116 بتاريخ 12 جويلية 2013 و الحكم الصادر في مادة الإعتراض في القضية عدد 51109 بتاريخ 15 مارس 2013 والحكم الصادر في مادة الإعتراض في القضية عدد 51115 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

[1179] الحكم الصادر في مادة الإعتراض في القضية عدد 52305 بتاريخ 25 نوفمبر 2013.

[1180] الحكم الصادر في مادة الإعتراض في القضية عدد 52304 بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

. عدم ممارسة حق الدفاع لا يكفي بذاته لمنح المعترض مصلحة في الإعتراض ، وإنما يكون قد حصل له ضرر. [1181]

. مطالبة المعترض بمد المحكمة بما يفيد استئناف الحكم المعترض عليه وعدم إدلائه بالمطلوب رغم التنبيه عليه ،يحول دون اعتبار الحكم قد اكتسى صبغة نهائية. [1182]

. عدم بيان نائب المعترضة للمحكمة صلب أسانيده أوجه الضرر الحاصل للنقابة بسبب صدور الحكم المعترض عليه واكتفائه بالقول أن الضرر الحاصل لمنوبته يتمثل في عدم تمكينها من ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها والحال أنه تبين بالرجوع إلى أوراق الملف الإستئنافي أنه تم الدفاع عن مصالح النقابة من قبل الديوان الوطني للسياحة ووزارة السياحة بدليل أن دفوعاتها في القضية الإستئنافية متطابقة مع مستندات الإعتراض الماثل. [1183]

[1181] الحكم الصادر في مادة الإعتراض في القضية عدد 52304 بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[1182] الحكم الصادر في مادة الإعتراض في القضية عدد 51109 بتاريخ 15 مارس 2013.

[1183] الحكم الصادر في مادة الإعتراض في القضية عدد 52304 بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

العنوان الرابع:

المبادئ المتعلقة بالقضاء الاستعجالي

الباب الأوّل: المبادئ الإجرائية في القضاء الاستعجالي

القسم الأوّل: الاختصاص:

انتهت المحكمة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

- يستمدّ القاضي الاستعجالي اختصاصه من إختصاص قاضي الأصل1184.

- يستمد القاضي الإداري في المادة الاستعجالية اختصاصه المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية من مرجع نظر قاضي الأصل[1185].

-عملا بمبدأ الفرع يتبع الأصل، لا ينظر قاضي الأمور المستعجلة إلاّ في المسائل الراجعة إلى اختصاص حاكم الأصل[1186].

-لا ولاية للقاضي الإداري على أعمال السلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر باقتراح مشاريع القوانين أو إجراءات المصادقة عليها من عدمها، وذلك عملا بمبدإ التفريق بين السلط[1187].

-الأعمال التي تسبق المصادقة على الدستور هي من صميم الوظيفة التأسيسية للمجلس الوطني التاسيسي ضرورة أنها تشكل إحدى حلقات وضع الدستور و لا تتوفر بالتالي على مقومات العمل الإداري[1188].

-الإجراءات الّتي تَسبق المصادقة على مشروع الدّستور تُعَدّ من الأعمال المتّصلة بالوظيفة التّأسيسيّة للمجلس الوطني التأسيسي باعتبارها تُمثّل إحدى حلقات وضع الدّستور، ومن ثمّ فإنّ المقرّرات المنبثقة عنها لا تُمثّل مقرّرات إداريّة قابلة للطّعن فيها بالإلغاء وتَخرج بالتّالي عن ولاية القاضي الإداري[1189].

- طالما أن القاضي الإداري في المادّة الإستعجاليّة يَستمدّ اختصاصه المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية من مرجع نظر قاضي الأصل، عملا بالمبدإ الإجرائي الّذي مفاده أنّ الفرع يَتبع الأصل، فإنّ المطلب يَكون بالتّبَعيّة خارجًا عن مجالات اختصاص هذه المحكمة، ويتّجه تبعًا لذلك رفضه لعدم الاختصاص[1190].

[1184] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712184 بتاريخ 29 ماي 2013.

[1185] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712284 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1186] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712135 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[1187] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712260 بتاريخ 15 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712250 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1188] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712260 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1189] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712237 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[1190] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712237 بتاريخ 11 جويلية 2013.

-طالما أن موضوع المطلب يتعلق بإجراءات المصادقة على قانون، وهي من صميم الوظيفة التشريعية للمجلس الوطني التاسيسي و لا يندرج ضمن المنازعات الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيها، فإنه لا مناص من التصريح برفض المطلب لعدم الاختصاص[1191].

-لئن كانت الأعمال و المقررات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية بالمجلس الوطني التأسيسي تخضع لرقابة قاضي الإلغاء، فإنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّه لا ولاية للقاضي الإداري على أعمال السلطة التشريعية سواء تعلّق الأمر بمشاريع القوانين أو إجراءات المصادقة عليها من عدمها، وذلك عملا بمبدإ التفريق بين السلط[1192].

-لئن كانت تركيبة اللجنة الخاصة بفرز الترشحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتضمن نوابا بالمجلس الوطني التأسيسي، إلا أن ذلك لا يجرد أعمالها ووثائقها من الصبغة الإدارية، ضرورة أن مرجع نظرها مضبوط بالرسوم عدد 23 لسنة 2012 وهو غير مرتبط بالمهام التأسيسية الموكولة لمختلف هياكل المجلس الوطني التاسيسي، مما يجعل الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية في غير طريقه[1193].

-طالما يرمي المطلب إلى إبطال عرض مشروع قانون أساسي يتعلّق بالتحصين السياسي للثورة على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي و أن هذه المادة لا تندرج في إطار النزاعات الإدارية ، فإنّه لا مناص من التصريح بعدم قبوله[1194].

-المقصود بالنظر الإستعجالي للمحكمة الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 بخصوص الدعاوى المشار إليها بالفصل 11 و المتصلة بالنفاذ إلى الوثائق التي لها تأثير على حياة الأشخاص أو حرياتهم ، إنما هو استعجال النظر لا غير، بما يستوجبه من اختصار الإجراءات أمام المحكمة و آجال البت و لا يمكن أن يفيد اختصاص القاضي الإستعجالي لكونها دعاوى أصلية ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل المختص في مادة تجاوز السلطة و تتجاوز مرحلة اتخاذ الوسائل الوقتية المجدية الراجعة بالنظر إلى القاضي الإستعجالي على معنى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1195].

-قرارات رفض منح الوثائق الإدارية من قبل الهياكل العمومية لطالبيها من ذوي المصلحة يمكن الطعن فيها وفق إجراءات و آجال خاصة ضبطها الفصل 19 من المرسوم عدد 41لسنة 2011[1196].

-النزاعات المتعلقة بالطعن في قرارات رفض الهيكل العمومي المعني مطالب النفاذ إلى الوثائق الإدارية الصادرة عنها ترجع بالنظر إلى القاضي الإداري بوصفه قاضي أصل دون سواه و لا يمكن أن تكون محل نظر القاضي الإستعجالي[1197].

-إن عملية التفويت في الملك المصادر المراد تأجيلها إنما هي تنفيذ للترخيص الصادر لفائدة وزير المالية من لجنة التصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة والمصادق عليه من طرف رئيس الحكومة وهو يعد من فئة المقررات الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بها[1198].

-عقد التّسويغ المبرم بين الإدارة و الخواص لا يرقى إلى مرتبة العقود الإداريّة بحكم افتقاره لما يفيد اتّصاله بتشريك العارضين في تسيير مرفق عام بغية خدمة أغراضهما وتحقيق احتياجاتهما أو انطوائه على شرط من الشّروط الاستثنائيّة غير المألوفة في القانون الخاص و التي تنبئ عن نيّة الإدارة في

[1191] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712250 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1192] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712043 بتاريخ 21 جوان 2013.

[1193] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712296 بتاريخ 30 أوت 2013.

[1194] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712043 بتاريخ 21 جوان 2013.

[1195] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712381 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712215 بتاريخ 15 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712172 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1196] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712215 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1197] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712298 بتاريخ 4 سبتمبر 2013.

[1198] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712044 بتاريخ 22 مارس 2013.

انتهاج أسلوب القانون العام، مما يخرج النّزاع عن أنظار المحكمة الإداريّة[1199].

-النزاعات المتعلّقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تعود بالنظر إلى قاضي الناحية، مما يخرج المطلب عن أنظار هذه المحكمة[1200].

-النزاعات الناشئة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الغير تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية[1201].

-أسند المشرع كتلة اختصاص لقاضي الضمان الاجتماعي بخصوص النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي، مما يجعل المطلب الرامي إلى الإذن بصرف المستحقات المالية المتعلقة بالمنحة العائلية خارجا عن ولاية القاضي الإداري[1202].

-أوكل المشرع لقاضي الضمان الاجتماعي مهمة النظر في المطالب الرامية إلى تسليم الوثائق اللازمة لاستحقاق المنافع الاجتماعية والجرايات دون غيره من الجهات القضائية، مما يجعل البت في طلب الحصول على قائمة المحجوجات خارجا عن ولاية القاضي الإداري[1203].

-النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجريات وللضمان الإجتماعي عهد القانون بمهمة البت فيها لقاضي الضمان الاجتماعي طبق القانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003، وهو ما يغدو معه النزاع خارجا عن أنظار ولاية القاضي الإداري[1204].

-الطعون الموجهة ضدّ قرارات إدارة الملكية العقارية برفض تسليم إحدى وثائق الملكية المحفوظة لديها تعود بالنظر إلى المحكمة العقارية عملا بأحكام الفصل 388 من مجلة الحقوق العينية و تخرج بالتالي عن اختصاص المحكمة الإدارية[1205].

- طالما أن الوثائق موضوع المطلب الماثل لا تتعلق باستحقاق منافع اجتماعية أو جرايات و إنما هي من قبيل الوثائق الإدارية التي ضبط طرق النفاذ إليها في إطار المرسوم عدد 41 لسنة 2011، فإن النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض مطالب النفاذ إلى تلك الوثائق تخرج عن اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي[1206].

-تطبيقا للفصل 331 من مجلة الديوانة تختص المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة الجزائية بالنظر في جميع الجنح والمخالفات الديوانية[1207].

-طلب استرجاع سيارة محجوزة من طرف الديوانة إثر اتهام العارض بارتكاب جريمة ديوانية تم إبرام صلح بخصوصها يرجع النظر فيه إلى جهاز القضاء العدلي ضرورة أنّ مجلة الديوانة قد خصّت المحاكم العدلية بولاية عامة للنظر في جميع النزاعات الجزائية الديوانية[1208].

-طالما أن النزاعات القائمة بين المنخرطين في الاتحاد الوطني للفلاحة و الصيد البحري تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية فإنه لا مناص من التصريح برفض المطلب لعدم الاختصاص[1209].

[1199] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712153 بتاريخ 31 ماي 2013.

[1200] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712135 بتاريخ 29 أفريل 2013.

[1201] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712184 بتاريخ 29 ماي 2013.

[1202] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712094 بتاريخ 26 فيفري 2013.

[1203] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711999 بتاريخ 7 جانفي 2013.

[1204] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712236 بتاريخ 3 جويلية 2013.

[1205] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712050 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1206] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712298 بتاريخ 4 سبتمبر 2013.

[1207] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712217 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1208] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712217 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1209] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712187 بتاريخ 8 ماي 2013.

-لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بمناظرات انتداب أعوان ديوان البحرية التجارية والموانئ، واعتبارا إلى أن القاضي الاستعجالي الإداري يستمد اختصاصه من مرجع نظر قاضي الأصل، فإن المطلب يكون خارجا عن ولاية هذه المحكمة وراجعا بالنظر إلى القاضي العدلي واتجه لذلك رفضه لعدم الاختصاص[1210].

-طالما أن شركة النقل بالساحل هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية و تعتبر منشأة عمومية، فإن النزاعات التي تنشأ بينها وبين أعوانها أو الغير ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية[1211].

-النزاعات الناشئة بين ديوان الحبوب بوصفه منشأة عمومية والغير تخرج عن ولاية هذه المحكمة[1212].

-طالما أن الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية و تعتبر منشأة عمومية، فإن النزاعات التي تنشأ بينها وبين أعوانها أو الغير ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية[1213].

-طالما أن الشركة التونسية للكهرباء و الغاز هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية و تعتبر منشأة عمومية، فإن النزاعات التي تنشأ بينها وبين أعوانها أو الغير ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية[1214].

-طالما أنّ الوكالة العقاريّة للسّكنى تعدّ منشأة عموميّة فإنّ اختصاص البتّ في النّزاعات التي تنشأ بينها وبين حرفائها أو الغير ينعقد للقاضي العدلي ويخرج بذلك عن ولاية المحكمة الإداريّة بما في ذلك في المادة الاستعجالية ويتجه تبعا لذلك رفض المطلب لعدم الاختصاص[1215].

-طالما أن الوكالة الوطنية للتشغيل و النهوض بالعمل المستقل هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية و أن أعوانها غير خاضعين لقانون الوظيفة العمومية، فإن النزاعات التي تنشأ بينها وبين أعوانها أو الغير ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية[1216].

-الانتداب بشركة النقل بتونس ليس من مشمولات وزارة النقل وإنما يرجع بالنظر إلى المصالح المختصة بتلك الشركة التي تعدّ منشأة عمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وينعقد اختصاص البتّ في النزاعات المتعلقة بها للقاضي العدلي طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38

لسنة 1996 المؤرّخ في 30 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص[1217].

-تسليم شهادة التسجيل من عدمه يعتبر من قبيل القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء و إسناد هذه الصلاحية للوكالة الفنية للنقل البرّي إنّما يندرج في إطار تسييرها للمرفق العمومي للنقل البرّي وهو ما يجعل طلب الإذن بتمكين المدعي من شهادة تسجيل سيارته من صميم اختصاص هذه المحكمة واتجه لذلك ردّ دفع الوكالة بعدم الإختصاص[1218].

-الطلبات الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية يجب أن تكون محل دعوى في تجاوز السلطة ترفع أمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية ولا

[1210] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712248 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[1211] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712382 بتاريخ 26 نوفمبر 2013.

[1212] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712038 بتاريخ 7 جانفي 2013.

[1213] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712019 بتاريخ 21 جانفي 2013.

[1214] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712358 بتاريخ 7 نوفمبر 2013.

[1215] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712320 بتاريخ 8 أكتوبر 2013.

[1216] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712362 بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

[1217] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712162 بتاريخ 15 ماي 2013.

[1218] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712167 بتاريخ 1 جويلية 2013.

يمكن أن تكون موضوع إذن استعجالي[1219].

-الإذن استعجاليا للمجلس الوطني التأسيسي بإنشاء محكمة دستورية عليا لا يدخل ضمن حدود صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية[1220].

-الإذن استعجاليا للمجلس الوطني التأسيسي بإنشاء محكمة عليا لحقوق الإنسان لا يدخل ضمن حدود صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية[1221].

-المطلب الرّامي إلى الإذن استعجاليا بتكليف لجنة وطنية مستقلّة لتقصّي الحقائق للبحث في التجاوزات التّي يدّعي العارض أنّها صدرت عن وزارة الشؤون الدينية بخصوص نقلته لا يدخل ضمن حدود صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي[1222].

-النزاعات المتعلّقة بمرفق القضاء العدلي لا يكون القاضي الإداري مختصا بالنظر فيها إلاّ في خصوص الأعمال التي تكون لها صبغة إداريّة صرفة وهي الأعمال التي جرى على تعريفها بالتنظيميّة كقرارات إحداث المحاكم وتنظيمها وتوزيعها وتسمية القضاة وتأديبهم وهي كلّها أمور متصلة بإدارة القضاء العدلي لا بممارسة وظيفته[1223].

-البحث والتحقيق وتحرير المحاضر في الدعاوى والشكايات المقدمة أمام القضاء العدلي تعدّ من الأعمال المتعلقة بوظيفة ذلك الجهاز القضائي وتخرج تبعا لذلك عن ولاية القضاء الإداري عملا بمبدأ الفصل بين الجهازين[1224].

-مبدأ إستقلال جهازي القضاء الإداري والعدلي يقتضي استبعاد كلّ الأعمال المتعلّقة بتسيير مرفق القضاء العدلي عن ولاية القاضي الإداري[1225].

-مختلف الأعمال والإجراءات الّتي تباشرها المحاكم العدلية حال قيامها بوظيفتها القضائية ومن بينها تحرير المحاضر و الشكايات المرفوعة لديها إنّما تنصهر في نطاق الأعمال المتصلة بتسيير مرفق القضاء العدلي وتخرج بالتّالي عن اختصاص القاضي الإداري[1226].

-طلب الإذن استعجاليا بتمكين العارض من شهادة في التّمتّع بالعفو التّشريعي العام يخرج عن مجال اختصاص القاضي الاستعجالي طبق ما اقتضته أحكام المرسوم عدد1 لسنة 2011[1227].

-النظر في مطالب استرداد الحقوق يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية باعتباره يندرج ضمن اختصاص لجنة العفو[1228].

[1219] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712295 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1220] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712099 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1221] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712100 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1222] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712425 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[1223] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712234 بتاريخ 14 جوان 2013.

[1224] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712234 بتاريخ 14 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712340 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

[1225] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712308 بتاريخ 6 سبتمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712269 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1226] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712308 بتاريخ 6 سبتمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712269 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1227] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712210 بتاريخ 10 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712323 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1228] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712112 بتاريخ 26 مارس 2013.

-إيقاف العارض من قبل السلط الأمنية إنّما يندرج ضمن أعمال الضابطة العدلية الّتي تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذه المحكمة، واتّجه لذلك رفض المطلب[1229].

-إصدار الأذون الإستعجالية المتعلقة بتأمين مبالغ مالية يندرج ضمن سلطات قاضي الأصل ،وهو في النزاع الحالي القاضي الإستئنافي العدلي، ويخرج عن أنظار القاضي الإستعجالي[1230].

-إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الملك الخاص التابع لذوات القانون العام، ومنها البلدية يخضع إلى القانون الخاص طالما أن مكوناته تعد غريبة عن المرفق العام والتصرف فيها لا يقترن بصلاحيات السلطة العامة ويهدف عادة إلى تحقيق مداخيل لهذه الإدارة و لا مبرر حينئذ لتمييزه عن ملك ذوات القانون الخاص[1231].

-طالما كان طلب انتداب خبير لإجراء الحساب بين المستلزم و البلديّة منصهرا في إطار تصريف الإدارة لشؤون ملكها الخاص، فإنّه يفتقد إلى الصّبغة الإدارية مما يجعله خارجا عن ولاية جهاز القضاء الإداري[1232].

-يستشف من أحكام الفصل 110 (جديد) من القانون الأساسي للبلديات أنّ الأسواق البلديّة تدخل في الملك البلدي الخاص[1233].

-طالما أن المطلب يهدف إلى الإذن بالخروج من عقار تابع للملك البلدي الخاص فإنه يكون منصهرا في إطار تصريف الإدارة لشؤون ملكها الخاص و بالتالي يفقد الصبغة الإدارية مما يجعله خارجا عن ولاية جهاز القضاء الإداري و اتجه لذلك رفض المطلب لعدم الإختصاص[1234].

-تمارس الرياضة المدنية التنافسية في إطار جامعات وجمعيات خاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات ولأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية[1235].

-تعدّ الجمعيات الرياضية شخصا من أشخاص القانون الخاص وتخرج، من هذا المنطلق، النزاعات التي تنشأ بينها وبين منخرطيها أو الغير عن مجال اختصاص المحكمة الإدارية[1236].

-طالما أن القاضي الإداري في المادة الاستعجالية يستمد اختصاصه المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية من مرجع نظر قاضي الأصل وأن النزاع بين الهيئة المديرة لجمعية البرق التستوري وأحد أعضائها يخرج عن ولاية القاضي الإداري، فإنه يتجه التصريح برفض المطلب لعدم الاختصاص[1237].

-طلب الإذن بعدم إجراء القسمة قبل تسجيل العقارات الراجعة بالملكية للمدعين، والتي هي موضوع التسجيل الإجباري، يعد من قبيل النزاعات القائمة بين أشخاص القانون الخاص و تخرج بطبيعتها عن مرجع نظر المحكمة الإدارية الذي يقتصر على النزاعات ذات الصبغة الإدارية تطبيقا

[1229] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712227 بتاريخ 28 جوان 2013.

[1230] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712275 بتاريخ 26 جويلية 2013.

[1231] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712088 بتاريخ 25 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712048 بتاريخ 3 جانفي 2013.

[1232] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712048 بتاريخ 3 جانفي 2013.

[1233] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712088 بتاريخ 25 فيفري 2013.

[1234] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712088 بتاريخ 25 فيفري 2013.

[1235] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712268 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1236] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712268 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1237] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712268 بتاريخ 7 أوت 2013.

لمقتضيات الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعيّن معه التخلّي عن النظر في المطلب لعدم الإختصاص[1238].

-تنظيم العلاقة بين سائر منخرطي التعاضدية العمالية لسوق الخضر و الغلال ووكلاء البيع بالسوق تخضع بطبيعتها والأشخاص المشمولين بها لقواعد القانون الخاص، كما أن توفير مقر للتعاضدية العمالية من عدمه يندرج في إطار تصرف بلدية المكان في ملكها الخاص، وهي مسائل تخرج عن نظر القاضي الإداري[1239].

-النزاع بين العارض بصفته رئيسا مؤقتا لنقابة المالكين وعددا من مالكي العمارة لا يكتسي صبغة إداريّة لقيامه بين ذوات من أشخاص القانون الخاص و يرجع اختصاص الفصل فيه بطبيعته إلى القاضي العدلي، ممّا يخرجه عن مرجع نظر القاضي الإداري[1240].

القسم الثاني: الإجراءات:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-يصبح طلب الوثائق غير ذي موضوع إذا أدلت الإدارة بالوثائق المطلوبة و تمت إحالتها إلى المدعية[1241].

-طالما تمّت الإستجابة إلى مطلب العارض، فانّ الطلب الماثل يصبح غير ذي موضوع، الأمر الذي يتعين معه التصريح بانعدام ما يستوجب النظر[1242].

-عدم وجود الوثيقة المطلوبة يجعل المطلب غير ذي موضوع وحريا بالرفض[1243].

-الأذون و المعاينات الإستعجالية لا تستوجب إنابة محامي[1244].

-استئناف الأذون الإستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الإبتدائية يستوجب إنابة محامي لدى الإستئناف أو لدى التعقيب[1245].

-التوكيل الصادر عن غير المؤمن لفائدتهم المبلغ المراد سحبه من الخزينة العامة للبلاد التونسية غير كاف لمنح العارض الصفة للقيام، مما يغدو معه المطلب حريا بعدم القبول[1246].

-إعادة طلب الإذن للحصول على الوثائق التي كانت محل إذن استعجالي سابق يجعل المطلب حريا بعدم القبول[1247].

-إجراءات التقاضي في المادة الإستعجالية تخضع إلى نفس القواعد الإجرائية المنطبقة على الدعاوى الأصلية، في غياب أحكام خاصة تنظّم

[1238] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712411 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[1239] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712344 بتاريخ 10 ديسمبر 2013.

[1240] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712284 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1241] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712040 بتاريخ 4 جانفي 2013.

[1242] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712204 بتاريخ 8 جويلية 2013.

[1243] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712134 بتاريخ 30 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712091 بتاريخ 1 أفريل 2013.

[1244] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الاستئنافية في القضية عدد 721217 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[1245] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721225 بتاريخ 22 أفريل 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721228 بتاريخ 25 أفريل 2013.

[1246] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712273 بتاريخ 21 أوت 2013.

[1247] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712264 بتاريخ 2 أوت 2013.

تلك الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة[1248].

– طالما ورد طلب الوثيقة مبهما وقاصرا عن تحديد طبيعتها وماهيتها، فضلا عن عدم إدلاء العارض بما يفيد حصوله على توكيل من الورثة في الغرض، فإن مطلبه يكون حريا بالرفض[1249].

–عدم تقديم المؤيدات التي تثبت ملكية المدعي لعقار النزاع و تعمد الجار المحاذي و زوجته الإستيلاء على جزء منه بالبناء فوقه، يجعل مطلبه مجردا، فضلا عن عدم ثبوت صفته و مصلحته في طلب ملف الجارين المذكورين، و تعين لذلك رفض المطلب[1250].

–طالما لم يثبت العارض صفته للحصول على الوثيقة المطلوبة [وثيقة تثبت مباشرة إبنته للعمل] أو ما يفيد حصوله على توكيل في الغرض من إبنته فإنه يكون فاقدا للصفة المستوجبة للتقاضي[1251].

–المصلحة في القيام هي الحق أو المنفعة الماديّة أو المعنويّة الثابتة والشخصية والمشروعة التي يرمي القائم بالدّعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواه وينبغي أن تكون المصلحة حقيقية وشخصية ومباشرة و مشروعة[1252].

–شرط المصلحة يقتضي وجود حقوق أو منافع مادّية أو معنويّة ثابتة وشخصيّة ومشروعة يهدف المدّعي إلى حمايتها من خلال دعواه[1253].

–سقوط حق المنتفع بإسناد عقار دولي فلاحي لا يحرم المشتري من حقه في المطالبة بغرم الضرر اللاحق به بفعل الإسقاط الذي تسلط على العقار وذلك رغم وقوع البيع تحت طائلة التحجير، مما تكون معه مصلحة المشتري في إلغاء قرار الإسقاط ثابتة[1254].

–الطلبات الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية يجب أن تكون محلّ دعوى في تجاوز السلطة ترفع أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة ولا يمكن أن تكون موضوع إذن استعجالي على معنى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، مما يتجه معه رفض المطلب[1255].

–نفوذ اتصال القضاء لا ينسحب على الأحكام الصادرة في المادة الإستعجالية بحكم اقتصار ولاية القاضي الإداري في نطاقها على التدابير الوقتية والتحفظية المجدية دون الخوض في أصل الحق[1256].

–الدّعوى المعارضة علاوة على أنّها لا تقبل في إطار دعوى تجاوز السلطة فهي مرتبطة بالقيام بدعوى في الأصل بما يستبعد معه إمكانية قبولها في إطار قضية إستعجالية[1257].

–عدم تقديم مذكرة الإستئناف ومرفقاتها يؤول إلى سقوط الإستئناف[1258].

–قصور القرار الإستعجالي في التعليل لا يكون موجبا لنقضه طالما أنه بوسع محكمة الإستئناف تدارك هذا الإغفال بموجب المفعول الإنتقالي

[1248] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712031 بتاريخ 4 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712062 بتاريخ 18 جانفي 2013.

[1249] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712031 بتاريخ 4 فيفري 2013.

[1250] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712360 بتاريخ 27 ديسمبر 2013.

[1251] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712062 بتاريخ 18 جانفي 2013.

[1252] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712058 بتاريخ 4 فيفري 2013.

[1253] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712312 بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

[1254] القرار التعقيبي في القضية عدد 731208 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1255] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712267 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1256] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712362 بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

[1257] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712220 بتاريخ 15 أوت 2013.

[1258] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721234 بتاريخ 5 أفريل 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721238 بتاريخ 17 أفريل 2013.

للإستئناف[1259].

-الطعن في إذن استعجالي دون إثارة أسانيد يجعل الإستئناف مجردا و حريا بالرفض[1260].

القسم الثالث: شروط القضاء الإستعجالي

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-لا يجوز الإذن استعجاليّا باتّخاذ أيّ وسيلة وقتيّة إلاّ متى توفّر ركن التأكّد المتمثّل في حالة معرّضة للتغيّر سلبيّا أو الزّوال في وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي[1261].

-ركن التأكّد المشترط لقبول مطالب الأذون الإستعجالية لا يعّد قائما إلاّ متى كانت الحالة معّرضة للتغيّر سلبا وجذريا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لايتّم النيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي[1262].

-ركن التّأكّد يُعَدّ قائما متى كانت الحالة مُعَرَّضة للتّغيّر سلبيّا وجذريّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وُجد خطر مُحدق يَجب درؤه بسرعة أو الحدّ من الأضرار المتأتّية منه وحصر مداها إزاء تفاقم هذه المضرّة أو تضاعفها بحكم مرور الزّمن[1263].

-الصبغة المتأكّدة للطلب تكون متوفّرة كلّما كانت الحالة معرّضة للتغيّر سلبيا وجذريا وفي وقت وجيز بحكم مرور الزّمن أو تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي ، ويكمن الهدف من الأذون الإستعجالية في تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع[1264].

-طالما لم تتضمّن وثائق الملف إرتباط طلب العارض بوضعية واقعية أو قانونية مهدّدة بالزوال ومعرّضة للتعكّر بصورة خطيرة في المستقبل القريب من شأنها تمكين هذه المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في ثبوت ركن التأكّد وضرورة تدخل القاضي الإستعجالي، فإن طلب العارض يكون مآله الرفض[1265].

-تدخّل القاضي الإستعجالي لإتّخاذ التدابير التحفظية والوقائيّة التي تستوجبها الوضعيات الواقعية والقانونية المحفوفة بالتأكّد يفترض عدم وجود أيّ

[1259] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721236 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1260] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721232 بتاريخ 3 جوان 2013.

[1261] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712283 بتاريخ 16 أوت 2013.

[1262] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 71295 بتاريخ 8 مارس 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712074 بتاريخ 25 مارس 2013.

[1263] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712152 بتاريخ 18 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712202 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1264] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712364 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1265] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712208 بتاريخ 26 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712207 بتاريخ 26 جوان 2013.

منازعة جديّة بخصوص أصل الحقّ المتعلّق بتلك الوضعية، وذلك حتى لا يؤدّي تدخّله إلى المساس بأصل المنازعة الذي يبقى من مشمولات قاضي الموضوع دون سواه[1266].

-القضاء الإستعجالي هو قضاء تحفظي يهدف إلى تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع و الحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزمن الذي يقتضيه البت في أصل الحق[1267].

-لا يجوز الإذن استعجاليا بأية وسيلة استعجالية إلا إذا توفر عنصر التأكد[1268].

- طلب الإذن استعجاليا بإلزام والي سيدي بوزيد و معتمد المنطقة بإدراج المدعية في قائمة المنتفعين ببرنامج السكن الإجتماعي وتمكينها من إعانة لبناء مسكن يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل، ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى اتخاذ تدابير نهائية ترجع إلى اختصاص قاضي الأصل[1269].

- تدخّل القاضي الإستعجالي لإتّخاذ التدابير التحفظية والوقائيّة التي تستوجبها الوضعيات الواقعية والقانونية المحفوفة بالتأكّد يفترض عدم وجود أيّة منازعة جديّة بخصوص أصل الحقّ المتعلّق بتلك الوضعية، وذلك حتى لا يؤدّي تدخّله إلى المساس بأصل المنازعة الذي يبقى من مشمولات قاضي الموضوع دون سواه[1270].

-يُشترط في الوسائل الوقتية المأذون بها أن تكون مُجدية ومُتأكّدة [1271].

-تندرج الأذون الإستعجالية في إطار قضاء تحفّظي ووقتي وهي تهدف إلى تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النّزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحق على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الأصل لا يخوّل قانونا لقاضي الأمور المستعجلة اللجوء إليه[1272].

-لا يجوز الإذن استعجاليا باتخاذ أي وسيلة وقتية إلاّ متى توفر ركن التأكّد المتمثّل في حالة معرّضة للتغيير سلبيّا أو الزوال في وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النّيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي[1273].

-القضاء الإستعجالي هو قضاء تحفظي يهدف إلى تهيئة الوسائل التي من شأنها تيسير فصل النزاعات والحفاظ على جدوى الأحكام التي ستصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ ، و لا يتسع إلى نطاق اتخاذ التدابير النهائية التي هي من اختصاص قاضي الأصل

[1266] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712272 بتاريخ 7 أوت 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712086 بتاريخ 7 مارس 2013.

[1267] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712225 بتاريخ 5 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712276 بتاريخ 16 أوت 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712261 بتاريخ 2 أوت 2013.

[1268] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712074 بتاريخ 25 مارس 2013.

[1269] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712225 بتاريخ 5 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712092 بتاريخ 8 مارس 2013.

[1270] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712189 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1271] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712189 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1272] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712076 بتاريخ 4 فيفري 2013.

[1273] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712208 بتاريخ 26 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712207 بتاريخ 26 جوان 2013.

كالإذن بإدخال النور الكهربائي و الماء الصالح للشراب، لما لذلك من مساس بأصل النزاع و تعطيل لقرار إداري، مما يؤول إلى رفض المطلب[1274].

-طالما لم تتضمّن وثائق الملف إرتباط طلب العارض بوضعية واقعية أو قانونية مهدّدة بالزوال ومعرّضة للتعكّر بصورة خطيرة في المستقبل القريب من شأنها تمكين هذه المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في ثبوت ركن التأكّد وضرورة تدخل القاضي الإستعجالي، فإن طلب العارض يكون مآله الرفض[1275].

-القرارات الصادرة عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية هي قرارات تحفظية و لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن مثلما اقتضاه الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية، مما يغدو معه طلب المدعي الرامي إلى الرجوع في قرار الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، القاضي بإيقاف تنفيذ رخصة البناء المسندة له إلى حين البت في الدعوى الأصلية، حريا بعدم القبول[1276].

[1274] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712352 بتاريخ 19 ديسمبر 2013.
- القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712063 بتاريخ 25 ماس 2013.
- القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712241 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1275] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712208 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1276] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 742107 بتاريخ 15 مارس 2013.

الباب الثاني:

المبادئ الموضوعية للقضاء الإستعجالي

القسم الأول: الأذون الإستعجالية:

الفرع الأوّل: وظيفة عمومية:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-إلزام جهة الإدارة بإعادة إصلاح أوراق الاختبارات، فضلا عن افتقاره إلى صبغة التأكّد، فإنّه يتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة إذ من شأنه تعطيل تنفيذ قرار رفض نجاح العارض في مناظرة الانتداب، كما أنّه يؤدّي بالضرورة إلى المساس بأصل المنازعة بحكم أنّه يؤول إلى الخوض في مدى أحقيته في الانتداب من عدمه، و اتجه على هذا الأساس رفض المطلب[1277].

-طلب تحيين المعطيات الشخصية لمطلب ترشح العارض في مناظرة الإنتداب يتسم بالتأكد ضرورة أنه سيؤثر حتما على حظوظه في الترشح والنجاح في المناظرة، فضلا عن عدم مساسه بالأصل، وعدم تعطيله تنفيذ قرار إداري، مما يتجه معه قبوله[1278].

-طلب الإذن بإيقاف صرف مرتبات الأعوان المضربين عن العمل طيلة فترة انقطاعهم عن العمل، و ذلك على إثر تقديم مطلب مسبق في الغرض لرئيس الحكومة الذي لازم الصمت، من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قراره بالرفض الضمني، وهو ما يؤول إلى رفض المطلب[1279].

- طلب الإذن بتمكين المدّعي من حقّه في التّكوين، فضلا عن كونه لا يكتسي صبغة التأكّد، فإنه يمسّ بأصل النّزاع ضرورة أنّ الإذن لإدارة المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيّات البيئة ببرج السّدرية بأن تمكّن الطالب من حقّه في التّكوين سيؤول بالضّرورة إلى تفحّص مدى تولّد قرار بالرّفض إزاء مطلبه الرّامي إلى إدراج اسمه بالدورات التكوينيّة التي يدّعي أنّ زملاءه قد استفادوا منها والتثبت في شرعيّة إقصائه من تلك الدورات التكوينية، وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب[1280].

-طلب إلغاء قرار إيقاف صرف مرتبات العارض يستوجب البحث في مدى شرعية هذا القرار و هو ما يفضي إلى الخوض في أصل الحق ويخرج بالتالي عن مجال تدخل القاضي الإستعجالي، مما يتعين معه رفض المطلب لتعارضه مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1281].

-النّظر في الطلب الرامي إلى إلزام وزير التربية بتسمية العارض ناظر دراسات إنّما يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الاستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البتّ في شرعيّة القرار المذكور، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب[1282].

-طلب الإذن استعجاليا بإلغاء قرار إيقاف العارضة عن العمل مع مواصلة صرف مرتبها إلى حين البت في القضية الأصلية، علاوة على أنه يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، فإنه يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يؤول إلى الخوض في مدى أحقية العارضة في إعادة انتدابها من عدمه و

[1277] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712191 بتاريخ 27 جوان 2013.

[1278] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712132 بتاريخ 24 ماي 2013.

[1279] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712188 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1280] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712333 بتاريخ 20 نوفمبر 2013.

[1281] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712149 بتاريخ 27 جوان 2013.

[1282] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712311 بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

يؤدي حتما إلى اتخاذ قرار نهائي يرجع إلى اختصاص قاضي الأصل ، مما يتجه معه رفض المطلب[1283].

-طلب الإذن باستكمال موجبات تعيين المدعي ضمن المصالح الراجعة بالنظر إلى الولاية في نطاق الأحكام الإستثنائية لانتداب المنتفعين بالعفو التشريعي العام، يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية، وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يتجه معه رفض المطلب[1284].

-طلب الإذن لرئيس الحكومة بالتأشير على مشروع قرار إرجاع العارض إلى سالف عمله يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى فض النزاع باتخاذ قرار نهائي وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يتجه معه رفض المطلب[1285].

-إلتماس الإذن للبلدية بإعادة تصنيف العارض حسب مستواه العلمي يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى اتخاذ قرار نهائي يرجع إلى اختصاص قاضي الأصل[1286].

-الإذن إستعجاليا لمدير المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية و التجارية بتونس بتسوية الوضعية القانونية و الإدارية للمدّعية يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1287].

-الإذن إستعجاليا لوزير التربية بنقلة المدّعية إلى أحد المعاهد الثانوية بتونس العاصمة أو وضعها على ذّمة الإدارة يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1288].

-طلب الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بصرف أجرة العارض بما يوافق رتبة ملازم أول أمن وطني، فضلا عن افتقاره إلى صبغة التأكد، فإنه يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى فض النزاع باتخاذ قرار نهائي وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يتجه معه رفض المطلب[1289].

-الإذن بصرف مرتبات العارض على إثر إيقافه عن العمل وإيقاف صرف مرتباته يتوقف على التثبت من مدى شرعية هذا القرار وهي مسألة لها مساس بالأصل وتخرج عن ولاية قاضي الأمور المستعجلة[1290].

-المطلب الرّامي إلى إلزام الإدارة بإعادة المدّعي إلى مكتبه وإنصافه على إثر اتهامه بالتسبّب في إضاعة معدّات إعلاميّة و مضايقته بالاستجوابات، فضلا عن كونه لا يكتسي صبغة التأكّد، فإنه يمسّ بأصل النّزاع ضرورة أنّه سيؤول بالضرورة إلى تفحّص الوقائع و تكييفها تكييفا قانونياً للتّثبت من وجود قرار إداري من عدمه والتثبّت في شرعيّته، وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب[1291].

-الطلبات الرامية إلى الطعن في قرار إداري وإضافة فصل جديد ضمن الأحكام الانتقالية للأمر عدد 1683 لسنة 2012، تُخرج القاضي الاستعجالي عن نطاق التدابير الوقتيّة والتحفظيّة المخوّل له الإذن بها وتُقحمه في جوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحيّة النظر فيها، الأمر الذي

[1283] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712261 بتاريخ 2 أوت 2013.

[1284] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712247 بتاريخ 16 أوت 2013.

[1285] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712322 بتاريخ 23 أكتوبر 2013.

[1286] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712116 بتاريخ 28 مارس 2013.

[1287] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712070 بتاريخ 14 جوان 2013.

[1288] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712092 بتاريخ 8 مارس 2013.

[1289] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712142 بتاريخ 7 ماي 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712143 بتاريخ 7 ماي 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712145 بتاريخ 7 ماي 2013.

[1290] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712093 بتاريخ 1 مارس 2013.

[1291] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712334 بتاريخ 20 نوفمبر 2013.

يتعارض مع مبدإ عدم المساس بأصل المنازعة المنصوص عليه بالفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية واتّجه لذلك رفض المطلب[1292].

-الإذن بصرف رواتب العارضة يقتضي التثبت في مدى شرعية العطل و تفحص شرعية قرار إيقاف صرف مرتبها، وهي مسائل لها مساس بأصل الحق و تخرج بالضرورة عن ولاية القاضي الإستعجالي و التجه لذلك رفض المطلب[1293].

-طلب الإذن بتمكين العارض من مرتّباتة عن فترة إيقافه عن العمل يخرج عن نطاق التدابير الوقتية والتحفظية التي يأذن بها القاضي الإستعجالي ويتصل بجوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل بصلاحية النظر فيها، الأمر الذي يتعارض مع مبدإ عدم المساس بأصل المنازعة ، فضلا عن تعطيل تنفيذ قرار إيقاف صرف المرتبات[1294].

-مواصلة حرمان العارض من حقه في مباشرة وظائفه من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار به ماديا و معنويا و إلى إهدار المال العام، مما يكون معه طلب الإذن استعجاليا لرئيس النيابة الخصوصية بتمكين الطالب من مباشرة مهامه ككاتب عام للبلدية منصهرا في صميم اختصاص القاضي الإستعجالي ومستجيبا لشروط الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية و اتجه قبوله[1295].

-الإذن بتمكين العارض من العدد البيداغوجي و إبطال العدد المهني المسند إليه يكتسي، صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنه يفضي إلى الخوض في جوهر الحقوق توصّلا إلى تفحّص شرعية العدد المهني المسند إليه كمناقشة مدى أحقيته في الحصول عليه وهي من المسائل التي يختصّ قاضي الأصل بالنظر فيها[1296].

-طلب الإذن بتمكين المدّعي من حقّه في العطل وفي مادّة الحليب و تعويضه عن الساعات الإضافيّة، فضلا عن كونه لا يكتسي صبغة التأكّد، فإنه يمسّ بأصل النّزاع ضرورة أنّ الإذن لإدارة المعهد العالي لعلوم و تكنولوجيّات البيئة ببرج السّدرية بأن تمكّن المدّعي من حقّه في العطل و في منحة الحليب وتعويضه عن ساعات العمل الإضافيّة سيؤول بالضرورة إلى تفحّص ومناقشة مدى استحقاقه للطّلبات المذكورة، وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ،الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب[1297].

-الإذن بتنفيذ قرار إرجاع العارض إلى مقر عمله بمنوبة يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البتّ في شرعيّة القرار المذكور، الأمر الّذي يتّجه معه رفض هذا المطلب[1298].

-الإذن بتمكين العارض من توضيح بخصوص عدم نجاحه في المناظرة الداخلية التي شارك فيها يكتسي صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية، على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، كما يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق التي يختصّ قاضي الأصل بأمر النظر فيها توصّلا إلى تفحّص شرعية المناظرة كمناقشة مدى أحقيته في النجاح[1299].

- طلب الإذن استعجاليّا لوزير الماليّة بإدراج اسم العارض ضمن قائمة الضبّاط المخوّل لهم متابعة مرحلة التّكوين التّأهيلي المزمع تنظيمها بالمدرسة الوطنيّة للدّيوانة لا ينصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظيّة بصورة وقتيّة بل إنّه يرمي في الواقع إلى اتّخاذ إجراء نهائي له تأثير على وجه الفصل في

[1292] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712409 بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

[1293] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712106 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[1294] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712071 بتاريخ 20 نوفمبر 2013.

[1295] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712121 بتاريخ 20 نوفمبر 2013.

[1296] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712272 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1297] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712332 بتاريخ 28 جوان 2013.

[1298] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712314 بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

[1299] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712211 بتاريخ 12 جويلية 2013.

أصل المنازعة بحكم أنّه يؤول بالضّرورة إلى البتّ في مدى شرعيّة قرار رفض الجهة المدّعى عليها إدماج العارض في قائمة الضبّاط المخوّل لهم متابعة مرحلة التّكوين التّأهيلي المزمع تنظيمها بالمدرسة الوطنيّة للدّيوانة وبالتّالي مدى أحقيّته في التّواجد ضمن القائمة المذكورة، وهي تعدّ من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحيّة النّظر فيها، و اتجه لذلك رفض المطلب[1300].

-الإذن بتمكين الطالبة من الإطلاع على مآل التتبعات التأديبية يكتسي صبغة التأكد ويعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1301].

-تنفيذ حركة النقل الداخلية لأساتذة التعليم الثانوي خلال السنة الدراسية المنقضية يجعل من طلب الإذن استعجاليا بتعليق نتائج تلك الحركة فاقدا لركن التأكد، مما يغدو معه المطلب حريّا بالرفض[1302].

-الإذن بإرجاع إمام مسجد إلى سالف عمله وصرف مرتّبه من تاريخ إيقافه عن العمل، يتجاوز حدود الوسائل الوقتية التي يمكن أن يأذن بها القاضي الاستعجالي ليؤدّي إلى اتخاذ إجراء نهائي يؤول بالضرورة إلى حسم النزاع وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه ، الأمر الذي يجعل المطلب غير مستجيب للشروط المبيّنة بالفصل 81 المشار إليه أعلاه مما يتعيّن معه رفضه[1303].

-طلب إلغاء المناظرة يتوقف على البت في شرعيتها وهي مسألة تعود بالنظر إلى قاضي الأصل[1304].

الفرع الثّاني: عمراني:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإذن إعادة فتح الباب موضوع قرار السدم يتعدّى مجرّد الإذن بتدابير وقتيّة تيسيرا لفصل نزاع محتمل في الأصل و يؤول بالضرورة إلى البتّ في أصل النزاع، و هي من المسائل التي يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يغدو معه المطلب متعارضا مع مبدأ عدم المساس بالأصل، واتّجه لذلك رفضه[1305].

-الإذن استعجاليا لرئيس البلدية بإزالة كشك تم إحداثه بمقتضى ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي، علاوة على مساسه بالأصل، فإن من شأنه أن يعطّل تنفيذ القرار الإداري المذكور ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب[1306].

-النّظر في طلب تنفيذ قرار هدم إنّما يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البتّ في شرعيّة القرار المذكور، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب[1307].

-طلب تنفيذ قرار الهدم، فضلا عن عدم إتسامه بطابع التأكد، يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع

[1300] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712368 بتاريخ 20 ديسمبر 2013.
[1301] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712278 بتاريخ 15 أوت 2013.
[1302] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712206 بتاريخ 11 جويلية 2013.
[1303] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712274 بتاريخ 1 أوت 2013.
[1304] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712178 بتاريخ 9 جويلية 2013.
[1305] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712339 بتاريخ 11 نوفمبر 2013.
[1306] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712169 بتاريخ 5 أوت 2013.
[1307] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712312 بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

بصفة نهائيّة وهي صلاحيّة يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، ويتعدّى بذلك مجرّد الإذن بتدابير وقتيّة تيسيرا لفصل نزاع محتمل في الأصل[1308].

-طلب إلزام البلدية بتنفيذ قرار الهدم سيكون مرادفا في مؤداه إلى تفحص شرعية قرار إداري متولد عن صمت البلدية عن مطلب العارض الرّامي إلى تنفيذ قرار الهدم ، وهي من المسائل التي يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب[1309].

-المطلب الرامي إلى إلزام الإدارة بتنفيذ قرارات هدم يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1310].

-الإذن إستعجاليا بإلزام بلدية أريانة بتنفيذ قرار توقيف الأشغال الصّادر عنها يخرج عن نطاق إتّخاذ وسيلة وقتية ويتعدّاه إلى توجيه أمر للإدارة بتنفيذ قرار إداري صادر عنها دون التثبت من الأسباب التي تكون قد حالت دونها ودون القيام بذلك من تلقاء نفسها، والتي لا يمكن تمحيصها في إطار قضية إستعجالية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1311].

-طلب الاذن استعجاليا لبلدية مدنين بإيقاف أشغال البناء المحدثة بموجب ترخيص إنما يتعلّق بالنّظر في شرعية قرار الترخيص، ومن ثمّ فإنّ البت فيه يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المذكور، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب[1312].

-على المدعي إثبات توفر حالة التأكد في صورة إنتظار السلط الأمنية المختصة توفر الظروف الأمنية المناسبة لضمان حسن تنفيذ قرار هدم البناء المقام بدون رخصة[1313].

-طلب الإذن بتمكين العارض من رخصة بناء سياج يتجاوز حدود الوسائل الوقتية و يمتد إلى مجال التدابير النهائية التي يختص قاضي الأصل بالنظر فيها، مما يتعين معه رفض المطلب لتعارضه مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1314].

-طلب الإذن استعجاليا بإزالة براريك الخشب المقامة دون رخصة يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد اتخاذ تدابير وقتية ويؤدي حتما إلى فض النزاع نهائيا و هي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه[1315].

الفرع الثالث: عقاري:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإذن بإيقاف اجراءات إسقاط الحق في أرض دولية فلاحية يتعدّى مجرّد الإذن بتدابير وقتيّة تيسيرا لفصل نزاع محتمل في الأصل و يؤول بالضرورة إلى

[1308] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712379 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712064 بتاريخ 31 جانفي 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712310 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[1309] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712321 بتاريخ 12 نوفمبر 2013.

[1310] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712244 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1311] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712287 بتاريخ 15 أوت 2013.

[1312] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712161 بتاريخ 24 أفريل 2013.

[1313] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 71295 بتاريخ 8 مارس 2013.

[1314] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712051 بتاريخ 4 جانفي 2013.

[1315] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712076 بتاريخ 4 فيفري 2013.

البتّ في أصل النزاع، و هي من المسائل التي يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يغدو معه المطلب متعارضا مع مبدإ عدم المساس بالأصل، واتّجه لذلك رفضه[1316].

-الإستجابة لمطلب الإذن لبلدية صفاقس برفع يدها عن العقار موضوع النزاع وتعليق إجراءات إستخلاص المبالغ المالية بعنوان إستغلال العقار المذكور، من شأنه أن يؤدّي إلى المساس بالأصل ويؤول بالتالي إلى إتّخاذ تدابير نهائية ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1317].

-ركن التأكّد يعد متوفّرا طالما كانت الغاية من طلب إجراء الإختبار على العقار الدولي الفلاحي، موضوع قرار إسقاط حق شركة الإحياء في تسوغه، هو سعي الشركة إلى معاينة وتشخيص ما تمّ انجازه من غراسات وغيرها من الإستثمارات التي قامت بها لإحياء الضيعة المذكورة قبل تلفها وتلاشيها وذلك حفاظا على حقوقها التي يمكن لها الدفاع عنها في إطار قضيّة أصليّة[1318].

-سقوط حق المنتفع بإسناد عقار دولي فلاحي لا يحرم المشتري من حقه في المطالبة بغرم الضرر اللاحق به بفعل الإسقاط الذي تسلط على العقار وذلك رغم وقوع البيع تحت طائلة التحجير، مما تكون معه مصلحة المشتري في إلغاء قرار الإسقاط ثابتة[1319].

-تمكين المدعي من شهادة في رفع اليد يفضي بالضّرورة إلى المساس بأصل النّزاع بالنّظر إلى خلوّ الملف ممّا يؤكّد احترام المعني بالأمر لشرط عدم التفويت للعقار لمدّة عشرين سنة، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب[1320].

-طلب الإذن استعجاليا بإخراج الإدارة المدعى عليها من عقار المدعي بعد الإستيلاء عليه و استغلاله لتسيير مرفق عام، يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1321].

-الإذن استعجاليا لوزير التجهيز بإيقاف أشغال إنجاز الطريق الوطنية رقم 8 بمنطقة طوبياس التابعة لوادي المبطوح إلى حين إيجاد حلول لحماية عقار العارض والعقارات المجاورة له من شأنه أن يُخرج القاضي الإستعجالي عن نطاق التدابير الوقتية التحفظية ويُدخله في مجال أنظار قاضي الأصل، ضرورة أنّ المطلب الراهن سيؤول بالضرورة إلى التثبّت من مدى وجود الأضرار المدّعى بها من عدمه وبالتالي النظر في أصل النزاع وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية. وعليه، فإنّه لا مناص من التصريح برفض المطلب[1322].

الفرع الرابع: ضبط إداري:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإذن للوالي بغلق المحضنة المدرسية علاوة على أنه يتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الاستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية، فقد برز من أوراق الملف نزاع جدي بخصوص مدى اختصاص الوالي

[1316] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712276 بتاريخ 16 أوت 2013.

[1317] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712220 بتاريخ 15 أوت 2013.

[1318] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712202 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1319] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 731208 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1320] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712173 بتاريخ 6 جوان 2013.

[1321] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712289 بتاريخ 6 سبتمبر 2013.

[1322] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712222 بتاريخ 10 جويلية 2013.

بإغلاق المحاضن المدرسية في ظل ما اقتضته أحكام الفصل 26 كراس الشروط الخاص بفتح محضنة مدرسية من أنّ غلق المحضنة المدرسية يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إقحام القاضي الاستعجالي في جوهر الحقوق التي يختص قاضي الأصل بأمر النظر فيها، واتجه رفض المطلب[1323].

-طلب الإذن بترميم مبنى آيل للسقوط من المقرر هدمه يتجاوز حدود الوسائل الوقتية و يمتد إلى مجال التدابير النهائية التي يختص قاضي الأصل بالنظر فيها ، مما يتعين معه رفض المطلب لتعارضه مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1324].

-طلب العارض الرامي إلى الإذن استعجاليا بإعادة فتح المقهى موضوع قرار الغلق، لا يندرج ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأذن بها، ضرورة أن الاستجابة للمطلب ستؤدي حتما إلى تعطيل تنفيذ قرار الغلق ، علاوة على المساس بأصل النزاع ، مما يتجه معه رفض المطلب[1325].

-طلب الإذن استعجاليا لرئيس البلديّة بغلق ورشة ميكانيك متعدّدة الخدمات لا ينصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظيّة بصورة وقتيّة بل إنّه يرمي في الواقع إلى اتّخاذ إجراء نهائي له تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة، وهو من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحيّة النّظر فيها، الأمر الذي يجعل المطلب متعارضا مع مبدأ عدم المساس بأصل المنازعة المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، وتعيّن على هذا الأساس القضاء برفضه[1326].

-طلب الإذن بغلق محل مستغل كقاعة ألعاب يؤدي لا محالة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية، وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1327].

-طلب تنفيذ قرار غلق ورشة يتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة و يؤدّي بالضرورة إلى المساس بأصل المنازعة[1328].

-طلب الإذن استعجاليا بإلزام البلدية بالتدخل لرفع المضرة الناجمة عن استغلال المتسوغ لمحل لصنع المرطبات يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى اتخاذ قرار نهائي يرجع إلى اختصاص قاضي الأصل[1329].

-طلب الإذن استعجاليا لبلدية تونس بتمكين العارضة من ترخيص لإقامة كشك بعنوان الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المطعون فيه، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1330].

-طلب الترخيص للمدعي في استخراج كنز من باطن الأرض لا يدخل في زمرة الوسائل الوقتية المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1331].

-طلب الإذن استعجاليا بفتح المطعم يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية ويؤدي حتما إلى فض النزاع

[1323] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712316 بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

[1324] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712063 بتاريخ 25 مارس 2013.

[1325] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712343 بتاريخ 7 نوفمبر 2013.

[1326] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712241 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1327] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712171 بتاريخ 9 ماي 2013.

[1328] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712303 بتاريخ 6 سبتمبر 2013.

[1329] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712077 بتاريخ 22 فيفري 2013.

[1330] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712181 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1331] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712101 بتاريخ 17 مارس 2013.

باتخاذ قرار نهائي وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يتجه معه رفض المطلب[1332].

الفرع الخامس: تعليم:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الاستجابة لطلب الإذن استعجاليا بترسيم العارضة بالسنة الثانية يستوجب النظر مسبقا في مدى وجاهة رفض ترسيمها في تلك المرحلة من الدراسة، وهو ما يؤول حتما إلى المساس بأصل المنازعة التي ينفرد قاضي الموضوع باختصاص البتّ فيها، مما يغدو معه المطلب غير مستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك رفضه[1333].

-الإذن بترسيم العارضة بالجامعة يكتسي، صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنه يفضي إلى الخوض في جوهر الحقوق توصّلا إلى تفحّص شرعية قرار رفض ترسيمها وهي من المسائل التي يختصّ قاضي الأصل بالنظر فيها[1334].

-طالما نازع المدعى عليه في أحقّيّة العارضة في الترسيم بالسنة الثانية من شهادة الماجستير للبحوث في الإعلامية بالمدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس وطالما أنّ الاستجابة لمطلبي الإذن بالترسيم يستوجب النظر مسبقا في مدى وجاهة رفض ترسيمها في تلك المرحلة من الدراسة، وهو ما يؤول حتما إلى المساس بأصل المنازعة التي ينفرد قاضي الموضوع باختصاص البتّ فيها، فإنّ هذين المطلبين يغدوان غير مستجيبين للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك رفضهما[1335].

-طلب المدّعي الرّامي إلى تمتّعه بتسجيل خامس بالسنة الأولى من الإجازة الأساسيّة في القانون يتعلّق بمسالة موضوعيّة تتجاوز حدود الوسائل الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادّة الاستعجاليّة ضرورة أنّه سيؤول حتما إلى المساس بأصل المنازعة الذي ينفرد قاضي الموضوع باختصاص البتّ فيها، الأمر الذي يغدو معه المطلب غير مستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وتعيّن لذلك رفضه[1336].

-تكون الإدارة ملزمة بتمكين التلاميذ و الطلبة من الوثائق و الشهادات الإدارية المتعلقة بمسارهم الدراسي و الجامعي ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون تسليمها ويتعين عليها الإستجابة لطلب الحصول على تلك الوثائق إذا ما كان متسما بالتأكد و لا يمس بأصل النزاع أو يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1337].

-طلب إعادة التوجيه أو الرجوع في قرار الرفت النهائي يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1338].

-طلب الإذن استعجاليا لعميد الكلية بتغيير الأستاذ المقرر بمقرر آخر و النظر في ملف التأهيل الجامعي للعارضة في أجل معين، يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها، فضلا عن أنه يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، الأمر الذّي يتّجه معه

[1332] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712130 بتاريخ 1 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712279 بتاريخ 15 أوت 2013.

[1333] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712313 بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

[1334] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712306 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

[1335] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّتين عدد 712219 و712133 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1336] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712359 بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

[1337] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 711981 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1338] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712017 بتاريخ 15 جانفي 2013.

رفض المطلب[1339].

الفرع السادس: امتحانات:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-طلب اطلاع العارض على ورقة امتحان الباكالوريا في مادة الفرنسية يعد حقا متأكدا و مستعجلا بالنظر إلى حاجته الماسة إلى حفظ حقوقه بتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها، فضلا عن أنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1340].

-لا يندرج طلب العارض الرامي إلى الإذن استعجاليا لمدير معهد الدراسات التكنولوجية بتوزر بمراجعة العدد المسند للمقام في حقه وإقرار نجاحه على ذلك الأساس ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز لرئيس الدائرة المتعهدة بالمطلب أن يأذن بها, ذلك أن الاستجابة للمطلب ستؤدي إلى تعطيل تنفيذ القرار القاضي برسوب المقام في حقه، علاوة على استباق البت في النزاع المعروض على قاضي الأصل بخصوص طلب إلغاء قرار الرسوب، وهو ما يجعل المطلب غير مستجيب للشروط المنصوص عليها صلب الفصل 81 ، وبات من المتعيّن رفضه[1341].

-منشور وزير التعليم العالي عدد 93 لسنة 2005 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 والمتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية لا يرقى إلى مرتبة الحائل القانوني دون تسليم نسخة من تقرير لجنة الإمتحان باعتباره قد أباح الإطّلاع على أوراق الامتحان ولم يُحجّر صراحة النفاذ إلى غيرها من الوثائق[1342].

-تمكين الطالب من نسخة قانونية من تقرير رئيس لجنة الامتحان يتسم بالتأكد وليس من شأنه المساس بأصل النزاع، كما أنه لا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري[1343].

-طالما سبق لوزارة التّربية إتّخاذ قرار إداري صريح يقضي برفض طلب إطّلاع العارض على أوراق إمتحان الباكالوريا وإعادة إصلاحها، فإنّ طلب الإذن إستعجاليا بإعادة إصلاح أوراق الإمتحان من شأنه أن يؤول حتما إلى تعطيل تنفيذ القرار المذكور ويؤدّي بالضّرورة إلى إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البتّ في شرعيّة القرار القاضي برفض نجاح المعني بالأمر في إمتحان البكالوريا، الأمر الذي يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة ممّا يتعيّن معه رفض المطلب[1344].

-الإذن استعجاليا لعميد الكلية بإعادة إصلاح أوراق الإمتحان يكتسي صبغة نهائية تتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما أنّه يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المطعون فيه، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1345].

-الإذن بإعادة إصلاح أوراق امتحانات المدّعي يُفضي إلى إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق التي يختصّ قاضي الأصل بأمر النّظر فيها ويتجاوز بذلك مفعول الوسائل الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادّة الإستعجاليّة على معنى أحكام الفصل 81 من قانون

[1339] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712192 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1340] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712345 بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

[1341] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712319 بتاريخ 11 نوفمبر 2013.

[1342] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 711981 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1343] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 711981 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1344] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712354 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1345] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712195 بتاريخ 21 جوان 2013.

المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1346].

-الإذن بإعادة إصلاح أوراق الإمتحان يكتسي صبغة نهائية تتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما أنّه يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المطعون فيه[1347].

-طلب إعادة إصلاح ورقة الإمتحان، يؤدّي بالضرورة إلى المساس بأصل المنازعة، فضلا عن تعطيل تنفيذ قرار إداري و اتجه لذلك رفض المطلب[1348].

الفرع السابع: صفقات عمومية أو عقود:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-طلب إذن استعجالي بإيقاف طلب العروض يؤدّي بالضرورة إلى المساس بأصل المنازعة بحكم أنّه يؤول إلى إقحام القاضي الاستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1349].

-طلب إيقاف أعمال مزاد علني لبتة عمومية متعلقة بتسويغ عقار فلاحي دولي يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق توصّلا إلى تفحّص شرعية القرار الإداري وهي من المسائل التي يختصّ قاضي الأصل بالنظر فيها[1350].

-طلب الإذن بتعديل أثمان الصفقة، على إثر ما شهدته البلاد من ظروف إستثنائية بعد ثورة 14 جانفي 2011، يمس بأصل النزاع و يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة[1351].

-الإذن استعجاليّا برفع اليد عن الضمان البنكي النهائي وضمان التسبقة وإرجاعهما إلى العارضة، في ظلّ تمسّك البلدية المدعى عليها بإخلال العارضة بالتزاماتها التعاقدية، من شأنه أن يؤدّي بالقاضي الإستعجالي إلى الخوض في أصل النزاع وهو أمر يتجاوز صلاحياته[1352].

-طالما لم يقع قبول العارض للترشح للفوز بالصفقة منذ الفرز الأوّلي فإنه لا يمكنه بأي حال أن يكون من ضمن الفائزين بالصفقة، بما يكون معه مطلبه الرامي الى تمكينه من كامل ملف طلب العروض المتعلّق بتسويغ مشرب المستشفى المذكور بما في ذلك ملفّات المشاركة ومحاضر فرز العروض وتركيبة لجنة الفرز مفتقدا لشرط المصلحة طالما لم يثبت ترشحه للمنافسة على الصفقة أصلا[1353].

الفرع الثامن: اتصال القضاء :

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأين التاليين:

[1346] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712356 بتاريخ 15 ديسمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712302 بتاريخ 5 سبتمبر 2013.

[1347] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712277 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1348] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712304 بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

[1349] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712290 بتاريخ 23 أوت 2013.

[1350] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712421 بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

[1351] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712186 بتاريخ 21 ماي 2013.

[1352] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712189 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1353] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712058 بتاريخ 4 فيفري 2013.

-الأحكام القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي تكون قابلة للتنفيذ بطبيعتها ولا تحتاج استصدار إذن في ذلك ضرورة أنّه يبقى مخوّلا للمتضرّر طلب التعويض بناء على عدم التنفيذ[1354].

-الإذن استعجاليا بإلزام وزير الفلاحة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وديوان الأراضي الدولية بالإذعان لقرار توقيف تنفيذ قرار الإسقاط يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الفصل 81، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب[1355].

الفرع التاسع: طلب وثيقة:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإدارة تكون ملزمة بأن تسلم إلى منظوريها من ذوي الصفة و المصلحة الوثائق و الشهادات الراجعة بالنظر إلى مصالحها ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون ذلك[1356].

-الإدارة تكون ملزمة بتمكين المتعاملين معها من الوثائق و الشهادات التي تؤثر في مراكزهم القانونية و الراجعة بالنظر إلى مصالحها ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون تسليمها[1357].

-الإطّلاع على سائر الوثائق الإدارية حقّ مخوّل لكافّة المتعاملين مع الإدارة عند الحاجة، إلاّ إذا تعلّق الأمر بوثائق تحتوي على معلومات أمنيّة أو على معطيات تخصّ أشخاصا آخرين، وفي هذه الحالة يتعيّن على المعنيّ بالأمر إثبات مصلحته في الإطّلاع عليها ومدى صلته بها[1358].

-يستوجب الإذن للإدارة بتمكين المتعاملين معها من وثيقة إداريّة ما تحديدا مدقّقا لتلك الوثيقة حتّى يتسنّى للقاضي الإستعجالي التيقّن من وجودها من ناحية، ولتقدير مدى أحقّيتهم في الحصول عليها وإنتفاء أيّ عائق قانوني قد يحول دون ذلك، من ناحية أخرى[1359].

- طالما كان الهدف من الحصول على الوثيقة المطلوبة مرتبطا بمصلحة العارض في القيام أمام المحاكم المختصّة بغية التوصّل إلى إثبات حقوقه فإنّ المطلب يغدو حريّا بالقبول على معنى أحكام الفصل 81[1360].

-تمكين المدعي من وثائق المناظرة التي اجتازها من شأنه أن يمكنه من الدفاع عن حقوقه عند الحاجة أمام القاضي الإداري المختص بالبتّ في الأصل، وهو ما يجعل المطلب متّسما بالتأكد والجدية فضلا عن أن الاستجابة له لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري واتجه لذلك قبوله[1361].

-الحصول على الوثيقتين المتعلقتين بضبط آخر وضعية إدارية للمدعي وبالمآخذ المنسوبة إليه، علاوة على تكريسه لمبدإ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار

[1354] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 312327 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[1355] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 312327 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[1356] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712112 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1357] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712137 بتاريخ 2 ماي 2013.

[1358] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712253 بتاريخ 24 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712227 بتاريخ 28 جوان 2013.

[1359] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712218 بتاريخ 12 أوت 2013.

[1360] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712253 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1361] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712137 بتاريخ 2 ماي 2013.

الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها[1362].

-تمكين الطالب من نسخة من عقد تطوعه بالجيش ليس من شأنه أن يعطل تنفيذ أي قرار إداري كما أنه لا يمس بأصل النزاع[1363].

-الإذن استعجاليا بتمكين العارضين من نسخة من قرار إعادة فتح قاعة شاي يعد من الوسائل الوقتية المجدية التي ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة، وتعين لذلك قبوله[1364].

-الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بمدّ الطالب بنسخة من شهادة في الأجر ، علاوة على تكريسه لمبدإ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها. وفضلا عن ذلك فإنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1365].

-الحصول على الوثائق المطلوبة، علاوة على تكريسه لمبدإ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها، علاوة على أنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1366].

-طلب الحصول على جواز سفر جديد بدل الجواز المفقود علاوة على تكريسه لحرية من الحريات الأساسية وهي حرية التنقل فإنه يرتبط أيضا بحق العمل في دعوى الحال، مما يضفي عليه صبغة التأكد و الجدوى المنصوص عليهما بالفصل 81 و يجعله حريا بالقبول[1367].

-علاوة على أن العارض لم يتقدم بمطلب للحصول على الرأي الإستشاري المطلوب، فإن دفع الجهة المطلوبة بغياب أي تنصيص في قانون المحكمة الإدارية يلزمها بتمكين قضاة المحكمة الإدارية أو غيرهم من النسخ النهائية لآراء المحكمة الإدارية قد تولد عنه قرار بالرفض باعتبارها نازعته في جوهر ما يدعيه من حق. وترتيبا على ذلك فإن الخوض في مدى أحقية العارض في الحصول على الوثيقة المطلوبة يؤدي حتما إلى الحسم في أصل النزاع، وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما ينتفي معه شرط عدم المساس بالأصل و يجعل المطلب حريا بالرفض[1368].

-طلب الحصول على قرار العزل لم يرتبط بوضعية واقعية أو قانونية معرضة للتغيير سلبا و بصفة جذرية في وقت وجيز أو بوضعية تنذر بخطر محدق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي، مما يجعل المطلب غير مستوف لركن التأكد الذي إشترطه الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ، وهو ما يتّجه معه رفضه[1369].

-مذكرة رئيس الحكومة التي على أساسها تمّت تسوية وضعية العارض من قبل وزارة التربية تعدّ من قبيل الوثائق التي يحق له المطالبة بها للعلم بتفاصيلها والتيقن من حصول هاته التسوية ونطاقها وتاريخها ومفعولها المالي توصّلا لتجميع الحجج والمؤيدات الضرورية لتقدير السبل القانونية المقررة لإظهار

[1362] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712012 بتاريخ 2 ماي 2013.

[1363] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712205 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1364] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712369 بتاريخ 21 جانفي 2013.

[1365] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712131 بتاريخ 10 جويلية 2013.

[1366] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712294 بتاريخ 21 أوت 2013.

[1367] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712123 بتاريخ 24 أفريل 2013.

[1368] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712297 بتاريخ 30 أوت 2013.

[1369] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712128 بتاريخ 6 ماي 2013.

الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، وذلك تكريسا لمبدإ الشفافيّة الذي يجب أن يسود تعاملات الإدارة مع منظوريها[1370].

-تمكين العارض من محضر جلسة مجلس التأديب الذي على أساسه اتخذ قرار عزله يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق لها المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني[1371].

-طلب الحصول على الملف الإداري للعارضة يعد من الضمانات الأساسية التي يحق لها المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز لها من معطيات من خلالها، فضلا عن أنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة لا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1372].

-تمكين العارضة من ملفها الشخصي يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق لها المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني[1373].

-إنّ تمكين المدعي من وثيقة تتضمن الأعداد التي تحصّل عليها في المناظرتين اللتين اجتازهما من شأنه أن يمكنه من الدفاع عن حقوقه عند الحاجة أمام القاضي الإداري المختص بالبتّ في الأصل، وهو ما يجعل المطلب متّسما بالتأكد والجدية فضلا عن أن الاستجابة له لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري واتجه لذلك قبوله[1374].

-الإذن استعجاليا لوزير التّربية بتسليم العارضة نسخة من محضر لجنة مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي والتي سبق أن شاركت فيها بنجاح في الاختبارات الكتابية دون بقية الاختبارات الشفاهية من شأنه أن يساعدها في الدفاع على حقوقها في حال ارتأت بعد الإطلاع على الوثيقة المطلوبة اللجوء إلى قاضي الأصل للطعن في نتائج المناظرة وهو ما يجعل المطلب متّسما بالتأكد والجدية فضلا عن أن الاستجابة له لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري مما يتجه معه قبوله[1375].

-الإذن بتمكين الطالب من بطاقة أعداده يكتسي صبغة التأكد ويعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1376].

-تندرج الشهادة المدرسية ضمن قائمة الخدمات الإدارية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الردّ على مطالب المواطنين مع التعليل في صورة الرفض[1377].

-الحصول على شهادة مدرسية، علاوة على تكريسه لمبدأ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها[1378].

-تكون الإدارة ملزمة بتمكين التلاميذ و الطلبة من الوثائق و الشهادات الإدارية المتعلقة بمسارهم الدراسي و الجامعي ما لم يكن لها عذر شرعي يحول

[1370] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712072 بتاريخ 5 مارس 2013.

[1371] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712357 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1372] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712299 بتاريخ 6 سبتمبر 2013.

[1373] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712165 بتاريخ 3 جويلية 2013.

[1374] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712046 بتاريخ 17 ماي 2013.

[1375] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712280 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1376] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712294 بتاريخ 21 أوت 2013.

[1377] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712117 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1378] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712117 بتاريخ 12 جويلية 2013.

دون تسليمها ويتعين عليها الإستجابة لطلب الحصول على تلك الوثائق إذا ما كان متسما بالتأكد و لا يمس بأصل النزاع أو يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1379].

-طلب الإذن استعجاليا لرئيس الجامعة ولعميد الكلية بتمكين الطالبة من ملفها الدراسي حتى تتمكن من التسجيل بإحدى الكليات التابعة لجامعة أخرى يتّسم بالتأكد، فضلا عن أنّه ليس من شأنه المساس بأصل النزاع أو تعطيل تنفيذ قرار رئيس الجامعة القاضي بطردها من تلك الجامعة[1380].

-منشور وزير التعليم العالي عدد 93 لسنة 2005 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 والمتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية، المحتج به من الإدارة، لا يرقى إلى مرتبة الحائل القانوني دون تسليم نسخة من تقرير لجنة الإمتحان باعتباره قد أباح الإطّلاع على أوراق الامتحان ولم يُحجّر صراحة النفاذ إلى غيرها من الوثائق[1381].

-تمكين الطالب من نسخة قانونية من تقرير رئيس لجنة الامتحان يتسم بالتأكد وليس من شأنه المساس بأصل النزاع، كما أنه لا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري[1382].

-الإذن استعجاليا لعميد الكلية بتمكين العارض من شهادة الأستاذية بعد ما يناهز العشرين سنة، فضلا عن افتقاره لركن التأكد، فإنه من شأنه المساس بأصل النزاع ضرورة أنّه يؤول إلى الخوض في مدى أحقية العارض في الحصول على تلك الوثيقة من عدمه، و اتجه على هذا الأساس رفض المطلب[1383].

-لا يعدّ طلب الحصول على الوثيقة المطلوبة وسيلة مجدية طالما أنّ العارض يمكنه التوصل بتلك المراسلة، عند الإقتضاء، أثناء سير التّحقيق في القضيّة الأصليّة المنشورة، عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الّتي تخوّل للمحكمة القيام بجميع الإجراءات الّتي من شأنها أن تنير القضيّة، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض المطلب[1384].

-طلب الإذن إستعجاليا بتمكين العارضة من نسخة من محضر جلسة مداولات الإسعاف للسنة الثانية إنقليزية لا يشكل وسيلة مجدية و ذات طابع متأكد طالما أنه، بالنظر إلى الطبيعة الإستقصائية لدور القاضي الإداري عملا بالفصل 44 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، يجوز للمحكمة في إطار التحقيق في دعوى تجاوز السلطة المنشورة في الغرض، القيام بجميع الأعمال و الإجراءات و التثبتات الإدارية التي من شأنها إستيفاء أوراق القضية بما في ذلك مطالبة الجهة المدعى عليها بمد المحكمة بنسخة من محضر جلسة مداولات الإسعاف للسنة الثانية إنقليزية، الأمر الذي يكون معه المطلب حريا بالرفض[1385].

-الإذن استعجاليا بإلزام عميد كلية الحقوق بجندوبة بمدّ الطالبة بنسخة من كشف الأعداد الخاص بها لحاجتها إليها في تقديم مطلب نقلة من الكلية المذكورة إلى كلية الحقوق بتونس، علاوة على ما يتسم به من تأكّد، فإنّه ليس من شأنه المساس بالأصل كما أنّه لا يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، مما يجعله مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، واتّجه تبعا لذلك قبوله[1386].

-لا يمكن للقاضي الإستعجالي الإذن بإلزام وزارة التربية بتمكين المدّعي من شهادة تثبت أنّ شعبة اقتصاد وتصرف للسنة الدراسية 1995 و1996 تصنف شعبة علمية طالما كان ذلك غير ممكن قانونا لعدم وجود مثل هذه الشهادة ضمن قائمة الوثائق التي يمكن للإدارة أن توفرها لمنظوريها، الامر

[1379] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1380] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1381] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1382] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1383] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712258 بتاريخ 24 جويلية 2013.
[1384] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712238 بتاريخ 24 جويلية 2013.
[1385] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712366 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.
[1386] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712068 بتاريخ 7 جوان 2013.

الذي يصيّر المطلب في غير طريقه لمخالفته مقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الادارية[1387].

-يستمد القاضي الإداري اختصاصه في المادة الإستعجالية عند الإذن بتمكين المتقاضين من الإطلاع على الوثائق الإدارية أو تسلمها من أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وذلك بصرف النظر عن أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية[1388].

-المؤسسات الجامعية ملزمة بتمكين الطلبة من الوثائق والشهادات الإدارية المتعلقة بمسارهم الجامعي، وبإطلاعهم على أوراق امتحاناتهم وتسليمهم نسخا منها عند الاقتضاء، ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون ذلك، خصوصا وقد نص المنشور عدد 93 لسنة 2005 الصادر عن وزير التعليم العالي بتاريخ 22 نوفمبر 2005 والمتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية، في فقرته IV-3 على "السماح للطالب، إذا طلب ذلك وبعد مداولات اللجنة، بأن يطلع على ورقته وأن يتثبت من صحتها المادية..."[1389].

-طالما أن طلب العارضة يتسم بالتأكد و يستجيب لشروط الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة فإنه يتجه قبوله و الإذن بتمكين المدعية من شهادة في مغادرة الكلية[1390].

-الإذن بتمكين الطالب من بطاقة السوابق العدلية يكتسي صبغة التأكد ويعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1391].

-طالما كان الهدف من الحصول على الوثيقة المطلوبة هو الإدلاء بها لهذه المحكمة في إطار الدعوى الأصلية المرفوعة، فإن طلب العارض لا يشكل وسيلة مجدية و متأكدة ضرورة أنه يمكنه طلب تلك الوثيقة و الحصول عليها عند الإقتضاء عند سير التحقيق في القضية[1392].

-لا يندرج ضمن حالة التأكد طلب الإذن للمدعى عليه بتمكين المدعي من بعض الوثائق للإدلاء بها لقاضي التحقيق في دعوى الإلغاء المنشورة أمامه لما لقاضي التحقيق من صلاحيات استقصائية واسعة تخول له القيام بجميع الإعمال و الإجراءات اللازمة لاستيفاء أوراق القضية[1393].

-تسليم نسخ من أصول المعاهدات والمواثيق الأممية والدولية والإقليمية، التي صادقت عليها تونس، ليس من مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية[1394].

-لا حاجة لإذن قضائي للإطلاع على أمر الإنتزاع سند المطلب ضرورة أنه، في صورة اتخاذه، سيتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبقا لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 ليكون بذلك قابلا للإطلاع عليه وأخذ نسخة منه من طرف العموم[1395].

-طلب تمكين العارض من ملف السقوط البدني يعد حقا متأكدا و مستعجلا بالنظر إلى حاجته الماسة إلى الوثائق المضمنة به للدفاع عن حقوقه ، كما

[1387] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712309 بتاريخ 4 نوفمبر 2013.

[1388] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712150 بتاريخ 5 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712151 بتاريخ 5 جوان 2013.

[1389] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712150 بتاريخ 5 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712151 بتاريخ 5 جوان 2013.

[1390] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712350 بتاريخ 6 ديسمبر 2013.

[1391] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712112 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1392] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712351 بتاريخ 21 نوفمبر 2013.

[1393] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712083 بتاريخ 22 مارس 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712078 بتاريخ 28 فيفري 2013.

[1394] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712067 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1395] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712056 بتاريخ 6 ماي 2013.

أن الإستجابة له لا تمس بأصل النزاع ولا تؤدي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، و اتجه لذلك قبوله[1396].

-طلب تمكين العارض من التقرير الذي ينص على الغيابات غير المبررة لا يشكل وسيلة مجدية وحالة متأكدة طالما أنّه سيتوصل بالغرض المطلوب، عند الاقتضاء، أثناء سير التحقيق في القضية الأصلية المرفوعة عملا بأحكام الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية التي تخول لقاضي الموضوع، في إطار التحقيق في الدعاوى المعروضة على أنظاره، الإذن بجميع الأعمال التي من شأنها أن تنير سبيله بما في ذلك مطالبة الجهة المدعى عليها بنسخة من كامل الوثائق التي تأسس عليها القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب[1397].

-طلب الحصول على القرار المطلوب للإدلاء به لهذه المحكمة في إطار دعوى الإلغاء يفتقد إلى صبغة التأكد و الجدوى طالما أنّه يجوز للمحكمة في إطار التحقيق في الدعوى المذكورة القيام بجميع الأعمال والإجراءات والتثبّتات الإدارية التي من شأنها أن تنير القضيّة وذلك على نحو ما تخوّله الطبيعة الاستقصائية لدور القاضي الإداري وعملا بأحكام الفصل 44 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية[1398].

-عدم وجود الوثيقة المطلوبة يجعل المطلب غير ذي موضوع وحريا بالرفض[1399].

-تمكين العارضين من قرار الهدم، يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق لهم المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزهم القانوني[1400].

-طلب الإذن لإدارة التعريفة الديوانية بمد العارض بقرار تحديد نوعية البند التعريفي لعربته على إثر تغيير صنفها من تجارية إلى سياحية، يعد من الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها[1401].

-طلب الإذن استعجاليا لوزير الصحة بتمكين العارض من المنشور الوزاري الذي تمّ بموجبه تصنيف الإقامات بالمركّبات الصحية الخاضعة لإشراف الوزارة، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بأصل النزاع ضرورة أن أحقيّة الطالب في الإقامة بالمركّبات الصحية التابعة للوزارة المدّعى عليها متوقّف على ذلك التصنيف، الأمر الذي تكون معه الوثيقة المذكورة من فئة الوثائق محلّ نزاع في الأصل، واتّجه على هذا الأساس رفض المطلب[1402].

-الإذن بتمكين العارض من محضر جلسة اللجنة الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية يعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، مما يجعل المطلب مستجيبا للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1403].

-الإذن بتمكين المدعي من الوثائق المتعلقة بالأحباس لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري واتجه لذلك قبوله[1404].

-طلب الإذن استعجاليا بمد العارضة بملفها الإدري المتعلق بمناظرتي الكفاءة لمهنة التدريس بالتعليم الثانوي اللتين اجتازتهما سنتي 2006 و 2007، علاوة على ما اصطبغ به من تأكد ، فانه ليس من شأنه المساس بأصل النزاع الذي قد ينشا بين الطرفين كما أنه لا يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار

[1396] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712147 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1397] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712378 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1398] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712168 بتاريخ 27 جوان 2013.

[1399] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712134 بتاريخ 30 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712091 بتاريخ 1 أفريل 2013.

[1400] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712301 بتاريخ 5 سبتمبر 2013.

[1401] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712223 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1402] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712347 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1403] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712357 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1404] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712175 بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

إداري، مما يجعله مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية واتجه تبعا لذلك قبوله[1405].

-تمكين المدعي من الوثيقة المطلوبة يعتبر وسيلة مجدية من شأنها أن تمكنه من الإطلاع على أسباب رفض تمتيعه بمنحة التنقل و يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق له المطالبة بها لتجميع الحجج و المؤيدات الضرورية للتقاضي[1406].

-طلب الحصول على الملف المطلوب يعد وسيلة وقتية مجدية وذات طابع متأكد باعتباره يكفل للمدعي الإستناد إلى وثائقه عند الحاجة أمام القاضي المختص و إبراز موقفه توصلا إلى الدفاع عن حقوقه كما يوفر له أحسن الظروف لممارسة حق التقاضي[1407].

-الإذن بتمكين الطالبة من شهادة الباكالوريا، علاوة على أنه يكتسي صبغة التأكد ، فإنه يعتبر من الوسائل الوقتية المجدية و لا يؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1408].

-طلب الإذن استعجاليا بتمكين المستأنف من شهادة ملكية دون توليه تقديم مطلب في الغرض طبقا للإجراءات القانونية و دفع المعلوم اللازم لحل النزاع يؤول إلى رفض الإستئناف و إقرار الإذن الإستعجالي المستأنف بأسانيد جديدة[1409].

-طلب الإذن استعجاليا بتمكين العارض من استرجاع البطاقة الرمادية لسيارته يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى فض النزاع باتخاذ قرار نهائي وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه،كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، مما يتجه معه رفض المطلب[1410].

-طلب الحصول على الملف المالي للفيلم ، علاوة على تكريسه لمبدأ الشفافية في عمل الإدارة، ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للعارض المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيّدات الضرورية وتقدير السبل القانونية لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني والإتيان بما يدعّمها، في نطاق قضية أصلية، باعتبار أنّ تلك الوثيقة يمكن الإستئناس بها في تقدير مستحقاته المالية[1411].

-علاوة على صبغة التأكد التي يتسم بها المطلب، فإن تمكين العارض من نسخة من قرار الترخيص في استغلال مقطع حجارة من الصنف الصناعي المسند لشركة "المقاطع الكبرى" بمنطقة جبل الطريف من معتمدية قرمبالية وكراس الشروط المصاحب له، ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، ضرورة أنّه لا يتعدى تجميع الحجج والمؤيدات المثبتة للحقوق والتي من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بتّه في أصل المنازعة، الأمر الذي يكون معه المطلب مستجيبا للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الادارية، مما يتعيّن معه قبوله[1412].

-طلب نسخة من قرار الغلق يحق للمدعية التمسّك به توصّلا لتجميع الحجج والمؤيدات الضرورية لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني في مجابهة جارها الصادرة في شأنه قرارات الغلق والإزالة، الأمر الذي يكون طلب العارضة متّسما بالتأكد و مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية و اتجه لذلك قبوله[1413].

-الإذن بتمكين المدعي من شهادة تسجيل عربته يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يؤدّي إلى البتّ في أصل الحق ويؤول بالتالي إلى

[1405] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712388 بتاريخ 3 ديسمبر 2013.

[1406] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712085 بتاريخ 5 مارس 2013.

[1407] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712084 بتاريخ 22 فيفري 2013.

[1408] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712291 بتاريخ 23 أوت 2013.

[1409] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721201 بتاريخ 17 أفريل 2013.

[1410] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712240 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1411] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712177 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1412] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712194 بتاريخ 3 جويلية 2013.

[1413] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712102 بتاريخ 10 ماي 2013.

اتخاذ تدابير نهائية ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب[1414].

- عدم وجود الوثيقة المطلوبة ضمن الوثائق التي تسلمها وزارة الداخلية أو مصالحها يجعل المطلب حريا بالرفض[1415].

-طلب الحصول على صورة للوالد المتوفي لا يتسم بالتأكد، فضلا عن عدم وجود الصورة بأرشيف وزارة الداخلية[1416].

-الإذن استعجاليّا بتمكين الطالب من استرجاع وثائقه المحجوزة من رئيس مركز الأمن الوطني على إثر اقتحام منزله، في ظلّ تمسّك الإدارة بغياب الدليل المادي لتلك الواقعة، من شأنه أن يؤدّي بالقاضي الإستعجالي إلى الخوض في أصل النزاع وهو أمر يتجاوز صلاحياته[1417].

-طلب الإذن إستعجاليا لوزير الصحة بتمكين الطالب من تقرير طبّي حول ظروف وفاة إبنه يتعلق بمسألة موضوعية تتجاوز حدود الوسائل الوقتية التّي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية لا سيّما أنّه بالنظر إلى الطبيعة الإستقصائية لدور القاضي الإداري وعملا بالفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية، فإنّه يخوّل للمحكمة في إطار التحقيق في الدعوى الأصلية القيام بجميع الأعمال والإجراءات والتثبتات الإدارية والإختبارات التّي من شأنها استيفاء أوراق القضيّة بما في ذلك إجراء إختبار طبّي حول وفاة ابن الطالب[1418].

الفرع العاشر: تسخير القوة العامة:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-السلطة التنفيذيّة مكلّفة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائيّة و ليس لها أن تمتنع عن تسخير القوّة العامة للقيام بذلك وتحقيق تنفيذها عندما يطلب منها ذلك بصفة قانونيّة[1419]، وليس لها أن تمتنع عن تسخير القوّة العامّة للغرض إلاّ لمدّة زمنيّة محدّدة متى ثبت توفّر ظروف إستثنائيّة تهدّد النظام العام و تحول دون التنفيذ[1420].

-وعلى فرض التسليم بوجود ظروف إستثنائيّة فإنّه لا يمكن بأيّ حال أن تتواصل بدون حدّ ضرورة أنّ هذه الظّروف تزول بزوال أسبابها لتفسح المجال لعودة التراتيب القانونيّة إلى مجاريها[1421].

-ليس للسلطة التنفيذيّة أن تمتنع عن تسخير القوّة العامّة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائيّة إلاّ لمدّة زمنيّة محدّدة متى ثبت توفّر ظروف إستثنائيّة تهدّد النظام العام و تحول دون التنفيذ[1422].

-التسليم بوجود ظروف إستثنائيّة لا يمكن بأيّ حال أن يتواصل دون حدّ ضرورة أنّ هذه الظّروف تزول بزوال أسبابها لتفسح المجال لعودة التراتيب

[1414] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712167 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1415] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712122 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1416] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712026 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[1417] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712086 بتاريخ 7 مارس 2013.

[1418] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712096 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1419] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1420] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712221 بتاريخ 15 جويلية 2013. والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712246 بتاريخ 24 جويلية 2013

[1421] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712221 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1422] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

القانونيّة إلى مجاريها[1423].

-عنصر التأكّد ثابت بالنّظر إلى موضوع الحكم الإستعجالي المراد تنفيذه، ضرورة أنّ بقاء الحال على ما هو عليه و إستمرار إمتناع الإدارة عن تسخير القوّة العامّة، فيه ضرر متفاقم للمصحّة بوصفها تمارس نشاطا حيوياً و لها مسؤوليّة إزاء الإطار العامل بها و تجاه الغير و أنّ مواصلة تعطيل عملها من شأنه أن يؤدّي إلى الحطّ من مردوديتها بصفة جذريّة[1424].

-عنصر التأكّد ثابت بالنظر إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه، ضرورة أنّ بقاء الحال على ما هو عليه و إستمرار إمتناع الإدارة عن تسخير القوّة العامّة، فيه ضرر متفاقم للعارضة بوصفها تمارس نشاطا تجاريّا و لها مسؤوليّة إزاء المتعاقدين معها وأنّ مواصلة تعطيل عملها من شأنه أن يؤدّي إلى الحطّ من مردوديتها بصفة جذريّة ، فضلا عن أنّ المطلب لا يثير مسائل أصليّة كما أنّه ليس من شأنه تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله[1425].

-عنصر التأكّد ثابت بالنظر إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه، ضرورة أنّ بقاء الحال على ما هو عليه و إستمرار إمتناع الإدارة عن تسخير القوّة العامّة، فيه ضرر متفاقم للعارض الذي حرم من حق الملكية لمدة 7 سنوات، فضلا على أنّ المطلب لا يثير مسائل أصليّة كما أنّه ليس من شأنه تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله[1426].

الفرع الحادي عشر: مبادئ مختلفة:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-طلب الإذن استعجاليا لرئيس المجلس الوطني التاسيسي بإيقاف صرف المنح المسندة للنواب المنسحبين، فضلا عن افتقاره لركن التأكد، فإنّ من شأنه المساس بأصل النزاع ضرورة أنّه يؤول إلى الخوض في مدى شرعية قرار صرف منح لأعضاء المجلس، وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يجعل المطلب غير مستجيب للشروط المبيّنة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية مما يتعيّن معه رفضه[1427].

-الإذن إستعجاليا لرئيس المجلس الوطني التأسيسي بالإلتزام بالآجال المنصوص عليها عند نشر السّلم التقييمي ورفض الملفات الواردة بعده، كعرض بقية الملفات القانونية على التصويت في المجلس يؤدي إلى إلزامه بإعادة عملية التقييم برمتها والخوض في مدى إستجابة هذه الملفات للمعايير المعتمدة في السّلم التقييمي وفي ذلك مساس بالأصل كما من شأن ذلك أن يفضي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري خلافا لما يقتضيه الفصل81 من قانون المحكمة الإدارية، و اتجه لذلك رفض المطلب[1428].

-الإذن بتمكين الطالب من نسخة من قائمة المترشحين لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يعتبر من الضمانات الأساسية التي يحق له المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها. وفضلا عن ذلك فإنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أي قرار

[1423] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1424] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1425] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712221 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1426] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712246 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1427] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712305 بتاريخ 22 أكتوبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712307 بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

[1428] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712271 بتاريخ 15 أوت 2013.

إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1429].

-طلب الإذن استعجاليا بتمكين العارضة من منحة العائلات المعوزة و بطاقة علاج مجاني يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى اتخاذ قرار نهائي يرجع إلى اختصاص قاضي الأصل[1430].

-الإذن استعجاليا لوزير الدفاع الوطني ومدير المستشفى العسكري بتونس بتمكين العارض من مواصلة العلاج الذي كان يباشره بالمستشفى المذكور يتّسم بالتأكد فضلا عن أنّه ليس من شأنه المساس بأصل النزاع أو تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري طالما أنّ الجهتين المطلوبتين لم تثيرا أيّ دفع بخصوص مدى أحقية العارض في مواصلة العلاج بالمستشفى[1431].

-إلزام الجهة المطلوبة بتمكين الطالب من العلاج بالمستشفى العسكري سيكون مرادفا في مؤداه إلى فض النزاع نهائيا وبالتالي فإن المطلب يرمي في النهاية إلى اتخاذ تدابير نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإستعجالي كما يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1432].

-الإذن للشركة الطالبة بمواصلة الأشغال موضوع النزاع بعقاري النزاع يستجيب إلى ركن التأكّد بالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة استمرارية المرافق العمومية و إحاطتها بضمانات تقوم على تأمين إنجاز الأشغال العامة و تذليل الصعوبات الناشئة بمناسبتها مع اللّجوء إلى التنفيذ الجبري للقرارات الصادرة بهذا العنوان إن لزم الأمر بموجب إذن قضائي[1433].

-الشركة التونسية للكهرباء و الغاز تسهر على تسيير مرفق عمومي يتمثّل في توفير الطاقة الكهربائية والغاز وتوزيعهما للعموم[1434].

-منع أعوان الشركة التونسية للكهرباء و الغاز من تركيز الخطوط الكهربائية فوق أرض المدعى عليه يشكّل تعطيلا لتنفيذ مرفق عمومي و نيلا فادحا بالمصلحة العامة[1435].

-الإذن للشركة الطالبة بمواصلة الأشغال بعقار المدّعى عليه الأول يستجيب إلى ركن التأكّد بالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة استمرارية المرافق العمومية و إحاطتها بضمانات تقوم على تأمين إنجاز الأشغال العامة و تذليل الصعوبات الناشئة بمناسبتها مع اللّجوء إلى التنفيذ الجبري للقرارات الصادرة بهذا العنوان إن لزم الأمر بموجب إذن قضائي[1436].

-الإستجابة لطلب التعويض عن الإرتفاق المترتب عن مد القناة عبر عقار الطالب يكتسي صبغة نهائية تتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما أنّه يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر

[1429] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712296 بتاريخ 30 أوت 2013.

[1430] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712231 بتاريخ 5 جويلية 2013.

[1431] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712113 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1432] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712120 بتاريخ 18 أفريل 2013.

[1433] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712265 بتاريخ 31 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712266 بتاريخ 31 جويلية 2013.

[1434] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712087 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712125 بتاريخ 20 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712242 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1435] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712087 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712125 بتاريخ 20 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712242 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1436] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712087 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712125 بتاريخ 20 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712242 بتاريخ 15 جويلية 2013.

فيها من خلال تفحص العقد الرابط بين الطالب و المطلوبة ، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1437].

القسم الثاني: معاينات:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-طلب إجراء معاينة على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، يجب أن يكون مبرّرا بحماية واقعة من خطر يهدّدها بالزوال حتى تكتسي صبغة الإجراء التحفظي، الأمر الذي لم يبرز في الطلب الراهن وتعيّن لذلك رفضه[1438].

-الاذن بتعيين خبراء لابداء رأي فني ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، ضرورة أنّه لا يتعدى تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية المثبتة للحقوق في الدعوى الأصلية والتي من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1439].

-الاذن بإجراء اختبار يندرج ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز لرئيس الدائرة المتعهدة بالمطلب أن يأذن بها عند توفر حالة التأكد و ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري[1440].

-تكليف ذوي الخبرة والمعرفة بإبداء رأي فنّي في معاينة وتقدير وقائع مادية يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي تستوفي الشروط الواردة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1441].

-طالما كان طلب انتداب خبير لإجراء الحساب بين المستلزم و البلديّة منصهرا في إطار تصريف الإدارة لشؤون ملكها الخاص، فإنّه يفتقد إلى الصّبغة الإدارية مما يجعله خارجا عن ولاية جهاز القضاء الإداري[1442].

-عدم إبداء المدعى عليها لأي احتراز بخصوص طلب تعيين خبير واحد يدل على موافقتها على تعيين خبير واحد[1443].

-ركن التأكّد يعد متوفّرا طالما كانت الغاية من طلب إجراء الإختبار على العقار الدولي الفلاحي، موضوع قرار إسقاط حق شركة الإحياء في تسوغه، هو سعي الشركة إلى معاينة وتشخيص ما تمّ انجازه من غراسات وغيرها من الإستثمارات التي قامت بها لإحياء الضيعة المذكورة قبل تلفها وتلاشيها وذلك حفاظا على حقوقها التي يمكن لها الدفاع عنها في إطار قضيّة أصليّة[1444].

-طلب العارضة الراميْ إلى إجراء اختبار يندرج في إطار اتخاذ الوسائل الوقتية والمجدية التي يجوز لرئيس الدائرة المتعهدة بالمطلب أن يأذن بها، ذلك أن الاحداثات والتجهيزات وشبكات الري والغراسات المطلوب معاينتها وتشخيصها تعدّ من الأشياء المهددة بالاندثار أو التآكل، سواء بفعل العوامل الطبيعية أو الإهمال أو بفعل الإنسان، وهو مبرر كاف لإضفاء صبغة التأكد على المطلب دون أن تؤول الاستجابة له إلى المساس بأصل النزاع أو إلى تعطيل تنفيذ قرار إسقاط حق الشركة الطالبة في تسوغ الضيعة الدولية الفلاحية، مما يتجه معه قبول المطلب[1445].

[1437] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712160 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[1438] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712293 بتاريخ 28 أوت 2013.

[1439] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712330 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712335 بتاريخ 14 نوفمبر 2013.

[1440] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712126 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[1441] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712115 بتاريخ 20 ماي 2013.

[1442] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712048 بتاريخ 3 جانفي 2013.

[1443] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712073 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1444] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712202 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1445] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712365 بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تشخيص حالة العارضة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1446].

-طلب إجراء اختبار على سيارة الطالب لمعاينة الأضرار اللاحقة بها على إثر تعرض منزله عملية للسطو و النهب و الحرق يوم 14 جانفي2011 و تقدير قيمة رفع المضرة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا[1447].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير قيمة الغرامة العادلة المترتبة عن استيلاء الإدارة على عقار العارض يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع ولا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، مما يكون معه المطلب مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الإدارية وتعين قبوله[1448].

-طلب الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء لمعاينة واقعة الاستيلاء وتحرير تقرير في الغرض لتقدير غرامة الاستيلاء وغرامة الحرمان من التصرّف يندرج في إطار الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1449].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تقدير القيمة الكرائية للعقار الدولي الفلاحي محل التداعي يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما تهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يكون بذلك مستوفيا للشروط الواردة بالفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك قبوله[1450].

-الإذن استعجاليا بإجراء اختبار ثلاثي على الأشغال المنجزة من قبل المدعى عليها في إطار صفقة عمومية يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري و لا إلى المساس بأصل النزاع[1451].

-الإذن استعجاليا بتعيين خبراء قصد تشخيص حالة إبنة المستأنف يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند نظره في أي منازعة محتملة حول الأصل، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يعدّ مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية[1452].

-الاذن بتعيين خبير لابداء رأي فني ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، ضرورة أنّه لا يتعدى تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية المثبتة للحقوق في الدعوى الأصلية والتي من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1453].

[1446] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712209 بتاريخ 4 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712325 بتاريخ 11 نوفمبر 2013.

[1447] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712212 بتاريخ 12 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712213 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1448] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712214 بتاريخ 19 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712371 بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712166 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1449] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712104 بتاريخ 21 مارس 2013.

[1450] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712226 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1451] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712232 بتاريخ 19 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712233 بتاريخ 19 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712115 بتاريخ 20 ماي 2013.

[1452] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721236 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1453] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712052 بتاريخ 8 مارس 2013.

-تكليف ذوي الخبرة والمعرفة لمعاينة الحالة الصّحية للعارض يعتبر من الوسائل الوقتيّة المجدية التّي تستوفي الشروط الواردة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، ضرورة أنّه لا يفضي إلى المساس بأصل المنازعة ولا يؤدّي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند بتّه في أصل المنازعة[1454].

-تعيين خبراء في الطب لتشخيص حالة العارض على ضوء ملفه الطبي وما آلت إليه الأخطاء المتكررة في التشخيص للإطار الطبي بالمستشفى، إنما يهدف إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الأصل و لا يمس بأصل النزاع و لا يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1455].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد معاينة وجود الكلية اليمنى يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند نظره في أي منازعة محتملة حول الأصل[1456].

-طلب إجراء اختبار لمعاينة الأضرار الناجمة عن تركيز الأعمدة الكهربائية بأرض المدعي لا يمس بأصل النزاع و لا يؤدي إلى تعطيل قرار إداري، مما يجعله حريا بالقبول[1457].

-تعيين خبراء في الطب لتحديد الضرر اللاحق بالعارضة و بيان العلاقة السببية بينه و بين الخطأ الطبي المتمثل في نسيان إبرة في جسم المدعية أثناء العملية الجراحية و تحديد نسبة السقوط النهائي الحاصل لها، إنما يهدف إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الأصل و لا يمس بأصل النزاع و لا يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1458].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تشخيص حالة العارضة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند نظره في أي منازعة محتملة حول الأصل، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يعدّ مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك قبوله[1459].

-تقدير نسبة الخسائر الحاصلة للعارض جرّاء ما لحق معدّاته وتجهيزاته من أضرار ناتجة عن عدم صيانتها وتركها مهملة داخل المستودع البلدي وتقدير ما فاته من ربح عن الموسم السياحي لسنة 2013، يستوجب تكليف ثلاثة خبراء إقتضاء بأحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية إلاّ أنّ عدم إبداء الجهتين المدّعى عليهما أيّ إحتراز بشأن الطلب موضوع الإذن الماثل وذلك بإحجامهما عن الإدلاء بملحوظاتهما رغم التنبيه عليهما يفترض موافقتهما على تعيين خبير واحد[1460].

-تكليف ذوي الخبرة لإبداء رأيهم الفني بشأن الأضرار الحاصلة جراء تنفيذ قرار الإزالة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى الخوض في موضوع الحقّ الذي يبقى البت فيه معقودا لقاضي الأصل عند نظره في أيّ نزاع محتمل ومن ثمة فإنّ المطلب يعدّ مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، وبالتالي حريا بالقبول[1461].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تقدير قيمة الأضرار اللاحقة بعقار التداعي نتيجة ما أحدثه تسرب المياه يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي

[1454] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712079 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1455] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712015 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1456] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712355 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1457] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712103 بتاريخ 8 مارس 2013.

[1458] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712243 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1459] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712108 بتاريخ 14 فيفري 2013.

[1460] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712364 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1461] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712249 بتاريخ 1 جويلية 2013.

ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما تهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يكون مستوفيا للشروط الواردة بالفصلين 81 و82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وتعين لذلك قبوله[1462].

-في غياب ركن التّأكّد المستَوجَب في القضاء المستعجل، يَبقى الإختبار إجراء من بين الإجراءات التّحقيقيّة الّتي يَجوز لقاضي الأصل الإذن بها متى رأى ذلك مُفيدا للفصل في النّزاع، ممّا يغدو معه المطلب مفتقدا إلى ركنيْ التّأكّد والجدوى المقرّرين بالفصل 81 و جديرا بالرّفض[1463].

-طلب العارض لا يشّكل وسيلة مجدية وحالة متأكدة طالما أنّ الإذن بإجراء الإختبار يعتبر من قبيل العناصر التّي يخضع أمر المطالبة بها مبدئيا إلى ما يستأثر به التحقيق في القضية الأصلية المنشورة في الغرض من حقّ في تقدير أثرها على وجه الفصل على معنى الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذّي يكون معه المطلب حريا بالرفض[1464].

-ثبوت المصلحة في الإلغاء يستتبعه الحق في المطالبة بالتعويض الذي يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع. ومن ثمة، يكون الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بإقرار الإذن الإستعجالي بتكليف خبراء، باعتباره من الوسائل المجدية التي تخول له إظهار مركزه القانوني و الدفاع عن حقوقه في التعويض عند الإقتضاء[1465].

القسم الثالث: دفع مبلغ على الحساب:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-القضاء بدفع مبلغ على الحساب يعد وسيلة استعجالية تخول للدائن الحصول على تسبقة من معين الدين المستحق على أساس ثبوت تأكد حاجته إليها و عدم جدية دفوعات خصمه حول استحقاقه للتعويضات أو مقدارها[1466].

-استعجال طلب المبالغ المالية على الحساب يقتضي توافر شروط هي وجود دين محدّد ومعلوم المقدار سواء عن طريق التراضي أو التقاضي أو بمقتضى نصّ قانوني وليس محل منازعة جديّة[1467].

-طالما أنّ الدين لم يُحدّد بعد وغير معلوم المقدار، ضرورة أنّه لم يصدر بعد حكم في القضية الأصلية المنشورة، يقضي بمسؤولية الإدارة عن الضرر المشتكى به وتحديد الغرامات المستحقّة مما يجعل مبلغ الدين غير ثابت، وهو ما يحول دون إمكانية الإذن بدفع أي تسبقة على الحساب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1468].

-إصدار الأذون الإستعجالية الرامية إلى إلزام المدين بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب يقتضي توفر جملة من الشروط المتلازمة وهي صفة التأكدّ وأن يكون رئيس الدائرة المتعهّد بالإذن الإستعجالي متعهّدا في ذات الوقت بالقضيّة الأصلية المنشورة أمام دائرته وعدم وجود منازعة جديّة حول أصل الدين[1469].

[1462] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712257 بتاريخ 9 جويلية 2013.
[1463] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712152 بتاريخ 18 جوان 2013.
[1464] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712342 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.
[1465] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 731208 بتاريخ 10 جوان 2013.
[1466] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الاستئنافية في القضية عدد 721217 بتاريخ 6 فيفري 2013.
[1467] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712235 بتاريخ 17 جويلية 2013.
[1468] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712235 بتاريخ 17 جويلية 2013.
[1469] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712124 بتاريخ 20 جوان 2013.

-عنصر التأكدّ لا يعدّ قائما إلاّ متى ثبتت الصبغة المعاشية للمبلغ المطلوب وإقترانه بتأمين حاجيات الطالب الأساسية[1470].

-علاوة على عدم ثبوت عنصر التأكد فإن وجود نزاع جدي حول أصل الدين يؤدّي إلى رفض المطلب[1471].

القسم الرابع: طلب نسخة تنفيذية ثانية من حكم:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبدأين التاليين:

-طالما ثبت أثناء سماع الطالب أنّه قد أضاع النسخة التنفيذية الأولى من الحكم الصادر لفائدته قبل تنفيذه فإنّه لا مانع من الإذن بتمكينه من نسخة تنفيذية ثانية منه سيما وأنّ الوزارة الصادر ضدّها ذلك الحكم لم تدل بما يفيد خلاف ذلك[1472].

-تلف النسخة التنفيذية الأولى للحكم قبل تنفيذه يخول للمحكوم لفائدته الحق في طلب استخراج نسخة تنفيذية ثانية عملا بمقتضيات الفصل 55 من قانون المحكمة الإدارية[1473].

العنوان الخامس:

المبادئ المقررة في مادّة تأجيل وتوقيف التنفيذ

القسم الأوّل: توقيف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-لا يندرج ترسيم الإعتراض التحفظي ضمن فئة القرارات الإدارية التي تخضع إلى دعاوى تجاوز السلطة أو الدعاوى المتفرعة عنها مثل الدعاوى التوقيفية وإنما يشكل طريقة من طرق تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية تهدف إلى الحصول على الدين المحكوم به عن طريق اللجوء إلى البيع الجبري في صورة امتناع المدين عن الدفع، وهو ما يجعل موضوع مطلب توقيف التنفيذ خارجا عن أنظار المحكمة الإداريّة وحريّا بالرّفض لعدم الإختصاص.[1474]

-توجيه مطلب توقيف تنفيذ حكم مطعون فيه إلى رئيس وأعضاء الدائرة التعقيبية عوضا عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليس من شأنه أن ينال من صحة شكليات القيام طالما أن سائر الدعاوى المقدّمة إلى المحكمة الإدارية ترفع وجوبا فور ترسيمها الى الرئيس الاوّل عملا بالفصل 42 من القانون المتعلق بهذه المحكمة.[1475]

- إذا لم يبرز من أوراق الملف أن تنفيذ الحكم الاستئنافي المطعون فيه من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل

[1470] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712124 بتاريخ 20 جوان 2013.

[1471] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712229 بتاريخ 2 أوت 2013.

[1472] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712203 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1473] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 721248 بتاريخ 23 سبتمبر 2013.

[1474] القرار الصادر في القضيّة عدد 435671 بتاريخ 7 ماي 2013.

[1475] القرار الصادر في القضيّة عدد 435673 بتاريخ 10 ماي 2013.

إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون مآله الرفض.[1476]

-استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنه بالإضافة على الشرط الوارد بالفصل 71 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية فإن المطلب يجب أن يستند إلى أسباب قانونية جدية في ظاهرها و من شأنها أن تؤدي في صورة التمسك بها في إطار القضية الأصلية إلى نقض الحكم المطعون فيه.[1477]

-ليس من شأن تنفيذ حكم استئنافي يقضي بالإذن للهيئة الوطنية للمحامين بترسيم الطاعن بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بالحكم وإن لم تفعل فاعتبار الحكم قائما مقام الترسيم قانونا أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها.[1478]

-يتّجه رفض مطلب توقيف التنفيذ إذا كان تمسّك الطالبة بأنّ تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يجعلها تحت طائلة العقلة والحيلولة دون استعمال حساباتها البنكية قاصرا عن بيان طبيعة الأضرار المترتبة عن هذا التنفيذ ومفتقرا للحجج والمؤيدات التي من شأنها توثيقها بما ينهض دليلا على صحّتها.[1479]

- يتّجه رفض مطلب توقيف التنفيذ إذا اقتصر نائب الطالب على التمسك بأنّ تنفيذ الحكم المطعون فيه يجعله في وضعية لا رجعة فيها ويصعب تداركها بصورة مجردة ولم يتوفق في بيان طبيعة الأضرار المترتبة عن هذا التنفيذ ولا في تقديم المؤيدات التي تنهض دليلا على صحّتها.[1480]

-طالما أنّ الحكم المطعون فيه خلص إلى إقرار العقوبة التي سلّطها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة على الطالب رغم صدوره بعد انقضاء أكثر من شهرين من تعهّده بالقضية خلافا لمقتضيات الفصل 63 (جديد) من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أوت 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية، فإنّ المطلب يكون قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1481]

القسم الثّاني: تأجيل تنفيذ القرارات الإداريّة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-يندرج تأجيل التنفيذ ضمن التدابير التحفظية العاجلة التي يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بها في صورة التأكد بطلب من الأطراف أو دونه وذلك ريثما يتم البت في مطلب توقيف التنفيذ بعد استيفاء إجراءات المواجهة.[1482]

-تأجيل التنفيذ هو إجراء تحفظي ينصهر في مطلب توقيف التنفيذ ولا يستقل عنه كما أن آثاره تنتهي بمجرد البت في مطلب توقيف التنفيذ، وبالتالي فإنه يتجه رفض هذا المطلب شكلا إذا قدّم بصفة مستقلة وخارج إطار توقيف التنفيذ.[1483]

[1476] القرار الصادر في القضيّة عدد 435746 بتاريخ 10 جوان 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435761 بتاريخ 22 ماي 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435778 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1477] القرار الصادر في القضية عدد 435283 بتاريخ 4 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 435908 بتاريخ 29 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 436311 بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

[1478] القرار الصادر في القضيّة عدد 435538 بتاريخ 17 أفريل 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 436351 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[1479] القرار الصادر في القضيّة عدد 435809 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1480] القرار الصادر في القضيّة عدد 435629 بتاريخ 18 أفريل 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435670 بتاريخ 10 ماي 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435677 بتاريخ 10 ماي 2013.

[1481] القرار الصادر في القضيّة عدد 436075 بتاريخ 21 أوت 2013.

[1482] القرار الصادر في القضية عدد 416483 بتاريخ 5 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416542 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415930 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1483] القرار الصادر في القضية عدد 416536 بتاريخ 12 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416089 بتاريخ 12 أوت 2013.

-لا يجوز تقديم مطلب في تأجيل التنفيذ دون أن يكون مسبوقا أو متزامنا مع رفع مطلب في توقيف تنفيذ القرار المتظلّم منه.[1484]

-أجازت أحكام الفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية للرّئيس الأوّل للمحكمة في صورة التأكّد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرّر المطعون فيه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.[1485]

-حالة التأكد الموقوف عليها اختصاص الرّئيس الأوّل في مادّة تأجيل التنفيذ هي الحالة التي يخشى فيها في صورة عدم الإذن بتأجيل التنفيذ اضمحلال أي سبب للبت في مطلب توقيف التنفيذ.[1486]

-من شأن تنفيذ أمر يقضي بتسمية رئيس للمحكمة العقارية التأثير الفوري على سير العدالة وعلى أعمال الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي بالنظر لأهمية الخطّة القضائية المتنازع في شأنها مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1487]

-من شأن تنفيذ أمر يقضي بتسمية متفقد عام بوزارة العدل التأثير الفوري على سير العدالة وعلى أعمال الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي بالنظر لأهمية الخطّة القضائية المتنازع في شأنها مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1488]

-يتوفّر شرط التأكّد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية في القرار الصّادر عن اللجنة الخاصة بفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات القاضي بإقصاء المدّعي من قائمة المترشّحين الأمر الذي يتّجه معه الإذن بتأجيل تنفيذه.[1489]

-من شأن التمادي في تنفيذ قرار يقضي برفض تمكين العارض من الترسيم بمؤسسة جامعية أن يحرمه من اجراء إمتحانات السداسي الأوّل ممّا يتسبّب له في نتائج يصعب تدارها وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1490]

- من شأن تنفيذ قرار يقضي بحرمان طالب من المشاركة في دورة التدارك أن يحرمه من فرصة اجتياز امتحانات دورة التدارك وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1491]

- من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ نهائيا من معهد أن يحرمه من مواصلة دراسته واجتياز امتحاناته في ظروف عادية وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1492]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ من معهد أن يتسبّب له في نتائج يصعب تدارها مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا .[1493]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ نهائيا من المعهد أن يؤدّي إلى توقّفه عن الدراسة وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل

[1484] القرار الصادر في القضية عدد 415732 بتاريخ 26 أفريل 2013.

[1485] القرار الصادر في القضية عدد 416483 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1486] القرار الصادر في القضية عدد 415437 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415450 بتاريخ 29 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416333 بتاريخ 17 أكتوبر 2013.

[1487] القرار الصادر في القضية عدد 416464 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1488] القرار الصادر في القضية عدد 416465 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1489] القرار الصادر في القضية عدد 415799 بتاريخ 17 ماي 2013.

[1490] القرار الصادر في القضية عدد 416521 بتاريخ 17 ديسمبر 2013.

[1491] القرار الصادر في القضية عدد 415898 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1492] القرار الصادر في القضية عدد 416333 بتاريخ 17 أكتوبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415891 بتاريخ 6 جوان 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415859 بتاريخ 4 جوان 2013.

[1493] القرار الصادر في القضية عدد 415551 بتاريخ 25 فيفري 2013.

40من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1494]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بغلق مقهى أن يتسبّب في حرمان العارضة من مورد رزقها كما سينجرّ عنه حرمان قرابة 12 عاملا يشتغلون بالمقهى المراد غلقه من مورد رزقهم الوحيد وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1495]

-طالما أنّ قرار غلق مقهى قابل للتنفيذ في أيّ وقت ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1496]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بغلق مشربة شاطئية تابعة لنزل أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1497]

-طالما أنّ الإدارة بادرت بمباشرة إجراءات تنفيذ قرار إسقاط الحق ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1498]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بإسقاط حق العارضة في تسوّغ ضيعة دولية فلاحية أن ينال من حقوق رهينة إثباتها لاحقا في شأن الضيعة المذكورة مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1499]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بإزالة قاعدة بحرية ترفيهية أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها تتمثّل خاصة في إتلاف الإستثمار الذي أنجزه وذلك مع بداية الموسم السياحي مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1500]

-من شأن الاسترسال في تنفيذ رخصة بناء أن يؤول إلى تلاشي الجدوى من البت في مطلب توقيف التنفيذ في حال انتهاء الأشغال.[1501]

-من شأن تنفيذ قرار هدم بناء أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها مما يجعل عنصر التأكد قائما على النحو المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في ظلّ مخاطر تلاشي الجدوى من البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.[1502]

-من شأن استعداد البلدية لتنفيذ قرار هدم ومطالبتها بإخلاء المحل أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية متوفّرا.[1503]

-طالما أنّ قرار الهدم قابل للتنفيذ في أيّ وقت بما يكون معه عنصر التأكد قائما على النحو المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون المتعلق

[1494] القرار الصادر في القضية عدد 416571 بتاريخ 25 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416576 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[1495] القرار الصادر في القضية عدد 415437 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1496] القرار الصادر في القضية عدد 416007 بتاريخ 12 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415902 بتاريخ 10 جوان 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415733 بتاريخ 26 أفريل 2013.

[1497] القرار الصادر في القضية عدد 416103 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1498] القرار الصادر في القضية عدد 415738 بتاريخ 24 أفريل 2013.

[1499] القرار الصادر في القضية عدد 416042 بتاريخ 19 جويلية 2013.

[1500] القرار الصادر في القضية عدد 415894 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1501] القرار الصادر في القضية عدد 416542 بتاريخ 17 ديسمبر 2013.

[1502] القرار الصادر في القضية عدد 416483 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1503] القرار الصادر في القضية عدد 416290 بتاريخ 18 أكتوبر 2013.

بالمحكمة الإدارية.[1504]

-طالما أنّ البلدية بادرت بمباشرة إجراءات تنفيذ قرار الهدم ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1505]

-طالما أنّ القرار القاضي بإزالة المساحات المخالفة لترخيص الإشغال الوقتي بالملك العمومي البحري قابل للتنفيذ دون أجل ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1506]

القسم الثّالث: توقيف تنفيذ القرارات الإداريّة:

الفرع الأوّل: المبادئ المتعلّقة بالإختصاص والجوانب الشّكليّة والإجرائية:

الفقرة الأولى: المبادئ المتّصلة باختصاص قاضي توقيف التنفيذ:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-يشترط لقبول مطلب توقيف التنفيذ أن يكون القرار موضوعه خاضعا لولاية القاضي الإداري.[1507]

-اقتضاء بمبدإ تبعية الفرع للأصل فإنّ النظر في مطلب توقيف التنفيذ يقتضي أن يكون القرار موضوعه قابلا للطعن بتجاوز السلطة بإعتبارها الدعوى الأصلية التي يتفرع عنها.[1508]

-تخرج عن ولاية القاضي الإداري القرارات التي تسبق المصادقة على مشروع الدستور التي هي قرارات متصلة بالوظيفة التأسيسية للمجلس الوطني التأسيسي وتمثل بذلك إحدى حلقات وضع الدستور.[1509]

-تخرج القرارات الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي في إطار مهام المجلس التأسيسية أو التشريعيّة أو الرقابيّة أو غيرها من المسائل المتصلة بها بطبيعتها عن ولاية القاضي الإداري عملا بمبدأ تفريق السلط.[1510]

-يندرج القرار الصادر عن لجنة التشريع العام القاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس والقرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في إطار مراحل وضع مشروع قانون ويتصلان بذلك

بالمهام التشريعيّة للمجلس الوطني الوطني التأسيسي ممّا يجعل مطلب توقيف تنفيذهما خارجا عن مجال إختصاص المحكمة الإداريّة.[1511]

[1504] القرار الصادر في القضية عدد 415450 بتاريخ 29 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416098 بتاريخ 7 أوت 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415883 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1505] القرار الصادر في القضية عدد 415986 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1506] القرار الصادر في القضية عدد 415952 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1507] القرار الصادر في القضية عدد 415436 بتاريخ 19 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415348 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415330 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1508] القرار الصادر في القضية عدد 415358 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[1509] القرار الصادر في القضية عدد 415903 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1510] القرار الصادر في القضية عدد 415936 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1511] القرار الصادر في القضية عدد 415936 بتاريخ 26 جوان 2013.

-لا ينفصل قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بتعليق أشغال المجلس الوطني التأسيسي "إلى حين انطلاق الحوار بين مختلف الفرقاء السياسيين" عن أعمال المجلس التأسيسية والتشريعية والرقابية الموكولة إليه بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية مما يجعله خارجا عن ولاية قاضي الإلغاء.[1512]

-لئن لم يتلبّس قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بتعليق أشغال المجلس المطعون فيه، بذاته، بملامح النص التأسيسي أو التشريعي لا شكلا ولا موضوعا، فإنّه يظلّ عصيّا عن التصنيف كقرار صادر في مادة إدارية وبالتالي قابلا للطعن بالإلغاء أمام هذه المحكمة باعتباره غير منفصل عن تسيير أعمال هياكل المجلس الوطني التأسيسي في أدائها للمهام التأسيسية والتشريعية والرقابية الموكولة إلى المجلس بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.[1513]

-لا يعتبر النزاع المتعلق بالمصادرة نزاعا إداريا طالما أنّ النظر فيه يقتضي التثبت في مسائل تتعلق بالملكية الخاصة للأموال المنقولة والعقارية وبطرق اكتسابها التّي ترجع لولاية القاضي العدلي.[1514]

-يعتبر المرسوم المتعلّق بالمصادرة من أعمال السيادة التي استقرّ الفقه والقضاء على أنّه لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء ولا الدفع بعدم شرعيّتها.[1515]

-تكون ولاية النظر في نزاع يتّصل موضوعه بتصريف الإدارة لشؤون أملاكها الخاصة و بمتعلقات تنفيذ الأحكام الإستعجالية المدنية القاضية بإخراج شاغليها منها معقودة لفائدة جهاز القضاء العدلي.[1516]

-أفرد المشرع المنازعات المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري بنظام طعن مخصوص من شأنه أن يخوّل للمطالب بالأداء تحقيق ذات النتيجة التي يمكن أن يفضي إليها الطعن فيها بواسطة دعوى تجاوز السلطة، وهذه الدعوى الموازية التي سنّها المشرّع بهذا العنوان تشكل حائلا دون انتهاج سبيل قضاء الإلغاء للطعن في القرارات المذكورة في إطار الدعوى الأصلية أو في إطار مطالب توقيف التنفيذ المتفرعة عنها.[1517]

-خصّ المشرع جهاز القضاء العدلي باختصاص النظر في شرعية الإجراءات المتصلة بالمخالفات الجبائية الجزائية ومن ثمّة فإن النزاعات الناشئة بخصوصها تكون خارجة عن ولاية هذه المحكمة.[1518]

-إن مهام النظر والتثبت من شروط استغلال وسير مخازن ومساحات التسريح الديواني الخاصة بالشركات التي تنشط تحت هذا النظام واتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير المنجرة عن ذلك تندرج في نطاق النزاعات الديوانية التي ترجع بالنظر إلى القضاء العدلي.[1519]

-طالما أنّ النزاع يتعلّق بالإعتراض على معلوم ديواني فهو يندرج ضمن النزاعات القمرقية التي عهد القانون بمهمة البتّ فيها للقاضي العدلي.[1520]

-أفرد المشرع حاكم الناحية، دون سواه، بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة.[1521]

[1512] القرار الصادر في القضية عدد 416112 بتاريخ 9 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416162 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

[1513] القرار الصادر في القضية عدد 416218 بتاريخ 17 أكتوبر 2013.

[1514] القرار الصادر في القضية عدد 415587 بتاريخ 4 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415839 بتاريخ 4 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416369 بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

[1515] القرار الصادر في القضية عدد 415587 بتاريخ 4 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415839 بتاريخ 4 جويلية 2013.

[1516] القرار الصادر في القضية عدد 415872 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1517] القرار الصادر في القضية عدد 415756 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1518] القرار الصادر في القضيّة عدد 415704 بتاريخ 10 ماي 2013.

[1519] القرار الصادر في القضيّة عدد 416470 بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

[1520] القرار الصادر في القضيّة عدد 415856 بتاريخ 5 جويلية 2013.

[1521] القرار الصادر في القضيّة عدد 415568 بتاريخ 21 مارس 2013.

-يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية النّزاع المتعلّق بتطبيق النّظام الخاصّ بالتّعويض عن الأضرار الحاصلة بمناسبة حادث شغل.[1522]

-تدخّل ديوان البحرية التجارية والموانئ بوصفه قانونا "السلطة المينائية" لمنح تراخيص إشغال الملك العمومي للموانئ وسحبها يجعله متلبسّا بصلاحيات السلطة العامة، ممّا يكسي النزاع الصبغة الإدارية على معنى الفصل 2 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.[1523]

- يخرج النزاع بين ديوان البحرية التجارية والموانئ بصفاقس وأحد أعوانه عن اختصاص المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 جديد من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص باعتبار أنّ هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وفق ما نص عليه الفصل الأوّل من القانون عدد 2 لسنة 1965 المتعلق باحداثه وأن أعوانه لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.[1524]

-طالما أنّ ديوان التونسيين بالخارج هو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، وأنّ أعوانه لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون، فإنّ النظر في النزاعات الناشئة بينه وبين أعوانه تغدو من اختصاص المحاكم العدلية.[1525]

-طالما أن الوكالة الفنية للنقل البرّي هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية فإن النزاع الذي انعقد بينها وبين الغير يكون خارجا عن ولاية المحكمة الإدارية.[1526]

-النّزاع القائم بين الطالبة بوصفها غيرا والصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي هو منشأة عمومية يخرج بطبيعته عن ولاية المحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.[1527]

-طالما أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي منشأة عمومية فإنّ النزاعات التي تنشأ بينها وبين الغير ترجع بالنّر إلى اختصاص المحاكم العدلية.[1528]

-طالما أنّ شركة النّقل بالسّاحل هي منشأة عمومية وأنّ أعوانها لا يخضعون للنّظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنّظر للمحكمة الإداريّة بمقتضى القانون، فإنّ النظر في النّزاعات النّاشئة بينها وبين أعوانها تغدو من اختصاص المحاكم العدليّة.[1529]

-دأب عمل المحكمة على استبعاد نظرها في النزاعات الناشئة بين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والغير اعتبارا لكونها نزاعات أسندها المشرع صراحة لجهاز القضاء العدلي طبقا صريح الفصل الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية.[1530]

-بالنظر إلى أنّ النزاع نشأ بين شركة فسفاط قفصة التي هي منشأة عمومية وبين الغير، فإنّ القرار القاضي بالإعلان عن نتائج مناظرة يغدو غير مندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري.[1531]

[1522] القرار الصادر في القضيّة عدد 415927 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1523] القرار الصادر في القضية عدد 415409 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1524] القرار الصادر في القضية عدد 415333 بتاريخ 7 جانفي 2013.

[1525] القرار الصادر في القضية عدد 416152 بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

[1526] القرار الصادر في القضية عدد 416019 بتاريخ 12 أوت 2013.

[1527] القرار الصادر في القضية عدد 415348 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1528] القرار الصادر في القضية عدد 415404 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1529] القرار الصادر في القضية عدد 416347 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1530] القرار الصادر في القضية عدد 415330 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1531] القرار الصادر في القضية عدد 415286 بتاريخ 18 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415307 بتاريخ 18 جانفي 2013.

-جرى فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص على اعتماد المعيار المادي في تحديد الجهة القضائية المختصّة بنزاعات المنشآت العمومية معتبرا في ذات السياق أنّ النزاعات التي تكتسي صبغة إدارية، على نحو ما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية في جميع مراحلها، تبقى راجعة لنظر جهاز القضاء الإداري باعتبار اختصاصه المبدئي في المادة الإدارية.[1532]

-يصنّف الإتحاد العام التونسي للشغل والاتحادات الجهويّة التابعة له ضمن النقابات المهنيّة التي تختص بالدفاع على المصالح الاقتصاديّة والاجتماعيّة لمنخرطيها، وبالتّالي فإنّ النزاعات المتعلّقة بتنظيمه أوبتسييره لا تكتسي صبغة إداريّة ولا ترجع بالنظر لولاية القاضي الإداري.[1533]

-يصنّف إتحاد عمال تونس ضمن النقابات المهنية التي لا تشكل ذواتا عمومية ولا تسيّر مرفقا عموميا ويختص بالدّفاع عن المصالح الإقتصادية والإجتماعية لمنخرطيه، وعليه فإن النزاعات المتعلقة بتنظيمه أو بتسييره أو بعلاقته مع الفروع التابعة له لا تكتسي الصّبغة الإدارية ولا ترجع بالنظر لولاية القاضي الإداري.[1534]

-تطبيقا لقانون المحكمة الإدارية فإن الأعمال الصادرة عن الجمعيات تخرج عن ولاية قضاء تجاوز السلطة وبالتبعية لا تدخل في اختصاص قاضي توقيف التنفيذ ضرورة أن توقيف التنفيذ فرع من تجاوز السلطة.[1535]

-يغدو النّزاع المتعلّق بنتائج مناظرة انتداب تمّت لصالح بعض المرافق التي ترجع بالنّظر إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي وعلى نفقته الخاصة، دون الكشف عن تصرف متلبّس بإمتيازات السّلطة العامة، مفتقرا لكل عنصر من شأنه أن يضفي عليه صبغة إدارية تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة إلغائيا.[1536]

-من المستقرّ عليه في فقه القضاء الإداري أنّ عقود الإدارة متى كانت من عقود القانون العام تقتضي في مراحلها المركبة من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنهائها صدور مقررات إدارية مختلفة لا يكون الطعن فيها معقودا لفائدة قضاء الإلغاء بهذه المحكمة إلاّ في حدود ما انفصل منها عن العقد.[1537]

– لا تعتبر القرارات التي تتخذها جهة الإدارة في مادّة العقود الإدارية بالإستناد إلى بنود العقد وتنفيذا لها مثلما هو الحال بالنسبة لقرار فسخ العقد قرارات إدارية منفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء و إنّما إجراءات تعاقدية ليس لها كيان ذاتي لأنّ النظر فيها يؤول إلى النظر في جوهر العقد.[1538]

-يكون قرار الفسخ تبعا لاتصاله بترتيب النتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين الناطقة بها كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة بالاستناد إلى شروطها وتنفيذا لمقتضياتها، من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد والتي لا تخضع المنازعة بشأنها إلى ولاية قاضي الإلغاء وإنما تندرج في نطاق القضاء الكامل.[1539]

-من المستقرّ عليه في فقه القانون الإداري وقضائه أنّ عقود الإدارة متى كانت من عقود القانون العام تقتضي في مراحلها المركبة، من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنهائها، صدور مقرّرات إدارية مختلفة لا يكون الطّعن فيها معقودا لفائدة قضاء الإلغاء بهذه المحكمة إلاّ في حدود ما انفصل منها عن العقد وكلّما كان سبب الطّعن فيها مبنيّا على الشرعية ولا على الجوانب التبادلية بين الطرفين.[1540]

[1532] القرار الصادر في القضية عدد 415817 بتاريخ 25 جوان 2013.

[1533] القرار الصادر في القضية عدد 416451 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[1534] القرار الصادر في القضية عدد 416050 بتاريخ 20 أوت 2013.

[1535] القرار الصادر في القضية عدد 415534 بتاريخ 15 مارس 2013.

[1536] القرار الصادر في القضية عدد 415509 بتاريخ 6 مارس 2013.

[1537] القرار الصادر في القضية عدد 415557 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1538] القرار الصادر في القضية عدد 415358 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[1539] القرار الصادر في القضية عدد 415527 بتاريخ 11 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415880 بتاريخ 10 جويلية 2013.

[1540] القرار الصادر في القضية عدد 415942 بتاريخ 1 جويلية 2013.

-يكون القرار القاضي بإلزام المدعي بدفع معلوم كراء مقسم فني من قبيل الإجراءات التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تستقل عنه بكيان خاص والتي تندرج النزاعات القائمة في خصوصها في نطاق القضاء الكامل ولا تخضع إلى ولاية قضاء الإلغاء.[1541]

- تعدّ قرارات فسخ العقود الإدارية من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنّما تندرج في نطاق القضاء الكامل ولا يستقيم، ترتيبا عليه، أن تكون موضوع مطلب في توقيف التنفيذ.[1542]

الفقرة الثانية: المبادئ المتّصلة بالجوانب الشّكليّة والإجرائية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-إذا اتحد مطلبا توقيف التنفيذ في الأطراف والموضوع والسبب فإنّه يتّجه، ضمانا لحسن سير القضاء، ضمهما والبت فيهما بقرار موحد.[1543]

-إذا جاء مطلب الطرح صريحا في عباراته ومطابقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية فإنه يتجه الإستجابة له.[1544]

-إذا ثبت من وثائق الملف أنّ القرار موضوع طلب توقيف التنفيذ تم تنفيذه، فإن المطلب يصبح غير ذي موضوع.[1545]

-يستفاد من قراءة أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ الإذن بتوقيف التنفيذ هو إجراء تحفظي يهدف إلى تعطيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى أجل أقصاه يوم صدور الحكم في الدّعوى الأصلية.[1546]

-اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل، فإن النظر في المطالب الرامية لتوقيف التنفيذ يقتضي الوقوف عند استيفاء دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها للإجراءات القانونية باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرع عنها.[1547]

-اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل، فإن النظر في المطالب الرامية لتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية يقتضي الوقوف عند احترام دعوى تجاوز السلطة الرامية إلى إلغائها للآجال القانونية ضرورة أنّ منتهى تعطيل تنفيذ تلك المقررات بموجب أذون توقيف تنفيذها هو انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها عملا بأحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1548]

-طالما أجاز الفصل 39 من قانون المحكمة إمكانية الإذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال تقديم الدعوى الأصلية فإن سابقية تقديم الدعوى المذكورة لا تمثل شرطا ضروريا لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا.[1549]

-المقصود بالتنفيذ الذي يحول دون قبول مطلب توقيف التنفيذ هو ذاك التنفيذ الكامل والتام الذي يستوفي بموجبه القرار الإداري كافة آثاره القانونية

[1541] القرار الصادر في القضية عدد 415942 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1542] القرار الصادر في القضية عدد 415299 بتاريخ 3 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416449 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416146 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

[1543] القرار الصادر في القضيتين عدد 415259 و415260 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1544] القرار الصادر في القضية عدد 415757 بتاريخ 29 ماي 2013.

[1545] القرار الصادر في القضية عدد 415346 بتاريخ 5 فيفري 2013.

[1546] القرار الصادر في القضية عدد 415714 بتاريخ 14 ماي 2013.

[1547] القرار الصادر في القضية عدد 415312 بتاريخ 4 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415418 بتاريخ 22 فيفري 2013.

[1548] القرار الصادر في القضية عدد 415353 بتاريخ 31 جانفي 2013.

[1549] القرار الصادر في القضية عدد 415277 بتاريخ 22 جانفي 2013.

والمادية.[1550]

-يؤول النّظر في الطعون الموجّهة ضدّ قرارات اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من قبل الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية إلى فصل النّزاع في الأصل نهائيّا على خلاف التّدابير الوقتية والإجراءات التحفظية التي تحكم مؤسّسة توقيف تنفيذ المقررات الإدارية.[1551]

-دأب فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّ المصلحة في القيام يتمّ تقديرها حسب ملابسات كل حالة معروضة على المحكمة على أن يقترن ذلك بوجود حقوق ومنافع مادية كانت أو معنوية يهدف القائم بالدّعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها.[1552]

-لئن لم يثبت من ملف القضيّة ترشّح المدّعين لعضويّة مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، فإنّ تعلّق الأمر بتركيبة الهيئة المذكورة باعتبارها رهانا وطنيّا ذي أهميّة قصوى، يجعلهم يكتسبون شرط الصفة والمصلحة في الطعن في قرار فتح باب الترشّح لعضويّتها.[1553]

-الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الإنتخابات "عتيد" مكوّن من مكوّنات المجتمع المدني الناشطة في مجال الإنتخابات وهو ما يكسبها المصلحة المستوجبة للطّعن في قرار لجنة الفرز لعضوية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.[1554]

-إمتناع المدعي عن تحديد طلباته وتوجيه مطلبه ضد قرار إداري معيّن بذاته وصادرا بتاريخ ثابت عن جهة إدارية معلومة، رغم التنبيه عليه، يجعل مطلب توقيف التنفيذ غير مستوف لشروطه وحريا بالرفض على هذا الأساس.[1555]

-يتعيّن رفض مطلب توقيف تنفيذ القرار شكلا إذا ثبت قيام العارض بدعوى الإلغاء خارج الآجال المقرّرة بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.[1556]

-طالما أنّ القيام بالدّعوى الأصلية حصل خلال الآجال القانونية فإنّ آجال القيام بمطلب توقيف التنفيذ تبقى مفتوحة ما لم يصدر حكم في الأصل.[1557]

-من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ نطاق المنازعة يتحدّد بما يورده المدّعي في مطلبه ولا يسوغ له إدخال أيّ تغيير عليه من شأنه الإنحراف به عن طبيعته أو موضوعه.[1558]

-آجال القيام من متعلّقات النظام العام التي تثيرها المحكمة تلقائيّا ولو لم يتمسّك بها الأطراف.[1559]

-استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات الإعلام بالمقررات الإدارية محمول على الإدارة، وحصر نظرية العلم اليقيني في بعض الحالات

[1550] القرار الصادر في القضية عدد 415387 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1551] القرار الصادر في القضية عدد 416386 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416419 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416428 بتاريخ 8 نوفمبر 2013.

[1552] القرار الصادر في القضية عدد 415164 بتاريخ 10 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415358 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[1553] القرار الصادر في القضية عدد 415685 بتاريخ 14 ماي 2013.

[1554] القرار الصادر في القضية عدد 416092 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1555] القرار الصادر في القضية عدد 415390 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[1556] القرار الصادر في القضية عدد 415773 بتاريخ 17 جوان 2013.

[1557] القرار الصادر في القضية عدد 415718 بتاريخ 16 ماي 2013.

[1558] القرار الصادر في القضية عدد 416113 بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

[1559] القرار الصادر في القضية عدد 415353 بتاريخ 31 جانفي 2013.

الاستثنائية التي يكون فيها المستهدف بالقرار على علم بكامل مكوّناته ليتسنّى له الوقوف على شرعيّته وانتقاده عند الاقتضاء.[1560]

-منتهى تعطيل تنفيذ المقررات الإدارية في صورة تقديم مطلب توقيف التنفيذ قبل رفع الدّعوى الأصلية الرامية إلى إلغائها هو انقضاء آجال القيام بالدّعوى المذكورة.[1561]

-إذا لم يثبت من أوراق الملفّ أن الجهة المطلوبة اتخذت ضد الطالب أي قرار إداري سواء بصفة صريحة أو ضمنية، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو حريا بعدم القبول.[1562]

-استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه يمكن طلب توقيف تنفيذ قرارين ضمن مطلب واحد إذا كان القرار الثاني نتيجة حتميّة للقرار الأول أو إذا ثبت ارتباط وثيق واقعي وقانوني بين القرارين المطلوب توقيف تنفيذهما.[1563]

-مجرد التوصية التي لا ترقى بذاتها إلى مرتبة القرارات الإدارية المؤثرة في المراكز القانونية ضرورة أنه لا ينجرّ عنها إحداث أو تغيير أو إنهاء مركز قانوني معين.[1564]

-من المستقرّ عليه في فقه قضاء هذه المحكمة عدم جواز الطعن بتجاوز السلطة في المناشير وتبعا لذلك عدم إخضاعها لأحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية إلاّ إذا ما ثبتت صبغتها الترتيبية.[1565]

- ليس من شأن قرار إحالة طالب على مجلس التأديب أن يؤثر في مركزه القانوني.[1566]

-من مقوّمات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء أن يكون ذا صبغة تقريرية بمعنى أن يحتوي على موقف من شأنه أن يؤثّر في المركز القانوني للمخاطب به ويكون قابلا للتنفيذ فور صدوره.[1567]

-الإعلام بالمبالغ المأذون بجبايتها لفائدة الخزينة العامة والتنبيه بضرورة خلاصها يتعلّق موضوعه بعمل تنفيذي لا يتأتى منه بذاته أثر في المركز القانوني للمدّعية و لا يرقى إلى مرتبة المقرّرات القابلة للطعن بالإلغاء.[1568]

-ترجع سلطة الإعفاء من الخطط الوظيفية المسندة إلى أعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري إلى المدير العام للديوان وحده، الأمر الذي يكون معه رفض تدخّل وزير الصحّة بوصفه سلطة إشراف غير مؤثّر في المركز القانوني للطالب وبالتالي فإنّ سكوته عن مطلب هذا الأخير لا يكون مولّدا لقرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء.[1569]

-يتجه عدم قبول مطلب توقيف التنفيذ إذا كان موجها ضد قرار سلبي يتمثل في امتناع الجهة المطلوبة عن تكليف العارضة بمهام تتماشى مع وظيفتها ككاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية وعن تمكينها من الوسائل الضرورية للعمل ضرورة أنّه لا يعتبر من فئة المقررات التنفيذية المؤثّرة في المراكز القانونية

[1560] القرار الصادر في القضية عدد 415600 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1561] القرار الصادر في القضية عدد 415312 بتاريخ 4 جانفي 2013.

[1562] القرار الصادر في القضية عدد 415382 بتاريخ 6 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415301 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1563] القرار الصادر في القضية عدد 416363 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415954 بتاريخ 19 جويلية 2013.

[1564] القرار الصادر في القضية عدد 416338 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1565] القرار الصادر في القضية عدد 415787 بتاريخ 16 جوان 2013.

[1566] القرار الصادر في القضية عدد 415871 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1567] القرار الصادر في القضية عدد 415956 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1568] القرار الصادر في القضية عدد 415917 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1569] القرار الصادر في القضية عدد 416391 بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

للأفراد.[1570]

-يتّجه عدم قبول المطلبين الراميين إلى توقيف تنفيذ الإذنين الصادرين عن وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية القاضيين بتكليف عدد من أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بإجراء تفقد باعتبار أنّهما يندرجان ضمن فئة الاجراءات التحضيريّة السّابقة لاتّخاذ القرارات الإداريّة وغير مكتسبين بالتالي لصبغة المقرّر الإداري تامّ الموجبات.[1571]

-يوجّه مطلب توقيف التنفيذ، مثله مثل دعوى تجاوز السلطة، ضدّ قرار إداري من أوكد شروطه أن يكون صادرا عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابلا للتنفيذ فور صدوره ومُلحقا أذى بذاته ومؤثّرا في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على معنى أحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1572]

- يتّجه التصريح بعدم قبول المطلب إذا كان يرمي حسب صريح عباراته إلى إيقاف أشغال بناء وكفّ شغب الإدارة عن عقار الطالبين ولا يتعلق بتوقيف تنفيذ قرار إداري بذاته.[1573]

- يقتضي طلب توقيف تنفيذ القرارات الإداريّة الضمنية أو السلبية أنّ تكون تلك القرارات حريّة بإحداث تغيير في الوضعّية القانونيّة والواقعيّة السّائدة للمعنين بها، وهو ما ينطبق على صورة الحال بإعتبار أنّ المدّعي لم يعد يمارس مهامه الأصلية التي أنتدب من أجلها، ذلك أنّه تحول من حالة المباشرة الفعلية إلى حالة المباشرة الصورية.[1574]

-مطلب توقيف تنفيذ المقررات الإداريّة لا يمسّ بالأصل ولا يحول بالتالي دون ما لطالبه من حقّ في تكرار مساعيه وتجديد مطالبه بهذا العنوان شريطة أن تكون قائمة على أسانيد مغايرة لتلك التي تأسّس عليها المطلب السابق.[1575]

-لا يحول سبق تقديم مطلب يرمي الى الاذن بتوقيف تنفيذ قرار إداري انتهت المحكمة الى رفضه دون التقدم مجددا بمطلب يرمي الى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة تأسيسه على أسباب جديدة.[1576]

-لا تحرز القرارات الصادرة بالرفض في مادة توقيف التنفيذ على حجية الأمر المقضي به و تفريعا على ذلك يجوز تقديم مطلب جديد في توقيف التنفيذ يتعلق بنفس القرار الإداري لكن شريطة الإعتماد على أسانيد جديدة غير التي سبق الإعتماد عليها تبرر عرضها مجددا على المحكمة لتفحصها.[1577]

الفرع الثاني: المبادئ المتعلّقة بالأصل:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-يستوجب الإذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إستيفاء ركني جدية الأسباب التي ينبني عليها المطلب والنتائج التي يصعب تداركها كشرطين

[1570] القرار الصادر في القضية عدد 415337 بتاريخ 29 جويلية 2013.

[1571] القرار الصادر في القضيتين عدد 415259 و415260 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1572] القرار الصادر في القضية عدد 415814 بتاريخ 11 جوان 2013.

[1573] القرار الصادر في القضية عدد 415814 بتاريخ 11 جوان 2013.

[1574] القرار الصادر في القضية عدد 415345 بتاريخ 18 فيفري 2013.

[1575] القرار الصادر في القضية عدد 415339 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1576] القرار الصادر في القضية عدد 415308 بتاريخ 8 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415423 بتاريخ 12 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415766 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1577] القرار الصادر في القضية عدد 415697 بتاريخ 6 ماي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415343 بتاريخ 16 جانفي 2013.

متلازمين وأن ثبوت عدم توفر أحدهما يغني عن تفحص الركن الثاني.[1578]

-إن القضاء بتعطيل القرارات الإدارية المطعون في شرعيتها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية لا يكون إلا في الحالات التي يفلح فيها العارض في تأسيس مطلبه على أسباب جدية في ظاهرها من شأنها أن تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر إلى ما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر، فضلا عن بيان النتائج التي يصعب تداركها أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات متى مضت الإدارة في تنفيذ قرارها.[1579]

- المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوة الإقناع الظاهر، والنتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.[1580]

الفقرة الأولى: الأسباب الجدية:

- المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوة الإقناع الظاهر.[1581]

أ) في مادّة الوظيفة العموميّة:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-قرار فتح المناظرة ليس من فئة القرارات الترتيبية التي تقتضي الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.[1582]

-لئن كان نشر القرارات الوزارية المتعلقة بفتح المناظرات من المبادئ الأساسية في مادة الوظيفة العمومية وأنّ القصد منه إثارة ترشح أكبر عدد ممكن من الكفاءات، فإنّ المشرّع لم يحدد صيغة معيّنة لذلك النشر وترك للإدارة حرية اختيار طريقة الإعلان التي تراها ملائمة، شريطة أن يتم إشهار الإعلان عن المناظرة إشهارا كاف بما من شأنه أن يكفل إعلام كل من هو مؤهّل للترشح لها، بفتحها.[1583]

-نشر قرار فتح المناظرة المطعون فيه بالموقع الإلكتروني للمجلس الوطني التأسيسي وتعليقه ببهو الإدارة ومشاركة الطالب نفسه فيها، يجعل طلب توقيف تنفيذ المناظرة نظرا لكون طريقة النشر المعتمدة لم تكن كافية غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1584]

-إذا لم يثبت من ظاهر أوراق الملف أنّ إقصاء المدعي من المرور إلى المرحلة الثانية من المناظرة كان نتيجة سوء تطبيق المقاييس عند ترتيب

[1578] القرار الصادر في القضية عدد 415417 بتاريخ 6 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416006 بتاريخ 12 أوت 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415399 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[1579] القرار الصادر في القضية عدد 415434 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1580] القرار الصادر في القضية عدد 415351 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415347 بتاريخ 4 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415792 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1581] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415292 بتاريخ 17 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415332 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1582] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1583] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1584] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013.

المترشحين، فإنّ الأسباب التي استند إليها تغدو غير جدية في ظاهرها.[1585]

-إذا ثبت أنّ المرور إلى مرحلة الاختبارات التطبيقية ليس آليّا وإنّما يخضع إلى شروط وضوابط تتعلّق أساسا بعدد الخطط المراد سدّ شغورها، فإنّ الأسباب المستند إليها لتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة تصبح غير جدية في ظاهرها.[1586]

-إذا ثبت أن عدد الخطط المفتوحة للتناظر حدّد بأربعة، في حين أنّ ترتيب المدّعي حسب قائمة المترشّحين المدعوّين لتقديم ملفات ترشّحهم هو أربعة عشرة فإنّ المطلب يكون غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها.[1587]

-يتعارض إيقاف صرف راتب الطالبة لمدة ناهزت السنة بالرغم من إبقائها في حالة مباشرة لعملها بداهة مع قاعدة استحقاق الأجر بعد إنجاز العمل وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1588]

-الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفظيّ محدد في الزّمن يرمي إلى إبعاد العون مؤقتا عن العمل في إنتظار إحالته على مجلس التأديب.[1589]

- الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفّي ينفصل عن العقوبة التاديبية التي قد تسلط على العون يتم تخاذه حالا كلما تعلق بالعون خطأ جسيم.[1590]

-الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفظي ينفصل عن العقوبة التي قد تسلط على العون اقتضى الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية اتخاذه كلما تعلق بالعون خطأ جسيم ولا يعتبر سببا جدّيا يبرر الإذن بتوقيف التنفيذ.[1591]

-تولي الجهة المصدرة للقرار المراد توقيف تنفيذه اتخاذ عقوبة تأديبية في حق الطالبة والحال أن مجلس التأديب قد توصل إلى انتفاء أي خطإ في جانبها يستوجب المساءلة تأديبيا يجعل المطلب قائما على أسباب قانونية جدّية في ظاهرها.[1592]

-من المستقرّ عليه فقها وقضاء تحجير تسليط أكثر من عقوبة بعنوان نفس الخطأ.[1593]

-يعدّ العمدة بالنّظر إلى طبيغة مهامه كمأمور للضابطة العدلية وللوظائف الإدارية التي يباشرها تحت سلطة المعتمد عونا عموميا خاضعا لأحكام قانون الوظيفة العمومية وذلك بصرف النّظر عن إلحاقه بوزارة الداخلية من عدمه.[1594]

ب) في المادّة العمرانية:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-طالما اتضح أن العارض لم يتحصل على رخصة لإقامة البناء موضوع قرار الهدم، فإن الأسباب المتمسك بها تصبح غير جدية في

[1585] القرار الصادر في القضية عدد 415821 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1586] القرار الصادر في القضية عدد 415289 بتاريخ 9 جانفي 2013.

[1587] القرار الصادر في القضية عدد 415885 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1588] القرار الصادر في القضية عدد 415516 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1589] القرار الصادر في القضية عدد 415563 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1590] القرار الصادر في القضية عدد 415380 بتاريخ 30 جانفي 2013.

[1591] القرار الصادر في القضية عدد 415380 بتاريخ 30 جانفي 2013.

[1592] القرار الصادر في القضية عدد 416009 بتاريخ 9 سبتمبر 2013.

[1593] القرار الصادر في القضية عدد 415544 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1594] القرار الصادر في القضية عدد 416072 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

ظاهرها.[1595]

-إذا ثبت أن المدعي قام بتشييد البناء موضوع قرار الهدم دون الحصول على ترخيص في الغرض فإن الأسباب التي استند إليها تكون غير جدية في ظاهرها الأمر الذي يكون معه مطلب توقيف التنفيذ حريا بالرفض.[1596]

-استقر فقه القضاء على اعتبار أنّ قرار الهدم يتّسم بالصبغة العينية و بالتّالي يستمدّ شرعيته من تطابقه مع العقار المعني بصرف النظر عن الخطإ في شخص مالكه.[1597]

-لا تأثير لصفة من صدر ضدّه قرار الهدم بالنظر للصبغة العينية لهذا القرار.[1598]

-مواصلة البناء رغم صدور قرار في إيقاف الأشغال يجعل الأسباب المستند إليها لطلب توقيف التنفيذ غير جدية في ظاهرها.[1599]

-مواصلة البناء إثر صدور قرار في إيقاف الأشغال بعد معاينة مخالفة البناء المخالف لمقتضيات الرخصة ودون تسوية الوضعية يجعل مطلب توقيف تنفيذ قرار الهدم غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1600]

-إذا ثبت من أوراق الملف أنّ العارض متحصّل على رخصة بناء وأنّ البلدية بادرت مباشرة باتّخاذ قرار الهدم المراد توقيف تنفيذه بحجّة القيام بالأشغال المذكورة دون رخصة يجعل من الأسباب الّتي استند إليها العارض جدية في ظاهرها.[1601]

-جرى عمل هذه المحكمة على أن يكون سند التملك المظروف بملف رخصة البناء واضحا في الدّلالة على ملكية الطّالب للعقار المزمع البناء فوقه بصورة ثابتة ومفرزة حتّى لا يؤول الأمر إلى إهدار للضمانات المخوّلة لبقية المالكين وهضم جانبهم على نحو لا يتيسّير تداركه لاحقا فيما يتعلق بالمنابات التي يمكن أن ترجع إليهم عند انقضاء الشيوع.[1602]

-طالما أنّ ملكية العقار موضوع النزاع مشاعة وغير مفرزة فإنّ الترخيص في البناء عليه بموجب القرار المطلوب توقيف تنفيذه من شأنه المساس من حقوق بقية المالكين على الشياع والذين من بينهم المدّعية، وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها[1603]

-لا يستدعي القيام بترميم سياج الحصول مجدّدا على ترخيص في البناء طالما لم يثبت وجود أيّ تغيير في تركيزه وفق ما تقتضيه أحكام الفقرة "ب" من الفصل الأوّل من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلّق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.[1604]

-يستروح من أحكام الفصلين 30 و45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية أنّ الأشغال المزمع القيام بها في المعالم التاريخية المحمية أو المرتبة أو في المناطق المجاورة لها والتي من شأنها تشويه المظهر الخارجي لتلك المعالم أو المناطق المجاورة لها تستوجب ترخيصا مسبّقا من الوزير

[1595] القرار الصادر في القضية عدد 415352 بتاريخ 25 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415768 بتاريخ 19 جوان 2013.

[1596] القرار الصادر في القضية عدد 415322 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415313 بتاريخ 7 جانفي 2013 و القرار الصادر في القضية عدد 415356 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1597] القرار الصادر في القضية عدد 415294 بتاريخ 4 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415901 بتاريخ 4 جويلية 2013.

[1598] القرار الصادر في القضية عدد 415982 بتاريخ 6 أوت 2013.

[1599] القرار الصادر في القضية عدد 415416 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1600] القرار الصادر في القضية عدد 415351 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1601] القرار الصادر في القضية عدد 415335 بتاريخ 25 جانفي 2013.

[1602] القرار الصادر في القضية عدد 416289 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1603] القرار الصادر في القضية عدد 416289 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1604] القرار الصادر في القضية عدد 415517 بتاريخ 7 مارس 2013.

المكلّف بالتراث.[1605]

-إنّ إصدار قرار هدم بناء مخالف للرخصة دون سبق اتخاذ قرار في إيقاف الأشغال يجعل الأسباب المتمسك بها جدية في ظاهرها.[1606]

-إذا لم يقع احترام مسافة التراجع المنصوص عليها بالتراتيب العمرانية المرافقة لمثال التهيئة العمرانية والتي تنصّ على ضرورة ترك مسافة تراجع لا تقلّ عن أربعة أمتار عن الحدود الفاصلة بين المقاسم المتجاورة فإنّ طلب توقيف تنفيذ رخصة البناء يكون قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1607]

-طالما أقرّت البلدية بعدم إعلام المعني بالأمر بقرار إيقاف الأشغال الصادر ضدّه قبل إتّخاذ قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه، فإنّ الأسباب المستند إليها تكون جدية في ظاهرها.[1608]

-طالما أكّد المتداخل إبان حضوره في تاريخ إجراء المعاينة على محل التداعي على أنّ الأشغال التي أنجزها تمّت دون ترخيص قانوني في الغرض فإن الأسباب التي استند إليها المدّعي في طلب توقيف تنفيذ قرار رئيس البلدية برفض التدخّل لإيقاف الأشغال المخالفة تصبح جدّية في ظاهرها.[1609]

-طالما أنّ ملكية العقار موضوع النزاع مشاعة وغير مفرزة فإنّ الترخيص في البناء عليه بموجب القرار المطلوب توقيف تنفيذه من شأنه المساس من حقوق بقية المالكين على الشياع، وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1610]

- يجب أن تكون التسوية بموجب رخصة البناء محترمة للتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة ولا تطال حقوق الغير كما يجب عدم إعطاء الرخصة إلا بعد تنفيذ الطالب لالتزامه بالهدم واحترام مسافة الارتداد المطلوبة، أمّا وأنّ تصدر الرخصة ويحرّر الإلتزام في نفس اليوم فإن ذلك يتعارض مع مبادئ التسوية التي تقتضي تدارك المخالفة وليس الإلتزام بتداركها قبل الحصول على رخصة البناء، وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب تبدو جديّة في ظاهرها.[1611]

-إذا برز من أوراق الملف أن البلدية لم تتول استدعاء المخالف لسماعه قبل اتخاذ قرار الهدم، فإنّ الأسباب المستند إليها تكون جدية في ظاهرها.[1612]

-طالما ثبت من أوراق الملف أن الولاية لم تحترم الإجراءات القانونية الواجب عليها استيفاؤها قبل إتخاذ قرار الهدم المراد توقيف تنفيذه عملا بأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، فإن مطلب توقيف التنفيذ يكون قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1613]

-استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن وجود أو بروز نزاع جدي حول ملكية الأرض موضوع رخصة البناء يوجب على رئيس البلدية الإمساك عن تسليم الرخصة المطلوبة أو سحبها في صورة سبق تسليمها وذلك إلى حين فض النزاع القائم بشأن الملكية نهائيا.[1614]

-إذا ثبت من محاضر جلسات اللجنة الفنية لرخص البناء أن تركيبتها لا تتضمن عضوية مهندس معماري، فإن الأسباب المستند إليها تبدو

[1605] القرار الصادر في القضية عدد 416110 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[1606] القرار الصادر في القضية عدد 416405 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1607] القرار الصادر في القضية عدد 415749 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1608] القرار الصادر في القضية عدد 415777 بتاريخ 31 ماي 2013.

[1609] القرار الصادر في القضية عدد 415514 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1610] القرار الصادر في القضية عدد 416289 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1611] القرار الصادر في القضية عدد 415559 بتاريخ 6 ماي 2013.

[1612] القرار الصادر في القضية عدد 415518 بتاريخ 26 أفريل 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415434 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1613] القرار الصادر في القضية عدد 415510 بتاريخ 12 مارس 2013.

[1614] القرار الصادر في القضية عدد 415327 بتاريخ 10جانفي 2013.

جدية في ظاهرها.[1615]

ج) في المادّة العقاريّة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- سقوط حق المتسوغ لضيعة دولية فلاحية نتيجة الإخلال بأحد شروط الكراء يجعل الأسباب القانونية المتمسّك بها لإلغاء قرار إسقاط الحق غير جديّة في ظاهرها.[1616]
- أقرّ المشرّع لفائدة المتسوّغ لعقار دولي فلاحي حق الدّفاع والحق في التسوية وتلافي المخالفة ولم يخوّل للإدارة إسقاط حقّه إلاّ في صورة تماديه في الإخلال بتنفيذ برنامج الإحياء والتنمية بعد مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه في مقرّه.[1617]
- يخلص من أحكام الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 811 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1975 أنّه على الجهة الإدارية أن تبادر قبل اتّخاذها قرارا في إسقاط الحق بالتحقق من وجود الشروط الفسخية للعقد والقيام بالمعاينات الضرورية وإنذار معاقدها خلال مدّة التحجير ضرورة أنّ مباشرة الإجراءات المذكورة بعد انقضاء تلك المدة ليس من شأنه أن يحقق الغاية منها.[1618]
- إذا برز من ظاهر أوراق الملف أنّ المدّعية قد تخلفت عن سداد ديون هامة لفائدة الدولة بعنوان معاليم كراء الأرض الدولية الفلاحية محل قرار إسقاط الحق لفترة ناهزت العشر سنوات، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1619]
- إذا تبيّن للمحكمة أنّ شرط عدم الملكية اللاحق لتقديم مطلب الحصول على مقسم من مقاسم الوكالة العقارية للسكنى لا أساس قانوني له ضرورة أنّه ثبت بالرّجوع إلى النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل أنّ الوكالة أضافت هذا الشّرط دون سند قانوني وأنّ محضر مجلس إدارة الوكالة العقاريّة للسّكنى أعلاه لا يمكن بحال أن يقوم مقام ذلك، فإن مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1620]

د) في مادّة الضّبط الإداري:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-قيام الطالبة بردم جزء من البحر المتاخم لقطعة الأرض موضوع النزاع دون ترخيص مسبّق من ديوان البحرية التجارية والموانئ وذلك بالرغم من التنبيه عليها بمقتضى محضر في الغرض يجعل مطلب توقيف التنفيذ غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها.[1621]

-طالما أنّ وزيري الفلاحة والمالية اتّخذا قرارا في حل مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية "كروم قرطاج" دون سبق اللّجوء إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة فإنّ مطلب توقيف تنفيذ هذا القرار يكون قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1622]

-طالما أنّ قرار الوالي القاضي بحل مجلس إدارة شركة تعاونية تمّ اتّخاذه دون سبق اللجوء إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة، فإنّ الأسباب المستند إليها لطلب توقيف تنفيذ هذا القرار تبدو جدية في ظاهرها.[1623]

[1615] القرار الصادر في القضية عدد 415998 بتاريخ 23 جويلية 2013.

[1616] القرار الصادر في القضية عدد 415753 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1617] القرار الصادر في القضية عدد 415387 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1618] القرار الصادر في القضية عدد 415774 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1619] القرار الصادر في القضية عدد 415577 بتاريخ 16 أفريل 2013.

[1620] القرار الصادر في القضية عدد 415272 بتاريخ 29 جانفي 2013.

[1621] القرار الصادر في القضية عدد 415409 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1622] القرار الصادر في القضية عدد 416166 بتاريخ 8 أكتوبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416167 بتاريخ 8 أكتوبر 2013.

[1623] القرار الصادر في القضية عدد 415808 بتاريخ 2 جويلية 2013.

-طالما لم يثبت أنّ قرار هدم ما تبقى من بناية مبرر بخدمة المصلحة العامة أو بالمحافظة على النظام العام أو أنّ العقار المراد هدمه ينذر بالانهيار أو متداع للسقوط، فإن مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1624]

-استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المحاضر المحرّرة ممّن له الصفة طبق القانون تحمل على الصحة ما لم يثبت خلافها.[1625]

-طالما أنّ فقدان المواطنين لجواز سفرهم ليس من شأنه أن يكسبهم الحق في الحصول على نسخة من الجواز المفقود بصفة آلية، فقد كان حريّا بالمدّعي بيان أوجه مخالفة الإدارة لأحكام النص القانوني الّذي ينظم شروط وآليات الحصول على نسخة من جواز سفره المفقود وعدم الاكتفاء بالتمسك بأنه تقدم بعدة مطالب للجهة المدّعى عليها قصد الحصول على جواز سفر دون بيان الأسباب القانونية والمطاعن التي تؤسس لعدم شرعية القرار القاضي برفض تمكينه من استرجاع جواز سفره المفقود.[1626]

-يقتضي استغلال المقاهي من الصنف الأوّل احترام جملة من الشروط خاصة منها المتعلقة بمكان الانتصاب.[1627]

-طالما أن القرار القاضي بسحب الرخصة المسندة للطالبة قصد استغلال مقهى من الصنف الثاني تأسّس على عدم توفر الشروط القانونية بالمحل دون تحديد ولم يبرز من أوراق الملف أنه تم إطلاع الطالبة على المخالفات المنسوبة إليها وما يفيد سماعها بخصوصها قبل إصداره فإن المطلب يكون قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.[1628]

-طالما أنّ العارض يشغل جزءا من الطّريق العام دون ترخيص مسبق فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها.[1629]

-طالما أن الإقامة العائلية التابعة للمتداخل يجب أن تكون مطابقة أولا للتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة قبل استيفائها لأية شروط أخرى لاحقة، فإن الأسباب التي استند إليها الطالب لطلب توقيف التنفيذ تغدو جديّة في ظاهرها.[1630]

-طالما أنّ رئيس النيابة الخصوصية اتخذ قرار غلق المطعم كإجراء وقتي تحفظي إزاء مخاطر انهيار البناية وذلك بما له من سلطة ضبط إداري عام خوّلها إياه الفصلان 80 و81 من القانون الأساسي للبلديات، فإنّ مطلب توقيف تنفيذ قرار الغلق يكون غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1631]

-طالما أن قرار غلق المخبزة تأسس على تمادي العارض في عدم احترام توقيت العمل الذي التزم به وعدم صيانة حاملات الأطباق وعجلاتها المحدثة للضجيج وعدم حصر آلات العمل في ركن بعيد عن مسكن جاره بما يشكل مساسا بالسكينة العامة، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1632]

-طالما تبيّن من أوراق الملف أنّ المحل المستغل كمقهى موضوع قرار الغلق المطلوب توقيف تنفيذه يقع بمقسم تجاري سكني وأنّه يستجيب لكرّاس الشّروط من حيث المساحة والمسافة الفاصلة بين المحلاّت المماثلة والمعالم الدّينيّة والمؤسّسات التّربويّة والرّياضيّة فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون

[1624] القرار الصادر في القضية عدد 415526 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1625] القرار الصادر في القضية عدد 415311 بتاريخ 25 جانفي 2013.

[1626] القرار الصادر في القضية عدد 415684 بتاريخ 2 ماي 2013.

[1627] القرار الصادر في القضية عدد 415350 بتاريخ 22 جانفي2013.

[1628] القرار الصادر في القضية عدد 416043 بتاريخ 4 سبتمبر 2013.

[1629] القرار الصادر في القضية عدد 415763 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1630] القرار الصادر في القضية عدد 415532 بتاريخ 15 ماي 2013.

[1631] القرار الصادر في القضية عدد 415906 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1632] القرار الصادر في القضية عدد 415968 بتاريخ 23 جويلية 2013.

قائما على أسباب جدّيّة في ظاهرها.[1633]

– لا تبدو الأسباب المستند إليها لطلب توقيف التنفيذ جديّة في ظاهرها في ضوء ما احتواه الملف من تضاربات واختلافات بين تقريري الإختبار المأذون بهما من قبل كلّ من المحكمة الإبتدائية بتونس وهذه المحكمة في احتساب المسافة الفاصلة بين المقهى موضوع قرار الغلق و المعالم الدينية والمساجد و المحلات المماثلة والتي يرجع الترجيح بينها إلى قاضي الأصل.[1634]

–طالما أنّ العارض آثر إقامة علامة إشهارية فوق محلّه المجاور للملك العمومي للطرقات التابع للبلدية والقابلة للرؤية من هذا الملك العمومي دون ترخيص، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1635]

هـ) في النّزاعات المتعلّقة بالتّعليم وبمعادلة الشّهادات العلميّة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأين التّاليين:

- من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ التّأديب المدرسي يرمي إلى الإصلاح والإرشاد بكلّ ما يقتضيه ذلك من تحقيق لمصلحة التلميذ من توفير فرصة التدارك له وعدم اللّجوء إلى أقصى العقوبات إلاّ عند الحاجة الماسّة لذلك.[1636]
- طالما تبيّن من أوراق الملف أن إصلاح ورقة الإمتحان قد أدى إلى مراجعة المعدل الحسابي المسند إلى العارضة، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على أسباب تبدو جدّية في ظاهرها.[1637]

و) في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصّادرة عن اللّجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–طالما أوجب المشرع ترتيب المترشحين اعتمادا على السلم التقييمي الذي تقوم اللجنة الخاصة بإقراره ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإنّ مهام اللجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تنحصر في دراسة ملفات المترشحين وفرزها وتطبيق السلم التقييمي طبقا لصريح الفقرة الثانية من بالفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأنّ التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها قصد ضبط قائمة الستة وثلاثين مترشحا يجب أن يتم وفق نتائج السلم التقييمي ذلك أنّ عدم التقيد بالترتيب المذكور من شأنه إهدار الضمانات التي أقرّها المشرّع من خلال وجوب وضع السلم التقييمي، وأنّ الجلسة العامة وحدها تستأثر بسلطة تقديرية في اختيار الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عن طريق التصويت السري.[1638]

–طالما ثبت أنّ اللّجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولت اختيار قائمة المترشحين التي ستحال على الجلسة العامة للمجلس التأسيسي دون التقيد بما أفضت إليه دراسة ملفاتهم وفرزها اعتمادا على السلم التقييمي المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على

[1633] القرار الصادر في القضية عدد 415504 بتاريخ 21 مارس 2013.

[1634] القرار الصادر في القضية عدد 416122 بتاريخ 23 سبتمبر 2013.

[1635] القرار الصادر في القضية عدد 416022 بتاريخ 22 أوت 2013.

[1636] القرار الصادر في القضية عدد 415378 بتاريخ 29 جانفي 2013.

[1637] القرار الصادر في القضية عدد 415298 بتاريخ 10 فيفري 2013.

[1638] القرار الصادر في القضية عدد 416045 بتاريخ 19 سبتمبر والقرار الصادر في القضية عدد 416047 بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416048 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

أسباب جدية في ظاهرها.[1639]

-قبول ترشح أحد المترشّحين والحال أنه عضو منتخب في هيئة عدول التنفيذ ودون ثبوت قبول استقالته نهائيا من مجلس الهيئة المذكورة يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تشترط ألاّ يكون المترشح عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية، وهو ما يغدو معه مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1640]

-تلقي مترشحة لعضوية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تكوينا بالمعهد الأعلى للقضاء من بين الملحقين القضائيين وتحصّلها على بطاقة ملحق قضائي وعلى شهادة ختم الدّروس بالمعهد الأعلى للقضاء غير كفيل بإكسابها صفة القاضي العدلي طالما لم يتم انتدابها كقاضية إثر تخرّجها من المعهد الأعلى للقضاء طبقا للقانون الأساسي للقضاة العدليين وإنّما تمّت تسميتها في رتبة مستشار مقرّر مساعد لدى مصالح نزاعات الدّولة.[1641]

-طالما بقي ادّعاء العارض بأنّ اللّجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قبلت بعض المرشحين الذين لا يستجيبون إلى الشروط القانونية مجردا فإنّ المطلب يغدو غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1642]

-مفهوم الهيئات المهنية على معنى أحكام القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو أشخاص القانون العام المحدثة بنصّ تشريعي والتي أوكلت إليها مهمة تنظيم مهن حرّة.[1643]

-جمعية القضاة التونسيين ليست هيئة مهنية على معنى أحكام القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[1644]

ز) مواد مختلفة:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-من المستقر فقها وقضاء أن النزاعات المتعلقة بالعمليات الإنتخابية تتجاوز نطاق قضاء الإلغاء طالما أن النظر فيها يقتضي عدم التوقف عند إلغائها وإنما يتطلب صلاحيات أوسع لا يمكن أن تندرج إلا في نطاق القضاء الكامل مما يخول للقاضي إعادة فرز البطاقات وإلغاء ما كان غير قانوني منها وإحتساب الأصوات ومراجعة قائمة المترشحين المصرح بفوزهم بإعادة ترتيبهم أو بحذف بعض الأسماء عند الإقتضاء والتصريح بفوز البعض ممن لم يقع التصريح بفوزهم.[1645]

-طالما أن ولاية المحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ لا تشمل إلا النزاعات التي تختص بالنظر فيها بدعوى تجاوز السلطة من جهة الأصل، وطالما لا يدخل فصل النزاعات الإنتخابية في ولاية قاضي الإلغاء، فقد إتجه التصريح برفض مطلب توقيف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة المختصة بالنّظر في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الحرفة.[1646]

-تجرّد المطلب من كلّ إثبات لواقعة "انسحاب" نوّاب من المجلس الوطني التأسيسي ولا لعدد النواب "المنسحبين" ولهويّاتهم ولا لمدّة "انسحابهم"

[1639] القرار الصادر في القضية عدد 416045 بتاريخ 19 سبتمبر والقرار الصادر في القضية عدد 416047 بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416048 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1640] القرار الصادر في القضية عدد 416061 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1641] القرار الصادر في القضية عدد 416092 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1642] القرار الصادر في القضية عدد 416062 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1643] القرار الصادر في القضية عدد 416091 بتاريخ 3 سبتمبر 2013.

[1644] القرار الصادر في القضية عدد 416091 بتاريخ 3 سبتمبر 2013.

[1645] القرار الصادر في القضية عدد 415741 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1646] القرار الصادر في القضية عدد 415741 بتاريخ 7 جوان 2013.

من المجلس ولا لما يعاين نشاط بقية النواب من غير "المنسحبين" خلال فترة "انسحاب" غيرهم من النواب يحول دون تفحّص مدى جديّة الأسباب التي ارتكز عليها المطلب.[1647]

-لئن أوكل المشرّع لرئيس الحكومة صلاحية حل المجالس البلدية أو النيابات القائمة وتعيين نيابات جديدة أو التمديد للمحدثة منها بعد استيفاء جملة من الإجراءات فإنّ ممارسة تلك الصلاحية تبقى متوقفة على وجود حاجة إلى ذلك.[1648]

-يتّجه رفض مطلب توقيف التنفيذ طالما لم يثبت من أوراق الملف وجود ما من شأنه أن يهدّد السلامة الصحية للمرضى أو يمسّ بكرامتهم في صورة اختيارهم التطوّع للخضوع لتجربة طبيّة.[1649]

-يمارس القاضي الإداري رقابة دنيا في صورة وجود خطأ فادح في التقدير بخصوص قرار إعلان طلب العروض غير المثمر[1650].

الفقرة الثانية: النتائج التي يصعب تداركها:

- -المقصود بالنتائج التي يصعب تداركها هي التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.[1651]

أ) في مادّة الوظيفة العموميّة:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– ليس من شأن التمادي في تنفيذ قرار يقضي بنقلة قاض من خطة مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين إلى خطة وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بقبلي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1652]

-ليس من شأن التمادي في تنفيذ قرار يقضي بنقلة العارض بصفة تأديبية مع تغيير محلّ الإقامة من المستشفى الجامعي الرابطة إلى المستشفى الجهوي بزغوان أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1653]

– ليس من شأن مواصلة تنفيذ قرار يقضي بنقلة أستاذ أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها.[1654]

-ليس من شأن مواصلة تنفيذ القرار القاضي بنقلة العارضة من الإدارة العامّة للطّفولة إلى الإدارة الإقليميّة للشّمال الغربي أن يُلحق بها نتائج يصعب تداركها.[1655]

-ليس من شأن قرار يقضي بنقلة عون من المكتب الحدودي للديوانة بالنفيضة إلى المكتب الحدودي للديوانة بالقصرين أن يتسبّب له في نتائج

[1647] القرار الصادر في القضية عدد 416154 بتاريخ 8 أكتوبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416157 بتاريخ 8 أكتوبر 2013.

[1648] القرار الصادر في القضية عدد 415888 بتاريخ 11 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415889 بتاريخ 11 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415890 بتاريخ 11 سبتمبر 2013.

[1649] القرار الصادر في القضية عدد 415441 بتاريخ 13 مارس 2013.

[1650] القرار الصادر في القضية عدد 415535 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1651] القرار الصادر في القضية عدد 415338 بتاريخ 10 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415420 بتاريخ 4 مارس 2013.

[1652] القرار الصادر في القضية عدد 415326 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1653] القرار الصادر في القضية عدد 415420 بتاريخ 4 مارس 2013.

[1654] القرار الصادر في القضية عدد 415758 بتاريخ 5 جوان 2013.

[1655] القرار الصادر في القضية عدد 415376 بتاريخ 22 جانفي 2013.

يصعب تداركها.[1656]

– ليس من شأن مواصلة تنفيذ قرار يقضي بترسيم عون عمومي في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ3" عوضا عن الصنف الفرعي "أ2" أن يتسبب له في نتائج يصعب.[1657]

–ليس من شأن تنفيذ القرار القاضي بإعفاء عمدة من مهامه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1658]

–ليس من شأن قرار يقضي برفض استقالة الطالب من صفوف الجيش الوطني أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1659]

–ليس من شأن تنفيذ القرار القاضي بإنهاء تكليف الطالب بخطة مدير مدرسة ابتدائية أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1660]

–ليس من شأن تنفيذ أمر يقضي بإعفاء العارض من خطة رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها.[1661]

–ليس من شأن تنفيذ قرار يقضي بإيقاف عون عن العمل أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1662]

–ليس من شأن مواصلة تنفيذ القرار القاضي بعزل المدّعي من وظيفته كحافظ أمن أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1663]

–ليس من شأن التمادي في تنفيذ قرار إيقاف صرف مرتب أن يؤول إلى نتائج يصعب تداركها.[1664]

–ليس من شأن مواصلة تنفيذ قرار يقضي بالرفت المؤقت عن العمل لمدّة 90 يوما أن يتسبب للعون المعني في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، بالنظر إلى ما يخوّله له القانون من حق المطالبة بتسوية وضعيته القانونية والتعويض عمّا فاته من دخل متى ثبتت عدم شرعية القرار المذكور.[1665]

–يتّجه رفض المطلب إذا لم يثبت أن تنفيذ القرار القاضي بعدم ترقية الطّالب من شأنه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها.[1666]

–ليس من شأن تنفيذ قرار إسترجاع مرتّبات تمّ صرفها للعارض أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها.[1667]

– ليس من شأن تنفيذ قرار التصريح بعدم نجاح العارضة في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1668]

[1656] القرار الصادر في القضية عدد 415615 بتاريخ 25 أفريل 2013.

[1657] القرار الصادر في القضية عدد 415481 بتاريخ 27 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415484 بتاريخ 27 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415479 بتاريخ 27 مارس 2013.

[1658] القرار الصادر في القضية عدد 415153 بتاريخ 3 جانفي 2013.

[1659] القرار الصادر في القضية عدد 415630 بتاريخ 13 ماي 2013.

[1660] القرار الصادر في القضية عدد 415422 بتاريخ 13 فيفري 2013.

[1661] القرار الصادر في القضية عدد 415600 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1662] القرار الصادر في القضية عدد 415563 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1663] القرار الصادر في القضية عدد 415338 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1664] القرار الصادر في القضية عدد 415309 بتاريخ 8 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415397 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1665] القرار الصادر في القضية عدد 415597 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1666] القرار الصادر في القضية عدد 415938 بتاريخ 8 جويلية 2013.

[1667] القرار الصادر في القضية عدد 415360 بتاريخ 22 جانفي 2013.

[1668] القرار الصادر في القضية عدد 415919 بتاريخ 12 جويلية 2013.

– ليس من شأن تنفيذ القرار القاضي بعدم صرف جراية العارضة أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها.[1669]

–من شأن تنفيذ قرار يقضي بإنهاء الإلحاق عون عمومي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من جهة زعزعة الإستقرار المادي والمعنوي الذي ترسّخ لديه بمقتضى قرار إلحاقه.[1670]

–من شأن التمادي إيقاف صرف راتب الطالبة لمدة ناهزت السنة بالرغم من إبقائها في حالة مباشرة لعملها أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى الصبغة المعاشية للأجر واعتبارا لوضعيتها.[1671]

– من شأن رفض التصريح بنجاح الطالب في المناظرة أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها باعتباره يحرمه من فرصة جدية في الانتداب لا سيما في ظلّ قبوله في المرحلة الأولى من المناظرة وأن المرحلة الثانية تقتصر على الفحص الطبي واستكمال الملف بجملة من الوثائق.[1672]

–من شأن تنفيذ قرار يقضي بنقلة العارضة بصفة تأديبية مع تغيير مقر الإقامة من مستشفى المنجي سليم بالمرسى ووضعها على ذمة الإدارة الجهوية للصحة العمومية بمنوبها لتعيّنها بمركز عمل جديد أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها.[1673]

–من شأن التمادي في تنفيذ قرار إنهاء إلحاق المدّعي بوزارة التعليم العالي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من جهة زعزعة الإستقرار المادّي والمعنوي الذي ترسّخ لديه بمقتضى قرار إلحاقه.[1674]

–من شأن تنفيذ قرار عزل أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّه أدّى إلى مضاعفة التردّي الحاصل في وضعه الصحي والنفسي ولانصهاره في مسار متواصل يستهدف تقويض مساره المهني على نحو أدّى إلى زعزعة الإستقرار الإجتماعي والنفسي لأفراد أسرته.[1675]

–من شأن تنفيذ مذكرة تقضي بإنهاء تكليف العارض بهام رئيس قسم الطب الاستعجالي بمستشفى فرحات حشاد بسوسة أن تتسبّب له في نتائج يصعب تداركها ضرورة أنّها تفترض وضع حدّ لتكليفه بمهام رئيس قسم استشفائي قبل انقضاء الأمد المعيّن لهذا التكليف فضلا عن أنّها تحول دون إمكانية تجديد تسميته في هذه الخطة لاحقا.[1676]

–من شأن تنفيذ قرار يقضي بإنهاء مهام عمدة أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها بالنّظر إلى وضعيّة الطالب وظروفه الإجتماعية والعائلية.[1677]

ب) في المادّة العمرانية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–من شأن التمادي في تنفيذ قرار رئيس بلدية يقضي بضبط تركيبة اللجنة الفنية لرخص البناء التي لا تتضمّن عضوية مهندس معماري أن

[1669] القرار الصادر في القضية عدد 415220 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1670] القرار الصادر في القضية عدد 416255 بتاريخ 27 نوفمبر 2013.

[1671] القرار الصادر في القضية عدد 415516 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1672] القرار الصادر في القضية عدد 415971 بتاريخ 22 جويلية 2013.

[1673] القرار الصادر في القضية عدد 416009 بتاريخ 9 سبتمبر 2013.

[1674] القرار الصادر في القضية عدد 416265 بتاريخ 27 نوفمبر 2013.

[1675] القرار الصادر في القضية عدد 415544 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1676] القرار الصادر في القضية عدد 415764 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1677] القرار الصادر في القضية عدد 416072 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

يتعارض مع مبدإ عدم المساس بأصل المنازعة المنصوص عليه بالفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية واتّجه لذلك رفض المطلب[1292].

-الإذن بصرف رواتب العارضة يقتضي التثبت في مدى شرعية العطل و تفحص شرعية قرار إيقاف صرف مرتبها، وهي مسائل لها مساس بأصل الحق و تخرج بالضرورة عن ولاية القاضي الإستعجالي و التجه لذلك رفض المطلب[1293].

-طلب الإذن بتمكين العارض من مرتّباتة عن فترة إيقافه عن العمل يخرج عن نطاق التدابير الوقتية والتحفظية التي يأذن بها القاضي الإستعجالي ويتصل بجوهر الحقوق التي يستأثر قاضي الأصل بصلاحية النظر فيها، الأمر الذي يتعارض مع مبدإ عدم المساس بأصل المنازعة ، فضلا عن تعطيل تنفيذ قرار إيقاف صرف المرتبات[1294].

-مواصلة حرمان العارض من حقه في مباشرة وظائفه من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار به ماديا و معنويا و إلى إهدار المال العام، مما يكون معه طلب الإذن استعجاليا لرئيس النيابة الخصوصية بتمكين الطالب من مباشرة مهامه ككاتب عام للبلدية منصهرا في صميم اختصاص القاضي الإستعجالي ومستجيبا لشروط الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية و اتجه قبوله[1295].

-الإذن بتمكين العارض من العدد البيداغوجي و إبطال العدد المهني المسند إليه يكتسي، صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنه يفضي إلى الخوض في جوهر الحقوق توصّلا إلى تفحّص شرعية العدد المهني المسند إليه كمناقشة مدى أحقيته في الحصول عليه وهي من المسائل التي يختصّ قاضي الأصل بالنظر فيها[1296].

-طلب الإذن بتمكين المدّعي من حقّه في العطل وفي مادّة الحليب و تعويضه عن الساعات الإضافيّة، فضلا عن كونه لا يكتسي صبغة التأكّد، فإنه يمسّ بأصل النّزاع ضرورة أنّ الإذن لإدارة المعهد العالي لعلوم و تكنولوجيّات البيئة ببرج السّدرية بأن تمكّن المدّعي من حقّه في العطل و في منحة الحليب وتعويضه عن ساعات العمل الإضافيّة سيؤول بالضرورة إلى تفحّص ومناقشة مدى استحقاقه للطّلبات المذكورة، وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ،الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب[1297].

-الإذن بتنفيذ قرار إرجاع العارض إلى مقر عمله بمنوبة يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البتّ في شرعيّة القرار المذكور، الأمر الّذي يتّجه معه رفض هذا المطلب[1298].

-الإذن بتمكين العارض من توضيح بخصوص عدم نجاحه في المناظرة الداخلية التي شارك فيها يكتسي صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية، على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، كما يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق التي يختصّ قاضي الأصل بأمر النظر فيها توصّلا إلى تفحّص شرعية المناظرة كمناقشة مدى أحقيته في النجاح[1299].

- طلب الإذن استعجاليّا لوزير الماليّة بإدراج اسم العارض ضمن قائمة الضبّاط المخوّل لهم متابعة مرحلة التّكوين التّأهيلي المزمع تنظيمها بالمدرسة الوطنيّة للدّيوانة لا ينصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظيّة بصورة وقتيّة بل إنّه يرمي في الواقع إلى اتّخاذ إجراء نهائي له تأثير على وجه الفصل في

[1292] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712409 بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

[1293] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712106 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[1294] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712071 بتاريخ 20 نوفمبر 2013.

[1295] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712121 بتاريخ 20 نوفمبر 2013.

[1296] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712272 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1297] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712332 بتاريخ 28 جوان 2013.

[1298] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712314 بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

[1299] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712211 بتاريخ 12 جويلية 2013.

أصل المنازعة بحكم أنّه يؤول بالضّرورة إلى البتّ في مدى شرعيّة قرار رفض الجهة المدّعى عليها إدماج العارض في قائمة الضبّاط المخوّل لهم متابعة مرحلة التّكوين التّأهيلي المزمع تنظيمها بالمدرسة الوطنيّة للدّيوانة وبالتّالي مدى أحقيّته في التّواجد ضمن القائمة المذكورة، وهي تعدّ من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحيّة النّظر فيها، و اتجه لذلك رفض المطلب[1300].

-الإذن بتمكين الطالبة من الإطلاع على مآل التتبعات التأديبية يكتسي صبغة التأكد ويعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1301].

-تنفيذ حركة النقل الداخلية لأساتذة التعليم الثانوي خلال السنة الدراسية المنقضية يجعل من طلب الإذن استعجاليا بتعليق نتائج تلك الحركة فاقدا لركن التأكد، مما يغدو معه المطلب حريّا بالرفض[1302].

-الإذن بإرجاع إمام مسجد إلى سالف عمله وصرف مرتّبه من تاريخ إيقافه عن العمل، يتجاوز حدود الوسائل الوقتية التي يمكن أن يأذن بها القاضي الاستعجالي ليؤدّي إلى اتخاذ إجراء نهائي يؤول بالضرورة إلى حسم النزاع وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه ، الأمر الذي يجعل المطلب غير مستجيب للشروط المبيّنة بالفصل 81 المشار إليه أعلاه مما يتعيّن معه رفضه[1303].

-طلب إلغاء المناظرة يتوقف على البت في شرعيتها وهي مسألة تعود بالنظر إلى قاضي الأصل[1304].

الفرع الثّاني: عمراني:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإذن إعادة فتح الباب موضوع قرار السدم يتعدّى مجرّد الإذن بتدابير وقتيّة تيسيرا لفصل نزاع محتمل في الأصل و يؤول بالضرورة إلى البتّ في أصل النزاع، و هي من المسائل التي يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يغدو معه المطلب متعارضا مع مبدأ عدم المساس بالأصل، واتّجه لذلك رفضه[1305].

-الإذن استعجاليا لرئيس البلدية بإزالة كشك تم إحداثه بمقتضى ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي، علاوة على مساسه بالأصل، فإن من شأنه أن يعطّل تنفيذ القرار الإداري المذكور ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب[1306].

-النّظر في طلب تنفيذ قرار هدم إنّما يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البتّ في شرعيّة القرار المذكور، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب[1307].

-طلب تنفيذ قرار الهدم، فضلا عن عدم إتسامه بطابع التأكد، يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع

[1300] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712368 بتاريخ 20 ديسمبر 2013.
[1301] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712278 بتاريخ 15 أوت 2013.
[1302] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712206 بتاريخ 11 جويلية 2013.
[1303] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712274 بتاريخ 1 أوت 2013.
[1304] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712178 بتاريخ 9 جويلية 2013.
[1305] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712339 بتاريخ 11 نوفمبر 2013.
[1306] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712169 بتاريخ 5 أوت 2013.
[1307] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712312 بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

بصفة نهائيّة وهي صلاحيّة يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، ويتعدّى بذلك مجرّد الإذن بتدابير وقتيّة تيسيرا لفصل نزاع محتمل في الأصل[1308].

-طلب إلزام البلدية بتنفيذ قرار الهدم سيكون مرادفا في مؤداه إلى تفحص شرعية قرار إداري متولد عن صمت البلدية عن مطلب العارض الرّامي إلى تنفيذ قرار الهدم ، وهي من المسائل التي يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب[1309].

-المطلب الرامي إلى إلزام الإدارة بتنفيذ قرارات هدم يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1310].

-الإذن إستعجاليا بإلزام بلدية أريانة بتنفيذ قرار توقيف الأشغال الصّادر عنها يخرج عن نطاق إتّخاذ وسيلة وقتية ويتعدّاه إلى توجيه أمر للإدارة بتنفيذ قرار إداري صادر عنها دون التثبت من الأسباب التي تكون قد حالت دونها ودون القيام بذلك من تلقاء نفسها، والتي لا يمكن تمحيصها في إطار قضية إستعجالية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1311].

-طلب الاذن استعجاليا لبلدية مدنين بإيقاف أشغال البناء المحدثة بموجب ترخيص إنما يتعلّق بالنّظر في شرعية قرار الترخيص، ومن ثمّ فإنّ البت فيه يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المذكور، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب[1312].

-على المدعي إثبات توفر حالة التأكد في صورة إنتظار السلط الأمنية المختصة توفر الظروف الأمنية المناسبة لضمان حسن تنفيذ قرار هدم البناء المقام بدون رخصة[1313].

-طلب الإذن بتمكين العارض من رخصة بناء سياج يتجاوز حدود الوسائل الوقتية و يمتد إلى مجال التدابير النهائية التي يختص قاضي الأصل بالنظر فيها، مما يتعين معه رفض المطلب لتعارضه مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1314].

-طلب الإذن استعجاليا بإزالة براريك الخشب المقامة دون رخصة يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد اتخاذ تدابير وقتية ويؤدي حتما إلى فض النزاع نهائيا و هي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه[1315].

الفرع الثالث: عقاري:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإذن بإيقاف اجراءات إسقاط الحق في أرض دولية فلاحية يتعدّى مجرّد الإذن بتدابير وقتيّة تيسيرا لفصل نزاع محتمل في الأصل و يؤول بالضرورة إلى

[1308] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712379 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712064 بتاريخ 31 جانفي 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712310 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[1309] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712321 بتاريخ 12 نوفمبر 2013.

[1310] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712244 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1311] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712287 بتاريخ 15 أوت 2013.

[1312] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712161 بتاريخ 24 أفريل 2013.

[1313] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 71295 بتاريخ 8 مارس 2013.

[1314] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712051 بتاريخ 4 جانفي 2013.

[1315] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712076 بتاريخ 4 فيفري 2013.

البتّ في أصل النزاع، و هي من المسائل التي يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يغدو معه المطلب متعارضا مع مبدإ عدم المساس بالأصل، واتّجه لذلك رفضه[1316].

-الإستجابة لمطلب الإذن لبلدية صفاقس برفع يدها عن العقار موضوع النزاع وتعليق إجراءات إستخلاص المبالغ المالية بعنوان إستغلال العقار المذكور، من شأنه أن يؤدّي إلى المساس بالأصل ويؤول بالتالي إلى إتّخاذ تدابير نهائية ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1317].

-ركن التأكّد يعد متوفّرا طالما كانت الغاية من طلب إجراء الإختبار على العقار الدولي الفلاحي، موضوع قرار إسقاط حق شركة الإحياء في تسوغه، هو سعي الشركة إلى معاينة وتشخيص ما تمّ انجازه من غراسات وغيرها من الإستثمارات التي قامت بها لإحياء الضيعة المذكورة قبل تلفها وتلاشيها وذلك حفاظا على حقوقها التي يمكن لها الدفاع عنها في إطار قضيّة أصليّة[1318].

-سقوط حق المنتفع بإسناد عقار دولي فلاحي لا يحرم المشتري من حقه في المطالبة بغرم الضرر اللاحق به بفعل الإسقاط الذي تسلط على العقار وذلك رغم وقوع البيع تحت طائلة التحجير، مما تكون معه مصلحة المشتري في إلغاء قرار الإسقاط ثابتة[1319].

-تمكين المدعي من شهادة في رفع اليد يفضي بالضّرورة إلى المساس بأصل النّزاع بالنّظر إلى خلوّ الملف ممّا يؤكّد احترام المعني بالأمر لشرط عدم التفويت للعقار لمدّة عشرين سنة، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب[1320].

-طلب الإذن استعجاليا بإخراج الإدارة المدعى عليها من عقار المدعي بعد الإستيلاء عليه و استغلاله لتسيير مرفق عام، يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل بحكم أنّ قبوله سيؤول بالضرورة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1321].

-الإذن استعجاليا لوزير التجهيز بإيقاف أشغال إنجاز الطريق الوطنية رقم 8 بمنطقة طوبياس التابعة لوادي المبطوح إلى حين إيجاد حلول لحماية عقار العارض والعقارات المجاورة له من شأنه أن يُخرج القاضي الإستعجالي عن نطاق التدابير الوقتية التحفظية ويُدخله في مجال أنظار قاضي الأصل، ضرورة أنّ المطلب الراهن سيؤول بالضرورة إلى التثبّت من مدى وجود الأضرار المدّعى بها من عدمه وبالتالي النظر في أصل النزاع وهو ما يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية. وعليه، فإنّه لا مناص من التصريح برفض المطلب[1322].

الفرع الرابع: ضبط إداري:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإذن للوالي بغلق المحضنة المدرسية علاوة على أنه يتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الاستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية، فقد برز من أوراق الملف نزاع جدي بخصوص مدى اختصاص الوالي

[1316] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712276 بتاريخ 16 أوت 2013.

[1317] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712220 بتاريخ 15 أوت 2013.

[1318] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712202 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1319] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 731208 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1320] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712173 بتاريخ 6 جوان 2013.

[1321] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712289 بتاريخ 6 سبتمبر 2013.

[1322] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712222 بتاريخ 10 جويلية 2013.

بإغلاق المحاضن المدرسية في ظل ما اقتضته أحكام الفصل 26 كراس الشروط الخاص بفتح محضنة مدرسية من أنّ غلق المحضنة المدرسية يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إقحام القاضي الاستعجالي في جوهر الحقوق التي يختص قاضي الأصل بأمر النظر فيها، واتجه رفض المطلب[1323].

-طلب الإذن بترميم مبنى آيل للسقوط من المقرر هدمه يتجاوز حدود الوسائل الوقتية و يمتد إلى مجال التدابير النهائية التي يختص قاضي الأصل بالنظر فيها ، مما يتعين معه رفض المطلب لتعارضه مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1324].

-طلب العارض الرامي إلى الإذن استعجاليا بإعادة فتح المقهى موضوع قرار الغلق، لا يندرج ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأذن بها، ضرورة أن الاستجابة للمطلب ستؤدي حتما إلى تعطيل تنفيذ قرار الغلق ، علاوة على المساس بأصل النزاع ، مما يتجه معه رفض المطلب[1325].

-طلب الإذن استعجاليا لرئيس البلديّة بغلق ورشة ميكانيك متعدّدة الخدمات لا ينصهر البتّة في إطار استصدار وسائل تحفظيّة بصورة وقتيّة بل إنّه يرمي في الواقع إلى اتّخاذ إجراء نهائي له تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة، وهو من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحيّة النّظر فيها، الأمر الذي يجعل المطلب متعارضا مع مبدأ عدم المساس بأصل المنازعة المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، وتعيّن على هذا الأساس القضاء برفضه[1326].

-طلب الإذن بغلق محل مستغل كقاعة ألعاب يؤدي لا محالة إلى فضّ النزاع بصفة نهائية، وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يؤول إلى رفض المطلب[1327].

-طلب تنفيذ قرار غلق ورشة يتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة و يؤدّي بالضرورة إلى المساس بأصل المنازعة[1328].

-طلب الإذن استعجاليا بإلزام البلدية بالتدخل لرفع المضرة الناجمة عن استغلال المتسوغ لمحل لصنع المرطبات يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى اتخاذ قرار نهائي يرجع إلى اختصاص قاضي الأصل[1329].

-طلب الإذن استعجاليا لبلدية تونس بتمكين العارضة من ترخيص لإقامة كشك بعنوان الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المطعون فيه، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1330].

-طلب الترخيص للمدعي في استخراج كنز من باطن الأرض لا يدخل في زمرة الوسائل الوقتية المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1331].

-طلب الإذن استعجاليا بفتح المطعم يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية ويؤدي حتما إلى فض النزاع

[1323] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712316 بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

[1324] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712063 بتاريخ 25 مارس 2013.

[1325] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712343 بتاريخ 7 نوفمبر 2013.

[1326] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712241 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1327] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712171 بتاريخ 9 ماي 2013.

[1328] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712303 بتاريخ 6 سبتمبر 2013.

[1329] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712077 بتاريخ 22 فيفري 2013.

[1330] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712181 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1331] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712101 بتاريخ 17 مارس 2013.

باتخاذ قرار نهائي وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما يتجه معه رفض المطلب[1332].

الفرع الخامس: تعليم:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-الاستجابة لطلب الإذن استعجاليا بترسيم العارضة بالسنة الثانية يستوجب النظر مسبقا في مدى وجاهة رفض ترسيمها في تلك المرحلة من الدراسة، وهو ما يؤول حتما إلى المساس بأصل المنازعة التي ينفرد قاضي الموضوع باختصاص البتّ فيها، مما يغدو معه المطلب غير مستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك رفضه[1333].

-الإذن بترسيم العارضة بالجامعة يكتسي، صبغة نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنه يفضي إلى الخوض في جوهر الحقوق توصّلا إلى تفحّص شرعية قرار رفض ترسيمها وهي من المسائل التي يختصّ قاضي الأصل بالنظر فيها[1334].

-طالما نازع المدعى عليه في أحقّيّة العارضة في الترسيم بالسنة الثانية من شهادة الماجستير للبحوث في الإعلامية بالمدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس وطالما أنّ الاستجابة لمطلبي الإذن بالترسيم يستوجب النظر مسبقا في مدى وجاهة رفض ترسيمها في تلك المرحلة من الدراسة، وهو ما يؤول حتما إلى المساس بأصل المنازعة التي ينفرد قاضي الموضوع باختصاص البتّ فيها، فإنّ هذين المطلبين يغدوان غير مستجيبين للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك رفضهما[1335].

-طلب المدّعي الرّامي إلى تمتّعه بتسجيل خامس بالسنة الأولى من الإجازة الأساسيّة في القانون يتعلّق بمسالة موضوعيّة تتجاوز حدود الوسائل الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادّة الاستعجاليّة ضرورة أنّه سيؤول حتما إلى المساس بأصل المنازعة الذي ينفرد قاضي الموضوع باختصاص البتّ فيها، الأمر الذي يغدو معه المطلب غير مستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وتعيّن لذلك رفضه[1336].

-تكون الإدارة ملزمة بتمكين التلاميذ و الطلبة من الوثائق و الشهادات الإدارية المتعلقة بمسارهم الدراسي و الجامعي ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون تسليمها ويتعين عليها الإستجابة لطلب الحصول على تلك الوثائق إذا ما كان متسما بالتأكد و لا يمس بأصل النزاع أو يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1337].

-طلب إعادة التوجيه أو الرجوع في قرار الرفت النهائي يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1338].

-طلب الإذن استعجاليا لعميد الكلية بتغيير الأستاذ المقرر بمقرر آخر و النظر في ملف التأهيل الجامعي للعارضة في أجل معين، يفترض بالضّرورة إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها، فضلا عن أنه يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، الأمر الذّي يتّجه معه

[1332] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712130 بتاريخ 1 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712279 بتاريخ 15 أوت 2013.

[1333] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712313 بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

[1334] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712306 بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

[1335] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّتين عدد 712219 و712133 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1336] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712359 بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

[1337] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 711981 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1338] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712017 بتاريخ 15 جانفي 2013.

رفض المطلب[1339].

الفرع السادس: امتحانات:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-طلب اطلاع العارض على ورقة امتحان الباكالوريا في مادة الفرنسية يعد حقا متأكدا و مستعجلا بالنظر إلى حاجته الماسة إلى حفظ حقوقه بتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها، فضلا عن أنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1340].

-لا يندرج طلب العارض الرامي إلى الإذن استعجاليا لمدير معهد الدراسات التكنولوجية بتوزر بمراجعة العدد المسند للمقام في حقه وإقرار نجاحه على ذلك الأساس ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز لرئيس الدائرة المتعهدة بالمطلب أن يأذن بها, ذلك أن الاستجابة للمطلب ستؤدي إلى تعطيل تنفيذ القرار القاضي برسوب المقام في حقه، علاوة على استباق البت في النزاع المعروض على قاضي الأصل بخصوص طلب إلغاء قرار الرسوب، وهو ما يجعل المطلب غير مستجيب للشروط المنصوص عليها صلب الفصل 81 ، وبات من المتعيّن رفضه[1341].

-منشور وزير التعليم العالي عدد 93 لسنة 2005 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 والمتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية لا يرقى إلى مرتبة الحائل القانوني دون تسليم نسخة من تقرير لجنة الإمتحان باعتباره قد أباح الإطّلاع على أوراق الامتحان ولم يُحجّر صراحة النفاذ إلى غيرها من الوثائق[1342].

-تمكين الطالب من نسخة قانونية من تقرير رئيس لجنة الامتحان يتسم بالتأكد وليس من شأنه المساس بأصل النزاع، كما أنه لا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري[1343].

-طالما سبق لوزارة التّربية إتّخاذ قرار إداري صريح يقضي برفض طلب إطّلاع العارض على أوراق إمتحان الباكالوريا وإعادة إصلاحها، فإنّ طلب الإذن إستعجاليا بإعادة إصلاح أوراق الإمتحان من شأنه أن يؤول حتما إلى تعطيل تنفيذ القرار المذكور ويؤدّي بالضّرورة إلى إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البتّ في شرعيّة القرار القاضي برفض نجاح المعني بالأمر في إمتحان البكالوريا، الأمر الذي يتنافى ومقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة ممّا يتعيّن معه رفض المطلب[1344].

-الإذن استعجاليا لعميد الكلية بإعادة إصلاح أوراق الإمتحان يكتسي صبغة نهائية تتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما أنّه يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المطعون فيه، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1345].

-الإذن بإعادة إصلاح أوراق امتحانات المدّعي يُفضي إلى إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق التي يختصّ قاضي الأصل بأمر النّظر فيها ويتجاوز بذلك مفعول الوسائل الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادّة الإستعجاليّة على معنى أحكام الفصل 81 من قانون

[1339] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 712192 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1340] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712345 بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

[1341] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712319 بتاريخ 11 نوفمبر 2013.

[1342] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 711981 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1343] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضيّة عدد 711981 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1344] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712354 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1345] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712195 بتاريخ 21 جوان 2013.

المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1346].

-الإذن بإعادة إصلاح أوراق الإمتحان يكتسي صبغة نهائية تتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما أنّه يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلا إلى البت في شرعيّة القرار المطعون فيه[1347].

-طلب إعادة إصلاح ورقة الإمتحان، يؤدّي بالضرورة إلى المساس بأصل المنازعة، فضلا عن تعطيل تنفيذ قرار إداري و اتجه لذلك رفض المطلب[1348].

الفرع السابع: صفقات عمومية أو عقود:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-طلب إذن استعجالي بإيقاف طلب العروض يؤدّي بالضرورة إلى المساس بأصل المنازعة بحكم أنّه يؤول إلى إقحام القاضي الاستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر فيها، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1349].

-طلب إيقاف أعمال مزاد علني لبتة عمومية متعلقة بتسويغ عقار فلاحي دولي يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق توصّلا إلى تفحّص شرعية القرار الإداري وهي من المسائل التي يختصّ قاضي الأصل بالنظر فيها[1350].

-طلب الإذن بتعديل أثمان الصفقة، على إثر ما شهدته البلاد من ظروف إستثنائية بعد ثورة 14 جانفي 2011، يمس بأصل النزاع و يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة[1351].

-الإذن استعجاليّا برفع اليد عن الضمان البنكي النهائي وضمان التسبقة وإرجاعهما إلى العارضة، في ظلّ تمسّك البلدية المدعى عليها بإخلال العارضة بالتزاماتها التعاقدية، من شأنه أن يؤدّي بالقاضي الإستعجالي إلى الخوض في أصل النزاع وهو أمر يتجاوز صلاحياته[1352].

-طالما لم يقع قبول العارض للترشح للفوز بالصفقة منذ الفرز الأوّلي فإنه لا يمكنه بأي حال أن يكون من ضمن الفائزين بالصفقة، بما يكون معه مطلبه الرامي الى تمكينه من كامل ملف طلب العروض المتعلّق بتسويغ مشرب المستشفى المذكور بما في ذلك ملفّات المشاركة ومحاضر فرز العروض وتركيبة لجنة الفرز مفتقدا لشرط المصلحة طالما لم يثبت ترشحه للمنافسة على الصفقة أصلا[1353].

الفرع الثامن: اتصال القضاء :

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأين التاليين:

[1346] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712356 بتاريخ 15 ديسمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712302 بتاريخ 5 سبتمبر 2013.

[1347] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الإبتدائية في القضية عدد 712277 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1348] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712304 بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

[1349] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712290 بتاريخ 23 أوت 2013.

[1350] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712421 بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

[1351] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712186 بتاريخ 21 ماي 2013.

[1352] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712189 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1353] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712058 بتاريخ 4 فيفري 2013.

-الأحكام القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي تكون قابلة للتنفيذ بطبيعتها ولا تحتاج استصدار إذن في ذلك ضرورة أنّه يبقى مخوّلا للمتضرّر طلب التعويض بناء على عدم التنفيذ[1354].

-الإذن استعجاليا بإلزام وزير الفلاحة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وديوان الأراضي الدولية بالإذعان لقرار توقيف تنفيذ قرار الإسقاط يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الفصل 81، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب[1355].

الفرع التاسع: طلب وثيقة:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-الإدارة تكون ملزمة بأن تسلم إلى منظوريها من ذوي الصفة و المصلحة الوثائق و الشهادات الراجعة بالنظر إلى مصالحها ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون ذلك[1356].

-الإدارة تكون ملزمة بتمكين المتعاملين معها من الوثائق و الشهادات التي تؤثر في مراكزهم القانونية و الراجعة بالنظر إلى مصالحها ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون تسليمها[1357].

-الإطّلاع على سائر الوثائق الإدارية حقّ مخوّل لكافّة المتعاملين مع الإدارة عند الحاجة، إلاّ إذا تعلّق الأمر بوثائق تحتوي على معلومات أمنيّة أو على معطيات تخصّ أشخاصا آخرين، وفي هذه الحالة يتعيّن على المعنيّ بالأمر إثبات مصلحته في الإطّلاع عليها ومدى صلته بها[1358].

-يستوجب الإذن للإدارة بتمكين المتعاملين معها من وثيقة إداريّة ما تحديدا مدقّقا لتلك الوثيقة حتّى يتسنّى للقاضي الإستعجالي التيقّن من وجودها من ناحية، ولتقدير مدى أحقّيتهم في الحصول عليها وإنتفاء أيّ عائق قانوني قد يحول دون ذلك، من ناحية أخرى[1359].

- طالما كان الهدف من الحصول على الوثيقة المطلوبة مرتبطا بمصلحة العارض في القيام أمام المحاكم المختصّة بغية التوصّل إلى إثبات حقوقه فإنّ المطلب يغدو حريّا بالقبول على معنى أحكام الفصل 81[1360].

-تمكين المدعي من وثائق المناظرة التي اجتازها من شأنه أن يمكنه من الدفاع عن حقوقه عند الحاجة أمام القاضي الإداري المختص بالبتّ في الأصل، وهو ما يجعل المطلب متّسما بالتأكد والجدية فضلا عن أن الاستجابة له لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري واتجه لذلك قبوله[1361].

-الحصول على الوثيقتين المتعلقتين بضبط آخر وضعية إدارية للمدعي وبالمآخذ المنسوبة إليه، علاوة على تكريسه لمبدإ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار

[1354] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 312327 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[1355] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 312327 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[1356] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712112 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1357] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712137 بتاريخ 2 ماي 2013.

[1358] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712253 بتاريخ 24 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712227 بتاريخ 28 جوان 2013.

[1359] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712218 بتاريخ 12 أوت 2013.

[1360] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712253 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1361] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712137 بتاريخ 2 ماي 2013.

الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها[1362].

-تمكين الطالب من نسخة من عقد تطوعه بالجيش ليس من شأنه أن يعطل تنفيذ أي قرار إداري كما أنه لا يمس بأصل النزاع[1363].

-الإذن استعجاليا بتمكين العارضين من نسخة من قرار إعادة فتح قاعة شاي يعد من الوسائل الوقتية المجدية التي ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة، وتعين لذلك قبوله[1364].

-الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بمدّ الطالب بنسخة من شهادة في الأجر ، علاوة على تكريسه لمبدإ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها. وفضلا عن ذلك فإنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1365].

-الحصول على الوثائق المطلوبة، علاوة على تكريسه لمبدإ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها، علاوة على أنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1366].

-طلب الحصول على جواز سفر جديد بدل الجواز المفقود علاوة على تكريسه لحرية من الحريات الأساسية وهي حرية التنقل فإنه يرتبط أيضا بحق العمل في دعوى الحال، مما يضفي عليه صبغة التأكد و الجدوى المنصوص عليهما بالفصل 81 و يجعله حريا بالقبول[1367].

-علاوة على أن العارض لم يتقدم بمطلب للحصول على الرأي الإستشاري المطلوب، فإن دفع الجهة المطلوبة بغياب أي تنصيص في قانون المحكمة الإدارية يلزمها بتمكين قضاة المحكمة الإدارية أو غيرهم من النسخ النهائية لآراء المحكمة الإدارية قد تولد عنه قرار بالرفض باعتبارها نازعته في جوهر ما يدعيه من حق. وترتيبا على ذلك فإن الخوض في مدى أحقية العارض في الحصول على الوثيقة المطلوبة يؤدي حتما إلى الحسم في أصل النزاع، وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، مما ينتفي معه شرط عدم المساس بالأصل و يجعل المطلب حريا بالرفض[1368].

-طلب الحصول على قرار العزل لم يرتبط بوضعية واقعية أو قانونية معرضة للتغيير سلبا و بصفة جذرية في وقت وجيز أو بوضعية تنذر بخطر محدق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي، مما يجعل المطلب غير مستوف لركن التأكد الذي إشترطه الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ، وهو ما يتّجه معه رفضه[1369].

-مذكرة رئيس الحكومة التي على أساسها تمّت تسوية وضعية العارض من قبل وزارة التربية تعدّ من قبيل الوثائق التي يحق له المطالبة بها للعلم بتفاصيلها والتيقن من حصول هاته التسوية ونطاقها وتاريخها ومفعولها المالي توصّلا لتجميع الحجج والمؤيدات الضرورية لتقدير السبل القانونية المقررة لإظهار

[1362] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712012 بتاريخ 2 ماي 2013.

[1363] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712205 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1364] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712369 بتاريخ 21 جانفي 2013.

[1365] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712131 بتاريخ 10 جويلية 2013.

[1366] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712294 بتاريخ 21 أوت 2013.

[1367] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712123 بتاريخ 24 أفريل 2013.

[1368] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712297 بتاريخ 30 أوت 2013.

[1369] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712128 بتاريخ 6 ماي 2013.

الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، وذلك تكريسا لمبدإ الشفافيّة الذي يجب أن يسود تعاملات الإدارة مع منظوريها[1370].

-تمكين العارض من محضر جلسة مجلس التأديب الذي على أساسه اتخذ قرار عزله يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق لها المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني[1371].

-طلب الحصول على الملف الإداري للعارضة يعد من الضمانات الأساسية التي يحق لها المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز لها من معطيات من خلالها، فضلا عن أنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة لا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1372].

-تمكين العارضة من ملفها الشخصي يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق لها المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني[1373].

-إنّ تمكين المدعي من وثيقة تتضمن الأعداد التي تحصّل عليها في المناظرتين اللتين اجتازهما من شأنه أن يمكنه من الدفاع عن حقوقه عند الحاجة أمام القاضي الإداري المختص بالبتّ في الأصل، وهو ما يجعل المطلب متّسما بالتأكد والجدية فضلا عن أن الاستجابة له لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري واتجه لذلك قبوله[1374].

-الإذن استعجاليا لوزير التّربية بتسليم العارضة نسخة من محضر لجنة مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي والتي سبق أن شاركت فيها بنجاح في الاختبارات الكتابية دون بقية الاختبارات الشفاهية من شأنه أن يساعدها في الدفاع على حقوقها في حال ارتأت بعد الإطلاع على الوثيقة المطلوبة اللجوء إلى قاضي الأصل للطعن في نتائج المناظرة وهو ما يجعل المطلب متّسما بالتأكد والجدية فضلا عن أن الاستجابة له لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري مما يتجه معه قبوله[1375].

-الإذن بتمكين الطالب من بطاقة أعداده يكتسي صبغة التأكد ويعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1376].

-تندرج الشهادة المدرسية ضمن قائمة الخدمات الإدارية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الردّ على مطالب المواطنين مع التعليل في صورة الرفض[1377].

-الحصول على شهادة مدرسية، علاوة على تكريسه لمبدأ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها[1378].

-تكون الإدارة ملزمة بتمكين التلاميذ و الطلبة من الوثائق و الشهادات الإدارية المتعلقة بمسارهم الدراسي و الجامعي ما لم يكن لها عذر شرعي يحول

[1370] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712072 بتاريخ 5 مارس 2013.

[1371] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712357 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1372] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712299 بتاريخ 6 سبتمبر 2013.

[1373] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712165 بتاريخ 3 جويلية 2013.

[1374] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712046 بتاريخ 17 ماي 2013.

[1375] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712280 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1376] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712294 بتاريخ 21 أوت 2013.

[1377] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712117 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1378] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712117 بتاريخ 12 جويلية 2013.

دون تسليمها ويتعين عليها الإستجابة لطلب الحصول على تلك الوثائق إذا ما كان متسما بالتأكد و لا يمس بأصل النزاع أو يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1379].

-طلب الإذن استعجاليا لرئيس الجامعة ولعميد الكلية بتمكين الطالبة من ملفها الدراسي حتى تتمكن من التسجيل بإحدى الكليات التابعة لجامعة أخرى يتّسم بالتأكد، فضلا عن أنّه ليس من شأنه المساس بأصل النزاع أو تعطيل تنفيذ قرار رئيس الجامعة القاضي بطردها من تلك الجامعة[1380].

-منشور وزير التعليم العالي عدد 93 لسنة 2005 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 والمتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية، المحتج به من الإدارة، لا يرقى إلى مرتبة الحائل القانوني دون تسليم نسخة من تقرير لجنة الإمتحان باعتباره قد أباح الإطّلاع على أوراق الامتحان ولم يُحجّر صراحة النفاذ إلى غيرها من الوثائق[1381].

-تمكين الطالب من نسخة قانونية من تقرير رئيس لجنة الامتحان يتسم بالتأكد وليس من شأنه المساس بأصل النزاع، كما أنه لا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري[1382].

-الإذن استعجاليا لعميد الكلية بتمكين العارض من شهادة الأستاذية بعد ما يناهز العشرين سنة، فضلا عن افتقاره لركن التأكد، فإنه من شأنه المساس بأصل النزاع ضرورة أنّه يؤول إلى الخوض في مدى أحقية العارض في الحصول على تلك الوثيقة من عدمه، و اتجه على هذا الأساس رفض المطلب[1383].

-لا يعدّ طلب الحصول على الوثيقة المطلوبة وسيلة مجدية طالما أنّ العارض يمكنه التوصل بتلك المراسلة، عند الإقتضاء، أثناء سير التّحقيق في القضيّة الأصليّة المنشورة، عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الّتي تخوّل للمحكمة القيام بجميع الإجراءات الّتي من شأنها أن تنير القضيّة، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض المطلب[1384].

-طلب الإذن إستعجاليا بتمكين العارضة من نسخة من محضر جلسة مداولات الإسعاف للسنة الثانية إنقليزية لا يشكل وسيلة مجدية و ذات طابع متأكد طالما أنه، بالنظر إلى الطبيعة الإستقصائية لدور القاضي الإداري عملا بالفصل 44 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، يجوز للمحكمة في إطار التحقيق في دعوى تجاوز السلطة المنشورة في الغرض، القيام بجميع الأعمال و الإجراءات و التثبتات الإدارية التي من شأنها إستيفاء أوراق القضية بما في ذلك مطالبة الجهة المدعى عليها بمد المحكمة بنسخة من محضر جلسة مداولات الإسعاف للسنة الثانية إنقليزية، الأمر الذي يكون معه المطلب حريا بالرفض[1385].

-الإذن استعجاليا بإلزام عميد كلية الحقوق بجندوبة بمدّ الطالبة بنسخة من كشف الأعداد الخاص بها لحاجتها إليها في تقديم مطلب نقلة من الكلية المذكورة إلى كلية الحقوق بتونس، علاوة على ما يتسم به من تأكّد، فإنّه ليس من شأنه المساس بالأصل كما أنّه لا يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، مما يجعله مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، واتّجه تبعا لذلك قبوله[1386].

-لا يمكن للقاضي الإستعجالي الإذن بإلزام وزارة التربية بتمكين المدّعي من شهادة تثبت أنّ شعبة اقتصاد وتصرف للسنة الدراسية 1995 و1996 تصنف شعبة علمية طالما كان ذلك غير ممكن قانونا لعدم وجود مثل هذه الشهادة ضمن قائمة الوثائق التي يمكن للإدارة أن توفرها لمنظوريها، الامر

[1379] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1380] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1381] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1382] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 711982 بتاريخ 12 فيفري 2013.
[1383] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712258 بتاريخ 24 جويلية 2013.
[1384] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712238 بتاريخ 24 جويلية 2013.
[1385] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712366 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.
[1386] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712068 بتاريخ 7 جوان 2013.

الذي يصيّر المطلب في غير طريقه لمخالفته مقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الادارية[1387].

-يستمد القاضي الإداري اختصاصه في المادة الإستعجالية عند الإذن بتمكين المتقاضين من الإطلاع على الوثائق الإدارية أو تسلمها من أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وذلك بصرف النظر عن أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية[1388].

-المؤسسات الجامعية ملزمة بتمكين الطلبة من الوثائق والشهادات الإدارية المتعلقة بمسارهم الجامعي، وبإطلاعهم على أوراق امتحاناتهم وتسليمهم نسخا منها عند الاقتضاء، ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون ذلك، خصوصا وقد نص المنشور عدد 93 لسنة 2005 الصادر عن وزير التعليم العالي بتاريخ 22 نوفمبر 2005 والمتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية، في فقرته IV-3 على "السماح للطالب، إذا طلب ذلك وبعد مداولات اللجنة، بأن يطلع على ورقته وأن يتثبت من صحتها المادية..."[1389].

-طالما أن طلب العارضة يتسم بالتأكد و يستجيب لشروط الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة فإنه يتجه قبوله و الإذن بتمكين المدعية من شهادة في مغادرة الكلية[1390].

-الإذن بتمكين الطالب من بطاقة السوابق العدلية يكتسي صبغة التأكد ويعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1391].

-طالما كان الهدف من الحصول على الوثيقة المطلوبة هو الإدلاء بها لهذه المحكمة في إطار الدعوى الأصلية المرفوعة، فإن طلب العارض لا يشكل وسيلة مجدية و متأكدة ضرورة أنه يمكنه طلب تلك الوثيقة و الحصول عليها عند الإقتضاء عند سير التحقيق في القضية[1392].

-لا يندرج ضمن حالة التأكد طلب الإذن للمدعى عليه بتمكين المدعي من بعض الوثائق للإدلاء بها لقاضي التحقيق في دعوى الإلغاء المنشورة أمامه لما لقاضي التحقيق من صلاحيات استقصائية واسعة تخول له القيام بجميع الإعمال و الإجراءات اللازمة لاستيفاء أوراق القضية[1393].

-تسليم نسخ من أصول المعاهدات والمواثيق الأممية والدولية والإقليمية، التي صادقت عليها تونس، ليس من مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية[1394].

-لا حاجة لإذن قضائي للإطلاع على أمر الإنتزاع سند المطلب ضرورة أنه، في صورة اتخاذه، سيتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبقا لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 ليكون بذلك قابلا للإطلاع عليه وأخذ نسخة منه من طرف العموم[1395].

-طلب تمكين العارض من ملف السقوط البدني يعد حقا متأكدا و مستعجلا بالنظر إلى حاجته الماسة إلى الوثائق المضمنة به للدفاع عن حقوقه ، كما

[1387] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712309 بتاريخ 4 نوفمبر 2013.

[1388] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712150 بتاريخ 5 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712151 بتاريخ 5 جوان 2013.

[1389] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712150 بتاريخ 5 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712151 بتاريخ 5 جوان 2013.

[1390] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712350 بتاريخ 6 ديسمبر 2013.

[1391] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712112 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1392] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712351 بتاريخ 21 نوفمبر 2013.

[1393] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712083 بتاريخ 22 مارس 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712078 بتاريخ 28 فيفري 2013.

[1394] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712067 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1395] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712056 بتاريخ 6 ماي 2013.

أن الإستجابة له لا تمس بأصل النزاع ولا تؤدي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، و اتجه لذلك قبوله[1396].

-طلب تمكين العارض من التقرير الذي ينص على الغيابات غير المبررة لا يشكل وسيلة مجدية وحالة متأكدة طالما أنّه سيتوصل بالغرض المطلوب، عند الاقتضاء، أثناء سير التحقيق في القضية الأصلية المرفوعة عملا بأحكام الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية التي تخول لقاضي الموضوع، في إطار التحقيق في الدعاوى المعروضة على أنظاره، الإذن بجميع الأعمال التي من شأنها أن تنير سبيله بما في ذلك مطالبة الجهة المدعى عليها بنسخة من كامل الوثائق التي تأسس عليها القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب[1397].

-طلب الحصول على القرار المطلوب للإدلاء به لهذه المحكمة في إطار دعوى الإلغاء يفتقد إلى صبغة التأكد و الجدوى طالما أنّه يجوز للمحكمة في إطار التحقيق في الدعوى المذكورة القيام بجميع الأعمال والإجراءات والتثبّتات الإدارية التي من شأنها أن تنير القضيّة وذلك على نحو ما تخوّله الطبيعة الاستقصائية لدور القاضي الإداري وعملا بأحكام الفصل 44 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية[1398].

-عدم وجود الوثيقة المطلوبة يجعل المطلب غير ذي موضوع وحريا بالرفض[1399].

-تمكين العارضين من قرار الهدم، يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق لهم المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزهم القانوني[1400].

-طلب الإذن لإدارة التعريفة الديوانية بمد العارض بقرار تحديد نوعية البند التعريفي لعربته على إثر تغيير صنفها من تجارية إلى سياحية، يعد من الضمانات الأساسية التي يحق للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها[1401].

-طلب الإذن استعجاليا لوزير الصحة بتمكين العارض من المنشور الوزاري الذي تمّ بموجبه تصنيف الإقامات بالمركّبات الصحية الخاضعة لإشراف الوزارة، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بأصل النزاع ضرورة أن أحقيّة الطالب في الإقامة بالمركّبات الصحية التابعة للوزارة المدّعى عليها متوقّف على ذلك التصنيف، الأمر الذي تكون معه الوثيقة المذكورة من فئة الوثائق محلّ نزاع في الأصل، واتّجه على هذا الأساس رفض المطلب[1402].

-الإذن بتمكين العارض من محضر جلسة اللجنة الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية يعتبر من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، مما يجعل المطلب مستجيبا للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1403].

-الإذن بتمكين المدعي من الوثائق المتعلقة بالأحباس لا تؤدي إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري واتجه لذلك قبوله[1404].

-طلب الإذن استعجاليا بمد العارضة بملفها الإدري المتعلق بمناظرتي الكفاءة لمهنة التدريس بالتعليم الثانوي اللتين اجتازتهما سنتي 2006 و 2007، علاوة على ما اصطبغ به من تأكد ، فانه ليس من شأنه المساس بأصل النزاع الذي قد ينشا بين الطرفين كما أنه لا يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار

[1396] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712147 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1397] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712378 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1398] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712168 بتاريخ 27 جوان 2013.

[1399] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712134 بتاريخ 30 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712091 بتاريخ 1 أفريل 2013.

[1400] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712301 بتاريخ 5 سبتمبر 2013.

[1401] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712223 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1402] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712347 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1403] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712357 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1404] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712175 بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

إداري، مما يجعله مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية واتجه تبعا لذلك قبوله[1405].

-تمكين المدعي من الوثيقة المطلوبة يعتبر وسيلة مجدية من شأنها أن تمكنه من الإطلاع على أسباب رفض تمتيعه بمنحة التنقل و يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق له المطالبة بها لتجميع الحجج و المؤيدات الضرورية للتقاضي[1406].

-طلب الحصول على الملف المطلوب يعد وسيلة وقتية مجدية وذات طابع متأكد باعتباره يكفل للمدعي الإستناد إلى وثائقه عند الحاجة أمام القاضي المختص و إبراز موقفه توصلا إلى الدفاع عن حقوقه كما يوفر له أحسن الظروف لممارسة حق التقاضي[1407].

-الإذن بتمكين الطالبة من شهادة الباكالوريا، علاوة على أنه يكتسي صبغة التأكد ، فإنه يعتبر من الوسائل الوقتية المجدية و لا يؤدي إلى المساس بأصل النزاع و لا يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري[1408].

-طلب الإذن استعجاليا بتمكين المستأنف من شهادة ملكية دون توليه تقديم مطلب في الغرض طبقا للإجراءات القانونية و دفع المعلوم اللازم لحل النزاع يؤول إلى رفض الإستئناف و إقرار الإذن الإستعجالي المستأنف بأسانيد جديدة[1409].

-طلب الإذن استعجاليا بتمكين العارض من استرجاع البطاقة الرمادية لسيارته يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى فض النزاع باتخاذ قرار نهائي وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه،كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، مما يتجه معه رفض المطلب[1410].

-طلب الحصول على الملف المالي للفيلم ، علاوة على تكريسه لمبدأ الشفافية في عمل الإدارة، ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للعارض المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيّدات الضرورية وتقدير السبل القانونية لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني والإتيان بما يدعّمها، في نطاق قضية أصلية، باعتبار أنّ تلك الوثيقة يمكن الإستئناس بها في تقدير مستحقاته المالية[1411].

-علاوة على صبغة التأكد التي يتسم بها المطلب، فإن تمكين العارض من نسخة من قرار الترخيص في استغلال مقطع حجارة من الصنف الصناعي المسند لشركة "المقاطع الكبرى" بمنطقة جبل الطريف من معتمدية قرمبالية وكراس الشروط المصاحب له، ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، ضرورة أنّه لا يتعدى تجميع الحجج والمؤيدات المثبتة للحقوق والتي من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بتّه في أصل المنازعة، الأمر الذي يكون معه المطلب مستجيبا للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الادارية، مما يتعيّن معه قبوله[1412].

-طلب نسخة من قرار الغلق يحق للمدعية التمسّك به توصّلا لتجميع الحجج والمؤيدات الضرورية لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني في مجابهة جارها الصادرة في شأنه قرارات الغلق والإزالة، الأمر الذي يكون طلب العارضة متّسما بالتأكد و مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية و اتجه لذلك قبوله[1413].

-الإذن بتمكين المدعي من شهادة تسجيل عربته يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يؤدّي إلى البتّ في أصل الحق ويؤول بالتالي إلى

[1405] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712388 بتاريخ 3 ديسمبر 2013.

[1406] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712085 بتاريخ 5 مارس 2013.

[1407] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712084 بتاريخ 22 فيفري 2013.

[1408] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712291 بتاريخ 23 أوت 2013.

[1409] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721201 بتاريخ 17 أفريل 2013.

[1410] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712240 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1411] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712177 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1412] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712194 بتاريخ 3 جويلية 2013.

[1413] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712102 بتاريخ 10 ماي 2013.

اتخاذ تدابير نهائية ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب[1414].

- عدم وجود الوثيقة المطلوبة ضمن الوثائق التي تسلمها وزارة الداخلية أو مصالحها يجعل المطلب حريا بالرفض[1415].

-طلب الحصول على صورة للوالد المتوفي لا يتسم بالتأكد، فضلا عن عدم وجود الصورة بأرشيف وزارة الداخلية[1416].

-الإذن استعجاليّا بتمكين الطالب من استرجاع وثائقه المحجوزة من رئيس مركز الأمن الوطني على إثر اقتحام منزله، في ظلّ تمسّك الإدارة بغياب الدليل المادي لتلك الواقعة، من شأنه أن يؤدّي بالقاضي الإستعجالي إلى الخوض في أصل النزاع وهو أمر يتجاوز صلاحياته[1417].

-طلب الإذن إستعجاليا لوزير الصحة بتمكين الطالب من تقرير طبّي حول ظروف وفاة إبنه يتعلق بمسألة موضوعية تتجاوز حدود الوسائل الوقتية التّي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الإستعجالية لا سيّما أنّه بالنظر إلى الطبيعة الإستقصائية لدور القاضي الإداري وعملا بالفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية، فإنّه يخوّل للمحكمة في إطار التحقيق في الدعوى الأصلية القيام بجميع الأعمال والإجراءات والتثبتات الإدارية والإختبارات التّي من شأنها استيفاء أوراق القضيّة بما في ذلك إجراء إختبار طبّي حول وفاة ابن الطالب[1418].

الفرع العاشر: تسخير القوة العامة:

انتهت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

-السلطة التنفيذيّة مكلّفة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائيّة و ليس لها أن تمتنع عن تسخير القوّة العامة للقيام بذلك وتحقيق تنفيذها عندما يطلب منها ذلك بصفة قانونيّة[1419]، وليس لها أن تمتنع عن تسخير القوّة العامّة للغرض إلاّ لمدّة زمنيّة محدّدة متى ثبت توفّر ظروف إستثنائيّة تهدّد النظام العام و تحول دون التنفيذ[1420].

-وعلى فرض التسليم بوجود ظروف إستثنائيّة فإنّه لا يمكن بأيّ حال أن تتواصل بدون حدّ ضرورة أنّ هذه الظّروف تزول بزوال أسبابها لتفسح المجال لعودة التراتيب القانونيّة إلى مجاريها[1421].

-ليس للسلطة التنفيذيّة أن تمتنع عن تسخير القوّة العامّة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائيّة إلاّ لمدّة زمنيّة محدّدة متى ثبت توفّر ظروف إستثنائيّة تهدّد النظام العام و تحول دون التنفيذ[1422].

-التسليم بوجود ظروف إستثنائيّة لا يمكن بأيّ حال أن يتواصل دون حدّ ضرورة أنّ هذه الظّروف تزول بزوال أسبابها لتفسح المجال لعودة التراتيب

[1414] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712167 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1415] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712122 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1416] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712026 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[1417] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712086 بتاريخ 7 مارس 2013.

[1418] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712096 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1419] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1420] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712221 بتاريخ 15 جويلية 2013. والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712246 بتاريخ 24 جويلية 2013

[1421] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712221 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1422] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

القانونيّة إلى مجاريها[1423].

-عنصر التأكّد ثابت بالنّظر إلى موضوع الحكم الإستعجالي المراد تنفيذه، ضرورة أنّ بقاء الحال على ما هو عليه و إستمرار إمتناع الإدارة عن تسخير القوّة العامّة، فيه ضرر متفاقم للمصحّة بوصفها تمارس نشاطا حيوياً و لها مسؤوليّة إزاء الإطار العامل بها و تجاه الغير و أنّ مواصلة تعطيل عملها من شأنه أن يؤدّي إلى الحطّ من مردوديتها بصفة جذريّة[1424].

-عنصر التأكّد ثابت بالنظر إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه، ضرورة أنّ بقاء الحال على ما هو عليه و إستمرار إمتناع الإدارة عن تسخير القوّة العامّة، فيه ضرر متفاقم للعارضة بوصفها تمارس نشاطا تجاريّا و لها مسؤوليّة إزاء المتعاقدين معها وأنّ مواصلة تعطيل عملها من شأنه أن يؤدّي إلى الحطّ من مردوديتها بصفة جذريّة ، فضلا عن أنّ المطلب لا يثير مسائل أصليّة كما أنّه ليس من شأنه تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله[1425].

-عنصر التأكّد ثابت بالنظر إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه، ضرورة أنّ بقاء الحال على ما هو عليه و إستمرار إمتناع الإدارة عن تسخير القوّة العامّة، فيه ضرر متفاقم للعارض الذي حرم من حق الملكية لمدة 7 سنوات، فضلا على أنّ المطلب لا يثير مسائل أصليّة كما أنّه ليس من شأنه تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله[1426].

الفرع الحادي عشر: مبادئ مختلفة:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-طلب الإذن استعجاليا لرئيس المجلس الوطني التاسيسي بإيقاف صرف المنح المسندة للنواب المنسحبين، فضلا عن افتقاره لركن التأكد، فإنّ من شأنه المساس بأصل النزاع ضرورة أنّه يؤول إلى الخوض في مدى شرعية قرار صرف منح لأعضاء المجلس، وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه، الأمر الذي يجعل المطلب غير مستجيب للشروط المبيّنة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية مما يتعيّن معه رفضه[1427].

-الإذن إستعجاليا لرئيس المجلس الوطني التأسيسي بالإلتزام بالآجال المنصوص عليها عند نشر السّلم التقييمي ورفض الملفات الواردة بعده، كعرض بقية الملفات القانونية على التصويت في المجلس يؤدي إلى إلزامه بإعادة عملية التقييم برمتها والخوض في مدى إستجابة هذه الملفات للمعايير المعتمدة في السّلم التقييمي وفي ذلك مساس بالأصل كما من شأن ذلك أن يفضي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري خلافا لما يقتضيه الفصل81 من قانون المحكمة الإدارية، و اتجه لذلك رفض المطلب[1428].

-الإذن بتمكين الطالب من نسخة من قائمة المترشحين لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يعتبر من الضمانات الأساسية التي يحق له المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السُبل القانونية الممكنة لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها. وفضلا عن ذلك فإنّ المطلب ليس له مساس بأصل المنازعة ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أي قرار

[1423] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1424] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712060 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712059 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1425] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712221 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1426] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712246 بتاريخ 24 جويلية 2013.

[1427] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712305 بتاريخ 22 أكتوبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712307 بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

[1428] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712271 بتاريخ 15 أوت 2013.

إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد يفيد الإستظهار بها أمام قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1429].

-طلب الإذن استعجاليا بتمكين العارضة من منحة العائلات المعوزة و بطاقة علاج مجاني يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل ضرورة أنه يتعدى مجرد الإذن بتدابير وقتية و يؤدي حتما إلى اتخاذ قرار نهائي يرجع إلى اختصاص قاضي الأصل[1430].

-الإذن استعجاليا لوزير الدفاع الوطني ومدير المستشفى العسكري بتونس بتمكين العارض من مواصلة العلاج الذي كان يباشره بالمستشفى المذكور يتّسم بالتأكد فضلا عن أنّه ليس من شأنه المساس بأصل النزاع أو تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري طالما أنّ الجهتين المطلوبتين لم تثيرا أيّ دفع بخصوص مدى أحقية العارض في مواصلة العلاج بالمستشفى[1431].

-إلزام الجهة المطلوبة بتمكين الطالب من العلاج بالمستشفى العسكري سيكون مرادفا في مؤداه إلى فض النزاع نهائيا وبالتالي فإن المطلب يرمي في النهاية إلى اتخاذ تدابير نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإستعجالي كما يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل[1432].

-الإذن للشركة الطالبة بمواصلة الأشغال موضوع النزاع بعقاري النزاع يستجيب إلى ركن التأكّد بالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة استمرارية المرافق العمومية و إحاطتها بضمانات تقوم على تأمين إنجاز الأشغال العامة و تذليل الصعوبات الناشئة بمناسبتها مع اللّجوء إلى التنفيذ الجبري للقرارات الصادرة بهذا العنوان إن لزم الأمر بموجب إذن قضائي[1433].

-الشركة التونسية للكهرباء و الغاز تسهر على تسيير مرفق عمومي يتمثّل في توفير الطاقة الكهربائية والغاز وتوزيعهما للعموم[1434].

-منع أعوان الشركة التونسية للكهرباء و الغاز من تركيز الخطوط الكهربائية فوق أرض المدعى عليه يشكّل تعطيلا لتنفيذ مرفق عمومي و نيلا فادحا بالمصلحة العامة[1435].

-الإذن للشركة الطالبة بمواصلة الأشغال بعقار المدّعى عليه الأول يستجيب إلى ركن التأكّد بالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة استمرارية المرافق العمومية و إحاطتها بضمانات تقوم على تأمين إنجاز الأشغال العامة و تذليل الصعوبات الناشئة بمناسبتها مع اللّجوء إلى التنفيذ الجبري للقرارات الصادرة بهذا العنوان إن لزم الأمر بموجب إذن قضائي[1436].

-الإستجابة لطلب التعويض عن الإرتفاق المترتب عن مد القناة عبر عقار الطالب يكتسي صبغة نهائية تتجاوز نطاق التدابير الوقتيّة التي تقترن بها الولاية المعقودة للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية، كما أنّه يفترض إقحام القاضي الإستعجالي في جوهر الحقوق الّتي يختصّ قاضي الأصل بالنّظر

[1429] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712296 بتاريخ 30 أوت 2013.

[1430] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712231 بتاريخ 5 جويلية 2013.

[1431] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712113 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1432] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712120 بتاريخ 18 أفريل 2013.

[1433] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712265 بتاريخ 31 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712266 بتاريخ 31 جويلية 2013.

[1434] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712087 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712125 بتاريخ 20 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712242 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1435] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712087 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712125 بتاريخ 20 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712242 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1436] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712087 بتاريخ 20 فيفري 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712125 بتاريخ 20 أفريل 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712242 بتاريخ 15 جويلية 2013.

فيها من خلال تفحص العقد الرابط بين الطالب و المطلوبة ، الأمر الذّي يتّجه معه رفض المطلب[1437].

القسم الثاني: معاينات:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-طلب إجراء معاينة على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، يجب أن يكون مبرّرا بحماية واقعة من خطر يهدّدها بالزوال حتى تكتسي صبغة الإجراء التحفظي، الأمر الذي لم يبرز في الطلب الراهن وتعيّن لذلك رفضه[1438].

-الاذن بتعيين خبراء لابداء رأي فني ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، ضرورة أنّه لا يتعدى تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية المثبتة للحقوق في الدعوى الأصلية والتي من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1439].

-الاذن بإجراء اختبار يندرج ضمن الوسائل الوقتية المجدية التي يجوز لرئيس الدائرة المتعهدة بالمطلب أن يأذن بها عند توفر حالة التأكد و ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري[1440].

-تكليف ذوي الخبرة والمعرفة بإبداء رأي فنّي في معاينة وتقدير وقائع مادية يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي تستوفي الشروط الواردة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1441].

-طالما كان طلب انتداب خبير لإجراء الحساب بين المستلزم و البلديّة منصهرا في إطار تصريف الإدارة لشؤون ملكها الخاص، فإنّه يفتقد إلى الصّبغة الإدارية مما يجعله خارجا عن ولاية جهاز القضاء الإداري[1442].

-عدم إبداء المدعى عليها لأي احتراز بخصوص طلب تعيين خبير واحد يدل على موافقتها على تعيين خبير واحد[1443].

-ركن التأكّد يعد متوفّرا طالما كانت الغاية من طلب إجراء الإختبار على العقار الدولي الفلاحي، موضوع قرار إسقاط حق شركة الإحياء في تسوغه، هو سعي الشركة إلى معاينة وتشخيص ما تمّ انجازه من غراسات وغيرها من الإستثمارات التي قامت بها لإحياء الضيعة المذكورة قبل تلفها وتلاشيها وذلك حفاظا على حقوقها التي يمكن لها الدفاع عنها في إطار قضيّة أصليّة[1444].

-طلب العارضة الراميْ إلى إجراء اختبار يندرج في إطار اتخاذ الوسائل الوقتية والمجدية التي يجوز لرئيس الدائرة المتعهدة بالمطلب أن يأذن بها، ذلك أن الاحداثات والتجهيزات وشبكات الري والغراسات المطلوب معاينتها وتشخيصها تعدّ من الأشياء المهددة بالاندثار أو التآكل، سواء بفعل العوامل الطبيعية أو الإهمال أو بفعل الإنسان، وهو مبرر كاف لإضفاء صبغة التأكد على المطلب دون أن تؤول الاستجابة له إلى المساس بأصل النزاع أو إلى تعطيل تنفيذ قرار إسقاط حق الشركة الطالبة في تسوغ الضيعة الدولية الفلاحية، مما يتجه معه قبول المطلب[1445].

[1437] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712160 بتاريخ 11 جويلية 2013.

[1438] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712293 بتاريخ 28 أوت 2013.

[1439] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712330 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712335 بتاريخ 14 نوفمبر 2013.

[1440] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712126 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[1441] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712115 بتاريخ 20 ماي 2013.

[1442] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712048 بتاريخ 3 جانفي 2013.

[1443] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712073 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1444] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712202 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1445] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712365 بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تشخيص حالة العارضة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1446].

-طلب إجراء اختبار على سيارة الطالب لمعاينة الأضرار اللاحقة بها على إثر تعرض منزله عملية للسطو و النهب و الحرق يوم 14 جانفي2011 و تقدير قيمة رفع المضرة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا[1447].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير قيمة الغرامة العادلة المترتبة عن استيلاء الإدارة على عقار العارض يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي إلى المساس بأصل النزاع ولا تفضي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، مما يكون معه المطلب مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الإدارية وتعين قبوله[1448].

-طلب الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء لمعاينة واقعة الاستيلاء وتحرير تقرير في الغرض لتقدير غرامة الاستيلاء وغرامة الحرمان من التصرّف يندرج في إطار الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية[1449].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تقدير القيمة الكرائية للعقار الدولي الفلاحي محل التداعي يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما تهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يكون بذلك مستوفيا للشروط الواردة بالفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك قبوله[1450].

-الإذن استعجاليا بإجراء اختبار ثلاثي على الأشغال المنجزة من قبل المدعى عليها في إطار صفقة عمومية يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري و لا إلى المساس بأصل النزاع[1451].

-الإذن استعجاليا بتعيين خبراء قصد تشخيص حالة إبنة المستأنف يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند نظره في أي منازعة محتملة حول الأصل، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يعدّ مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية[1452].

-الاذن بتعيين خبير لابداء رأي فني ليس من شأنه المساس بأصل الحق ولا يؤدي النظر فيه إلى تعطيل أي قرار إداري، ضرورة أنّه لا يتعدى تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية المثبتة للحقوق في الدعوى الأصلية والتي من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة[1453].

[1446] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712209 بتاريخ 4 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712325 بتاريخ 11 نوفمبر 2013.

[1447] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712212 بتاريخ 12 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712213 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1448] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712214 بتاريخ 19 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712371 بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712166 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1449] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712104 بتاريخ 21 مارس 2013.

[1450] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712226 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1451] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712232 بتاريخ 19 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712233 بتاريخ 19 جويلية 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712115 بتاريخ 20 ماي 2013.

[1452] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 721236 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1453] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712052 بتاريخ 8 مارس 2013.

-تكليف ذوي الخبرة والمعرفة لمعاينة الحالة الصّحية للعارض يعتبر من الوسائل الوقتيّة المجدية التّي تستوفي الشروط الواردة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، ضرورة أنّه لا يفضي إلى المساس بأصل المنازعة ولا يؤدّي النظر فيه إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند بتّه في أصل المنازعة[1454].

-تعيين خبراء في الطب لتشخيص حالة العارض على ضوء ملفه الطبي وما آلت إليه الأخطاء المتكررة في التشخيص للإطار الطبي بالمستشفى، إنما يهدف إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الأصل و لا يمس بأصل النزاع و لا يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1455].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد معاينة وجود الكلية اليمنى يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند نظره في أي منازعة محتملة حول الأصل[1456].

-طلب إجراء اختبار لمعاينة الأضرار الناجمة عن تركيز الأعمدة الكهربائية بأرض المدعي لا يمس بأصل النزاع و لا يؤدي إلى تعطيل قرار إداري، مما يجعله حريا بالقبول[1457].

-تعيين خبراء في الطب لتحديد الضرر اللاحق بالعارضة و بيان العلاقة السببية بينه و بين الخطأ الطبي المتمثل في نسيان إبرة في جسم المدعية أثناء العملية الجراحية و تحديد نسبة السقوط النهائي الحاصل لها، إنما يهدف إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الأصل و لا يمس بأصل النزاع و لا يعطل تنفيذ أي قرار إداري[1458].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تشخيص حالة العارضة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى المساس بأصل النزاع الذي قد ينشأ لاحقا وإنما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تفيد قاضي الموضوع عند نظره في أي منازعة محتملة حول الأصل، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يعدّ مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك قبوله[1459].

-تقدير نسبة الخسائر الحاصلة للعارض جرّاء ما لحق معدّاته وتجهيزاته من أضرار ناتجة عن عدم صيانتها وتركها مهملة داخل المستودع البلدي وتقدير ما فاته من ربح عن الموسم السياحي لسنة 2013، يستوجب تكليف ثلاثة خبراء إقتضاء بأحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية إلاّ أنّ عدم إبداء الجهتين المدّعى عليهما أيّ إحتراز بشأن الطلب موضوع الإذن الماثل وذلك بإحجامهما عن الإدلاء بملحوظاتهما رغم التنبيه عليهما يفترض موافقتهما على تعيين خبير واحد[1460].

-تكليف ذوي الخبرة لإبداء رأيهم الفني بشأن الأضرار الحاصلة جراء تنفيذ قرار الإزالة يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي لا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري أو إلى الخوض في موضوع الحقّ الذي يبقى البت فيه معقودا لقاضي الأصل عند نظره في أيّ نزاع محتمل ومن ثمة فإنّ المطلب يعدّ مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، وبالتالي حريا بالقبول[1461].

-الإذن استعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء قصد تقدير قيمة الأضرار اللاحقة بعقار التداعي نتيجة ما أحدثه تسرب المياه يعدّ من الوسائل الوقتية المجدية التي

[1454] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712079 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1455] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712015 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1456] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712355 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1457] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712103 بتاريخ 8 مارس 2013.

[1458] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712243 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1459] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712108 بتاريخ 14 فيفري 2013.

[1460] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712364 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1461] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712249 بتاريخ 1 جويلية 2013.

ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تؤدي بالقاضي الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري وإنما تهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات من شأنها أن تفيد قاضي الموضوع عند بته في أصل المنازعة، ومن ثمّة، فإنّ المطلب يكون مستوفيا للشروط الواردة بالفصلين 81 و82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وتعين لذلك قبوله[1462].

-في غياب ركن التّأكّد المستَوجَب في القضاء المستعجل، يَبقى الإختبار إجراء من بين الإجراءات التّحقيقيّة الّتي يَجوز لقاضي الأصل الإذن بها متى رأى ذلك مُفيدا للفصل في النّزاع، ممّا يغدو معه المطلب مفتقدا إلى ركنيْ التّأكّد والجدوى المقرّرين بالفصل 81 و جديرا بالرّفض[1463].

-طلب العارض لا يشّكل وسيلة مجدية وحالة متأكدة طالما أنّ الإذن بإجراء الإختبار يعتبر من قبيل العناصر التّي يخضع أمر المطالبة بها مبدئيا إلى ما يستأثر به التحقيق في القضية الأصلية المنشورة في الغرض من حقّ في تقدير أثرها على وجه الفصل على معنى الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذّي يكون معه المطلب حريا بالرفض[1464].

-ثبوت المصلحة في الإلغاء يستتبعه الحق في المطالبة بالتعويض الذي يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع. ومن ثمة، يكون الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بإقرار الإذن الإستعجالي بتكليف خبراء، باعتباره من الوسائل المجدية التي تخول له إظهار مركزه القانوني و الدفاع عن حقوقه في التعويض عند الإقتضاء[1465].

القسم الثالث: دفع مبلغ على الحساب:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التالية:

-القضاء بدفع مبلغ على الحساب يعد وسيلة استعجالية تخول للدائن الحصول على تسبقة من معين الدين المستحق على أساس ثبوت تأكد حاجته إليها و عدم جدية دفوعات خصمه حول استحقاقه للتعويضات أو مقدارها[1466].

-استعجال طلب المبالغ المالية على الحساب يقتضي توافر شروط هي وجود دين محدّد ومعلوم المقدار سواء عن طريق التراضي أو التقاضي أو بمقتضى نصّ قانوني وليس محل منازعة جديّة[1467].

-طالما أنّ الدين لم يُحدّد بعد وغير معلوم المقدار، ضرورة أنّه لم يصدر بعد حكم في القضية الأصلية المنشورة، يقضي بمسؤولية الإدارة عن الضرر المشتكى به وتحديد الغرامات المستحقّة مما يجعل مبلغ الدين غير ثابت، وهو ما يحول دون إمكانية الإذن بدفع أي تسبقة على الحساب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب[1468].

-إصدار الأذون الإستعجالية الرامية إلى إلزام المدين بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب يقتضي توفر جملة من الشروط المتلازمة وهي صفة التأكدّ وأن يكون رئيس الدائرة المتعهّد بالإذن الإستعجالي متعهّدا في ذات الوقت بالقضيّة الأصلية المنشورة أمام دائرته وعدم وجود منازعة جديّة حول أصل الدين[1469].

[1462] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712257 بتاريخ 9 جويلية 2013.
[1463] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712152 بتاريخ 18 جوان 2013.
[1464] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712342 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.
[1465] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 731208 بتاريخ 10 جوان 2013.
[1466] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الاستئنافية في القضية عدد 721217 بتاريخ 6 فيفري 2013.
[1467] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712235 بتاريخ 17 جويلية 2013.
[1468] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712235 بتاريخ 17 جويلية 2013.
[1469] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712124 بتاريخ 20 جوان 2013.

-عنصر التأكدّ لا يعدّ قائما إلاّ متى ثبتت الصبغة المعاشية للمبلغ المطلوب وإقترانه بتأمين حاجيات الطالب الأساسية[1470].

-علاوة على عدم ثبوت عنصر التأكد فإن وجود نزاع جدي حول أصل الدين يؤدّي إلى رفض المطلب[1471].

القسم الرابع: طلب نسخة تنفيذية ثانية من حكم:

انتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى إقرار المبدأين التاليين:

-طالما ثبت أثناء سماع الطالب أنّه قد أضاع النسخة التنفيذية الأولى من الحكم الصادر لفائدته قبل تنفيذه فإنّه لا مانع من الإذن بتمكينه من نسخة تنفيذية ثانية منه سيما وأنّ الوزارة الصادر ضدّها ذلك الحكم لم تدل بما يفيد خلاف ذلك[1472].

-تلف النسخة التنفيذية الأولى للحكم قبل تنفيذه يخول للمحكوم لفائدته الحق في طلب استخراج نسخة تنفيذية ثانية عملا بمقتضيات الفصل 55 من قانون المحكمة الإدارية[1473].

العنوان الخامس:

المبادئ المقررة في مادّة تأجيل وتوقيف التنفيذ

القسم الأوّل: توقيف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-لا يندرج ترسيم الإعتراض التحفظي ضمن فئة القرارات الإدارية التي تخضع إلى دعاوى تجاوز السلطة أو الدعاوى المتفرعة عنها مثل الدعاوى التوقيفية وإنما يشكل طريقة من طرق تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية تهدف إلى الحصول على الدين المحكوم به عن طريق اللجوء إلى البيع الجبري في صورة امتناع المدين عن الدفع، وهو ما يجعل موضوع مطلب توقيف التنفيذ خارجا عن أنظار المحكمة الإداريّة وحريّا بالرّفض لعدم الإختصاص.[1474]

-توجيه مطلب توقيف تنفيذ حكم مطعون فيه إلى رئيس وأعضاء الدائرة التعقيبية عوضا عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليس من شأنه أن ينال من صحة شكليات القيام طالما أن سائر الدعاوى المقدّمة إلى المحكمة الإدارية ترفع وجوبا فور ترسيمها الى الرئيس الاوّل عملا بالفصل 42 من القانون المتعلق بهذه المحكمة.[1475]

- إذا لم يبرز من أوراق الملف أن تنفيذ الحكم الاستئنافي المطعون فيه من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل

[1470] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712124 بتاريخ 20 جوان 2013.

[1471] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712229 بتاريخ 2 أوت 2013.

[1472] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712203 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1473] القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 721248 بتاريخ 23 سبتمبر 2013.

[1474] القرار الصادر في القضيّة عدد 435671 بتاريخ 7 ماي 2013.

[1475] القرار الصادر في القضيّة عدد 435673 بتاريخ 10 ماي 2013.

إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون مآله الرفض.[1476]

-استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنه بالإضافة على الشرط الوارد بالفصل 71 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية فإن المطلب يجب أن يستند إلى أسباب قانونية جدية في ظاهرها و من شأنها أن تؤدي في صورة التمسك بها في إطار القضية الأصلية إلى نقض الحكم المطعون فيه.[1477]

-ليس من شأن تنفيذ حكم استئنافي يقضي بالإذن للهيئة الوطنية للمحامين بترسيم الطاعن بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بالحكم وإن لم تفعل فاعتبار الحكم قائما مقام الترسيم قانونا أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها.[1478]

-يتّجه رفض مطلب توقيف التنفيذ إذا كان تمسّك الطالبة بأنّ تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يجعلها تحت طائلة العقلة والحيلولة دون استعمال حساباتها البنكية قاصرا عن بيان طبيعة الأضرار المترتبة عن هذا التنفيذ ومفتقرا للحجج والمؤيدات التي من شأنها توثيقها بما ينهض دليلا على صحّتها.[1479]

- يتّجه رفض مطلب توقيف التنفيذ إذا اقتصر نائب الطالب على التمسك بأنّ تنفيذ الحكم المطعون فيه يجعله في وضعية لا رجعة فيها ويصعب تداركها بصورة مجردة ولم يتوفق في بيان طبيعة الأضرار المترتبة عن هذا التنفيذ ولا في تقديم المؤيدات التي تنهض دليلا على صحّتها.[1480]

-طالما أنّ الحكم المطعون فيه خلص إلى إقرار العقوبة التي سلّطها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة على الطالب رغم صدوره بعد انقضاء أكثر من شهرين من تعهّده بالقضية خلافا لمقتضيات الفصل 63 (جديد) من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أوت 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية، فإنّ المطلب يكون قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1481]

القسم الثّاني: تأجيل تنفيذ القرارات الإداريّة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-يندرج تأجيل التنفيذ ضمن التدابير التحفظية العاجلة التي يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بها في صورة التأكد بطلب من الأطراف أو دونه وذلك ريثما يتم البت في مطلب توقيف التنفيذ بعد استيفاء إجراءات المواجهة.[1482]

-تأجيل التنفيذ هو إجراء تحفظي ينصهر في مطلب توقيف التنفيذ ولا يستقل عنه كما أن آثاره تنتهي بمجرد البت في مطلب توقيف التنفيذ، وبالتالي فإنه يتجه رفض هذا المطلب شكلا إذا قدّم بصفة مستقلة وخارج إطار توقيف التنفيذ.[1483]

[1476] القرار الصادر في القضيّة عدد 435746 بتاريخ 10 جوان 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435761 بتاريخ 22 ماي 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435778 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1477] القرار الصادر في القضية عدد 435283 بتاريخ 4 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 435908 بتاريخ 29 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 436311 بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

[1478] القرار الصادر في القضيّة عدد 435538 بتاريخ 17 أفريل 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 436351 بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

[1479] القرار الصادر في القضيّة عدد 435809 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1480] القرار الصادر في القضيّة عدد 435629 بتاريخ 18 أفريل 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435670 بتاريخ 10 ماي 2013 والقرار الصادر في القضيّة عدد 435677 بتاريخ 10 ماي 2013.

[1481] القرار الصادر في القضيّة عدد 436075 بتاريخ 21 أوت 2013.

[1482] القرار الصادر في القضية عدد 416483 بتاريخ 5 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416542 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415930 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1483] القرار الصادر في القضية عدد 416536 بتاريخ 12 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416089 بتاريخ 12 أوت 2013.

-لا يجوز تقديم مطلب في تأجيل التنفيذ دون أن يكون مسبوقا أو متزامنا مع رفع مطلب في توقيف تنفيذ القرار المتظلّم منه.[1484]

-أجازت أحكام الفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية للرّئيس الأوّل للمحكمة في صورة التأكّد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرّر المطعون فيه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.[1485]

-حالة التأكد الموقوف عليها اختصاص الرّئيس الأوّل في مادّة تأجيل التنفيذ هي الحالة التي يخشى فيها في صورة عدم الإذن بتأجيل التنفيذ اضمحلال أي سبب للبت في مطلب توقيف التنفيذ.[1486]

-من شأن تنفيذ أمر يقضي بتسمية رئيس للمحكمة العقارية التأثير الفوري على سير العدالة وعلى أعمال الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي بالنظر لأهمية الخطّة القضائية المتنازع في شأنها مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1487]

-من شأن تنفيذ أمر يقضي بتسمية متفقد عام بوزارة العدل التأثير الفوري على سير العدالة وعلى أعمال الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي بالنظر لأهمية الخطّة القضائية المتنازع في شأنها مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1488]

-يتوفّر شرط التأكّد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية في القرار الصّادر عن اللجنة الخاصة بفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات القاضي بإقصاء المدّعي من قائمة المترشّحين الأمر الذي يتّجه معه الإذن بتأجيل تنفيذه.[1489]

-من شأن التمادي في تنفيذ قرار يقضي برفض تمكين العارض من الترسيم بمؤسسة جامعية أن يحرمه من اجراء إمتحانات السداسي الأوّل ممّا يتسبّب له في نتائج يصعب تدارها وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1490]

- من شأن تنفيذ قرار يقضي بحرمان طالب من المشاركة في دورة التدارك أن يحرمه من فرصة اجتياز امتحانات دورة التدارك وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1491]

- من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ نهائيا من معهد أن يحرمه من مواصلة دراسته واجتياز امتحاناته في ظروف عادية وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1492]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ من معهد أن يتسبّب له في نتائج يصعب تدارها مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا .[1493]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ نهائيا من المعهد أن يؤدّي إلى توقّفه عن الدراسة وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل

[1484] القرار الصادر في القضية عدد 415732 بتاريخ 26 أفريل 2013.

[1485] القرار الصادر في القضية عدد 416483 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1486] القرار الصادر في القضية عدد 415437 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415450 بتاريخ 29 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416333 بتاريخ 17 أكتوبر 2013.

[1487] القرار الصادر في القضية عدد 416464 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1488] القرار الصادر في القضية عدد 416465 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1489] القرار الصادر في القضية عدد 415799 بتاريخ 17 ماي 2013.

[1490] القرار الصادر في القضية عدد 416521 بتاريخ 17 ديسمبر 2013.

[1491] القرار الصادر في القضية عدد 415898 بتاريخ 10 جوان 2013.

[1492] القرار الصادر في القضية عدد 416333 بتاريخ 17 أكتوبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415891 بتاريخ 6 جوان 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415859 بتاريخ 4 جوان 2013.

[1493] القرار الصادر في القضية عدد 415551 بتاريخ 25 فيفري 2013.

40من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1494]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بغلق مقهى أن يتسبّب في حرمان العارضة من مورد رزقها كما سينجرّ عنه حرمان قرابة 12 عاملا يشتغلون بالمقهى المراد غلقه من مورد رزقهم الوحيد وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1495]

-طالما أنّ قرار غلق مقهى قابل للتنفيذ في أيّ وقت ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1496]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بغلق مشربة شاطئية تابعة لنزل أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها وهو ما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1497]

-طالما أنّ الإدارة بادرت بمباشرة إجراءات تنفيذ قرار إسقاط الحق ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1498]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بإسقاط حق العارضة في تسوّغ ضيعة دولية فلاحية أن ينال من حقوق رهينة إثباتها لاحقا في شأن الضيعة المذكورة مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1499]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بإزالة قاعدة بحرية ترفيهية أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها تتمثّل خاصة في إتلاف الإستثمار الذي أنجزه وذلك مع بداية الموسم السياحي مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا.[1500]

-من شأن الاسترسال في تنفيذ رخصة بناء أن يؤول إلى تلاشي الجدوى من البت في مطلب توقيف التنفيذ في حال انتهاء الأشغال.[1501]

-من شأن تنفيذ قرار هدم بناء أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها مما يجعل عنصر التأكد قائما على النحو المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في ظلّ مخاطر تلاشي الجدوى من البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.[1502]

-من شأن استعداد البلدية لتنفيذ قرار هدم ومطالبتها بإخلاء المحل أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية متوفّرا.[1503]

-طالما أنّ قرار الهدم قابل للتنفيذ في أيّ وقت بما يكون معه عنصر التأكد قائما على النحو المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون المتعلق

[1494] القرار الصادر في القضية عدد 416571 بتاريخ 25 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416576 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[1495] القرار الصادر في القضية عدد 415437 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1496] القرار الصادر في القضية عدد 416007 بتاريخ 12 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415902 بتاريخ 10 جوان 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415733 بتاريخ 26 أفريل 2013.

[1497] القرار الصادر في القضية عدد 416103 بتاريخ 7 أوت 2013.

[1498] القرار الصادر في القضية عدد 415738 بتاريخ 24 أفريل 2013.

[1499] القرار الصادر في القضية عدد 416042 بتاريخ 19 جويلية 2013.

[1500] القرار الصادر في القضية عدد 415894 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1501] القرار الصادر في القضية عدد 416542 بتاريخ 17 ديسمبر 2013.

[1502] القرار الصادر في القضية عدد 416483 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1503] القرار الصادر في القضية عدد 416290 بتاريخ 18 أكتوبر 2013.

بالمحكمة الإدارية.[1504]

-طالما أنّ البلدية بادرت بمباشرة إجراءات تنفيذ قرار الهدم ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1505]

-طالما أنّ القرار القاضي بإزالة المساحات المخالفة لترخيص الإشغال الوقتي بالملك العمومي البحري قابل للتنفيذ دون أجل ممّا من شأنه أن ينال من حق رهين إثباته لاحقا، فإنّ شرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية يكون متوفرا.[1506]

القسم الثّالث: توقيف تنفيذ القرارات الإداريّة:

الفرع الأوّل: المبادئ المتعلّقة بالإختصاص والجوانب الشّكليّة والإجرائية:

الفقرة الأولى: المبادئ المتّصلة باختصاص قاضي توقيف التنفيذ:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-يشترط لقبول مطلب توقيف التنفيذ أن يكون القرار موضوعه خاضعا لولاية القاضي الإداري.[1507]

-اقتضاء بمبدإ تبعية الفرع للأصل فإنّ النظر في مطلب توقيف التنفيذ يقتضي أن يكون القرار موضوعه قابلا للطعن بتجاوز السلطة بإعتبارها الدعوى الأصلية التي يتفرع عنها.[1508]

-تخرج عن ولاية القاضي الإداري القرارات التي تسبق المصادقة على مشروع الدستور التي هي قرارات متصلة بالوظيفة التأسيسية للمجلس الوطني التأسيسي وتمثل بذلك إحدى حلقات وضع الدستور.[1509]

-تخرج القرارات الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي في إطار مهام المجلس التأسيسية أو التشريعيّة أو الرقابيّة أو غيرها من المسائل المتصلة بها بطبيعتها عن ولاية القاضي الإداري عملا بمبدأ تفريق السلط.[1510]

-يندرج القرار الصادر عن لجنة التشريع العام القاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس والقرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في إطار مراحل وضع مشروع قانون ويتصلان بذلك

بالمهام التشريعيّة للمجلس الوطني الوطني التأسيسي ممّا يجعل مطلب توقيف تنفيذهما خارجا عن مجال إختصاص المحكمة الإداريّة.[1511]

[1504] القرار الصادر في القضية عدد 415450 بتاريخ 29 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416098 بتاريخ 7 أوت 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415883 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1505] القرار الصادر في القضية عدد 415986 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1506] القرار الصادر في القضية عدد 415952 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1507] القرار الصادر في القضية عدد 415436 بتاريخ 19 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415348 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415330 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1508] القرار الصادر في القضية عدد 415358 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[1509] القرار الصادر في القضية عدد 415903 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1510] القرار الصادر في القضية عدد 415936 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1511] القرار الصادر في القضية عدد 415936 بتاريخ 26 جوان 2013.

-لا ينفصل قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بتعليق أشغال المجلس الوطني التأسيسي "إلى حين انطلاق الحوار بين مختلف الفرقاء السياسيين" عن أعمال المجلس التأسيسية والتشريعية والرقابية الموكولة إليه بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية مما يجعله خارجا عن ولاية قاضي الإلغاء.[1512]

-لئن لم يتلبّس قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بتعليق أشغال المجلس المطعون فيه، بذاته، بملامح النص التأسيسي أو التشريعي لا شكلا ولا موضوعا، فإنّه يظلّ عصيّا عن التصنيف كقرار صادر في مادة إدارية وبالتالي قابلا للطعن بالإلغاء أمام هذه المحكمة باعتباره غير منفصل عن تسيير أعمال هياكل المجلس الوطني التأسيسي في أدائها للمهام التأسيسية والتشريعية والرقابية الموكولة إلى المجلس بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.[1513]

-لا يعتبر النزاع المتعلق بالمصادرة نزاعا إداريا طالما أنّ النظر فيه يقتضي التثبت في مسائل تتعلق بالملكية الخاصة للأموال المنقولة والعقارية وبطرق اكتسابها التّي ترجع لولاية القاضي العدلي.[1514]

-يعتبر المرسوم المتعلّق بالمصادرة من أعمال السيادة التي استقرّ الفقه والقضاء على أنّه لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء ولا الدفع بعدم شرعيّتها.[1515]

-تكون ولاية النظر في نزاع يتّصل موضوعه بتصريف الإدارة لشؤون أملاكها الخاصة و بمتعلقات تنفيذ الأحكام الإستعجالية المدنية القاضية بإخراج شاغليها منها معقودة لفائدة جهاز القضاء العدلي.[1516]

-أفرد المشرع المنازعات المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري بنظام طعن مخصوص من شأنه أن يخوّل للمطالب بالأداء تحقيق ذات النتيجة التي يمكن أن يفضي إليها الطعن فيها بواسطة دعوى تجاوز السلطة، وهذه الدعوى الموازية التي سنّها المشرّع بهذا العنوان تشكل حائلا دون انتهاج سبيل قضاء الإلغاء للطعن في القرارات المذكورة في إطار الدعوى الأصلية أو في إطار مطالب توقيف التنفيذ المتفرعة عنها.[1517]

-خصّ المشرع جهاز القضاء العدلي باختصاص النظر في شرعية الإجراءات المتصلة بالمخالفات الجبائية الجزائية ومن ثمّة فإن النزاعات الناشئة بخصوصها تكون خارجة عن ولاية هذه المحكمة.[1518]

-إن مهام النظر والتثبت من شروط استغلال وسير مخازن ومساحات التسريح الديواني الخاصة بالشركات التي تنشط تحت هذا النظام واتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير المنجرة عن ذلك تندرج في نطاق النزاعات الديوانية التي ترجع بالنظر إلى القضاء العدلي.[1519]

-طالما أنّ النزاع يتعلّق بالإعتراض على معلوم ديواني فهو يندرج ضمن النزاعات القمرقية التي عهد القانون بمهمة البتّ فيها للقاضي العدلي.[1520]

-أفرد المشرع حاكم الناحية، دون سواه، بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة.[1521]

[1512] القرار الصادر في القضية عدد 416112 بتاريخ 9 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416162 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

[1513] القرار الصادر في القضية عدد 416218 بتاريخ 17 أكتوبر 2013.

[1514] القرار الصادر في القضية عدد 415587 بتاريخ 4 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415839 بتاريخ 4 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416369 بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

[1515] القرار الصادر في القضية عدد 415587 بتاريخ 4 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415839 بتاريخ 4 جويلية 2013.

[1516] القرار الصادر في القضية عدد 415872 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1517] القرار الصادر في القضية عدد 415756 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1518] القرار الصادر في القضيّة عدد 415704 بتاريخ 10 ماي 2013.

[1519] القرار الصادر في القضيّة عدد 416470 بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

[1520] القرار الصادر في القضيّة عدد 415856 بتاريخ 5 جويلية 2013.

[1521] القرار الصادر في القضيّة عدد 415568 بتاريخ 21 مارس 2013.

-يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية النّزاع المتعلّق بتطبيق النّظام الخاصّ بالتّعويض عن الأضرار الحاصلة بمناسبة حادث شغل.[1522]

-تدخّل ديوان البحرية التجارية والموانئ بوصفه قانونا "السلطة المينائية" لمنح تراخيص إشغال الملك العمومي للموانئ وسحبها يجعله متلبسّا بصلاحيات السلطة العامة، ممّا يكسي النزاع الصبغة الإدارية على معنى الفصل 2 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.[1523]

- يخرج النزاع بين ديوان البحرية التجارية والموانئ بصفاقس وأحد أعوانه عن اختصاص المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 جديد من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص باعتبار أنّ هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وفق ما نص عليه الفصل الأوّل من القانون عدد 2 لسنة 1965 المتعلق باحداثه وأن أعوانه لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.[1524]

-طالما أنّ ديوان التونسيين بالخارج هو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، وأنّ أعوانه لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون، فإنّ النظر في النزاعات الناشئة بينه وبين أعوانه تغدو من اختصاص المحاكم العدلية.[1525]

-طالما أن الوكالة الفنية للنقل البرّي هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية فإن النزاع الذي انعقد بينها وبين الغير يكون خارجا عن ولاية المحكمة الإدارية.[1526]

-النّزاع القائم بين الطالبة بوصفها غيرا والصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي هو منشأة عمومية يخرج بطبيعته عن ولاية المحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.[1527]

-طالما أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي منشأة عمومية فإنّ النزاعات التي تنشأ بينها وبين الغير ترجع بالنّر إلى اختصاص المحاكم العدلية.[1528]

-طالما أنّ شركة النّقل بالسّاحل هي منشأة عمومية وأنّ أعوانها لا يخضعون للنّظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنّظر للمحكمة الإداريّة بمقتضى القانون، فإنّ النظر في النّزاعات النّاشئة بينها وبين أعوانها تغدو من اختصاص المحاكم العدليّة.[1529]

-دأب عمل المحكمة على استبعاد نظرها في النزاعات الناشئة بين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والغير اعتبارا لكونها نزاعات أسندها المشرع صراحة لجهاز القضاء العدلي طبقا صريح الفصل الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية.[1530]

-بالنظر إلى أنّ النزاع نشأ بين شركة فسفاط قفصة التي هي منشأة عمومية وبين الغير، فإنّ القرار القاضي بالإعلان عن نتائج مناظرة يغدو غير مندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري.[1531]

[1522] القرار الصادر في القضيّة عدد 415927 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1523] القرار الصادر في القضية عدد 415409 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1524] القرار الصادر في القضية عدد 415333 بتاريخ 7 جانفي 2013.

[1525] القرار الصادر في القضية عدد 416152 بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

[1526] القرار الصادر في القضية عدد 416019 بتاريخ 12 أوت 2013.

[1527] القرار الصادر في القضية عدد 415348 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1528] القرار الصادر في القضية عدد 415404 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1529] القرار الصادر في القضية عدد 416347 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1530] القرار الصادر في القضية عدد 415330 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1531] القرار الصادر في القضية عدد 415286 بتاريخ 18 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415307 بتاريخ 18 جانفي 2013.

-جرى فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص على اعتماد المعيار المادي في تحديد الجهة القضائية المختصّة بنزاعات المنشآت العمومية معتبرا في ذات السياق أنّ النزاعات التي تكتسي صبغة إدارية، على نحو ما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية في جميع مراحلها، تبقى راجعة لنظر جهاز القضاء الإداري باعتبار اختصاصه المبدئي في المادة الإدارية.[1532]

-يصنّف الإتحاد العام التونسي للشغل والاتحادات الجهويّة التابعة له ضمن النقابات المهنيّة التي تختص بالدفاع على المصالح الاقتصاديّة والاجتماعيّة لمنخرطيها، وبالتّالي فإنّ النزاعات المتعلّقة بتنظيمه أوبتسييره لا تكتسي صبغة إداريّة ولا ترجع بالنظر لولاية القاضي الإداري.[1533]

-يصنّف إتحاد عمال تونس ضمن النقابات المهنية التي لا تشكل ذواتا عمومية ولا تسيّر مرفقا عموميا ويختص بالدّفاع عن المصالح الإقتصادية والإجتماعية لمنخرطيه، وعليه فإن النزاعات المتعلقة بتنظيمه أو بتسييره أو بعلاقته مع الفروع التابعة له لا تكتسي الصّبغة الإدارية ولا ترجع بالنظر لولاية القاضي الإداري.[1534]

-تطبيقا لقانون المحكمة الإدارية فإن الأعمال الصادرة عن الجمعيات تخرج عن ولاية قضاء تجاوز السلطة وبالتبعية لا تدخل في اختصاص قاضي توقيف التنفيذ ضرورة أن توقيف التنفيذ فرع من تجاوز السلطة.[1535]

-يغدو النّزاع المتعلّق بنتائج مناظرة انتداب تمّت لصالح بعض المرافق التي ترجع بالنّظر إلى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي وعلى نفقته الخاصة، دون الكشف عن تصرف متلبّس بإمتيازات السّلطة العامة، مفتقرا لكل عنصر من شأنه أن يضفي عليه صبغة إدارية تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة إلغائيا.[1536]

-من المستقرّ عليه في فقه القضاء الإداري أنّ عقود الإدارة متى كانت من عقود القانون العام تقتضي في مراحلها المركبة من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنهائها صدور مقررات إدارية مختلفة لا يكون الطعن فيها معقودا لفائدة قضاء الإلغاء بهذه المحكمة إلاّ في حدود ما انفصل منها عن العقد.[1537]

– لا تعتبر القرارات التي تتخذها جهة الإدارة في مادّة العقود الإدارية بالإستناد إلى بنود العقد وتنفيذا لها مثلما هو الحال بالنسبة لقرار فسخ العقد قرارات إدارية منفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء و إنّما إجراءات تعاقدية ليس لها كيان ذاتي لأنّ النظر فيها يؤول إلى النظر في جوهر العقد.[1538]

-يكون قرار الفسخ تبعا لاتصاله بترتيب النتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين الناطقة بها كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة بالاستناد إلى شروطها وتنفيذا لمقتضياتها، من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد والتي لا تخضع المنازعة بشأنها إلى ولاية قاضي الإلغاء وإنما تندرج في نطاق القضاء الكامل.[1539]

-من المستقرّ عليه في فقه القانون الإداري وقضائه أنّ عقود الإدارة متى كانت من عقود القانون العام تقتضي في مراحلها المركبة، من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنهائها، صدور مقرّرات إدارية مختلفة لا يكون الطّعن فيها معقودا لفائدة قضاء الإلغاء بهذه المحكمة إلاّ في حدود ما انفصل منها عن العقد وكلّما كان سبب الطّعن فيها مبنيّا على الشرعية ولا على الجوانب التبادلية بين الطرفين.[1540]

[1532] القرار الصادر في القضية عدد 415817 بتاريخ 25 جوان 2013.

[1533] القرار الصادر في القضية عدد 416451 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

[1534] القرار الصادر في القضية عدد 416050 بتاريخ 20 أوت 2013.

[1535] القرار الصادر في القضية عدد 415534 بتاريخ 15 مارس 2013.

[1536] القرار الصادر في القضية عدد 415509 بتاريخ 6 مارس 2013.

[1537] القرار الصادر في القضية عدد 415557 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1538] القرار الصادر في القضية عدد 415358 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[1539] القرار الصادر في القضية عدد 415527 بتاريخ 11 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415880 بتاريخ 10 جويلية 2013.

[1540] القرار الصادر في القضية عدد 415942 بتاريخ 1 جويلية 2013.

-يكون القرار القاضي بإلزام المدعي بدفع معلوم كراء مقسم فني من قبيل الإجراءات التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تستقل عنه بكيان خاص والتي تندرج النزاعات القائمة في خصوصها في نطاق القضاء الكامل ولا تخضع إلى ولاية قضاء الإلغاء.[1541]

- تعدّ قرارات فسخ العقود الإدارية من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنّما تندرج في نطاق القضاء الكامل ولا يستقيم، ترتيبا عليه، أن تكون موضوع مطلب في توقيف التنفيذ.[1542]

الفقرة الثانية: المبادئ المتّصلة بالجوانب الشّكليّة والإجرائية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-إذا اتحد مطلبا توقيف التنفيذ في الأطراف والموضوع والسبب فإنّه يتّجه، ضمانا لحسن سير القضاء، ضمهما والبت فيهما بقرار موحد.[1543]

-إذا جاء مطلب الطرح صريحا في عباراته ومطابقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية فإنه يتجه الإستجابة له.[1544]

-إذا ثبت من وثائق الملف أنّ القرار موضوع طلب توقيف التنفيذ تم تنفيذه، فإن المطلب يصبح غير ذي موضوع.[1545]

-يستفاد من قراءة أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ الإذن بتوقيف التنفيذ هو إجراء تحفظي يهدف إلى تعطيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى أجل أقصاه يوم صدور الحكم في الدّعوى الأصلية.[1546]

-اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل، فإن النظر في المطالب الرامية لتوقيف التنفيذ يقتضي الوقوف عند استيفاء دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها للإجراءات القانونية باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرع عنها.[1547]

-اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل، فإن النظر في المطالب الرامية لتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية يقتضي الوقوف عند احترام دعوى تجاوز السلطة الرامية إلى إلغائها للآجال القانونية ضرورة أنّ منتهى تعطيل تنفيذ تلك المقررات بموجب أذون توقيف تنفيذها هو انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها عملا بأحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1548]

-طالما أجاز الفصل 39 من قانون المحكمة إمكانية الإذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال تقديم الدعوى الأصلية فإن سابقية تقديم الدعوى المذكورة لا تمثل شرطا ضروريا لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا.[1549]

-المقصود بالتنفيذ الذي يحول دون قبول مطلب توقيف التنفيذ هو ذاك التنفيذ الكامل والتام الذي يستوفي بموجبه القرار الإداري كافة آثاره القانونية

[1541] القرار الصادر في القضية عدد 415942 بتاريخ 1 جويلية 2013.

[1542] القرار الصادر في القضية عدد 415299 بتاريخ 3 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416449 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416146 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

[1543] القرار الصادر في القضيتين عدد 415259 و415260 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1544] القرار الصادر في القضية عدد 415757 بتاريخ 29 ماي 2013.

[1545] القرار الصادر في القضية عدد 415346 بتاريخ 5 فيفري 2013.

[1546] القرار الصادر في القضية عدد 415714 بتاريخ 14 ماي 2013.

[1547] القرار الصادر في القضية عدد 415312 بتاريخ 4 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415418 بتاريخ 22 فيفري 2013.

[1548] القرار الصادر في القضية عدد 415353 بتاريخ 31 جانفي 2013.

[1549] القرار الصادر في القضية عدد 415277 بتاريخ 22 جانفي 2013.

والمادية.[1550]

-يؤول النّظر في الطعون الموجّهة ضدّ قرارات اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من قبل الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية إلى فصل النّزاع في الأصل نهائيّا على خلاف التّدابير الوقتية والإجراءات التحفظية التي تحكم مؤسّسة توقيف تنفيذ المقررات الإدارية.[1551]

-دأب فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّ المصلحة في القيام يتمّ تقديرها حسب ملابسات كل حالة معروضة على المحكمة على أن يقترن ذلك بوجود حقوق ومنافع مادية كانت أو معنوية يهدف القائم بالدّعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها.[1552]

-لئن لم يثبت من ملف القضيّة ترشّح المدّعين لعضويّة مجلس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، فإنّ تعلّق الأمر بتركيبة الهيئة المذكورة باعتبارها رهانا وطنيّا ذي أهميّة قصوى، يجعلهم يكتسبون شرط الصفة والمصلحة في الطعن في قرار فتح باب الترشّح لعضويّتها.[1553]

-الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الإنتخابات "عتيد" مكوّن من مكوّنات المجتمع المدني الناشطة في مجال الإنتخابات وهو ما يكسبها المصلحة المستوجبة للطّعن في قرار لجنة الفرز لعضوية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.[1554]

-إمتناع المدعي عن تحديد طلباته وتوجيه مطلبه ضد قرار إداري معيّن بذاته وصادرا بتاريخ ثابت عن جهة إدارية معلومة، رغم التنبيه عليه، يجعل مطلب توقيف التنفيذ غير مستوف لشروطه وحريا بالرفض على هذا الأساس.[1555]

-يتعيّن رفض مطلب توقيف تنفيذ القرار شكلا إذا ثبت قيام العارض بدعوى الإلغاء خارج الآجال المقرّرة بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.[1556]

-طالما أنّ القيام بالدّعوى الأصلية حصل خلال الآجال القانونية فإنّ آجال القيام بمطلب توقيف التنفيذ تبقى مفتوحة ما لم يصدر حكم في الأصل.[1557]

-من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ نطاق المنازعة يتحدّد بما يورده المدّعي في مطلبه ولا يسوغ له إدخال أيّ تغيير عليه من شأنه الإنحراف به عن طبيعته أو موضوعه.[1558]

-آجال القيام من متعلّقات النظام العام التي تثيرها المحكمة تلقائيّا ولو لم يتمسّك بها الأطراف.[1559]

-استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات الإعلام بالمقررات الإدارية محمول على الإدارة، وحصر نظرية العلم اليقيني في بعض الحالات

[1550] القرار الصادر في القضية عدد 415387 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1551] القرار الصادر في القضية عدد 416386 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416419 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416428 بتاريخ 8 نوفمبر 2013.

[1552] القرار الصادر في القضية عدد 415164 بتاريخ 10 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415358 بتاريخ 15 جانفي 2013.

[1553] القرار الصادر في القضية عدد 415685 بتاريخ 14 ماي 2013.

[1554] القرار الصادر في القضية عدد 416092 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1555] القرار الصادر في القضية عدد 415390 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[1556] القرار الصادر في القضية عدد 415773 بتاريخ 17 جوان 2013.

[1557] القرار الصادر في القضية عدد 415718 بتاريخ 16 ماي 2013.

[1558] القرار الصادر في القضية عدد 416113 بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

[1559] القرار الصادر في القضية عدد 415353 بتاريخ 31 جانفي 2013.

الاستثنائية التي يكون فيها المستهدف بالقرار على علم بكامل مكوّناته ليتسنّى له الوقوف على شرعيّته وانتقاده عند الاقتضاء.[1560]

-منتهى تعطيل تنفيذ المقررات الإدارية في صورة تقديم مطلب توقيف التنفيذ قبل رفع الدّعوى الأصلية الرامية إلى إلغائها هو انقضاء آجال القيام بالدّعوى المذكورة.[1561]

-إذا لم يثبت من أوراق الملفّ أن الجهة المطلوبة اتخذت ضد الطالب أي قرار إداري سواء بصفة صريحة أو ضمنية، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو حريا بعدم القبول.[1562]

-استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه يمكن طلب توقيف تنفيذ قرارين ضمن مطلب واحد إذا كان القرار الثاني نتيجة حتميّة للقرار الأول أو إذا ثبت ارتباط وثيق واقعي وقانوني بين القرارين المطلوب توقيف تنفيذهما.[1563]

-مجرد التوصية التي لا ترقى بذاتها إلى مرتبة القرارات الإدارية المؤثرة في المراكز القانونية ضرورة أنه لا ينجرّ عنها إحداث أو تغيير أو إنهاء مركز قانوني معين.[1564]

-من المستقرّ عليه في فقه قضاء هذه المحكمة عدم جواز الطعن بتجاوز السلطة في المناشير وتبعا لذلك عدم إخضاعها لأحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية إلاّ إذا ما ثبتت صبغتها الترتيبية.[1565]

- ليس من شأن قرار إحالة طالب على مجلس التأديب أن يؤثر في مركزه القانوني.[1566]

-من مقوّمات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء أن يكون ذا صبغة تقريرية بمعنى أن يحتوي على موقف من شأنه أن يؤثّر في المركز القانوني للمخاطب به ويكون قابلا للتنفيذ فور صدوره.[1567]

-الإعلام بالمبالغ المأذون بجبايتها لفائدة الخزينة العامة والتنبيه بضرورة خلاصها يتعلّق موضوعه بعمل تنفيذي لا يتأتى منه بذاته أثر في المركز القانوني للمدّعية و لا يرقى إلى مرتبة المقرّرات القابلة للطعن بالإلغاء.[1568]

-ترجع سلطة الإعفاء من الخطط الوظيفية المسندة إلى أعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري إلى المدير العام للديوان وحده، الأمر الذي يكون معه رفض تدخّل وزير الصحّة بوصفه سلطة إشراف غير مؤثّر في المركز القانوني للطالب وبالتالي فإنّ سكوته عن مطلب هذا الأخير لا يكون مولّدا لقرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء.[1569]

-يتجه عدم قبول مطلب توقيف التنفيذ إذا كان موجها ضد قرار سلبي يتمثل في امتناع الجهة المطلوبة عن تكليف العارضة بمهام تتماشى مع وظيفتها ككاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية وعن تمكينها من الوسائل الضرورية للعمل ضرورة أنّه لا يعتبر من فئة المقررات التنفيذية المؤثّرة في المراكز القانونية

[1560] القرار الصادر في القضية عدد 415600 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1561] القرار الصادر في القضية عدد 415312 بتاريخ 4 جانفي 2013.

[1562] القرار الصادر في القضية عدد 415382 بتاريخ 6 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415301 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1563] القرار الصادر في القضية عدد 416363 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415954 بتاريخ 19 جويلية 2013.

[1564] القرار الصادر في القضية عدد 416338 بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

[1565] القرار الصادر في القضية عدد 415787 بتاريخ 16 جوان 2013.

[1566] القرار الصادر في القضية عدد 415871 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1567] القرار الصادر في القضية عدد 415956 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1568] القرار الصادر في القضية عدد 415917 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1569] القرار الصادر في القضية عدد 416391 بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

للأفراد.[1570]

-يتّجه عدم قبول المطلبين الراميين إلى توقيف تنفيذ الإذنين الصادرين عن وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية القاضيين بتكليف عدد من أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بإجراء تفقد باعتبار أنّهما يندرجان ضمن فئة الاجراءات التحضيريّة السّابقة لاتّخاذ القرارات الإداريّة وغير مكتسبين بالتالي لصبغة المقرّر الإداري تامّ الموجبات.[1571]

-يوجّه مطلب توقيف التنفيذ، مثله مثل دعوى تجاوز السلطة، ضدّ قرار إداري من أوكد شروطه أن يكون صادرا عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابلا للتنفيذ فور صدوره ومُلحقا أذى بذاته ومؤثّرا في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على معنى أحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.[1572]

- يتّجه التصريح بعدم قبول المطلب إذا كان يرمي حسب صريح عباراته إلى إيقاف أشغال بناء وكفّ شغب الإدارة عن عقار الطالبين ولا يتعلق بتوقيف تنفيذ قرار إداري بذاته.[1573]

- يقتضي طلب توقيف تنفيذ القرارات الإداريّة الضمنية أو السلبية أنّ تكون تلك القرارات حريّة بإحداث تغيير في الوضعّية القانونيّة والواقعيّة السّائدة للمعنين بها، وهو ما ينطبق على صورة الحال بإعتبار أنّ المدّعي لم يعد يمارس مهامه الأصلية التي أنتدب من أجلها، ذلك أنّه تحول من حالة المباشرة الفعلية إلى حالة المباشرة الصورية.[1574]

-مطلب توقيف تنفيذ المقررات الإداريّة لا يمسّ بالأصل ولا يحول بالتالي دون ما لطالبه من حقّ في تكرار مساعيه وتجديد مطالبه بهذا العنوان شريطة أن تكون قائمة على أسانيد مغايرة لتلك التي تأسّس عليها المطلب السابق.[1575]

-لا يحول سبق تقديم مطلب يرمي الى الاذن بتوقيف تنفيذ قرار إداري انتهت المحكمة الى رفضه دون التقدم مجددا بمطلب يرمي الى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة تأسيسه على أسباب جديدة.[1576]

-لا تحرز القرارات الصادرة بالرفض في مادة توقيف التنفيذ على حجية الأمر المقضي به و تفريعا على ذلك يجوز تقديم مطلب جديد في توقيف التنفيذ يتعلق بنفس القرار الإداري لكن شريطة الإعتماد على أسانيد جديدة غير التي سبق الإعتماد عليها تبرر عرضها مجددا على المحكمة لتفحصها.[1577]

الفرع الثاني: المبادئ المتعلّقة بالأصل:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-يستوجب الإذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إستيفاء ركني جدية الأسباب التي ينبني عليها المطلب والنتائج التي يصعب تداركها كشرطين

[1570] القرار الصادر في القضية عدد 415337 بتاريخ 29 جويلية 2013.

[1571] القرار الصادر في القضيتين عدد 415259 و415260 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1572] القرار الصادر في القضية عدد 415814 بتاريخ 11 جوان 2013.

[1573] القرار الصادر في القضية عدد 415814 بتاريخ 11 جوان 2013.

[1574] القرار الصادر في القضية عدد 415345 بتاريخ 18 فيفري 2013.

[1575] القرار الصادر في القضية عدد 415339 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1576] القرار الصادر في القضية عدد 415308 بتاريخ 8 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415423 بتاريخ 12 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415766 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1577] القرار الصادر في القضية عدد 415697 بتاريخ 6 ماي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415343 بتاريخ 16 جانفي 2013.

متلازمين وأن ثبوت عدم توفر أحدهما يغني عن تفحص الركن الثاني.[1578]

-إن القضاء بتعطيل القرارات الإدارية المطعون في شرعيتها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية لا يكون إلا في الحالات التي يفلح فيها العارض في تأسيس مطلبه على أسباب جدية في ظاهرها من شأنها أن تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر إلى ما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر، فضلا عن بيان النتائج التي يصعب تداركها أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات متى مضت الإدارة في تنفيذ قرارها.[1579]

- المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوة الإقناع الظاهر، والنتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.[1580]

الفقرة الأولى: الأسباب الجدية:

- المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوة الإقناع الظاهر.[1581]

أ) في مادّة الوظيفة العموميّة:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-قرار فتح المناظرة ليس من فئة القرارات الترتيبية التي تقتضي الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.[1582]

-لئن كان نشر القرارات الوزارية المتعلقة بفتح المناظرات من المبادئ الأساسية في مادة الوظيفة العمومية وأنّ القصد منه إثارة ترشح أكبر عدد ممكن من الكفاءات، فإنّ المشرّع لم يحدد صيغة معيّنة لذلك النشر وترك للإدارة حرية اختيار طريقة الإعلان التي تراها ملائمة، شريطة أن يتم إشهار الإعلان عن المناظرة إشهارا كاف بما من شأنه أن يكفل إعلام كل من هو مؤهّل للترشح لها، بفتحها.[1583]

-نشر قرار فتح المناظرة المطعون فيه بالموقع الإلكتروني للمجلس الوطني التأسيسي وتعليقه ببهو الإدارة ومشاركة الطالب نفسه فيها، يجعل طلب توقيف تنفيذ المناظرة نظرا لكون طريقة النشر المعتمدة لم تكن كافية غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1584]

-إذا لم يثبت من ظاهر أوراق الملف أنّ إقصاء المدعي من المرور إلى المرحلة الثانية من المناظرة كان نتيجة سوء تطبيق المقاييس عند ترتيب

[1578] القرار الصادر في القضية عدد 415417 بتاريخ 6 فيفري 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416006 بتاريخ 12 أوت 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415399 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[1579] القرار الصادر في القضية عدد 415434 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1580] القرار الصادر في القضية عدد 415351 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415347 بتاريخ 4 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415792 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1581] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415292 بتاريخ 17 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415332 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1582] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1583] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013.

[1584] القرار الصادر في القضية عدد 415257 بتاريخ 17 جانفي 2013.

المترشحين، فإنّ الأسباب التي استند إليها تغدو غير جدية في ظاهرها.[1585]

-إذا ثبت أنّ المرور إلى مرحلة الاختبارات التطبيقية ليس آليّا وإنّما يخضع إلى شروط وضوابط تتعلّق أساسا بعدد الخطط المراد سدّ شغورها، فإنّ الأسباب المستند إليها لتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة تصبح غير جدية في ظاهرها.[1586]

-إذا ثبت أن عدد الخطط المفتوحة للتناظر حدّد بأربعة، في حين أنّ ترتيب المدّعي حسب قائمة المترشّحين المدعوّين لتقديم ملفات ترشّحهم هو أربعة عشرة فإنّ المطلب يكون غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها.[1587]

-يتعارض إيقاف صرف راتب الطالبة لمدة ناهزت السنة بالرغم من إبقائها في حالة مباشرة لعملها بداهة مع قاعدة استحقاق الأجر بعد إنجاز العمل وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1588]

-الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفظيّ محدد في الزّمن يرمي إلى إبعاد العون مؤقتا عن العمل في إنتظار إحالته على مجلس التأديب.[1589]

- الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفّي ينفصل عن العقوبة التاديبية التي قد تسلط على العون يتم تخاذه حالا كلما تعلق بالعون خطأ جسيم.[1590]

-الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفظي ينفصل عن العقوبة التي قد تسلط على العون اقتضى الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية اتخاذه كلما تعلق بالعون خطأ جسيم ولا يعتبر سببا جدّيا يبرر الإذن بتوقيف التنفيذ.[1591]

-تولي الجهة المصدرة للقرار المراد توقيف تنفيذه اتخاذ عقوبة تأديبية في حق الطالبة والحال أن مجلس التأديب قد توصل إلى انتفاء أي خطإ في جانبها يستوجب المساءلة تأديبيا يجعل المطلب قائما على أسباب قانونية جدّية في ظاهرها.[1592]

-من المستقرّ عليه فقها وقضاء تحجير تسليط أكثر من عقوبة بعنوان نفس الخطأ.[1593]

-يعدّ العمدة بالنّظر إلى طبيغة مهامه كمأمور للضابطة العدلية وللوظائف الإدارية التي يباشرها تحت سلطة المعتمد عونا عموميا خاضعا لأحكام قانون الوظيفة العمومية وذلك بصرف النّظر عن إلحاقه بوزارة الداخلية من عدمه.[1594]

ب) في المادّة العمرانية:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-طالما اتضح أن العارض لم يتحصل على رخصة لإقامة البناء موضوع قرار الهدم، فإن الأسباب المتمسك بها تصبح غير جدية في

[1585] القرار الصادر في القضية عدد 415821 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1586] القرار الصادر في القضية عدد 415289 بتاريخ 9 جانفي 2013.

[1587] القرار الصادر في القضية عدد 415885 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1588] القرار الصادر في القضية عدد 415516 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1589] القرار الصادر في القضية عدد 415563 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1590] القرار الصادر في القضية عدد 415380 بتاريخ 30 جانفي 2013.

[1591] القرار الصادر في القضية عدد 415380 بتاريخ 30 جانفي 2013.

[1592] القرار الصادر في القضية عدد 416009 بتاريخ 9 سبتمبر 2013.

[1593] القرار الصادر في القضية عدد 415544 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1594] القرار الصادر في القضية عدد 416072 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

ظاهرها.[1595]

-إذا ثبت أن المدعي قام بتشييد البناء موضوع قرار الهدم دون الحصول على ترخيص في الغرض فإن الأسباب التي استند إليها تكون غير جدية في ظاهرها الأمر الذي يكون معه مطلب توقيف التنفيذ حريا بالرفض.[1596]

-استقر فقه القضاء على اعتبار أنّ قرار الهدم يتّسم بالصبغة العينية و بالتّالي يستمدّ شرعيته من تطابقه مع العقار المعني بصرف النظر عن الخطإ في شخص مالكه.[1597]

-لا تأثير لصفة من صدر ضدّه قرار الهدم بالنظر للصبغة العينية لهذا القرار.[1598]

-مواصلة البناء رغم صدور قرار في إيقاف الأشغال يجعل الأسباب المستند إليها لطلب توقيف التنفيذ غير جدية في ظاهرها.[1599]

-مواصلة البناء إثر صدور قرار في إيقاف الأشغال بعد معاينة مخالفة البناء المخالف لمقتضيات الرخصة ودون تسوية الوضعية يجعل مطلب توقيف تنفيذ قرار الهدم غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1600]

-إذا ثبت من أوراق الملف أنّ العارض متحصّل على رخصة بناء وأنّ البلدية بادرت مباشرة باتّخاذ قرار الهدم المراد توقيف تنفيذه بحجّة القيام بالأشغال المذكورة دون رخصة يجعل من الأسباب الّتي استند إليها العارض جدية في ظاهرها.[1601]

-جرى عمل هذه المحكمة على أن يكون سند التملك المظروف بملف رخصة البناء واضحا في الدّلالة على ملكية الطّالب للعقار المزمع البناء فوقه بصورة ثابتة ومفرزة حتّى لا يؤول الأمر إلى إهدار للضمانات المخوّلة لبقية المالكين وهضم جانبهم على نحو لا يتيسّير تداركه لاحقا فيما يتعلق بالمنابات التي يمكن أن ترجع إليهم عند انقضاء الشيوع.[1602]

-طالما أنّ ملكية العقار موضوع النزاع مشاعة وغير مفرزة فإنّ الترخيص في البناء عليه بموجب القرار المطلوب توقيف تنفيذه من شأنه المساس من حقوق بقية المالكين على الشياع والذين من بينهم المدّعية، وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها[1603]

-لا يستدعي القيام بترميم سياج الحصول مجدّدا على ترخيص في البناء طالما لم يثبت وجود أيّ تغيير في تركيزه وفق ما تقتضيه أحكام الفقرة "ب" من الفصل الأوّل من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلّق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.[1604]

-يستروح من أحكام الفصلين 30 و45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية أنّ الأشغال المزمع القيام بها في المعالم التاريخية المحمية أو المرتبة أو في المناطق المجاورة لها والتي من شأنها تشويه المظهر الخارجي لتلك المعالم أو المناطق المجاورة لها تستوجب ترخيصا مسبّقا من الوزير

[1595] القرار الصادر في القضية عدد 415352 بتاريخ 25 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415768 بتاريخ 19 جوان 2013.

[1596] القرار الصادر في القضية عدد 415322 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415313 بتاريخ 7 جانفي 2013 و القرار الصادر في القضية عدد 415356 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1597] القرار الصادر في القضية عدد 415294 بتاريخ 4 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415901 بتاريخ 4 جويلية 2013.

[1598] القرار الصادر في القضية عدد 415982 بتاريخ 6 أوت 2013.

[1599] القرار الصادر في القضية عدد 415416 بتاريخ 20 فيفري 2013.

[1600] القرار الصادر في القضية عدد 415351 بتاريخ 23 جانفي 2013.

[1601] القرار الصادر في القضية عدد 415335 بتاريخ 25 جانفي 2013.

[1602] القرار الصادر في القضية عدد 416289 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1603] القرار الصادر في القضية عدد 416289 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1604] القرار الصادر في القضية عدد 415517 بتاريخ 7 مارس 2013.

المكلّف بالتراث.[1605]

-إنّ إصدار قرار هدم بناء مخالف للرخصة دون سبق اتخاذ قرار في إيقاف الأشغال يجعل الأسباب المتمسك بها جدية في ظاهرها.[1606]

-إذا لم يقع احترام مسافة التراجع المنصوص عليها بالتراتيب العمرانية المرافقة لمثال التهيئة العمرانية والتي تنصّ على ضرورة ترك مسافة تراجع لا تقلّ عن أربعة أمتار عن الحدود الفاصلة بين المقاسم المتجاورة فإنّ طلب توقيف تنفيذ رخصة البناء يكون قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1607]

-طالما أقرّت البلدية بعدم إعلام المعني بالأمر بقرار إيقاف الأشغال الصادر ضدّه قبل إتّخاذ قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه، فإنّ الأسباب المستند إليها تكون جدية في ظاهرها.[1608]

-طالما أكّد المتداخل إبان حضوره في تاريخ إجراء المعاينة على محل التداعي على أنّ الأشغال التي أنجزها تمّت دون ترخيص قانوني في الغرض فإن الأسباب التي استند إليها المدّعي في طلب توقيف تنفيذ قرار رئيس البلدية برفض التدخّل لإيقاف الأشغال المخالفة تصبح جدّية في ظاهرها.[1609]

-طالما أنّ ملكية العقار موضوع النزاع مشاعة وغير مفرزة فإنّ الترخيص في البناء عليه بموجب القرار المطلوب توقيف تنفيذه من شأنه المساس من حقوق بقية المالكين على الشياع، وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1610]

- يجب أن تكون التسوية بموجب رخصة البناء محترمة للتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة ولا تطال حقوق الغير كما يجب عدم إعطاء الرخصة إلا بعد تنفيذ الطالب لالتزامه بالهدم واحترام مسافة الارتداد المطلوبة، أمّا وأنّ تصدر الرخصة ويحرّر الإلتزام في نفس اليوم فإن ذلك يتعارض مع مبادئ التسوية التي تقتضي تدارك المخالفة وليس الإلتزام بتداركها قبل الحصول على رخصة البناء، وهو ما يجعل مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب تبدو جديّة في ظاهرها.[1611]

-إذا برز من أوراق الملف أن البلدية لم تتول استدعاء المخالف لسماعه قبل اتخاذ قرار الهدم، فإنّ الأسباب المستند إليها تكون جدية في ظاهرها.[1612]

-طالما ثبت من أوراق الملف أن الولاية لم تحترم الإجراءات القانونية الواجب عليها استيفاؤها قبل إتخاذ قرار الهدم المراد توقيف تنفيذه عملا بأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، فإن مطلب توقيف التنفيذ يكون قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1613]

-استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن وجود أو بروز نزاع جدي حول ملكية الأرض موضوع رخصة البناء يوجب على رئيس البلدية الإمساك عن تسليم الرخصة المطلوبة أو سحبها في صورة سبق تسليمها وذلك إلى حين فض النزاع القائم بشأن الملكية نهائيا.[1614]

-إذا ثبت من محاضر جلسات اللجنة الفنية لرخص البناء أن تركيبتها لا تتضمن عضوية مهندس معماري، فإن الأسباب المستند إليها تبدو

[1605] القرار الصادر في القضية عدد 416110 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[1606] القرار الصادر في القضية عدد 416405 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1607] القرار الصادر في القضية عدد 415749 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1608] القرار الصادر في القضية عدد 415777 بتاريخ 31 ماي 2013.

[1609] القرار الصادر في القضية عدد 415514 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1610] القرار الصادر في القضية عدد 416289 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1611] القرار الصادر في القضية عدد 415559 بتاريخ 6 ماي 2013.

[1612] القرار الصادر في القضية عدد 415518 بتاريخ 26 أفريل 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415434 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1613] القرار الصادر في القضية عدد 415510 بتاريخ 12 مارس 2013.

[1614] القرار الصادر في القضية عدد 415327 بتاريخ 10جانفي 2013.

جدية في ظاهرها.[1615]

ج) في المادّة العقاريّة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- سقوط حق المتسوغ لضيعة دولية فلاحية نتيجة الإخلال بأحد شروط الكراء يجعل الأسباب القانونية المتمسّك بها لإلغاء قرار إسقاط الحق غير جديّة في ظاهرها.[1616]
- أقرّ المشرّع لفائدة المتسوّغ لعقار دولي فلاحي حق الدّفاع والحق في التسوية وتلافي المخالفة ولم يخوّل للإدارة إسقاط حقّه إلاّ في صورة تماديه في الإخلال بتنفيذ برنامج الإحياء والتنمية بعد مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه في مقرّه.[1617]
- يخلص من أحكام الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 811 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1975 أنّه على الجهة الإدارية أن تبادر قبل اتّخاذها قرارا في إسقاط الحق بالتحقق من وجود الشروط الفسخية للعقد والقيام بالمعاينات الضرورية وإنذار معاقدها خلال مدّة التحجير ضرورة أنّ مباشرة الإجراءات المذكورة بعد انقضاء تلك المدة ليس من شأنه أن يحقق الغاية منها.[1618]
- إذا برز من ظاهر أوراق الملف أنّ المدّعية قد تخلفت عن سداد ديون هامة لفائدة الدولة بعنوان معاليم كراء الأرض الدولية الفلاحية محل قرار إسقاط الحق لفترة ناهزت العشر سنوات، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1619]
- إذا تبيّن للمحكمة أنّ شرط عدم الملكية اللاحق لتقديم مطلب الحصول على مقسم من مقاسم الوكالة العقارية للسكنى لا أساس قانوني له ضرورة أنّه ثبت بالرّجوع إلى النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل أنّ الوكالة أضافت هذا الشّرط دون سند قانوني وأنّ محضر مجلس إدارة الوكالة العقاريّة للسّكنى أعلاه لا يمكن بحال أن يقوم مقام ذلك، فإن مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1620]

د) في مادّة الضّبط الإداري:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-قيام الطالبة بردم جزء من البحر المتاخم لقطعة الأرض موضوع النزاع دون ترخيص مسبّق من ديوان البحرية التجارية والموانئ وذلك بالرغم من التنبيه عليها بمقتضى محضر في الغرض يجعل مطلب توقيف التنفيذ غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها.[1621]

-طالما أنّ وزيري الفلاحة والمالية اتّخذا قرارا في حل مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية "كروم قرطاج" دون سبق اللّجوء إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة فإنّ مطلب توقيف تنفيذ هذا القرار يكون قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1622]

-طالما أنّ قرار الوالي القاضي بحل مجلس إدارة شركة تعاونية تمّ اتّخاذه دون سبق اللجوء إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة، فإنّ الأسباب المستند إليها لطلب توقيف تنفيذ هذا القرار تبدو جدية في ظاهرها.[1623]

[1615] القرار الصادر في القضية عدد 415998 بتاريخ 23 جويلية 2013.

[1616] القرار الصادر في القضية عدد 415753 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1617] القرار الصادر في القضية عدد 415387 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1618] القرار الصادر في القضية عدد 415774 بتاريخ 18 جوان 2013.

[1619] القرار الصادر في القضية عدد 415577 بتاريخ 16 أفريل 2013.

[1620] القرار الصادر في القضية عدد 415272 بتاريخ 29 جانفي 2013.

[1621] القرار الصادر في القضية عدد 415409 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1622] القرار الصادر في القضية عدد 416166 بتاريخ 8 أكتوبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416167 بتاريخ 8 أكتوبر 2013.

[1623] القرار الصادر في القضية عدد 415808 بتاريخ 2 جويلية 2013.

-طالما لم يثبت أنّ قرار هدم ما تبقى من بناية مبرر بخدمة المصلحة العامة أو بالمحافظة على النظام العام أو أنّ العقار المراد هدمه ينذر بالانهيار أو متداع للسقوط، فإن مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.[1624]

-استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المحاضر المحرّرة ممّن له الصفة طبق القانون تحمل على الصحة ما لم يثبت خلافها.[1625]

-طالما أنّ فقدان المواطنين لجواز سفرهم ليس من شأنه أن يكسبهم الحق في الحصول على نسخة من الجواز المفقود بصفة آلية، فقد كان حريّا بالمدّعي بيان أوجه مخالفة الإدارة لأحكام النص القانوني الّذي ينظم شروط وآليات الحصول على نسخة من جواز سفره المفقود وعدم الاكتفاء بالتمسك بأنه تقدم بعدة مطالب للجهة المدّعى عليها قصد الحصول على جواز سفر دون بيان الأسباب القانونية والمطاعن التي تؤسس لعدم شرعية القرار القاضي برفض تمكينه من استرجاع جواز سفره المفقود.[1626]

-يقتضي استغلال المقاهي من الصنف الأوّل احترام جملة من الشروط خاصة منها المتعلقة بمكان الانتصاب.[1627]

-طالما أن القرار القاضي بسحب الرخصة المسندة للطالبة قصد استغلال مقهى من الصنف الثاني تأسّس على عدم توفر الشروط القانونية بالمحل دون تحديد ولم يبرز من أوراق الملف أنه تم إطلاع الطالبة على المخالفات المنسوبة إليها وما يفيد سماعها بخصوصها قبل إصداره فإن المطلب يكون قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.[1628]

-طالما أنّ العارض يشغل جزءا من الطّريق العام دون ترخيص مسبق فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها.[1629]

-طالما أن الإقامة العائلية التابعة للمتداخل يجب أن تكون مطابقة أولا للتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة قبل استيفائها لأية شروط أخرى لاحقة، فإن الأسباب التي استند إليها الطالب لطلب توقيف التنفيذ تغدو جديّة في ظاهرها.[1630]

-طالما أنّ رئيس النيابة الخصوصية اتخذ قرار غلق المطعم كإجراء وقتي تحفظي إزاء مخاطر انهيار البناية وذلك بما له من سلطة ضبط إداري عام خوّلها إياه الفصلان 80 و81 من القانون الأساسي للبلديات، فإنّ مطلب توقيف تنفيذ قرار الغلق يكون غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1631]

-طالما أن قرار غلق المخبزة تأسس على تمادي العارض في عدم احترام توقيت العمل الذي التزم به وعدم صيانة حاملات الأطباق وعجلاتها المحدثة للضجيج وعدم حصر آلات العمل في ركن بعيد عن مسكن جاره بما يشكل مساسا بالسكينة العامة، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها.[1632]

-طالما تبيّن من أوراق الملف أنّ المحل المستغل كمقهى موضوع قرار الغلق المطلوب توقيف تنفيذه يقع بمقسم تجاري سكني وأنّه يستجيب لكرّاس الشّروط من حيث المساحة والمسافة الفاصلة بين المحلاّت المماثلة والمعالم الدّينيّة والمؤسّسات التّربويّة والرّياضيّة فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون

[1624] القرار الصادر في القضية عدد 415526 بتاريخ 14 مارس 2013.

[1625] القرار الصادر في القضية عدد 415311 بتاريخ 25 جانفي 2013.

[1626] القرار الصادر في القضية عدد 415684 بتاريخ 2 ماي 2013.

[1627] القرار الصادر في القضية عدد 415350 بتاريخ 22 جانفي2013.

[1628] القرار الصادر في القضية عدد 416043 بتاريخ 4 سبتمبر 2013.

[1629] القرار الصادر في القضية عدد 415763 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1630] القرار الصادر في القضية عدد 415532 بتاريخ 15 ماي 2013.

[1631] القرار الصادر في القضية عدد 415906 بتاريخ 15 جويلية 2013.

[1632] القرار الصادر في القضية عدد 415968 بتاريخ 23 جويلية 2013.

قائما على أسباب جدّيّة في ظاهرها.[1633]

– لا تبدو الأسباب المستند إليها لطلب توقيف التنفيذ جديّة في ظاهرها في ضوء ما احتواه الملف من تضاربات واختلافات بين تقريري الإختبار المأذون بهما من قبل كلّ من المحكمة الإبتدائية بتونس وهذه المحكمة في احتساب المسافة الفاصلة بين المقهى موضوع قرار الغلق و المعالم الدينية والمساجد و المحلات المماثلة والتي يرجع الترجيح بينها إلى قاضي الأصل.[1634]

–طالما أنّ العارض آثر إقامة علامة إشهارية فوق محلّه المجاور للملك العمومي للطرقات التابع للبلدية والقابلة للرؤية من هذا الملك العمومي دون ترخيص، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يكون غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1635]

هـ) في النّزاعات المتعلّقة بالتّعليم وبمعادلة الشّهادات العلميّة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأين التّاليين:

- من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ التّأديب المدرسي يرمي إلى الإصلاح والإرشاد بكلّ ما يقتضيه ذلك من تحقيق لمصلحة التلميذ من توفير فرصة التدارك له وعدم اللّجوء إلى أقصى العقوبات إلاّ عند الحاجة الماسّة لذلك.[1636]
- طالما تبيّن من أوراق الملف أن إصلاح ورقة الإمتحان قد أدى إلى مراجعة المعدل الحسابي المسند إلى العارضة، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على أسباب تبدو جدّية في ظاهرها.[1637]

و) في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصّادرة عن اللّجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–طالما أوجب المشرع ترتيب المترشحين اعتمادا على السلم التقييمي الذي تقوم اللجنة الخاصة بإقراره ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإنّ مهام اللجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تنحصر في دراسة ملفات المترشحين وفرزها وتطبيق السلم التقييمي طبقا لصريح الفقرة الثانية من بالفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأنّ التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها قصد ضبط قائمة الستة وثلاثين مترشحا يجب أن يتم وفق نتائج السلم التقييمي ذلك أنّ عدم التقيد بالترتيب المذكور من شأنه إهدار الضمانات التي أقرّها المشرّع من خلال وجوب وضع السلم التقييمي، وأنّ الجلسة العامة وحدها تستأثر بسلطة تقديرية في اختيار الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عن طريق التصويت السري.[1638]

–طالما ثبت أنّ اللّجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تولت اختيار قائمة المترشحين التي ستحال على الجلسة العامة للمجلس التأسيسي دون التقيد بما أفضت إليه دراسة ملفاتهم وفرزها اعتمادا على السلم التقييمي المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، فإنّ مطلب توقيف التنفيذ يغدو قائما على

[1633] القرار الصادر في القضية عدد 415504 بتاريخ 21 مارس 2013.

[1634] القرار الصادر في القضية عدد 416122 بتاريخ 23 سبتمبر 2013.

[1635] القرار الصادر في القضية عدد 416022 بتاريخ 22 أوت 2013.

[1636] القرار الصادر في القضية عدد 415378 بتاريخ 29 جانفي 2013.

[1637] القرار الصادر في القضية عدد 415298 بتاريخ 10 فيفري 2013.

[1638] القرار الصادر في القضية عدد 416045 بتاريخ 19 سبتمبر والقرار الصادر في القضية عدد 416047 بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416048 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

أسباب جدية في ظاهرها.[1639]

-قبول ترشح أحد المترشّحين والحال أنه عضو منتخب في هيئة عدول التنفيذ ودون ثبوت قبول استقالته نهائيا من مجلس الهيئة المذكورة يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تشترط ألاّ يكون المترشح عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية، وهو ما يغدو معه مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدية في ظاهرها.[1640]

-تلقي مترشحة لعضوية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تكوينا بالمعهد الأعلى للقضاء من بين الملحقين القضائيين وتحصّلها على بطاقة ملحق قضائي وعلى شهادة ختم الدّروس بالمعهد الأعلى للقضاء غير كفيل بإكسابها صفة القاضي العدلي طالما لم يتم انتدابها كقاضية إثر تخرّجها من المعهد الأعلى للقضاء طبقا للقانون الأساسي للقضاة العدليين وإنّما تمّت تسميتها في رتبة مستشار مقرّر مساعد لدى مصالح نزاعات الدّولة.[1641]

-طالما بقي ادّعاء العارض بأنّ اللّجنة الخاصّة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قبلت بعض المرشحين الذين لا يستجيبون إلى الشروط القانونية مجردا فإنّ المطلب يغدو غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها.[1642]

-مفهوم الهيئات المهنية على معنى أحكام القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو أشخاص القانون العام المحدثة بنصّ تشريعي والتي أوكلت إليها مهمة تنظيم مهن حرّة.[1643]

-جمعية القضاة التونسيين ليست هيئة مهنية على معنى أحكام القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[1644]

ز) مواد مختلفة:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-من المستقر فقها وقضاء أن النزاعات المتعلقة بالعمليات الإنتخابية تتجاوز نطاق قضاء الإلغاء طالما أن النظر فيها يقتضي عدم التوقف عند إلغائها وإنما يتطلب صلاحيات أوسع لا يمكن أن تندرج إلا في نطاق القضاء الكامل مما يخول للقاضي إعادة فرز البطاقات وإلغاء ما كان غير قانوني منها وإحتساب الأصوات ومراجعة قائمة المترشحين المصرح بفوزهم بإعادة ترتيبهم أو بحذف بعض الأسماء عند الإقتضاء والتصريح بفوز البعض ممن لم يقع التصريح بفوزهم.[1645]

-طالما أن ولاية المحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ لا تشمل إلا النزاعات التي تختص بالنظر فيها بدعوى تجاوز السلطة من جهة الأصل، وطالما لا يدخل فصل النزاعات الإنتخابية في ولاية قاضي الإلغاء، فقد إتجه التصريح برفض مطلب توقيف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة المختصة بالنّظر في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الحرفة.[1646]

-تجرّد المطلب من كلّ إثبات لواقعة "انسحاب" نوّاب من المجلس الوطني التأسيسي ولا لعدد النواب "المنسحبين" ولهويّاتهم ولا لمدّة "انسحابهم"

[1639] القرار الصادر في القضية عدد 416045 بتاريخ 19 سبتمبر والقرار الصادر في القضية عدد 416047 بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416048 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1640] القرار الصادر في القضية عدد 416061 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1641] القرار الصادر في القضية عدد 416092 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1642] القرار الصادر في القضية عدد 416062 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

[1643] القرار الصادر في القضية عدد 416091 بتاريخ 3 سبتمبر 2013.

[1644] القرار الصادر في القضية عدد 416091 بتاريخ 3 سبتمبر 2013.

[1645] القرار الصادر في القضية عدد 415741 بتاريخ 7 جوان 2013.

[1646] القرار الصادر في القضية عدد 415741 بتاريخ 7 جوان 2013.

من المجلس ولا لما يعاين نشاط بقية النواب من غير "المنسحبين" خلال فترة "انسحاب" غيرهم من النواب يحول دون تفحّص مدى جديّة الأسباب التي ارتكز عليها المطلب.[1647]

-لئن أوكل المشرّع لرئيس الحكومة صلاحية حل المجالس البلدية أو النيابات القائمة وتعيين نيابات جديدة أو التمديد للمحدثة منها بعد استيفاء جملة من الإجراءات فإنّ ممارسة تلك الصلاحية تبقى متوقفة على وجود حاجة إلى ذلك.[1648]

-يتّجه رفض مطلب توقيف التنفيذ طالما لم يثبت من أوراق الملف وجود ما من شأنه أن يهدّد السلامة الصحية للمرضى أو يمسّ بكرامتهم في صورة اختيارهم التطوّع للخضوع لتجربة طبيّة.[1649]

-يمارس القاضي الإداري رقابة دنيا في صورة وجود خطأ فادح في التقدير بخصوص قرار إعلان طلب العروض غير المثمر[1650].

الفقرة الثانية: النتائج التي يصعب تداركها:

- -المقصود بالنتائج التي يصعب تداركها هي التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.[1651]

أ) في مادّة الوظيفة العموميّة:

- انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

– ليس من شأن التمادي في تنفيذ قرار يقضي بنقلة قاض من خطة مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين إلى خطة وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بقبلي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1652]

-ليس من شأن التمادي في تنفيذ قرار يقضي بنقلة العارض بصفة تأديبية مع تغيير محلّ الإقامة من المستشفى الجامعي الرابطة إلى المستشفى الجهوي بزغوان أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1653]

– ليس من شأن مواصلة تنفيذ قرار يقضي بنقلة أستاذ أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها.[1654]

-ليس من شأن مواصلة تنفيذ القرار القاضي بنقلة العارضة من الإدارة العامّة للطّفولة إلى الإدارة الإقليميّة للشّمال الغربي أن يُلحق بها نتائج يصعب تداركها.[1655]

-ليس من شأن قرار يقضي بنقلة عون من المكتب الحدودي للديوانة بالنفيضة إلى المكتب الحدودي للديوانة بالقصرين أن يتسبّب له في نتائج

[1647] القرار الصادر في القضية عدد 416154 بتاريخ 8 أكتوبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416157 بتاريخ 8 أكتوبر 2013.

[1648] القرار الصادر في القضية عدد 415888 بتاريخ 11 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415889 بتاريخ 11 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415890 بتاريخ 11 سبتمبر 2013.

[1649] القرار الصادر في القضية عدد 415441 بتاريخ 13 مارس 2013.

[1650] القرار الصادر في القضية عدد 415535 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1651] القرار الصادر في القضية عدد 415338 بتاريخ 10 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415420 بتاريخ 4 مارس 2013.

[1652] القرار الصادر في القضية عدد 415326 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1653] القرار الصادر في القضية عدد 415420 بتاريخ 4 مارس 2013.

[1654] القرار الصادر في القضية عدد 415758 بتاريخ 5 جوان 2013.

[1655] القرار الصادر في القضية عدد 415376 بتاريخ 22 جانفي 2013.

يصعب تداركها.[1656]

– ليس من شأن مواصلة تنفيذ قرار يقضي بترسيم عون عمومي في رتبة منتمية إلى الصنف الفرعي "أ3" عوضا عن الصنف الفرعي "أ2" أن يتسبب له في نتائج يصعب.[1657]

–ليس من شأن تنفيذ القرار القاضي بإعفاء عمدة من مهامه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1658]

–ليس من شأن قرار يقضي برفض استقالة الطالب من صفوف الجيش الوطني أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1659]

–ليس من شأن تنفيذ القرار القاضي بإنهاء تكليف الطالب بخطة مدير مدرسة ابتدائية أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1660]

–ليس من شأن تنفيذ أمر يقضي بإعفاء العارض من خطة رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها.[1661]

–ليس من شأن تنفيذ قرار يقضي بإيقاف عون عن العمل أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1662]

–ليس من شأن مواصلة تنفيذ القرار القاضي بعزل المدّعي من وظيفته كحافظ أمن أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1663]

–ليس من شأن التمادي في تنفيذ قرار إيقاف صرف مرتب أن يؤول إلى نتائج يصعب تداركها.[1664]

–ليس من شأن مواصلة تنفيذ قرار يقضي بالرفت المؤقت عن العمل لمدّة 90 يوما أن يتسبب للعون المعني في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، بالنظر إلى ما يخوّله له القانون من حق المطالبة بتسوية وضعيته القانونية والتعويض عمّا فاته من دخل متى ثبتت عدم شرعية القرار المذكور.[1665]

–يتّجه رفض المطلب إذا لم يثبت أن تنفيذ القرار القاضي بعدم ترقية الطّالب من شأنه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها.[1666]

–ليس من شأن تنفيذ قرار إسترجاع مرتّبات تمّ صرفها للعارض أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها.[1667]

– ليس من شأن تنفيذ قرار التصريح بعدم نجاح العارضة في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1668]

[1656] القرار الصادر في القضية عدد 415615 بتاريخ 25 أفريل 2013.

[1657] القرار الصادر في القضية عدد 415481 بتاريخ 27 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415484 بتاريخ 27 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415479 بتاريخ 27 مارس 2013.

[1658] القرار الصادر في القضية عدد 415153 بتاريخ 3 جانفي 2013.

[1659] القرار الصادر في القضية عدد 415630 بتاريخ 13 ماي 2013.

[1660] القرار الصادر في القضية عدد 415422 بتاريخ 13 فيفري 2013.

[1661] القرار الصادر في القضية عدد 415600 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1662] القرار الصادر في القضية عدد 415563 بتاريخ 26 مارس 2013.

[1663] القرار الصادر في القضية عدد 415338 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1664] القرار الصادر في القضية عدد 415309 بتاريخ 8 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415397 بتاريخ 12 فيفري 2013.

[1665] القرار الصادر في القضية عدد 415597 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1666] القرار الصادر في القضية عدد 415938 بتاريخ 8 جويلية 2013.

[1667] القرار الصادر في القضية عدد 415360 بتاريخ 22 جانفي 2013.

[1668] القرار الصادر في القضية عدد 415919 بتاريخ 12 جويلية 2013.

– ليس من شأن تنفيذ القرار القاضي بعدم صرف جراية العارضة أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها.[1669]

–من شأن تنفيذ قرار يقضي بإنهاء الإلحاق عون عمومي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من جهة زعزعة الإستقرار المادي والمعنوي الذي ترسّخ لديه بمقتضى قرار إلحاقه.[1670]

–من شأن التمادي إيقاف صرف راتب الطالبة لمدة ناهزت السنة بالرغم من إبقائها في حالة مباشرة لعملها أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى الصبغة المعاشية للأجر واعتبارا لوضعيتها.[1671]

– من شأن رفض التصريح بنجاح الطالب في المناظرة أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها باعتباره يحرمه من فرصة جدية في الانتداب لا سيما في ظلّ قبوله في المرحلة الأولى من المناظرة وأن المرحلة الثانية تقتصر على الفحص الطبي واستكمال الملف بجملة من الوثائق.[1672]

–من شأن تنفيذ قرار يقضي بنقلة العارضة بصفة تأديبية مع تغيير مقر الإقامة من مستشفى المنجي سليم بالمرسى ووضعها على ذمة الإدارة الجهوية للصحة العمومية بمنوبها لتعيّنها بمركز عمل جديد أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها.[1673]

–من شأن التمادي في تنفيذ قرار إنهاء إلحاق المدّعي بوزارة التعليم العالي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من جهة زعزعة الإستقرار المادّي والمعنوي الذي ترسّخ لديه بمقتضى قرار إلحاقه.[1674]

–من شأن تنفيذ قرار عزل أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّه أدّى إلى مضاعفة التردّي الحاصل في وضعه الصحي والنفسي ولانصهاره في مسار متواصل يستهدف تقويض مساره المهني على نحو أدّى إلى زعزعة الإستقرار الإجتماعي والنفسي لأفراد أسرته.[1675]

–من شأن تنفيذ مذكرة تقضي بإنهاء تكليف العارض بهام رئيس قسم الطب الاستعجالي بمستشفى فرحات حشاد بسوسة أن تتسبّب له في نتائج يصعب تداركها ضرورة أنّها تفترض وضع حدّ لتكليفه بمهام رئيس قسم استشفائي قبل انقضاء الأمد المعيّن لهذا التكليف فضلا عن أنّها تحول دون إمكانية تجديد تسميته في هذه الخطة لاحقا.[1676]

–من شأن تنفيذ قرار يقضي بإنهاء مهام عمدة أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها بالنّظر إلى وضعيّة الطالب وظروفه الإجتماعية والعائلية.[1677]

ب) في المادّة العمرانية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

–من شأن التمادي في تنفيذ قرار رئيس بلدية يقضي بضبط تركيبة اللجنة الفنية لرخص البناء التي لا تتضمّن عضوية مهندس معماري أن

[1669] القرار الصادر في القضية عدد 415220 بتاريخ 10 جانفي 2013.

[1670] القرار الصادر في القضية عدد 416255 بتاريخ 27 نوفمبر 2013.

[1671] القرار الصادر في القضية عدد 415516 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1672] القرار الصادر في القضية عدد 415971 بتاريخ 22 جويلية 2013.

[1673] القرار الصادر في القضية عدد 416009 بتاريخ 9 سبتمبر 2013.

[1674] القرار الصادر في القضية عدد 416265 بتاريخ 27 نوفمبر 2013.

[1675] القرار الصادر في القضية عدد 415544 بتاريخ 5 أفريل 2013.

[1676] القرار الصادر في القضية عدد 415764 بتاريخ 12 جويلية 2013.

[1677] القرار الصادر في القضية عدد 416072 بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

-ليس من شأن تنفيذ قرار إزالة لافتات إشهارية أن يتسبب للطالبة في نتائج يصعب تداركها.[1689]

-ليس من شأن تنفيذ قرار غلق وقتي لمحل لمدة شهر أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها.[1690]

هـ) في النّزاعات المتعلّقة بالتّعليم وبمعادلة الشّهادات العلميّة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- طالما لم تتمسّك الطالبة بأنّ مواصلة تنفيذ القرار القاضي بعدم قبول ترشحها لماجستير البحث من شأنها أن تتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها، فإنّ المطلب توقيف تنفيذ هذا القرار يكون حريّا بالرفض لعدم استجابته لمقتضيات الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.[1691]
- من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذة نهائيّا من معهد ثانوي أن يتسبّب لها في نتائج يصغب تداركها.[1692]
- من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت تلميذ نهائيّا من المعهد أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1693]
- من شأن تنفيذ قرار يقضي بسحب ترسيم طالب بمعهد عالي أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1694]
- من شأن تنفيذ قرار يقضي برفت طالب نهائيا من كلّ الجامعات أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها لتعلّقه بالمستقبل الدراسي[1695]

و) مواد مختلفة:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذا المجال إلى إقرار المبادئ التّالية:

-من شأن تنفيذ أمر يقضي بتسمية نيابات خصوصية أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1696]

-من شأن تنفيذ قرار يتعلّق بتحديد تاريخ إجراء إنتخابات أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1697]

-ليس من شأن تنفيذ قرار صادر عن الهيئة الوطنية للاتّصالات يقضي بعدم الإذن لشركة تونيزيانا بتسويق عرض تجاري أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها.[1698]

- من شأن التمادي في تنفيذ قرار يقضي بقبول مترشحة لعضوية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضمن قائمة 36 مترشحا لا تتوفّر لديها صفة القاضي العدلي أن يرتّب نتائجا يصعب تداركها على المسار الإنتخابي وعلى نزاهة العملية الإنتخابية.[1699]

[1688] القرار الصادر في القضية عدد 415504 بتاريخ 21 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415437 بتاريخ 19 مارس 2013.

[1689] القرار الصادر في القضية عدد 415783 بتاريخ 26 جوان 2013.

[1690] القرار الصادر في القضية عدد 416038 بتاريخ 30 أوت 2013.

[1691] القرار الصادر في القضية عدد 415417 بتاريخ 6 فيفري 2013.

[1692] القرار الصادر في القضية عدد 415576 بتاريخ 5 أفريل2013.

[1693] القرار الصادر في القضية عدد 415378 بتاريخ 29 جانفي 2013.

[1694] القرار الصادر في القضية عدد 415734 بتاريخ 30 ماي2013.

[1695] القرار الصادر في القضية عدد 415792 بتاريخ 9 جويلية 2013.

[1696] القرار الصادر في القضية عدد 415888 بتاريخ 11 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415889 بتاريخ 11 سبتمبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415890 بتاريخ 11 سبتمبر 2013.

[1697] القرار الصادر في القضية عدد 416459 بتاريخ 9 ديسمبر 2013.

[1698] القرار الصادر في القضية عدد 416058 بتاريخ 23 أوت 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416076 بتاريخ 2 سبتمبر 2013.

[1699] القرار الصادر في القضية عدد 416092 بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

يتسبب في مواصلة اللجنة المذكورة القيام بأعمال غير شرعية وهو ما يعتبر من قبيل النتائج التي يصعب تداركها.[1678]

-من شأن تنفيذ قرار هدم بناء أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها.[1679]

-من شأن تنفيذ قرار ترخيص في البناء أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها.[1680]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بإلغاء رخصة بناء أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1681]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بغلق نوافذ أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها خاصة من جهة حجب النور والهواء.[1682]

-من شأن تنفيذ أشغال تهيئة محطة سيارات أجرة "تاكسي" بجوار سور مدينة عتيقة أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[1683]

ج) في المادّة العقارية:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأين التّاليين:

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بإسقاط حق شركة في تسوّغ ضيعة دولية فلاحية أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها على مستوى استمرارية نشاطها وخلاص أجور العملة والموظفين وما تكتسيه من صبغة معاشية.[1684]

-ليس من شأن تنفيذ قرار يقضي بسحب رخصة التصرّف في أملاك الأجانب وإدارتها المسند إلى الطالب أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها.[1685]

د) في مادّة الضّبط الإداري:

انتهت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بحلّ مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية "كروم قرطاج" وتعويضه بلجنة إدارية وقتية أن يؤدّي إلى تعطيل السير العادي للشركة ممّا من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها.[1686]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بسحب رخصة قصد استغلال مقهى من الصنف الثاني أن يتسبب في اضرار يصعب تداركها.[1687]

-من شأن تنفيذ قرار يقضي بغلق مقهى أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها.[1688]

[1678] القرار الصادر في القضية عدد 415998 بتاريخ 23 جويلية 2013.

[1679] القرار الصادر في القضية عدد 415335 بتاريخ 25 جانفي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415510 بتاريخ 12 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415434 بتاريخ 11 مارس 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416405 بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[1680] القرار الصادر في القضية عدد 415559 بتاريخ 6 ماي 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415749 بتاريخ 9 جويلية 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416289 بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

[1681] القرار الصادر في القضية عدد 416059 بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

[1682] القرار الصادر في القضية عدد 415518 بتاريخ 26 أفريل 2013.

[1683] القرار الصادر في القضية عدد 416110 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[1684] القرار الصادر في القضية عدد 416042 بتاريخ 22 أوت 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 415387 بتاريخ 11 مارس 2013.

[1685] القرار الصادر في القضية عدد 415614 بتاريخ 25 أفريل 2013.

[1686] القرار الصادر في القضية عدد 416166 بتاريخ 8 أكتوبر 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 416167 بتاريخ 8 أكتوبر 2013.

[1687] القرار الصادر في القضية عدد 416043 بتاريخ 4 سبتمبر 2013.

العنوان السّادس:

المبادئ المقررة في مادّة القضايا المختلفة

القسم الأوّل: إصلاح الغلط المادّي :

- خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبدأين التّاليين:

- إصلاح الغلط المادي المتسرب إلى حكم قضائي صادر عن محكمة درجة معينة لا يتم إلا من قبل ذات المحكمة المصدرة له [1700]

- الغلط المتسرب إلى الحكم الإستئنافي حال دون مواصلة الورثة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم ودون حصولهم على مبلغ الغرامة المحكوم بها لفائدتهم. [1701]

- تقديم الطالب لمطلب أوّل في الإصلاح قضي فيه بعدم القبول يتعلق بنفس الحكم الإستئنافي موضوع المطلب الثاني ، يجعل هذا الأخير حريا بالرفض في ظل وحدة محددات المطلبين من جهة الأطراف والموضوع والسبب على أساس أن أركان نفوذ ما اتصل به القضاء تتحقق باتحاد الأطراف والموضوع والسبب،وهو ما يفضي لزاما إلى أن ما قضي فيه لا يعاد البت فيه من جديد[1702].

- المطالب الرامية إلى إصلاح الغلط المادي الواقع في عدد الحكم [1703] وفي أسماء الأطراف [1704] وفي منطوق الحكم [1705]تكون حرية بالقبول.

القسم الثاني : الرّقيم التّنفيذي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- تقتصر المصاريف القانونيّة التي تقضي المحكمة بحملها على أحد الأطراف على المصاريف المقرّرة قانونا وهي تشمل مصاريف تسجيل الأحكام والمصاريف المبذولة بعنوان أجور عدول التنفيذ عن محاضر التبليغ والإستدعاءات والإعلامات القانونيّة علاوة على مصاريف الإختبارات التي يكون لها أصل ثابت في أوراق الملف.[1706]

- يستشف من مقتضيات الفصل 129 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 34 من قانون المحكمة الإدارية أن رئيس الدائرة المصدرة للحكم هو المؤهل وحده للنظر في مطلب الرقيم التنفيذي وتعيين مصاريف ذلك الحكم، الأمر الذي يتعين معه الإلتفات عن الطلبات المتعلقة بتحديد

[1700] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 83317 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1701] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82320 بتاريخ04 جويلية 2013 و الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82321 بتاريخ 04 جويلية 2013 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 83317 بتاريخ 22 أفريل 2013.

[1702] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82324 بتاريخ 27 ماي2013.

[1703] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82325 بتاريخ 20 ماي2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82321 بتاريخ 04 جويلية 2013.

[1704] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82323 بتاريخ 09 جانفي 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82320 بتاريخ 04 جويلية 2013 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 83317 بتاريخ 22 أفريل 2013 و الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82326 بتاريخ 29 ماي 2013 و الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82322 بتاريخ 15 نوفمبر 2013 و القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 83319 بتاريخ 17 جوان 2013 و القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 83318 بتاريخ 22 أفريل 2013 و والحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 82327 بتاريخ 27 جوان 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 81264 بتاريخ 19 فيفري 2013.

[1705] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 81266 بتاريخ 12 جوان 2013.

[1706] القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 93128 بتاريخ 06 ماي 2013 و القرار الإستئنافي في القضية عدد 92130 بتاريخ 12 فيفري 2013 و القرار الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92131 بتاريخ 11 مارس 2013.

مصاريف الحكم الإبتدائي والإقتصار على البت في المصاريف الخاصة بالحكم الإستئنافي.[1707]

-لا تندرج أجور المحاماة ضمن المصاريف المضمنة قانونا ولا تحمّلها المحكمة آليا بل تقتضي تقديم طلبات في شأنها في إطار القضية الأصلية تنظر المحكمة في مدى جديتهاو تقدّر المبلغ الواجب آداؤه بعنوانها وذلك بصفة مستقلة عن المصاريف القانونية.[1708]

القسم الثالث : شرح منطوق حكم :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- يستفاد من أحكام الفصل 57 من قانون المحكمة الإداريّة أنّ شرح وتفسير منطوق الحكم يقتضي أن يكون قد اعتراه لبس جعل عباراته غامضة في معناها أو قاصرة عن بيان المراد منها ويستدعي تدخل المحكمة لتفسيره برفع اللبس وبيان المعنى الحقيقي المقصود دون زيادة أو نقصان.[1709]

- الطلب الرامي في الحقيقة والواقع إلى إعادة احتساب نسبة السقوط اللاحقة بالطالب بإضافة نسبة سقوط بـ 30 % بعنوان المرض النفسي والعصبي، يجعل المطلب غير مستجيب لشروط الشرح وعرضة للرفض سيما أن الحكم المراد شرحه كان واضحا في اعتبار نسبة السقوط المتعلقة بالمرض النفسي.[1710]

- تعذر تنفيذ الحكم على الإدارة بسبب عدم تمييزها للقرار المطعون فيه واختلاط الأمر عليها لأنها لم تعرف هل أن القرار المعني بالحكم هو قرار عزل العارض أو القرار المتعلق برفض إدماجه ضمن أعوان البلدية،يجعل مطلب الشرح حريا بالقبول واعتبار المحكمة أن القرار المقصود من الحكم المراد شرحه هو الثاني في الذكر.[1711]

- الطلب الرامي إلى شرح الحكم وذلك بتوضيح سبب تحميل الطالب المصاريف القانونية عليه والحال أنه المستأنف ضده كان واضحا لا يعتريه أي غموض، يصيره غير مستجيب لشروط شرح الأحكام وعرضة للرفض على هذا الأساس.[1712]

- المطلب الرامي إلى بيان كيفية تسوية الوضعية الإدارية للمدعي إثر صدور حكم الإلغاء لصالحه لا يندرج ضمن أحكام الفصل 57 من قانون المحكمة الإدارية ،بل يتعلق بالإشكاليات التي يمكن أن تعتري تنفيذ حكم صادر عن هذه المحكمة.[1713]

- الطلب الرامي إلى شرح منطوق الحكم ببيان إن كان الحكم بالإلغاء يتعلق برفت الطالبة لمدة سنة وبتعويض الأعداد المتحصل عليها في الثلاثة مواد المشار إليها بأصفار أو أنه يتعلق بالرفت فقط دون تعويض الأعداد بأصفار في المواد المذكورة، حري بالقبول ، والمقصود من منطوق الحكم المراد شرحه هو إلغاء القرار الصادر عن رئيس جامعة تونس القاضي بالمصادقة على رفت المدعية من المدرسة العليا للعلوم الإقتصادية والتجارية بتونس لمدة سنة.[1714]

[1707] القرار الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92130 بتاريخ 12 فيفري2013.

[1708] القرار الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92131 بتاريخ 11 مارس 2013. والقرار الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92130 بتاريخ 12 فيفري 2013 و القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 93128 بتاريخ 06 ماي 2013.

[1709] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92107 بتاريخ 19 جويلية 2013 والحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92135 بتاريخ 30 جانفي 2013 والحكم الإستئنافي في القضية عدد 92128 بتاريخ 30 جانفي 2013 و الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92139 بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

[1710] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92138 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

[1711] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 91117 بتاريخ 27 مارس 2013.

[1712] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92129 بتاريخ 25 ماي 2013.

[1713] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 91118 بتاريخ 08 جويلية 2013.

[1714] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 91119 بتاريخ 28 أكتوبر 2013

– إن المقصود بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي للمدعية أجرة مرافق قدرها مائتا دينار(200.000 د) شهريا إلى حين زوال الموجب ،هو تمكين العارضة من جراية شهرية مقابل تولي شخص ثان مساعدتها على قضاء حاجاتها، وذلك ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم الإبتدائي.[1715]

– طلب إصدار حكم قصد بيان حقوق الطالب المتعلقة بالمساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ،لا يرمي إلى شرح المنطوق الواضح للحكم الإستئنافي وإنما إلى بيان طريقة تنفيذه بخصوص ما انتهى إليه من إقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للمعني بالأمر جملة المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية وقد جاء منطوق الحكم المراد شرحه واضحا في عباراته وجليا في معانيه.[1716]

– الطلب الذي تروم من خلاله العارضة إعفاءها من معاليم تسجيل الحكم الإبتدائي الصادر لفائدتها لا تسوسه أحكام الفصل 57 من قانون المحكمة الإدارية والذي لها عند الإدارة بمجرد حصولها على ترقيم تنفيذي من كتابة هذه المحكمة.[1717]

– الطلب الرامي إلى بيان الأسانيد القانونية والواقعية التي انبنى عليها الحكم وكذلك طريقة تنفيذه لا يرمي ،في الحقيقة والقصد ،إلى شرح المنطوق الواضح للحكم[1718]

– المطلب الرامي إلى بيان ما يترتب عن إلغاء القرار الإداري المتعلق بإسقاط الحق وهل أن الإلغاء يترتب عنه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحويز الطالبة بالعقار، لا يرمي في الحقيقة والواقع إلى شرح هذا المنطوق الواضح بل إلى بيان طريقة تنفيذ الحكم الإستئنافي الذي أقر حكما إبتدائيا يقضي بإلغاء القرار الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة القاضي بإسقاط حق الطالبة في كامل الضيعة الفلاحية الدولية التي تسوغته.[1719]

– المطلب الرامي إلى بيان أسباب قضاء المحكمة بتحميل الطالبة للمصاريف القانونية والحال أن الحكم الإبتدائي الصادر لفائدتها قد تأيد إستئنافيا لا يرمي إلى شرح منطوق هذا الحكم بل إلى بيان أسباب حمل المصاريف القانونية على الطالبة التي بالرغم من أنها خابت في استئنافها للحكم الإبتدائي فإن المحكمة قضت بتأييد هذا الحكم وإجراء العمل به.[1720]

– من المستقر عليه فقها وقضاء أنه يتعين لفهم منطوق الحكم الرجوع إلى حيثياته التي تعد جزءا لا يتجزأ منه.[1721]

[1715] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 91112 بتاريخ 02 جويلية 2013.

[1716] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92128 بتاريخ 30 جانفي 2013..

[1717] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92107 بتاريخ 19 جويلية 2013.

[1718] . الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92134 بتاريخ 04 جويلية 2013.

[1719] . الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92132 بتاريخ 22 ماي 2013.

[1720] . الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92107 بتاريخ 19 جويلية 2013.

[1721] . الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92134 بتاريخ 04 جويلية 2013 و الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 92138 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

العنوان السّابع:

المبادئ المقررة في المادّة الإستشاريّة:

القسم الأوّل: ملاحظات قانونيّة مضمنة بالآراء التي أبدتها المحكمة حول الإستشارات الوجوبيّة:

تمثّل الاستشارات الوجوبيّة من النّاحية الكميّة الجانب الأهم في النّشاط الاستشاري للمحكمة الإدارية ولعلّه من المفيد التذكير أن طبيعة الملاحظات التي تبديها المحكمة بخصوص مشاريع الأوامر الترتيبيّة ذات علاقة وطيدة بهيكلة هذه المشاريع ابتداء من العنونة والسلطة الإدارية التي اقترحتها والإطلاعات القانونيّة المدرجة بها والتي تمثّل مبدئيّا الجانب غير الترتيبي لموضوع الاستشارة أو الجانب الشّكلي، وصولا إلى مضمون الأحكام الترتيبيّة التي تمثّل مبدئيّا الجوانب الأصلية المرتبطة بشرعية تلك الأحكام وجدواها في بعض الأحيان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الإداريّة تولّت إبداء العديد من الملاحظات التي يمكن تصنيفها قياسا على ما سبق بيانه حسب الملاحظات المتعلقة بالجوانب الشّكليّة للإستشارة من ناحية (الفرع الأول) والملاحظات المرتبطة بالجوانب الترتيبية أو الجوانب الأصليّة لمشروع الأمر من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الملاحظات المتعلقة بالجوانب الشّكليّة:

تكتسي الجوانب الشّكلية أهمية بالغة في إعداد الأمر التّرتيبي بداية بعنوانه وصولا إلى تأشيره وتقوم المحكمة الإداريّة في هذا الإطار بإبداء العديد من الملاحظات حتى يتحقق التناسق المطلوب والوضوح الكافي في هيكلة مشروع الأمر. وقد واصلت المحكمة الإداريّة خلال سنة 2013 تأكيد ملاحظاتها بخصوص الجوانب الشّكليّة وذلك على أساس ما تكرّس من قواعد في السنوات السابقة. وفيما يلي تذكير بأهمّ هذه الملاحظات.

الفقرة الأولى: الملاحظات المتعلقة بالعنونة والصياغة:

أوّل ما يتم الاهتمام به في سياق تفحّص المحكمة الإدارية لجانب اللغة والتعبير، طريقة صياغة وتحرير عنوان مشروع الأمر المعروض الذي ينبغي أن يكون مقتضبا وواضحا باعتبار عنصر تشخيص الأمر وذكره في نصوص أخرى والرجوع إليه عند الاقتضاء. ولا يجوز تحريف هذا العنوان عند ذكر الأمر خاصة ضمن اطلاعات نصوص لاحقة ولو كان ذلك لغاية الإصلاح أو التقويم، حيث تؤكد المحكمة دوما على أنه يتعين ذكر النصوص على النحو الذي وردت عليه عند نشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية تيسيرا للرجوع إليها عند الحاجة.كما ينبغي أن يكون هذا العنوان مطابقا لمضمون مشروع الأمر ولا يتجاوزه أو يقلّص من مجال تطبيقه، مع الحرص على احترام بعض القواعد الدقيقة التي يمليها المنطق والتطبيق السليم للنص.

الفقرة الثانية: الملاحظات المتعلقة بطريقة التنصيص على النصوص التشريعية والترتيبية المستند إليها بالإطلاعات:

دأبت المحكمة على التذكير بأنّه لا يجوز التنصيص ضمن اطلاعات مشروع الأمر المعروض على النصوص التشريعية والترتيبية التي ليست لها علاقة مباشرة بموضوعه والحرص في المقابل على إدراج النصوص القانونيّة ذات العلاقة بموضوع مشروع الأمر مع تحيينها الدائم حتى يتحقّق التناسق في المنظومة القانونيّة بمجملها. كما تذكّر المحكمة في نفس الإطار بعدم جواز إدراج النصوص الأقل درجة، مثل القرارات الوزارية الترتيبية باستثناء ما صدر منها تطبيقا لتفويض تشريعي، فضلا عن تأكيدها على وجوب احترام النصوص المدرجة بالإطلاعات لمقتضيات الترتيب الهرمي ثم الزمني للنصوص القانونية.

الفقرة الثالثة: الملاحظات المتعلّقة بصيغ التنقيح والإتمام والتبويب:

– إشكاليات خاصة قاسمها المشترك هو تجنب الغموض والتشتت في مستوى المنظومة الترتيبية ووجوب إحترام المقتضيات الأعلى مرتبة. والمبدأ المنهجي الذي توصي المحكمة الإدارية باعتماده هو أن يعاد كل فصل مستوجب للتنقيح برمته في شكل فصل جديد اعتبارا إلى أن الفصل يمثل قاعدة فرعية ووحدة متكاملة حتى لو أضيفت إليها فقرات أو فقرات فرعية. أما بالنسبة للتفصيل، أي توزيع مجموعة القواعد المراد سنها إلى فصول مرقّمة، فإنه يفترض أن يقتصر كل فصل على قاعدة واحدة وأن لا يتضمن الفصل الواحد عدة قواعد مختلفة. ويستحسن أن تكون الفصول المكوّنة لمشروع الأمر قصيرة مما يساهم في وضوح النص وحسن فهمه كتوزيعها عند الاقتضاء إلى أقسام وأبواب وعناوين تعكس مضمونها وذلك بحثا عن الوضوح.

الفقرة الرابعة: الملاحظات المتعلقة بنص الترجمة إلى اللغة الفرنسية:

على الرّغم من أن نص ترجمة الأوامر إلى لغة أجنبية ليس له من غاية سوى التعريف والإعلام وذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها، ولا تأثير له بالتالي على المدلول الذي يعتمد في تحديده النص العربي، فإنّ المحكمة الإدارية تنظر في نص الترجمة الذي يصحب النص العربي وذلك عملا بمبدإ شمولية التفحص الاستشاري. وتبادر المحكمة بإصلاح الأخطاء اللغوية والتعبيرية وتتثبت من مدى تطابق نص الترجمة مع النص العربي وذلك قصد تحقيق التنسيق وتأمين المطابقة بين الصياغتين. وإن دأبت المحكمة على التذكير بضرورة الحرص على تفادي الأخطاء المادية أو اللغويّة التي تشوب أحيانا الصياغة الفرنسيّة للمشروع، فإنّها تلاحظ في بعض الحالات إعادة صياغة بعض أحكامه على ضوء العبارات المستعملة بالنّص الفرنسي لوضوحها وتبليغها للمقصود من تلك الأحكام.

الفقرة الخامسة: الملاحظات المتعلقة بالملاحق:

إنّ المقصود بالملاحق هو إمّا الأحكام التّرتيبيّة والوثائق التي تمثل جزءا لا يتجزأ من النص الترتيبي، مثل نص كراس الشروط المصادق عليه أو نص النظام الأساسي المصادق عليه والملحق بأمر المصادقة أو المثال الطوبوغرافي أو نماذج المطبوعات الإدارية وغير ذلك من الملحقات النّصيّة، وإمّا الملحقات الإجرائية مثل وثيقة شرح الأسباب أو نص دراسة المؤثرات أو محاضر وكراسات الإستقصاء في أوامر تحديد الملك العام. فأما الملاحق النّصية فالمبدأ هو أن تنشر مع الأمر الترتيبي المتعلق بها، وإن استحال ذلك لأسباب تقنية مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الوثائق الطوبوغرافية والأمثلة الهندسية، فينبغي أن يرتب الأمر الطريقة الخاصة الملائمة لنشرها أو تمكين من يهمّه الأمر من الإطلاع عليها بالمكان وبالطريقة المناسبة. وأمّا الملاحق غير النّصّية أو بعبارة أخرى الوثائق التي استعملت في إعداد مشروع الأمر تطبيقا لما اقتضته النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة فإنّه من المفترض أن تكون مصاحبة لمشروع الأمر لتمكين المحكمة من الإطّلاع عليها والتّثبّت من إحترام مشروع الأمر للإجراءات التي اقتضتها النّصوص القانونيّة (مثال آراء المصالح العموميّة في إعداد أمثلة التّهيئة العمرانيّة، محاضر اللجان الإستشاريّة عند إحداث مناطق سقوية عموميّة أو مراجعة حدودها، نشر الإعلانات بالصّحف) ويفضي عدم الإدلاء بهذه الوثائق إلى الحدّ من شمولية نظر المحكمة.

الفقرة السادسة: الملاحظات المتعلّقة بالإطلاعات التي لا تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

إنّ المقصود بالإطلاعات التي لا تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة هي تلك النصوص التي يتم إدراجها بإطلاعات مشروع أمر معروض على أنظار المحكمة الإداريّة غير أنّه وعند تفحّص الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة للتثبّت من هذه النصوص واعتمادها عند إعداد مشروع الرأي يتبيّن وأنّها لم تنشر وهو ما يمثّل خرقا صارخا للقانون عندما لا نكون أمام حالة من حالات الاستثناء من النشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة ضرورة أنّ المبدأ يبقى النشر والذي يتحدّد بتاريخه دخول النص القانوني حيّز التنفيذ. وللإشارة فإنّ المحكمة الإداريّة وأمام هذه الوضعيّة تتوخى طريقتين مختلفتين

بحسب الحالة المعروضة أمامها: فإذا كان النص الغير منشور مدرجا بقائمة الإطلاعات وليس له علاقة مباشرة بمحتوى مشروع الأمر المعروض بمعنى أنه غير محدّد لفحوى الرأي الاستشاري، فإنّها تتولى إدراج ملاحظة يتم من خلالها التحفظ عن النظر في النص القانوني ومدى علاقته بمشروع الأمر المعروض. أمّا في الحالة التي يكون فيها النص الغير منشور وثيق العلاقة بمشروع الأمر المعروض أو إذا كان مشروع الأمر المعروض على أنظار المحكمة يتعلّق بتنقيح أمر غير منشور، فإنّ المحكمة الإداريّة في هذه الحالة تتولّى مراسلة الجهة الإداريّة صاحبة الاستشارة أو الجهات الإدارية المعنيّة قصد تمكينها من النص القانوني وإذا ما أعرضت الجهة الإدارية المطالبة بالإدلاء بالوثيقة عن ذلك، فإنّ المحكمة الإداريّة تنتهي إلى تعذّر إبداء رأيها بخصوص مشروع الأمر موضوع الاستشارة.

الفرع الثاني: الملاحظات المتعلّقة بالأحكام الترتيبية لمشروع الأمر المعروض على رأي المحكمة:

الفقرة الأولى: بخصوص الملفات الاستشارية المتعلقة باستعمال وسائل وتجهيزات إدارية:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظة التالية:

– يتعلّق مشروع الأمر المعروض بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف بغاية الإعداد لبعث هيئة وطنية للإستثمار، إلاّ أنّ تحقيق تلك الغاية لا يقتضي بالضرورة إحداث هيكل جديد (الوحدة المذكورة) والذي من شأنه مزيد إثقال كاهل ميزانية الدولة بنفقات إضافية و الحال أنّ الموارد البشرية المؤهلة و التجربة في تركيز الهياكل المماثلة متوفرّة بمصالح رئاسة الحكومة و بالإدارة التونسية عموما[1722].

الفقرة الثانية : بخصوص الملفات الاستشارية المتعلقة بالمسار الوظيفي للأعوان:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظة التالية:

– تجدر الملاحظة أن الفصل 24 من مشروع الأمر المعروض قد توخى أكبر قدر ممكن من الشمولية في خصوص شروط الإدماج من تحديد للأسلاك و الرتب و الدرجات المعنية به و من اشتراط للأقدمية المفترضة لذلك و من تنصيص على المدة المتاح خلالها طلب الإدماج و الصيغة القانونية للبت فيه ومن إقرار بتاريخ سريان مفعوله و بإعادة ترتيب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة و الأقدمية المكتسبة مما قد يجعل الفقرة الأخيرة غير ذات موضوع و يتجه حذفها إلا إذا كانت النية متجهة إلى إضافة شروط أخرى للإدماج فإنه يتجه التنصيص عليها صلب مشروع الأمر المعروض وذلك ضمانا لمبدإ توازي الصيغ والشكليات الذي يتناقض وتناثر الشروط المؤدية إلى نفس النتيجة ألا و هي الإدماج في سلك ما بين نصين قانونين ليسا من نفس الدرجة [1723].

الفقرة الثالثة: بخصوص الملفات الاستشارية المتعلقة بالتنظيم الإداري والسياسي:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

– يتّجه الحرص على تمتيع أعوان المؤسسة المحذوفة بضمانات إجرائية تتمثل في استشارة اللجان الإدارية المتناصفة المختصة كلما كانت النقل الخاصة بالأعوان المذكورين من شأنها إجبارهم على تغيير مقر إقامتهم أو إدخال تغيير على وضعياتهم المهنية. [1724]

– تضمنّ مشروع الأمر المعروض إحداث هيئة عمومية تسمّى "الهيئة العمومية للنفاذ إلى الوثائق الإدارية" من بين مهامها إبداء الرأي حول

[1722] الرأي الاستشاري عدد 2013/15736 حول مشروع أمر يتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف بغاية الإعداد لبعث هيئة وطنية للإستثمار.

[1723] الرأي الاستشاري عدد 2013/15738 حول مشروع يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك مراقبي الدولة برئاسة الحكومة.

[1724] الرأي الاستشاري عدد 2013/15806 حول مشروع أمر يتعلّق يتعلق بحذف مؤسسة عمومية.

الصعوبات التي تعترض طالب وثيقة إدارية في الحصول عليها ممثلة في رفض الهيكل العمومي الصريح أو الضمني لمطلبه في ذلك،كما ضبط الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص صلب الفصول 12 و 13 و 14 منه، محدثا بذلك نظاماً موازياً لنظام التظلم والطعن الذي أرساه الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية لفائدة طالب الوثيقة الإدارية في حال رفض الهيكل العمومي الصريح أو الضمني لمطلبه على نحو يؤدي إلى تشتت الإجراءات وتضاربها خاصّة فيما يتعلق بآجال تولّدِ قرار الرفض الضمني علاوة على أنّ الطابع الاختياري لطلب رأي الهيئة المزمع إحداثها يحدّ من دورها في التسوية غير القضائية للنزاعات المتعلقة بالحصول على الوثائق الإدارية الذي يعد الباعث على إحداثها و المعيار الرئيسي في تقييم نجاعة تدخلها مثلما هو الشأن بالنسبة لهيئة النفاذ للوثائق الإدارية الفرنسية. لذا فإنّه يتعيّن ضمانا للتناسق بين مختلف أنظمة التظلم والطعن المقررة لفائدة طالب الوثيقة تنقيح المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه في إتجاه: إتمام مقتضياته بالتنصيص على إحداث هيئة للنفاذ للوثائق الإدارية تتخذ شكل هيئة إدارية مستقلة ضرورة أنّ عنصر الإستقلالية يعد السمة البارزة لهيئات مماثلة على غرار هيئة النفاذ للوثائق الإدارية الفرنسية و نظيرتها البلجيكية بالنظر لطبيعة المهام الموكولة لها، كضبط المهام المسندة إليها و عند الإقتضاء تحديد تركيبتها وإدراج طلب رأي الهيئة المزمع إحداثها صلب الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 سالف الإشارة،كمرحلة وجوبية سابقة لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية، تحلّ عند الإقتضاء محلّ الطعن لدى رئيس الهيكل العمومي المعني تفعيلا لدورها في الحدّ من تنامي النزاعات القضائية المتعلقة بالحصول على وثائق إدارية، على أن يسند تأهيل تشريعي للأمر في خصوص المسائل التالية أو البعض منها : تركيبة الهيئة المذكورة، ضبط تنظيمها الإداري و المالي وطرق سير أعمالها يكون على شاكلة مشروع الأمر المعروض.[1725]

- يهدف مشروع الأمر الراهن إلى إدخال تعديلات على جلّ فصول الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة (31 من جملة 39 فصلا). وعليه، وتحقيقا لهدف وضوح القاعدة القانونية ومنعا لتشتتها فإنه يقترح، بالنظر لأهمية عدد التعديلات المقترحة، إعداد مشروع أمر جديد يستوعب في نص واحد كافة أحكام الأمر عدد 420 لسنة 2001 القديمة مع إلغاء الأمر القديم.[1726]

- يتّجه إعادة صياغة المطّة الأخيرة من الفصل 25 (سادسا) من مشروع الأمر المعروض وذلك في اتجاه تعويض عبارة "يتم تعيينهم باقتراح منهم" بما صوابه "يتم تعيينهم باقتراح منه" وذلك ضمانا للتناسق مع ما ورد بأحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية المنقّح بالفصل 4 من الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرّخ في 31 أوت 2012 وضمانا للمطابقة مع ما ورد بالنسخة الفرنسيّة.[1727]

- إن إحداث الهياكل المماثلة للوكالة الفنية للاتصالات التي من شأنها أن تمسّ من حريّة التعبير والرأي ومن حرمة المعطيات الشخصية المتبادلة على شبكة الانترنات يجب أن يراعي معايير تضمن شفافية أعمال الهيكل المزمع إحداثه وحياده وتحترم خاصّة الشكل القانوني المستوجب لنصّ الإحداث والذي ينظّم صلاحياته ومشمولاته. لذا وعملا بأحكام الفصل 6 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية الذي ينصّ على أنّ النصوص المتعلّقة بالحريات وحقوق الإنسان تتخذ شكل قوانين أساسية، يجب أن يتخذ نصّ إحداث الهيكل المعني بهذه الإستشارة وتنظيم مشمولاته شكل قانون أساسي.[1728]

- إنّ إدراج كل من ديوان التونسيين بالخارج والوكالة التونسية للتعاون الفنّي ضمن المصالح الخارجية الراجعة بالنظر لكتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج يتعارض مع الشكل القانوني للمؤسستين المذكورتين آنفا بما أنّ كلاهما يتّخذ الشكل القانوني لمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتندرجان وفق ذلك المعطى في إطار الهياكل الإدارية اللامركزية وهو ما يترتب عنه خضوع المؤسستين المشار إليهما أعلاه في علاقتهما مع الدولة إلى رقابة إشراف تمارس من قبل وزير الإشراف القطاعي تحت إشراف رئيس الحكومة وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق

[1725] الرأي الاستشاري عدد 2013/15889 حول مشروع أمر يتعلق احداث الهيئة العمومية للنفاذ الى الوثائق الادارية وبضبط تركيبتها وطرق سيرها.

[1726] الرأي الاستشاري عدد 2013/15906 حول مشروع أمر مشروع أمر يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة..

[1727] الرأي الاستشاري عدد 2013/16125 حول مشروع أمر يتعلق اتمام الامر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق باحداث مجالس عليا استشارية – احداث مجلس أعلى للتكنولوجيا الرقمية –.

[1728] الرأي الاستشاري عدد 2013/15924 حول مشروع أمر يتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الاداري والمالي وطرق تسييرها.

1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها التي تنص على ما يلي: "تكون النصوص القانونية والترتيبيّة نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيّام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة" خاصّة وأنّ الفصل 28 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي لم يستثن من واجب النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية سوى التسميّات والترقيّات التي تهم أعوان قوّات الأمن الداخلي. وبناء عليه يتّجه إعادة صياغة الفصل الثاني من مشروع الأمر المعروض في اتجاه التنصيص على نشر المشروع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة وذلك ليدخل حيّز التنفيذ، كالمبادرة بنشر الأمر عدد 139 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1997 موضوع التنقيح.[1732]

- تضمنّت المطّة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من الفصل 2 من مشروع الأمر المعروض إسناد اللجنة الوطنية للحج و العمرة المزمع إحداثها صلاحيات ذات صبغة تنفيذية وأخرى ذات صبغة تشريعية و رقابية على نحو يؤول إلى حلول اللجنة المذكورة محلّ الأطراف المتدخلة في القيام بالمهام الموكولة إليها في إطار تنظيم موسمي الحج والعمرة والتي يعود مبدئيا ضبط مجالات تدّخل مختلف الأطراف وبيان كيفية ممارسة الرقابة عن أعمالها إلى النصوص القانونية المتعلقة بإحداثها و ضبط مشمولاتها دون سواها. لذا فإنّه يتّجه مراجعة صياغة تلك الأحكام في اتجاه إكسائها صبغة تنسيقية، بحيث تكون كالآتي :

- بالنسبة للمطّة الأولى : " متابعة تنفيذ قرارات الحكومة و تعليماتها في مجال الحج".
- بالنسبة للمطّة الثانية : " اقتراح إتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن تنظيم موسمي الحج و العمرة داخل الوطن والبقاع المقدّسة".
- بالنسبة للمطّة الثالثة : " إبداء الرأي حول الإجراءات و الترتيبات الخاصّة بالتحضير لموسمي الحج و العمرة و السهر على متابعة تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة كلّ في مجال اختصاصه".
- بالنسبة للمطّة الرابعة : " وضع وثيقة توجيهية لتوزيع الأدوار بين مختلف الأطراف المتدخلة في تنظيم موسمي الحج و العمرة".[1733]

- الفصل 11 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية و خاصة النقطة الأولى منه تنص على ما يلي :"...يتولّى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور و التوافق بينهما" لذا يتجه حذف عبارة :" و على الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية " الواردة بآخر قائمة الاطلاعات وتعويضها بعبارة:"بعد التشاور و التوافق مع رئيس الجمهورية " مباشرة بعد عبارة "إن رئيس الحكومة" الواردة بمطلع مشروع الأمر المعروض و ذلك بعد الاطلاع على ما يفيد حصول التشاور و التوافق بينهما في هذا الخصوص.[1734]

- إن الفصول،حسب المعمول به في قواعد صياغة النصوص القانونية و تطابقا مع مبدإ وضوح النص القانوني وتسلسل أحكامه، هي وحدات فكرية مستقلة يتم تجميعها في عناوين و أبواب بشكل مترابط و متسلسل و هو ما لا يتوفر في فصول مشروع الأمر المعروض إذ أن التبويب المعتمد لا يتلاءم و العنوانين المضمنين به نظرا لكون الفصل 7 المتعلق بالمصالح و الإدارات المستثناة من مجال تطبيق هذا الأمر لا يندرج سياقا صلب العنوان الثاني المتعلق بتوزيع أوقات وأيام العمل وإنما هو تتمة لما ورد صلب الفصل الأول من مصالح تخضع لمقتضيات مشروع الأمر المعروض و كذلك الحال بالنسبة إلى الفصل 8 المتعلق بالصيغة التنفيذية و الذي يندرج عادة صلب عنوان أو باب مستقل يحمل عنوان أحكام ختامية لذا يتجه إعادة ترتيب الفصل 7 سالف الذكر مباشرة إثر الفصل الأول و إضافة عنوان ثالث خاص بالأحكام الختامية يندرج صلبه الفصل 8 المشار إليه أعلاه.[1735]

- يتّجه الحرص على تمتيع أعوان المؤسسة المحذوفة بضمانات إجرائية تتمثل في استشارة اللجان الإدارية المتناصفة المختصة كلما كانت النقل

[1732] الرأي الاستشاري عدد 2013/16205 حول مشروع أمر بتنقيح الأمر عدد 139 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1997 المتعلق بتركيبة المجلس الأعلى لقوّات الأمن الداخلي..

[1733] الرأي الاستشاري عدد 2013/15789 حول مشروع أمر يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للحج و العمرة وبضبط تركيبتها و سير أعمالها.

[1734] الرأي الاستشاري عدد 2013/15779 حول مشروع أمر يتعلّق باتمام الامر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 05 افريل 1993 المتعلق بإحداث ممثليات دبلوماسية وقنصلية بالخارج .

[1735] الرأي الاستشاري عدد 2013/16152 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط الرزنامة الزمنية لإعادة توزيع أيام و أوقات عمل أعوان الديوانة.

الخاصة بالأعوان المذكورين من شأنها إجبارهم على تغيير مقر إقامتهم أو إدخال تغيير على وضعياتهم المهنية.[1736]

الفقرة الرابعة: بخصوص إحداث و تنظيم المؤسّسات العمومية:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

– ينصّ الفصل 5 من مشروع الأمر المعروض على ما يلي: "تدرج أصول الشركة التونسيّة للسياحة الشبابيّة بممتلكات الوكالة الوطنيّة للسياحة الشبابيّة بعد استيفائها للإجراءات المضمّنة بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصاديّة، غير أن هذه المقتضيات لا تتلاءم مع أحكام الفصل 47 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المشار إليه والذي ينص على ما يلي: "يمكن أن تأذن المحكمة بإحالة المؤسّسة إلى الغير إذا تعذّر إنقاذها طبقا لأحكام الفصول من 41 إلى 46 من هذا القانون وإذا كان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها أو الاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وتطهير ديونها." لذا يتّجه حذف مقتضيات الفصل 5 من مشروع الأمر المعروض لتعلّقه بمسألة أسند الاختصاص فيها للسلطة القضائيّة ولتعلّقها أيضا بممتلكات وأصول ذات من ذوات القانون الخاص والتي لا يمكن بحال أن يتم إدراجها ضمن ممتلكات الوكالة بمقتضى نصّ ترتيبي.[1737]

– ينصّ الفصل 3 من مشروع النظّام الأساسي الخاصّ المعروض على عدم التمييز بين الجنسين بإستثناء الأحكام الخاصّة التي تحتّمها طبيعة الوظائف، إلاّ أنّه لم يبيّن هذه الوظائف على وجه التّحديد وهو ما لا يتماشى مع مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعيّة والتّجاريّة والشّركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والّذي إقتضى أنّه: "لا ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون بإستثناء الأحكام الخاصّة التي تحتّمها طبيعة الوظائف والتي يمكن اتخاذها بمقتضى الأنظمة الأساسيّة الخاصة". لذا يتّجه إتمام مقتضيات الفصل المذكور وذلك بتحديد الوظائف التي تحتّم طبيعتها إستثناء مبدأ عدم التمييز بين الجنسين. كما يقتضي مبدأ التناصف أن يكون الأعضاء الممثلين للإدارة والأعضاء المنتخبين ممثلين للأسلاك الموجودة بالديوان والمنصوص عليها بالفصل 40 من مشروع النظام الأساسي الماثل فضلا عن أنّ هذا من شأنه أن يضمن احترام القاعدة التي تنصّ على عدم جواز مشاركة غير الأعوان الممثلين للسلك الذي ينتمي إليه العون المعني في أشغال اللجان المضمّنة بالفصل 16 من النظام الأساسي الماثل. وعليه، فإنّه يتّجه تدقيق أحكام الفصل 16 المذكور بالتنصيص في طالعه على أنّ الأعوان المعينين والأعوان المنتخبين يتمّ اختيارهم باعتبار عضو ونائب عن كل سلك من الأسلاك الثلاث المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس النظام الأساسي الخاصّ.[1738]

– نص الفصل 29 من القانون عدد 77 لسنة 2008، المؤرخ في 22 ديسمبر 2008، المتعلق بقانون المالية لسنة 2009، والمحدث لصندوق التشجيع على الإبداع الادبي والفني، على أن الصندوق المذكور يتولى دعم المبدعين في المجال الادبي والفني، إلا أن مشروع الأمر المعروض اقتصر في إسناد المنحة على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية. لذا يتجه توسيع مجال الانتفاع بمنحة التشجيع على الإبداع الأدبي والفني لتشمل كافة المبدعين في المجالين.[1739]

– يتبيّن من مقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية ومن أحكام الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسّسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها أنّها لا تتضمّن ما يفيد ضرورة موافقة سلطة الإشراف على مقررات التسمية في الخطط الوظيفيّة، غير أن مقتضيات الفصل الأول والفصل 6 من مشروع الأمر المعروض تنص على موافقة سلطة الإشراف على مقررات التسمية في الخطط الوظيفيّة ونيابة هذه الخطط. لذا وعملا بمبدإ "لا إشراف دون نص ولا إشراف

[1736] الرأي الاستشاري عدد 2013/15806 حول مشروع أمر يتعلق بحذف مؤسسة عمومية.

[1737] الرأي الاستشاري عدد 2013/15767 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنيّة للسياحة الشبابيّة.

[1738] الرأي الاستشاري عدد 2013/15798 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بأعوان ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.

[1739] الرأي الاستشاري عدد 2013/15824 حول مشروع أمر بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.

خارج حدود النص" يتّجه حذف عبارة "وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف" الواردة بالفصول المذكورة أعلاه.[1740]

– تضمنّت وثيقة شرح الأسباب المرافقة لمشروع الأمر المعروض أنّه تمّ مراجعة القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية في إتجاه إدراج فصل 4 مكرر صلب أحكامه تضمنّ أنّه يمكن للشركات التعاونية إحداث إتحادات فيما بينها وفق نظام أساسي يضبط خاصّة التنظيم الإداري لتلك الإتحادات وطرق تسييرها، وذلك بموجب قانون تبيّن أنّه لم ينشر بعدُ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعليه، فإن الاستشارة الماثلة تعدّ مبكّرة وسابقة لأوانها ولا يمكن للمحكمة إبداء رأيها بخصوصها طالما أنّ القانون المتعلق بمراجعة القانون عدد 94 لسنة 2005 سالف الإشارة لم ينشر بعدُ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.[1741]

– يستوجب في مشاريع الأوامر المتعلّقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها أن تتقيّد بالأحكام الواردة بالنظام الأساسي للأعوان المعنيين و بخاصّة تلك المضمنّة صلب جدول تصنيف الخطط الوظيفية و أحكام الهيكل التنظيمي للمؤسسة المعنية، غير أنّ مشروع الأمر المعروض خالف بعض أحكام النصوص المشار إليها آنفا من خلال التنصيص على:

–الخطط الوظيفية التالية : رئيس مكتب من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب من الدرجة الثالثة، رئيس مكتب من الدرجة الثانية، رئيس مكتب من الدرجة الأولى من بين الخطط الوظيفية بالوكالة الفنية للنقل البري و الحال أنّه لئن تضمنّ الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البري بالفصل 3 منه التنصيص على أنّ الإدارات الجهوية تنقسم إلى إدارات فرعية و مصالح و مكاتب إلاّ أنّه لم يحدّد الخطة الوظيفية التي يتمتع بها المشرفون على تسيير تلك المكاتب. وعليه، يكون التنصيص على الخطط الوظيفية المشار إليها أعلاه ضمن مشروع الأمر الماثل متعارضا و أحكام الفصل الثاني (فقرة أ) منه المتضمنّة التنصيص على أنّه من بين الشروط الواجب توافرها لإسناد الخطط الوظيفية أن تكون " الخطة الوظيفية شاغرة و منصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البري" هذا بالإضافة إلى أنّ التدرج الهرمي لخطة رئيس مكتب (درجة رابعة، درجة ثالثة، درجة ثانية، درجة أولى) يقتضي الضبط الدقيق للخطّة الوظيفية الموافقة للدرجة التي يتمتع بها المشرف على تسيير تلك المكاتب صلب الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البري. أن من بين الشروط الواجب توافرها في المترشح لشغل خطة مدير مركزي بالوكالة الفنية للنقل البري أن يكون قد ارتقى إلى خطة من الصنف السابع بجدول تصنيف الخطط، إلاّ أنّه بالرجوع إلى جدول تصنيف الخطط نتبيّن عدم إدراجه لصنف سابع رغم التنصيص على الصنف المذكور بجدول تطابق الخطط و شبكة الأجور. واستنادا إلى ما تقدّم فإنّ اتخاذ مشروع الأمر المعروض يستوجب :

– أوّلا : مراجعة الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل في اتجاه التنصيص على الخطّة الوظيفية لرئيس مكتب كضبط درجات تلك الخطّة بالدقة المطلوبة.

– ثانيا : مراجعة جدول تصنيف الخطط في اتجاه إضافة الصنف السابع.[1742]

– تعرّف المصادقة بأنّها الإجراء الذي تكسي به سلطة الإشراف الإجراءات والقرارات التي تتخذها المؤسّسات والمنشآت العمومية الخاضعة لها صبغة إلزامية تنفيذية وذلك بعد التثبت من احترامها للإجراءات القانونية والترتيبية الخاصة بها. غير أنّ المصادقة على جداول تصنيف الخطط أو الرتب الملحقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية صبرة واحدة على النحو المزمع القيام به بمقتضى مشروع الأمر المعروض لا يمكّن من التثبت من توفّر الشروط المذكورة[1743]

[1740] الرأي الاستشاري عدد 2013/15831 حول مشروع أمر يتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.

[1741] الرأي الاستشاري عدد 2013/15771 حول مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لإتحاد الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

[1742] الرأي الاستشاري عدد 2013/16146 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالوكالة الفنية للنقل البري و شروط الإعفاء منها.

[1743] الرأي الاستشاري عدد 2013/15959 حول مشروع أمر يتعلق المصادقة على تنقيح واتمام جداول تصنيف الخطط والرتب الملحقة بالانظمة الأساسية الخاصة بأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية.

– يتبيّن من وثيقة شرح الأسباب المصاحبة لمشروع الأمر المعروض أنّ مركز الفنون المعاصرة بالبلفيدير المزمع إحداثه بمقتضى مشروع الأمر الماثل محدث ويعمل منذ سنوات لكنّه يفتقر إلى "إطار ترتيبي ملائم خاصّ به يضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره". وبناء عليه، فإنّ يتّجه تحديد النصّ المحدث لمركز الفنون المعاصرة بالبلفيدير وإدراجه ضمن اطلاعات مشروع الأمر الماثل كإضافة فصل أخير ينصّ على إلغاء جميع النصوص المخالفة السابقة [1744].

– ضبط الفصل 7 من مشروع الأمر المعروض واجبات أعضاء المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تجاه المؤسسة المذكورة، إلا أنه لم يرتب عن عدم احترام هذه الواجبات أي أثر على غرار فسخ العضوية، لذا يتجه تفادي هذا النقص. و نص الفصل 8 من مشروع الامر المعروض على أنه لا يمكن للمدير العام للمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تكون له صفة مبدع لمصنفات فكرية أو صاحب حق فيها أو محول إليها وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين لسلطته، وهو منع غير مبرر باعتبار أن المؤسسة المذكورة ترعى حقوقا موضوعية وهو ما يمنع احتمال حدوث تضارب في المصالح إذا ما كان المدير العام أو أحد الأعوان من المبدعين. لذا يتجه حذف هذا المنع. و عملا بأحكام الأمر الإطاري عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، يتجه إصلاح المطة الأولى من الفصل 25 من الأمر المذكور وذلك على النحو الذي وردت عليه بالمطة الأولى من الفصل 20 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المذكور. نص الفصل 32 من مشروع الأمر المعروض على إلغاء الفصلين 48 (جديد) و49 (جديد) من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وذلك بالاستناد إلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية، وخاصة الفصل 17 منه الذي ينص على أن إحداث وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها هي من مشمولات رئيس الحكومة. وبالرجوع إلى الفصلين المذكورين يتضح أنه ولئن كان الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 36 لسنة 1994 المذكور يندرج ضمن مجال السلطة الترتيبية لرئيس الحكومة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011، فإن الفصل 48 (جديد) من القانون عدد 36 لسنة 1994 المذكور يتعلق بكيفية ممارسة المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لحقوقهم ولا يندرج بذلك ضمن مجال السلطة الترتيبية المحددة بالفصل 17 من القانون التأسيسي المذكور، وبالتالي لا يمكن تنقيح أو إلغاء هذا الفصل بأمر. لذا يتجه حذف الفصل 48 (جديد) من القانون عدد 36 لسنة 1994 المذكور من قائمة الأحكام المزمع إلغاؤها بمقتضى مشروع هذا الأمر. يتعلق مشروع الأمر المعروض بحل المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وتعويضها بالمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تحل محلها وتتحمل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات. غير أنّه بالتمعّن في بقية فصول مشروع الأمر المعروض يتبيّن خلوّه من أحكام تتعلق بتسمية محاسب عمومي يقوم بالعمليات المحاسبية والمالية الخاصّة بنقل هذه الالتزامات وبتنفيذ الالتزامات الناشئة للمؤسسة المنحلة خاصّة وأنّ الفصل 239 من مجلّة المحاسبة العمومية ينصّ على أنّه "يعمل لدى كلّ مؤسّسة محاسب عمومي تقع تسميته بقرار من وزير المالية". لذا يتجه تلافي هذا النقص [1745].

–يتعلّق مشروع الامر المعروض بإحداث مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي وضعت تحت إشراف وزارة الشؤون الدينيّة وأطلق عليها اسم "بيت الزكاة"، وبالرجوع إلى مقتضيات النص المقترح يتبيّن أن المؤسّسة ستتعهّد خاصّة بجمع موارد الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعيّة ذلك أن موارد البيت تتكوّن أساسا من اموال الزكاة التي يتقدّم بها الأفراد والشركات والجمعيات العاملة على جمع الزكاة ومن الهبات والتبرّعات التي يتقدّم بها الأفراد والهيئات والمؤسّسات العامّة والجمعيات والشركات ومن الإعانة السنويّة المقدّمة من الدولة ومن الصدقات وزكاة الفطر.وبالإضافة إلى كون المهام المنوطة بعهدة المؤسّسة العموميّة التي سيتم إحداثها لا تندرج في إطار مهام المرفق العام الذي يقوم أساسا على ممارسة نشاط محدّد تكون الغاية منه خدمة الصالح العام، فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّ ما تضمّنه المشروع من أحكام تتعلّق بموارد تكتسي صبغة الموارد العموميّة لا يمكن أن تندرج في إطار المنظومة القانونيّة التونسيّة المحكومة أساسا في ما يتعلّق بموارد المؤسّسات العموميّة بالمقتضيات الواردة بكلّ من مجلّة المحاسبة العموميّة والقانون الأساسي للميزانيّة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي للميزانيّة الذي ينص على ما يلي: "تتمتّع

[1744] الرأي الاستشاري عدد 2013/15834 حول مشروع أمر يتعلق بإحداث مركز الفنون المعاصرة باليلفدير وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

[1745] الرأي الاستشاري عدد 2013/15778 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

المؤسّسات العموميّة بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون الأساسي وأحكام مجلّة المحاسبة العمومية إلا ما تستثنيه القوانين الخاصّة بها". وقد خصّ القانون الأساسي للميزانيّة وبالتحديد في فصله 26 قانون الماليّة وحده بتضمّن الأحكام المتعلّقة "بالترخيص في استخلاص الموارد العموميّة وتحديد مبلغها الجملي" و "بتعبئة الموارد الجبائيّة وغير الجبائيّة وبضبط الإجراءات المالية" وذلك ضمانا لاحترام مبدإ وحدة الميزانيّة. وبناءا على ما سبق بيانه، فإنه يتّجه إمّا اتخاذ مقتضيات المشروع الماثل في إطار قانون الماليّة وفي إطار ما تضمّنه القانون الأساسي للميزانيّة من أحكام، أو اتخاذ هذه المقتضيات بعد المبادرة بتعديل القانون الأساسي للميزانيّة في اتجاه تضمينه أحكاما تؤطّر وتنظّم عمليّة جمع أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعيّة ضمانا للتناسق مع المبادئ العامّة للماليّة العموميّة المضمّنة به.[1746]

– يتبيّن بالرجوع إلى وثيقة شرح الأسباب المصاحبة لمشروع الأمر المعروض المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان صندوق الودائع والأمانات أنّ اتخاذ مشروع الأمر جاء تطبيقا لأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات والذي نصّ على ما يلي:

"لا يخضع أعوان صندوق الودائع والأمانات لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا. ويضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان صندوق الودائع والأمانات بمقتضى أمر".

غير أنّ أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 تثير إشكالا قانونيّا يتمثّل في كونه ينصّ من ناحية على أنّ المصادقة على النظام الأساسي الخاص للأعوان تتمّ بمقتضى أمر، ومن ناحية أخرى على أنّ أعوان الصندوق لا يخضعون للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985. من جهة أخرى فإنّ الفصل الأوّل من ذات المرسوم نص على إحداث صندوق للودائع والأمانات في شكل مؤسّسة عموميّة تخضع للتشريع التجاري، بالتالي فإنّ أعوان الصندوق لا يمكن أن يخضعوا إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية بالنظر أوّلا إلى الشكل القانوني للمؤسّسة (مبدئيّا مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إداريّة) و ثانيا في غياب نص قانوني ينص على ذلك وثالثا بالنظر إلى ما نصّت عليه الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة التي تضمّنت أن النظام الأساسي العام لا ينطبق على أعوان المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة الذين يخضعون إلى نصوص متميّزة.

بناءا على ما سبق بيانه فإنّ تنصيص الفقرة الثانية من الفصل 13 من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 على أنّ ضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان صندوق الودائع والأمانات يتم بمقتضى أمر يجب أن يقرأ على ضوء أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة (والذي يمثّل الدستور المنطبق زمن صدور المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات) والقانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة (والذي يمثّل دستور الجمهورية التونسيّة إلى حين المصادقة على الدستور الجديد) ذلك أنّ الفصل 5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 كان ينصّ على أنّ النصوص المتعلّقة بالضمانات الأساسيّة للموظّفين والأعوان المدنيين والعسكريين تتّخذ شكل مراسيم، كما أنّ الفصل 6 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 ينصّ على أنّ النصوص المتعلّقة بالضمانات الأساسيّة الممنوحة للموظّفين المدنيين تتّخذ شكل قوانين عاديّة. بالتالي فإنّ المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان صندوق الودائع والأمانات بمقتضى أمر لا يمكن أن تتمّ إلا بعد المبادرة إمّا باتخاذ قانون يتم بموجبه ضبط الضمانات الأساسيّة الممنوحة لأعوان صندوق الودائع والأمانات أو باتخاذ قانون يحيل في خصوص هذه الضمانات إلى إحدى الأنظمة القانونيّة الموجودة والمتمثّلة أساسا في النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة أو النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا أو مجلّة الشغل.[1747]

[1746] الرأي الاستشاري عدد 2013/15531 حول مشروع أمر يتعلق بإحداث بيت الزكاة.

[1747] الرأي الاستشاري عدد 2013/15662 حول مشروع أمر يتعلق ضبط النظام الاساسي الخاص بأعوان صندوق الودائع والامانات.

الفقرة الخامسة: بخصوص الملفّات الاستشارية المتعلّقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة والإعفاء منها:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

- يتبيّن من مقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية ومن أحكام الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسّسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها أنّها لا تتضمّن ما يفيد ضرورة موافقة سلطة الإشراف على مقررات التسمية في الخطط الوظيفيّة، غير أن مقتضيات الفصل الأول والفصل 6 من مشروع الأمر المعروض تنص على موافقة سلطة الإشراف على مقررات التسمية في الخطط الوظيفيّة ونيابة هذه الخطط.لذا وعملا بمبدإ "لا إشراف دون نص ولا إشراف خارج حدود النص" يتّجه حذف عبارة "وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف" الواردة بالفصول المذكورة أعلاه.[1748]

- يستوجب في مشاريع الأوامر المتعلّقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها أن تتقيّد بالأحكام الواردة بالنظام الأساسي للأعوان المعنيين و بخاصّة تلك المضمنّة صلب جدول تصنيف الخطط الوظيفية و أحكام الهيكل التنظيمي للمؤسسة المعنية، غير أنّ مشروع الأمر المعروض خالف بعض أحكام النصوص المشار إليها آنفا من خلال التنصيص على الخطط الوظيفية التالية : رئيس مكتب من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب من الدرجة الثالثة، رئيس مكتب من الدرجة الثانية، رئيس مكتب من الدرجة الأولى من بين الخطط الوظيفية بالوكالة الفنية للنقل البري و الحال أنّه لئن تضمنّ الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البري بالفصل 3 منه التنصيص على أنّ الإدارات الجهوية تنقسم إلى إدارات فرعية و مصالح ومكاتب إلاّ أنّه لم يحدّد الخطة الوظيفية التي يتمتع بها المشرفون على تسيير تلك المكاتب.و عليه، يكون التنصيص على الخطط الوظيفية المشار إليها أعلاه ضمن مشروع الأمر الماثل متعارضا و أحكام الفصل الثاني (فقرة أ) منه المتضمنّة التنصيص على أنّه من بين الشروط الواجب توافرها لإسناد الخطط الوظيفية أن تكون " الخطة الوظيفية شاغرة و منصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البري" هذا بالإضافة إلى أنّ التدرج الهرمي لخطة رئيس مكتب (درجة رابعة، درجة ثالثة، درجة ثانية، درجة أولى) يقتضي الضبط الدقيق للخطّة الوظيفية الموافقة للدرجة التي يتمتع بها المشرف على تسيير تلك المكاتب صلب الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البرّي أن من بين الشروط الواجب توافرها في المترشح لشغل خطة مدير مركزي بالوكالة الفنية للنقل البري أن يكون قد ارتقى إلى خطة من الصنف السابع بجدول تصنيف الخطط، إلاّ أنّه بالرجوع إلى جدول تصنيف الخطط نتبيّن عدم إدراجه لصنف سابع رغم التنصيص على الصنف المذكور بجدول تطابق الخطط و شبكة الأجور. و استنادا إلى ما تقدّم فإنّ اتخاذ مشروع الأمر المعروض يستوجب :

- أوّلا : مراجعة الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل في اتجاه التنصيص على الخطّة الوظيفية لرئيس مكتب كضبط درجات تلك الخطّة بالدقة المطلوبة.

ثانيا : مراجعة جدول تصنيف الخطط في اتجاه إضافة الصنف السابع.[1749]

- يتبين من أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية ومن أحكام الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسّسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها أنّها لا تتضمّن ما يفيد ضرورة موافقة سلطة الإشراف على مقررات التسمية في الخطط الوظيفيّة، غير أن مقتضيات الفصول1 و4 و5 من مشروع الأمر المعروض تنص على ضرورة موافقة سلطة الإشراف على مقررات التسمية في الخطط الوظيفيّة وعلى مقرّرات التسمية في نيابة الخطط الوظيفيّة وعلى مقرّرات الإعفاء منها و ينص الفصل السابع من مشروع الأمر المعروض على أنّ التكليف بالخطط الوظيفيّة المنصوص عليها بالفصل الأوّل ينتهي بصفة آلية في حالة تحديد مدّة الخطّة الوظيفيّة أو مدّة التكليف بها، غير أنّه يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من ذات المشروع أنّ الخطط الوظيفيّة المشار إليها بالفصل الأوّل

[1748] الرأي الاستشاري عدد 2013/15831 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.

[1749] الرأي الاستشاري عدد 2013/16146 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالوكالة الفنية للنقل البري وشروط الاعفاء منها .

تسند بمقتضى مقرّر صادر عن المدير العام للمركز الوطني للترجمة دون تحديد لمدّة الخطّة الوظيفيّة أو لمدّة التكليف بها.[1750]

الفقرة السادسة: بخصوص الملفات الاستشارية المتعلقة بضبط نظام تأجير الأعوان والزيادة في الأجور والمنح والمكافآت:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

- تجدر الملاحظة أن الجدول المضمن بالفصل 3 من مشروع الأمر المعروض لم يراع عند تقديره للمنح المستوجبة لمختلف رتب السلك الإداري للتربية عنصر الأقدمية في نفس الصنف الفرعي ("أ1") من ذلك أن منحة التصرف التربوي المخصصة للمتصرف المستشار للتربية مقدارها 102.000 دينار في حين أن المتصرف الرئيس للتربية، و الذي يسمى في هذه الرتبة من بين المتصرفين المستشارين للتربية إثر متابعة مرحلة تكوين أو بعد النجاح في مناظرة داخلية بالملفات مع شرط الأقدمية بخمس سنوات كما يقتضيه الفصل 11 من الأمر 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية، قدرت المنحة آنفة الذكر في شأنه بـ 98.000 دينار فقط. كما أن مشروع الأمر المعروض لم يراع عند تحديد مقادير المنح المسندة للسلك الإداري للتربية التسلسل الهرمي للرتب الوارد صلب الجدول المضمن بالفصل 3 من الأمر عدد 2528 لسنة 2013 سالف الذكر إذ أنه تم تحديد مقدار المنحة المسندة إلى متصرف عام للتربية بـ 107.500 دينار، و متصرف رئيس للتربية بـ 98.000 دينار ومتصرف مستشار للتربية بـ 102.000 دينار و تنتمي كل هذه الرتب إلى الصنف الفرعي "أ1"، في حين أن المنحة المسندة إلى رتبة متصرف للتربية المنتمي إلى الصنف الفرعي "أ2" قد حددت بـ 141.500 دينار و كذلك الشأن في خصوص المنحة المسندة إلى متصرف مساعد للتربية المنتمي للصنف الفرعي "أ3" إذ حددت المنحة المخولة له بـ 75.000 دينار وهي أقل قيمة من تلك المسندة إلى كاتب تصرف للتربية و المقدرة بـ 100.000 دينار رغم انتمائه إلى الصنف "ب". لذا يتجه تلافي الخلل المذكور لضمان التناسق بين النصوص القانونية و احترام تسلسل الرتب صلب الإدارة.[1751]

- يتّجه العمل على عرض مشروع الأمر موضوع الإستشارة على رأي وزير المالية لإبداء رأيه فيه وإدراج ما يفيد احترام هذا الإجراء صلب قائمة الإطلاعات تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية التي تنص على ما يلي: "وبهذا العنوان تقع استشارتها (أي وزارة المالية) بشأن كلّ المسائل التي يكون لها تأثير على الميزانيّة وخاصّة ما يتعلّق منها بالتأجيرات العموميّة" ضرورة أنّ ضبط النظام الأساسي الخاص لأي سلك من الأسلاك يتضمّن بالضرورة تنصيصات لها تأثير على الميزانيّة لتعلّقها بمسائل تهم التأجير العمومي كما أنّ المشروع الماثل يتضمّن التنصيص على إلغاء جميع الاحكام السابقة والمخالفة ومن بين هذه الأحكام الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 جانفي 1982 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاصّ بأعضاء المراقبة العامّة للمصالح العموميّة المنقّح بالعديد من الأوامر التي صدرت بعد أخذ رأي وزير المالية (على غرار الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 جانفي 2000) و يتّجه إعادة صياغة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من مشروع الأمر المعروض ضرورة أنّ إضافة صور جديدة لجبر الضرر إلى صور وردت بنصوص لها مرتبة القوانين لا يتم إلا بنصوص تحوز على نفس المرتبة القانونية أي قوانين وليس بموجب أوامر ذات صبغة ترتيبيّة خاصّة إذا كانت تتعلق بضبط نظام أساسي خاص هو في الأصل يتعلّق بضبط كيفيّة تطبيق القانون بالنسبة لصنف من الأعوان على معنى الفصل الثاني من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة و يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصل 11 من مشروع الأمر المعروض أنّ الانتداب في رتبة مراقب مساعد للمصالح العموميّة يمكن أن يتم من بين الحاملين لشهادة الماجستير والمتوفّرة فيهم أقدميّة خمس سنوات على الأقل في مجالات الرقابة والتفقّد والتدقيق في هياكل القطاع العمومي، غير أن أحكام الفصل 12 من ذات المشروع لم تنص سوى على الأعوان المتخرّجين من مدرسة تكوين مصادق عليها في ما يتعلّق بفترة التربّص المختصرة والمحدّدة بسنة واحدة وأخضعت بالتالي المنتدبين الذين قضوا خمس سنوات أقدميّة في هياكل القطاع العمومي المختصّة في الرقابة والتفقّد والتدقيق لوجوب قضاء فترة تربّص محدّدة بسنتين.

[1750] الرأي الاستشاري عدد 2013/15860 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالمركز الوطني للترجمة والإعفاء منها.

[1751] الرأي الاستشاري عدد 2013/16112 حول مشروع أمر يتعلق احداث منحة خاصة لفائدة السلك الاداري للتربية تسمى – منخة ا لتصرف التربوي .

وبناءا عليه يتّجه إضافة الأعوان المنتدبين برتبة مراقب مساعد للمصالح العموميّة والتابعين لهياكل القطاع العام للرقابة والتفقّد والتدقيق إلى الأعوان المنتفعين بفترة تربّص مختصرة تقدّر بسنة واحدة خاصّة وأنّ هذا التمشّي يتلاءم مع ما ورد بالفصل 86 من النظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة الذي نصّ على تمتع الأعوان الذين قضوا سنتين من الخدمة المدنيّة الفعليّة بصفة وقتيين ومتعاقدين بفترة تربّص تدوم سنة واحدة فقط ويكون من باب أولى تمتيع الأعوان سالفي الذكر والذين قضوا خمس سنوات بهياكل القطاع العمومي التي تباشر نفس مهام هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة.[1752]

- ينص الفصل 29 من مشروع النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة المالية على أنّ مقادير وشروط إسناد منحة الأعباء الخاصّة ومنحة التبليغ والإجراءات تضبط بأمر، وتجدر الإشارة إلى أنّه ورد على المحكمة مشروع أمر مصاحب لمشروع النظام الأساسي الخاص يتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة لفائدة أعضاء السلك وبضبط مقاديرها وشروط إسنادها وهي منحة التبليغ والإجراءات، غير أنّ الفصل الثاني من مشروع الأمر المعروض تضمّن أنّه علاوة على المرتّب الأساسي تسند لفائدة اعوان سلك عدول الخزينة منحة الأعباء الخاصّة والمنحة الكيلومتريّة ومنحة الإنتاج. وفي هذا المستوى يطرح التساؤل بخصوص أسباب إفراد منحة التبليغ والإجراءات بأمر مستقل يتعلّق بإحداثها وبضبط مقاديرها وشروط إسنادها على خلاف منحة الأعباء الخاصّة التي تمّ إدراجها ضمن الأمر المتعلّق بضبط نظام التأجير. وبناءا عليه فإنّه يستحسن إفراد منحة الأعباء الخاصة بأمر مستقل يتعلّق بإحداثها وبضبط مقاديرها وشروط إسنادها على غرار ما تمّ بالنسبة لمنحة التبليغ والإجراءات[1753]

- تقتضي القواعد المعمول بها في ضبط تأجير الأعوان العموميين المنتمين إلى نفس السلك الإعتماد على الرتب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بهم لضبط المنح المخوّلة لهم والزيادات المنجرّة عنها، غير أنّه بالرجوع إلى أحكام الفصل الأوّل من مشروع الأمر المعروض يتبيّن أنّه أغفل رتبة " مساعد استشفائي جامعي في طبّ الأسنان" كما تمّ التنصيص عليها بالأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلّق بضبط القانون الأساسي لأطبّاء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين. وعليه، فإنّه يتعيّن إعادة صياغة الجدول المضمّن بالفصل الأول من مشروع الأمر الماثل بالتنصيص على رتبة "مساعد استشفائي جامعي في طبّ الأسنان" و يقتضي الترتيب التفاضلي للرتب المنتمية لنفس السلك أن يتمتع المنتمون للرتبة الأعلى بمنحة أكبر من تلك المسندة إلى رتبة أدنى أو تماثلها في حالات مخصوصة، غير أنه تبين من تفحّص الجدول الملحق بالفصل الأول من مشروع الأمر المعروض أن مقدار الزيادة المسند إلى رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طبّ الأسنان أكبر من تلك المسندة إلى رتبة أستاذ استشفائي جامعي في طبّ الأسنان، والحال أن الرتبة الأولى في الذكر هي أدنى من رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة. لذا يتجه إصلاح مقادير المنح المسندة.[1754]

- اعتمد الفصل 2 من مشروع الأمر المعروض في بعض أحكامه على عدد الصفحات لتحديد مبلغ تأجير صاحب العمل، إلا أنه يتجه اعتماد معايير فنيّة موحدة لتحديد الصفحة (من حيث الحجم والخط المعتمد...) على غرار ما كان معمول به بمقتضى الأمر عدد 438 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المزمع إلغاؤه. ولم تضبط أحكام المشروع المعروض الإطار القانوني للأعمال الاستثنائية التي وقع ضبط نظام تأجيرها خاصة وأنه يمكن أن توكل هذه الأعمال إلى موظفي الدولة أو إلى غيرهم من الأعوان. لذا يتجه تلافي هذا النقص بتوضيح الإطار القانوني لهذه الأعمال الاستثنائية على غرار ما كان معمول به بمقتضى الأمر المزمع إلغاؤه (الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 438 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط نظام تأجير المتعاقدين مع وزارة الشؤون الثقافية بصفة غير قارة.). [1755]

- إنّ مدّة عطلة الولادة لا يمكن تجزئتها أو قطعها ولو اقتضت ضرورة العمل على نحو يكون معه من غير الجائز خصم 0،25 نقطة عن كل يوم أو جزء من يوم غياب بعنوان العطلة المذكورة ضرورة أنّ ذلك يتعارض وأحكام الفقرة الأولى من الفصل 48 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية المتضمنّة التنصيص على أنّه " تنتفع الموظفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها شهران

[1752] الرأي الاستشاري عدد 2013/15890 حول مشروع أمر يتعلق بتنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها ..

[1753] الرأي الاستشاري عدد 2013/15927 حول مشروع أمر يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك عدول الخزينة بوزارة المالية ..

[1754] الرأي الاستشاري عدد 2013/15815 حول مشروع أمر يتعلق المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلّق بالترفيع في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2012-2013 ..

[1755] الرأي الاستشاري عدد 2013/15958 حول مشروع أمر يتعلق بضبط نظام تأجير الاعمال الاستثنائية الراجعة بالنظر الة وزارة الثقافة .

مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة".[1756]

– تضمّن الفصل الثالث من مشروع الأمر المعروض التنصيص على إلغاء جميع الأحكام السابقة والمخالفة، غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ سلك عدول الخزينة تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2012 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلّة المحاسبة العموميّة وتم تنظيمه بمقتضى مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوانه، كما أن مأموري المصالح المالية والذين سيتم إدماجهم بالسلك الجديد لم يكن لهم لا أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بهم ولا أمر يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبهم ومستويات التأجير وبالتالي فلا توجد نصوص سابقة يتعيّن التنصيص على إلغائها واتجه تبعا لذلك حذف الفصل المذكور.[1757]

– يرمي مشروع الأمر المعروض إلى تنقيح الأمر المؤرخ في 18 أفريل 1991 المتعلق بإحداث منحة العمل البرلماني لفائدة أعوان وعملة مجلس النواب ، إلاّ أنّ الأمر المزمع تنقيحه لم يتّم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وهو ما يعد،من جهة، مخالفًا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و نفاذها ضرورة أنّ دخول كافة النصوص القانونية حيّز النفاذ و ترتيب آثارها القانونية يتوقف على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و متجافيًا من جهة أخرى مع الضمانات الممنوحة لفائدة المخاطبين بالنصوص القانونية من إمكانية الإطلاع عليها و الإحتجاج بأحكامها كتعارضه مع ضرورة تقيّد الإدارة بمبدإ شفافية التصرف في النفقات العمومية. وعليه، وطالما أنّ الأمر المؤرخ في 18 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإنّه لا يجوز قانونا للأعوان المعنيين به الانتفاع بأحكامه أو الاحتجاج بها مثلما هو الشأن بالنسبة لمشروع الأمر الراهن الذي اتخذ بالإستناد إلى الأمر المذكور آنفا. لذا فإنّه **يتعيّن** العدول عن مشروع الأمر المعروض وتضمين جميع الأحكام المتعلّقة بإسناد منحة العمل البرلماني لفائدة أعوان وعملة مجلس النواب بما فيها تلك المضمنة بمشروع الأمر الماثل صلب مشروع أمر جديد.[1758]

– يتعلق مشروع الأمر المعروض بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وتتّجه الإشارة في هذا المجال أنه ورد على كتابة المحكمة الإدارية، بتاريخ 04 أكتوبر2012، بمقتضى الإحالة عدد 2012/2464 (1/4403) المؤرخة في 02 أكتوبر 2012، مشروع أمر يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية موضوع الاستشارة عدد 15557 لسنة 2012 الذي تمت إحالة رأي المحكمة بشأنه بتاريخ 25 أكتوبر 2012 وهو ما يثير الملاحظات القانونية التالية:

–لم يتم إدراج، ضمن مشروع الأمر المعروض، بعض الرتب الواردة بمشروع الأمر المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، المشار إليه أعلاه، والمتمثلة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى، أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى. وعليه يتجه إضافة الرتب المذكورة إلى مشروع الأمر المعروض كتعديل تسميات الرتب المنصوص عليها بالمشروع الماثل لضمان التطابق مع التسميات الواردة بمشروع الأمر المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 وذلك بتعويض تسمية "أستاذ أول فوق الرتبة" بما صوابه " أستاذ تعليم أول فوق الرتبة"، كتعويض تسمية "أستاذ مميز للتعليم الثانوي" بما صوابه " أستاذ تعليم ثانوي مميز".

– نصّ الفصل 9 من مشروع الأمر المعروض أنه "تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر عدا..." وعليه يتجه ذكر هذه الأحكام السابقة والمخالفة لمشروع الأمر من جهة والاستغناء عن الأحكام التي تتضمن إلغاء الأحكام الخاصة برتب أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي وأستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي التقني وأستاذ مرحلة أولى للتعليم الفني باعتبار أن مشروع الأمر المنقح للأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 قد تضمن أحكاما انتقالية.

[1756] الرأي الاستشاري عدد 2013/15928 حول مشروع أمر يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك عدول الخزينة التابعين لوزارة المالية ومستويات التأجير .

[1757] الرأي الاستشاري عدد 2013/15987 حول مشروع أمر يتعلق بالترفيع في مقادير منحة علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2013.

[1758] الرأي الاستشاري عدد 2013/15788 حول مشروع أمر يتعلق ب تنقيح الامر المؤرخ في 18 أفريل 1991 المتعلق باحداث منحة العمل البرلماني لفائدة اعوان وعملة مجلس النواب.

- يتجه الحرص على نشر مشروع الأمر المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قبل نشر مشروع الأمر المعروض.[1759]
- يتّعلق مشروع الأمر المعروض بإحداث منحة خصوصية استثنائية لفائدة سلك المدرسين التكنولوجيين، في حين أنّه يتّضح من الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين إنتفاع الأعوان المعنيين بالأمر بمنحة خصوصية بما لايجوز معه إحداث منحة مماثلة من شأنها أن تغطي نفس الأعباء و إنّما الإكتفاء بالترفيع في مقدار تلك المنحة . لذا فإنّه يتّجه العدول عن مشروع الأمر المعروض و إدراج الأحكام المضمنة صلبه ضمن مشروع أمر يتعلق بتنقيح الأمر عدد 911 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية المسندة إلى سلك المدرسين التكنولوجيين و بتنقيح الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 و المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين[1760].
- يتّجه إعادة صياغة مقتضيات طالع الفصل 4 (جديد) المدرج بالفصل الثاني من مشروع الامر المعروض وذلك ضمانا للمطابقة والملاءمة مع أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلّفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسيّة التي تنظّمها وزارة التربية موضوع التنقيح بتعويض عبارة "للأعوان المكلّفين بإعداد وتنظيم الامتحانات والمناظرات المدرسيّة" بما صوابه "للأعوان وأعضاء لجان الامتحانات والمناظرات المدرسيّة المكلّفين بإعداد الاختبارات وبإصلاحها والمشاركة في المداولات والإعداد المادي"، وفي نفس السياق تجدر الاشارة إلى أنّ مقتضيات الفصل الأوّل المشار إليه تعتمد عبارة "المناظرات المدرسيّة" في حين أنّ أحكام الفصلين الثاني والثالث تعتمد عبارة "المناظرات الوطنيّة" واتجه تبعا لذلك التنسيق في خصوص صياغة فصول مشروع الأمر المعروض في خصوص هذه العبارة و يتبيّن بالرجوع للمقادير المدرجة بالجدول المضمّن بالفصل 4 (جديد) المدرج بالفصل الثاني من مشروع الأمر المعروض الفرق بين المكافآت المالية المسندة للمكلّفين برئاسة مركز الاختبارات الكتابيّة وبرئاسة مركز إيداع (بالنسبة للمجموعة 1: 130 د و 200 د) وتلك المسندة للمكلّفين برئاسة مركز التجميع والتوزيع وبرئاسة مركز إصلاح (بالنسبة للمجموعة الأولى: 1260د و1150د).

وطالما لم تبيّن وثيقة شرح الأسباب مبرّرات هذه التفرقة يتّجه إعادة الصياغة في اتجاه اعتماد مقادير متقاربة بالنزول بالمقادير التي سيتم إسنادها للمكلّفين برئاسة مركز التجميع والتوزيع وبرئاسة مركز إصلاح خاصّة وأنّه تم التعرّض صلب وثيقة شرح الأسباب لإحكام التصرّف في الأموال العموميّة كمبرّر من مبرّرات التنقيح المزمع اتخاذه ، من جهة أخرى فإنه يعتبر من غير المقبول أن يتم إسناد 255 د للسائق في مركز إصلاح و 245 د للسائق بمركز التجميع والتوزيع والحال أنّ رئيس مركز الإيداع سيتقاضى 200د، ما يتّجه معه اعتماد معايير موضوعيّة يتم على أساسها ضبط المقادير المالية المبيّنة بالجدول وإعادة النظر في هذه المقادير بناء على هذه المعايير الموضوعيّة.[1761]

الفقرة السابعة: بخصوص الملفات الاستشاريّة المتعلّقة بوحدات التصرّف حسب الأهداف:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

– تنص الفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 2477 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 جويلية 2008 المتعلّق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإتمام إنجاز سدّي الكبير والمولى ومنشآت تحويل مياهها من ولاية جندوبة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها على ما يلي: "حدّدت مدّة إنجاز الأشغال المتبقيّة في نطاق المشروع المذكور بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر"، وتجدر الإشارة إلى أنّه وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وبنفاذها فإنّ تاريخ نفاذ الأمر

[1759] الرأي الاستشاري عدد 2013/15734 حول مشروع أمر يتعلق بنظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

[1760] الرأي الاستشاري عدد 2013/15808 حول مشروع أمر يتعلق بإحداث منحة خصوصية استثنائية لفائدة سلك المدرسين التكنولوجيين .

[1761] الرأي الاستشاري عدد 2013/15855 حول مشروع أمر يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 08 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية والتكوين.

هو 15 جويلية 2008 بالنظر إلى أنّ إيداع الرائد الرسمي المدرج به الأمر تم يوم 9 جويلية 2008 بالتالي فإنّ تاريخ انتهاء المدّة المحدّدة بالفصل 3 المذكور هو 15 جويلية 2011. غير أنّه وقبل انتهاء المدّة المنصوص عليها بالفصل 3 المشار إليه تمت المبادرة باتخاذ الأمر عدد 610 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 ماي 2011 المنقّح للأمر عدد 2477 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 جويلية 2008 الذي نصّ فصله الأوّل على إلغاء الفصل 3 من الأمر عدد 2477 وتعويضه بالأحكام التالية: "الفصل 3 (جديد): حدّدت مدّة إنجاز الأشغال المتبقية من المشروع المذكور بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر....". وبالتالي فعوض أن تنتهي مدّة وحدة التصرّف حسب الأهداف في 15 جويلية 2011 فإنّ تاريخ انتهاء المدّة أصبح 15 جويلية 2013. وفي هذا المستوى تمّت المبادرة باتخاذ مشروع الأمر المعروض للتمديد في المدّة التي تنتهي في 15 جويلية 2013 وذلك بسنتين وستّة أشهر، غير أنّ عبارات الفصل الأول من مشروع الأمر المعروض وردت قاصرة عن بيان تاريخ انتهاء المدّة المنصوص عليها بالفصل 3 كما وردت قاصرة عن بيان تاريخ انتهاء المدّة الجديدة والتي ستضاف لها سنتين وستّة أشهر. وتبعا لذلك وضمانا للدقّة والوضوح يتّجه إعادة صياغة مقتضيات طالع الفصل الأول من مشروع الأمر المعروض على نحو يمكن أن يكون كالتالي: "يتم التمديد في آجال إنجاز سدي الكبير والمولى ومنشآت تحويل مياههما من ولاية جندوبة بسنتين وستّة أشهر بداية من 15 جويلية 2013 تاريخ انتهاء المدّة المحدّدة بالفصل 3 من الأمر عدد 2744 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 جويلية 2008 كما هو منقّح بالأمر عدد 610 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 ماي 2011 المشار إليه أعلاه (15 جويلية 2013 - 15 جانفي 2016)....".[1762]

- أوكل الفصل 2 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلّق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف للأمر المحدث لوحدة التصرف حسب الأهداف ضبط مقاييس تقويم نتائج المشروع، غير أنّ مشروع الأمر المعروض جاء خاليا من أحكام تحدّد مقاييس تقويم لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة فيما يخص ما أوكل لوحدة التصرف حسب الأهداف المزمع إحداثها بوزارة التجهيز والبيئة لذا فإنّه يتّجه إدراج أحكام في هذا الخصوص صلب مشروع الأمر الماثل.[1763]

- يتعلق مشروع الأمر المعروض بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف بغاية الإعداد لبعث هيئة وطنية للإستثمار، إلاّ أنّ تحقيق تلك الغاية لا يقتضي بالضرورة إحداث هيكل جديد (الوحدة المذكورة) و الذي من شأنه مزيد إثقال كاهل ميزانية الدولة بنفقات إضافية و الحال أنّ الموارد البشرية المؤهلة و التجربة في تركيز الهياكل المماثلة متوفرّة بمصالح رئاسة الحكومة و بالإدارة التونسية عموما.[1764]

- يتبيّن بالرجوع إلى قائمة إطلاعات مشروع الأمر المعروض أنّه تمّ الإطلاع على الأمر عدد 2026 لسنة 2010 المؤرّخ في 16 أوت 2010 المتعلق بضبط التدخلات المعنيّة بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال وطرق تمويلها، غير أن مقتضيات فصول المشروع والمتّصلة بالتشجيعات نصّت على تحميل المصاريف المنجرّة عن بعضها على ميزانيّة الصندوق الوطني للتشغيل فحسب ودون التعرّض إلى صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال والحال أن إنجاز مشروع تونس الذكيّة لنقل الخدمات خارج بلد المنشأ يندرج في إطار ما تم التعرّض له صلب الأمر عدد 2026 لسنة 2010 المذكور أعلاه وخاصّة المطّة 18 من الفصل الثاني التي تنص على تولي الصندوق دعم تدخلات الدولة لتشجيع انتصاب المؤسّسات الناشطة في مجال نقل الخدمات خارج بلد المنشأ إلى تونس والفصل 17 الذي ينص على أنّ مساهمة الصندوق في التدخّلات والأنشطة المنصوص عليها بالمطّة 18 من الفصل 2 تضبط حالة بحالة. لذا يتّجه التعرّض صلب مقتضيات المشروع لصندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال وذلك بتحميله النفقات المنجرّة على إسناد بعض التشجيعات على غرار مساهمة الدولة في تغطية التكاليف المنجرّة عن مختلف البرامج ومساهمة الدولة في تكلفة التأجير من خلال المنحة السنويّة المسندة على أساس عدد مواطن الشغل التي سيقع إحداثها (الفصل 8) والتي لم يتم التعرّض للميزانيّات التي ستتحمّل النفقات المنجرّة عنها و ينص الفصل 5 من مشروع الأمر المعروض على أنّ ضبط التسهيلات الضروريّة سيتم صلب الاتفاقيّة المنصوص عليها بالفصل 6، كما تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 6 على أنّ الاتفاقيّة التي سيتم إبرامها مع

[1762] الرأي الاستشاري عدد 2013/15782 حول مشروع أمر يتعلّق تنقيح الأمر عدد 2477 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام انجاز سدي الكبير والمولي ومنشآت تحويل مياهها من ولاية جندوبة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1763] الرأي الاستشاري عدد 2013/15918 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لوزارة التجهيز والبيئة - قسم البيئة - لانجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1764] الرأي الاستشاري عدد 2013/15736 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لإنجاز مشروع إحداث الهيئة الوطنية للإستثمار.

الدولة يجب أن تكون موافقة للأنموذج الملحق بالصيغة الفرنسيّة للأمر، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبدخولها حيز التنفيذ الذي ينص على ما يلي: "يكون نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة باللغة العربيّة. ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب". وبما أنّ نموذج الاتفاقيّة يعدّ جزءا لا يتجزّأ من مشروع الأمر المعروض باعتبارها متضمّنة لتنصيصات وجوبيّة سيتم الأخذ بها عند إعداد الاتفاقيّات التي ستبرم في الغرض ومتضمّنة أيضا لضبط التسهيلات الضروريّة المشار إليها أعلاه فإنّه يتّجه إعدادها باللغة العربيّة مع الإشارة إلى أنّ ملف الاستشارة ورد منقوصا من نص نموذج الاتفاقيّة المعد بالنسخة الفرنسيّة مما حال دون إطلاع المحكمة عليه وإبداء رأيها بخصوصه و يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 6 أنّ الدولة هي التي ستتولى إبرام الاتفاقيّة مع المؤسّسات المعنيّة، في حين ينصّ طالع الفصل 8 على أنّ وحدة التصرّف حسب الأهداف هي التي ستتولى إبرام ومتابعة مختلف الاتفاقيّات التي تندرج في إطار مشروع تونس الذكيّة.لذا، وضمانا للمطابقة والملاءمة بين مقتضيات مشروع الأمر المعروض وضمانا للدقّة الوضوح، يتّجه تحديد السلطة المختصّة بإبرام الاتفاقيّات باسم الدولة التونسيّة بكلّ دقّة خاصّة وأنّ إبرام الاتفاقيّة سينجر عنه منح امتيازات وتشجيعات ستحمّل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل والذي نصّ المرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 مارس 2011 المتعلّق بالصندوق الوطني للتشغيل على أنّ الوزير المكلّف بالتشغيل هو الآمر بالصرف لنفقات الصندوق.[1765]

- تضمّن الأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ 10 جويلية 2006 المتعلّق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) وضبط تنظيمها و طرق سيرها، موضوع التنقيح الماثل، أنّ مدّة تنفيذ نشاط الوحدة المذكورة حدّدت بست سنوات بداية من تاريخ نفاذ الأمر المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 3 منه. و عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمنّ أنّ النصوص القانونية و الترتيبية تكون "نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة"، فإنّه بنشر الأمر عدد 1905 لسنة 2006 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2006 الذي أودعت نسخة منه بمقر ولاية تونس في 19 جويلية 2006 تكون أحكام الأمر، موضوع التنقيح، نافذة المفعول خلال المدّة الزمنية الممتدة من 25 جويلية 2006 لغاية 25 جويلية 2012. وطالما لم يتم تنقيح أو إتمام الأمر عدد 1905 لسنة 2006 خلال مدّة نفاذه القانونية سالفة الذكر فقد انتفى أثر ذلك الأمر من المنظومة القانونية و أصبح من غير الجائز التمديد في أحكامه باعتبار انتهاء سريان مفعولها. و بناءا على ما سبق فإنّه يتّجه العدول عن مشروع الأمر الماثل و إدراج أحكامه ضمن مشروع أمر جديد يتعلّق "بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (مرحلة ثانية) وضبط تنظيمها و طرق سيرها" يتضمنّ جميع التنصيصات الوجوبية المتعيّن توفرها بالأوامر المحدثة لوحدات التصرف حسب الأهداف كيفما حدّدها الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلّق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف (تعريف المشروع موضوع وحدة التصرف حسب الأهداف المزمع إتمام إنجازها، آجال الإنجاز، مقاييس التقويم، الخطط الوظيفية المزمع إحداثها صلب الوحدة...).[1766]

الفقرة الثامنة: بخصوص الملفّات الاستشاريّة المتعلّقة بالمصادقة على الأنظمة الأساسيّة الخاصّة أو تنقيحها:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

- يتعلق مشروع الأمر المعروض بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، إلا أنه يتضح من فصول المشروع المذكور افتقاد السلك للوحدة التي يقتضيها الفصل 16 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وذلك من خلال تقسيم رتبة قيم أول على أساس الشهادة العلمية ومن ثمة حرمان البعض من الترقية إلى أعلى رتبة في السلك وتمكين البعض الآخر من الترقية إلى رتبة عليا غير موالية

[1765] الرأي الاستشاري عدد 2013/15879 حول مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تونس الذكية للنهوض بنشاط نقل الخدمات خارج بلد المنشأ وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

[1766] الرأي الاستشاري عدد 2013/15973 حول مشروع أمر يتعلّق بنقيح الأمر عدد 1905 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق باحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة – مرحلة ثانية – وضبط تنظيمها وطرق سيرها ..

مباشرة للرتبة المرسمين بها، كذلك غياب التنسيق في خصوص الربط بين السلك المذكور وسلك القيمين العامين موضوع الملف الاستشاري عدد 15900. لذا فإنه يتجه الحرص على ضمان وحدة وتماسك السلك موضوع الأمر المعروض من جهة والتنسيق مع أحكام سلك القيمين العامين. وضمانا للتطابق مع أحكام الفصل 28 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإنّه يتّجه مراجعة مقتضيات الفصل 6 من مشروع الأمر المعروض في اتجاه تعويض عبارة " رتبة أعلى" الواردة قبل عبارة " تخضع لأحكام هذا الأمر" بالفقرة الثانية من الفصل المذكور بما صوابه " الرتبة العليا الموالية مباشرة". و تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 86 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة على أنّ الأنظمة الأساسيّة الخاصّة تضبط شروط التربّص والترسيم، كما اقتضت الفقرة الثانية من ذات الفصل أن مدّة التربّص تحدد بسنتين واختصارها في سنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرّجين من مدرسة تكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة المدنيّة الفعليّة بصفة وقتيين أو متعاقدين. كما حددت الفقرة الثالثة منه الفترة القصوى لمدة التربص بأربع سنوات. وعليه فإنّ الأنظمة الأساسيّة الخاصّة يجب أن تضبط شروط التربّص والترسيم ولا يمكنها أن تتضمّن أحكاما تتعلّق بمدّة التربّص وحتى وإن تضمّنت أحكاما في هذا الخصوص فإنّها يجب أن تتقيّد بما ورد بالفقرات الثانية والثالثة من الفصل 86 سالف الذكر. وبناء على كل ما سبق بيانه يتّجه إعادة صياغة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 6 لتكون متطابقة مع ما ورد بالفصل 86 من القانون عدد 112 لسنة 1983 في خصوص مدّة التربّص، كما يتّجه إتمام مقتضيات مشروع الأمر المعروض بالتطرّق لشروط التربّص والترسيم. و تضمن الفصل 11 من مشروع الأمر المعروض أحكاما تتعلق بالترقية إلى رتبة عليا غير موالية مباشرة للرتبة التي تّم ترسيم العون بها لما نص على انه يسمى القيمون المرشدون اثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأولين المترسمين في رتبهم المحرزين على شهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم، مخالفا بذلك من جهة أحكام الفصل 28 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي عرّف الترقية بأنها ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة، متسببا في الآن ذاته في حرمان كافة المنتمين إلى رتبة قيم أول فوق الرتبة من الترقية إلى رتبة قيم مرشد.[1767]

– تنص الفقرة الثانية من الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة على أنّ الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين ويصدر رئيسها الأوامر ذات الصبغة الترتيبيّة والفرديّة التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهوريّة، غير أنّ مشروع الأمر المعروض ولئن تضمّن الإطلاع على مداولة مجلس الوزراء فإنّه لم يتضمّن ما يفيد احترام إجراء إعلام رئيس الجمهوريّة لذا يتّجه العمل على تلافي هذا الخلل وإتمام قائمة إطلاعات مشروع الأمر المعروض بما يفيد احترام هذا الإجراء.[1768]

– يهدف مشروع الأمر المعروض إلى تنقيح أحكام الفصل الثالث (جديد) من الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع و المساجد ملثما تّم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 1167 لسنة 2013 المؤرخ في 15 فيفري 2013 و ذلك بإخضاع منحة "غلاء المعيشة" إلى الضريبة على الدخل بعد أن استثنيت من ذلك بمقتضى الأمر عدد 1167 لسنة 2013. و عليه، فإنّه يتّجه إعادة صياغة أحكام مشروع الأمر المعروض على النحو الآتي بيانه :

- الفصل الأوّل : تنقح الفقرة الأولى من الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد كما يلي :

- الفصل 3 جديد (الفقرة الأولى جديدة) : " علاوة على المنحة المنصوص عليها بالفصل الثاني (جديد) من الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1189 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011، تسند إلى القائمين بشؤون الجوامع والمساجد منحة شهرية خاضعة للضريبة على

[1767] الرأي الاستشاري عدد 2013/15901 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

[1768] الرأي الاستشاري عدد 2013/15873 حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

الدخل و غير خاضعة الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية، تسمى "غلاء المعيشة"... (البقية دون تغيير).

- الفصل 2 : تخضع منحة غلاء المعيشة للحجز بعنوان الضريبة على الدخل ابتداء من 1 جانفي 2013.[1769]

- يتبيّن بالرجوع إلى ملف الاستشارة أنّه يتضمّن النسخة العربيّة لمشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرّخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به والنسخة الفرنسيّة لمشروع قرار وزير الشؤون الاجتماعية المتعلق بضبط طرق تنظيم المناظرة الداخليّة بالاختبارات للترقية لرتبة متفقّد للتربية المختصّة، غير أنّه يتعذّر على المحكمة إبداء رأيها بخصوص مشروع الأمر المعروض ضرورة أنّه سبق لها أن أبدت رأيها بنفس المشروع بمناسبة تعهّدها بمقتضى الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد 2013/246 (1/1663) المؤرّخة في 18 أفريل 2013 والمسجّلة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 أفريل 2013 وقد تم توجيه الرأي بتاريخ 19 جوان 2013، كما يتعذّر عليها إبداء رأيها بخصوص مشروع قرار وزير الشؤون الاجتماعية المذكور آنفا وذلك بالنظر لعدم ارتباطه بمشروع الأمر المعروض بالإضافة إلى أن مكتوب طلب الاستشارة لم يتضمّن إلا طلب الرأي بخصوص مشروع الأمر المعروض ودون التعرّض لمشروع القرار الذي يفترض أنّه أدرج خطأ بملف طلب رأي المحكمة الإداريّة.[1770]

- ينص الفصل 11 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية على أنّه " يختص رئيس الجمهورية بالمهام التالية : (...)10- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا بالتوافق مع رئيس الحكومة. وعليه، ونظرا لخضوع الضباط التابعين للهيئة المزمع تنظيمها بمقتضى القرار الجمهوري موضوع المشروع المعروض لأحكام القانون عدد 20 لسنة 1967 المتعلّق بالعسكريين، فإنّ التسمية في الرتب المنصوص عليها بالفصل الثاني من مشروع النظام الأساسي الخاصّ الماثل، متى تمّت مطابقتها مع الرتب العسكرية على النحو المبيّن بالملاحظة عدد 3، تغدو خاضعة لأحكام المطّة 10 المشار إليها أعلاه. لذا، يتّجه إعادة صياغة أحكام الفصول 6، 9، 11، و 14 من مشروع القرار الجمهوري الماثل بتعويض عبارة "بقرار من وزير الدّفاع الوطني" بما صوابه " بقرار جمهوري باقتراح من وزير الدفاع الوطني". وينص الفصل الثالث من مشروع القرار الجمهوري الماثل على أن الضباط الذين تتم تسميتهم في الرتب المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار الجمهوري إلى نظام التأجير المنطبق على الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري من نفس الرتبة، غير أنّ العسكريين ينفردون بشبكة أجور متميّزة عن شبكة الأجور المدنية وبنظام تأجير خاصّ عملا بأحكام الفصل 43 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العامّ للعسكريين. لذا يتعين العدول عن سحب الأحكام المتعلّقة بالتأجير المنطبقة على الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري على أفراد الهيئة المزمع تنظيمها بمقتضى القرار الجمهوري الماثل ذلك أنّ الفصل 43 من النظام الأساسي العامّ للعسكريين على حاله لا يسمح بذلك [1771].

- ينص الفصل 29 من مشروع النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة المالية على أنّ مقادير وشروط إسناد منحة الأعباء الخاصّة ومنحة التبليغ والإجراءات تضبط بأمر، وتجدر الإشارة إلى أنّه ورد على المحكمة مشروع أمر مصاحب لمشروع النظام الأساسي الخاص يتعلّق بإحداث منحة خصوصيّة لفائدة أعضاء السلك وبضبط مقاديرها وشروط إسنادها وهي منحة التبليغ والإجراءات، غير أنّ الفصل الثاني من مشروع الأمر المعروض تضمّن أنّه علاوة على المرتّب الأساسي تسند لفائدة أعوان سلك عدول الخزينة منحة الأعباء الخاصّة والمنحة الكيلومتريّة ومنحة الإنتاج. وفي هذا المستوى يطرح التساؤل بخصوص أسباب إفراد منحة التبليغ والإجراءات بأمر مستقل يتعلّق بإحداثها وبضبط مقاديرها وشروط إسنادها على خلاف منحة الأعباء الخاصّة التي تمّ إدراجها ضمن الأمر المتعلّق بضبط نظام التأجير. وبناء عليه فإنّه يستحسن إفراد منحة الأعباء الخاصة بأمر مستقل يتعلّق بإحداثها وبضبط مقاديرها وشروط إسنادها على غرار ما تمّ بالنسبة لمنحة التبليغ والإجراءات.[1772]

[1769] الرأي الاستشاري عدد 2013/15882 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 08 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد.

[1770] الرأي الاستشاري عدد 2013/15948 حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

[1771] الرأي الاستشاري عدد 2013/15942 حول مشروع قرار جمهوري يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين والباحثين للتعليم العالي العسكري.

[1772] الرأي الاستشاري عدد 2013/15927 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط نظام تأجير أعوان سلك عدول الخزينة بوزارة المالية.

– يتعلّق مشروع الأمر المعروض بإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرّخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرّسين العاملين بالمدارس الإعداديّة والمعاهد التابعة لوزارة التربية وذلك بإدراجه الفصل 30 (مكرّر) الذي ينص على أنّ الأحكام الخاصّة بالترقية يجري العمل بها بداية من سنة 2012، غير أنّ هذا التنقيح يتعارض مع مبدإ عدم رجعيّة الأوامر ذات الصبغة الترتيبيّة كما أنّ أحكامه لا تندرج في أي من استثناءات هذا المبدإ خاصّة وأنّه يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الأمر موضوع التنقيح والمتعلّقة بالترقية أنّها نصّت على أن الترقية لا تتم إلا على إثر النجاح في اجتياز مناظرات داخليّة إمّا بالملفّات أو بالشهائد تفتح سنويّا ولا يمكن تبعا لذلك التنصيص على أن هذه الأحكام تسري بداية من 2012 بما أن ذلك سيؤول إلى فتح المجال لإجراء مناظرات بعنوان سنة 2012 بعد دخول مشروع الأمر حيز التنفيذ أو إضفاء الشرعيّة على مناظرات أجريت بعنوان سنة 2012 وقبل المبادرة بتنقيح النظام الأساسي الخاص وهو في كلتا الحالتين أمر غير جائز لا من الناحية القانونيّة ولا من الناحية العمليّة. لذا يتّجه العدول عن اتخاذ مشروع الأمر المعروض.[1773]

– تضمّن الفصل 6 في الفقرة الأولى منه أنّه "يخضع رجال التعليم المترسمون في إحدى الرتب المنصوص عليها بهذا الأمر والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر، لفترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة ". وحيث أن مفهوم الإقرار لم يرد بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والذي اقتصر على مفهومي التربّص والترسيم، وحيث أن الفصل الثاني من هذا القانون ولئن نص على إمكانية مخالفة الأنظمة الأساسية الخاصة لبعض أحكامه فإنه اشترط عدم تماشي هذه الأحكام مع طبيعة وظائف الأعوان الخاضعين لتلك الأنظمة الأساسية الخاصة، فإنّ هذه الإضافة تعتبر غير متلائمة مع ما تضمنه القانون عدد 112 لسنة 1983 المذكور. وعليه يتّجه إعادة صياغة مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6 سالف الذكر لتكون متطابقة من جهة مع ما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 28 وبالفقرة الأولى من الفصل 86 من القانون عدد 112 لسنة 1983 وذلك من خلال حذف التنصيص على مفهوم الإقرار وإتمام ذات الفقرة بأحكام تتعلّق بالتربّص والترسيم على إثر الترقية ومن جهة أخرى مع مقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل 86 في خصوص مدة التربص المحدّدة بسنتين وهي بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرّجين من مدرسة تكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة المدنيّة الفعليّة بصفة وقتيين أو متعاقدين. وتضمن الفصل 8 من مشروع الأمر المعروض أنّه "يمكن لرجال التعليم المنتمين لإحدى الرّتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل". وبالرجوع إلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يتبيّن أنّه يقتضي ضمن فصله الثاني أن الأنظمة الأساسية الخاصّة تضبط الوظائف التي تفتح لشاغليها إمكانية العمل نصف الوقت وأنه يستثنى من هذه الإمكانية المكلّفين بخطط وظيفية. وعليه يتّجه إتمام الفصل الثامن من مشروع الأمر المعروض بالتنصيص على الوظائف التي يمكن لشاغليها العمل نصف الوقت تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 المشار إليه أعلاه. ويتجه التذكير أن الغاية من تحديد مشمولات كل رتبة من الرتب هي إبراز المشمولات المميزة لكل رتبة، وطالما أنه بالرجوع إلى الفصول 9، 11، 13، 15، 17، 19، 22، 24،26، 28 و30، 32، 34، 36، 38، 40، 42، 45،و47 يتبين أنها تتضمن نفس المشمولات، يتجه حذف هذه الفصول وإدراج فصل وحيد يمكن أن يدرج بالعنوان الأوّل المتعلق بالأحكام العامّة يتمّ فيه ضبط المشمولات بالنسبة لمختلف الرتب وإن كانت هنالك مشمولات خصوصيّة لرتبة معيّنة يمكن أن يتم إدراجها صلب العنوان المتعلق بالرتبة المعنيّة وذلك تفاديا لإثقال النص بفصول قانونية هي من باب التزيّد. وتضمّنت الفصول 10، 12، 14، 16،18، 21، 25، 27، 29، 33، 35، 37، 39، 41 و44 من جهة، تحديدا لنسب المراكز المعروضة للتناظر للترقية ومن جهة أخرى، تحديدا لنسب الترقية من عدد المترشّحين للمناظرة وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصل30 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 الذي يحجّر كل ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور ولا يمكن تبعا لذلك تحديد نسب الشغور مسبقا، خاصة وأن مخالفة الأنظمة الأساسية الخاصة للقانون عدد 112 المذكور لا يكون إلا في حالة عدم تماشي أحكام هذا القانون مع طبيعة وظائف الأعوان المنضوية تحت أحكام الأنظمة الأساسية الخاصة وهو ما لا يتوفر في مشروع الأمر المعروض وعليه يتجه إعادة صياغة المقتضيات المذكورة في اتجاه حذف التنصيص على النسب المذكورة. كما يتجه إضافة حالتي العون العمومي الموضوع " تحت السلاح" أو "في حالة عدم المباشرة الخاصة" للحالات المنصوص عليها بالفقرة "2" من الفصول 10، 12، 14، 16،

[1773] الرأي الاستشاري عدد 2013/15950 حول مشروع أمر يتعلق بإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

18، 21، 33، 35، 37، 39، 41، 42 و بالفقرة الفرعية "ب" من الفصول 25، 27 و29 ضرورة أن وجود العون العمومي في إحدى الوضعيتين المذكورتين لا يفقده حقه في الانتفاع بالترقية ضمن سلكه الأصلي وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 71 والفقرة الثانية من الفصل 75 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[1774]

الفقرة التاسعة: بخصوص الملفات الاستشاريّة المتعلّقة بالأنشطة الاقتصادية:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

– تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلّة الآداء على القيمة المضافة على أنّ توقيف العمل بالآداء على القيمة المضافة يتم بمقتضى أمر بعد أخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 6 من مجلّة الديوانة على أنّ توقيف العمل بالمعاليم الديوانيّة يتمّ بمقتضى أمر بعد أخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين، غير أنّ مشروع الأمر المعروض الوارد باقتراح من وزير المالية لم يتضمّن ضمن إطلاعاته ما يفيد الإطلاع على آراء كلّ من وزير التجارة والصناعات التقليديّة ووزير الصحّة ووزير الفلاحة ووزير الصناعة والحال أنّهم معنيون بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الديوانيّة بدليل إدراجهم ضمن الوزراء المكلّفين بالتنفيذ (الفصل 17). وبناء عليه يتّجه العمل على أخذ آراء كلّ من وزير التجارة والصناعات التقليديّة ووزير الصحّة ووزير الفلاحة ووزير الصناعة قبل المبادرة بإتخاذ مشروع الأمر المعروض وإتمام قائمة إطلاعاته بإدراج ما يفيد إحترام هذا الإجراء القانوني.[1775]

– تضمّنت قائمة إطلاعات مشروع الأمر المعروض الإطلاع على رأي وزير التنمية الجهويّة والتخطيط، كما تضمّنت الصيغة التنفيذيّة تكليف وزير التنمية الجهوية والتخطيط بتنفيذ الأمر بعد دخوله حيز التنفيذ، غير أنّ ذلك لا يتلاءم مع مقتضيات الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرّخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة الذي لم يتضمّن التنصيص على تسمية وزير للتنمية الجهوية والتخطيط. لذا، وتفاديا لما قد ينجر عن ذكر الوزراء على النحو سالف الذكر من حاجة إلى تنقيح مشروع الأمر كلّما تغيّرت تسمية أعضاء الحكومة أو تغيّرت مشمولات الوزارات المعنيّة، فإنّه يتّجه إعادة صياغة كل من قائمة الإطلاعات ومقتضيات مشروع الأمر المعروض في اتجاه حذف التنصيص على الوزراء على النحو سالف الذكر و اعتماد صيغة "الوزير المكلّف بـ....." ويتّجه إتمام مقتضيات مشروع الأمر المعروض ببيان المقصود بعبارة "حبوب الاستهلاك" الواردة به وذلك ضمانا للدقّة والوضوح خاصّة وأنّ الأمر الذي سيتم إلغاؤه وتعويضه (الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990) يتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب في حين أن مشروع الأمر المعروض يتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي حبوب الاستهلاك كما أنّ وثيقة شرح الأسباب لم تتضمّن بيان هذا التفصيل في خصوص حبوب الاستهلاك دون باقي أنواع الحبوب. كما تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من مشروع الأمر المعروض على أنّ تعاطي نشاط تجميع حبوب الاستهلاك يمنح المجمّع صفة النائب و هو يعمل لحساب ديوان الحبوب طبقا للإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل، غير أن صياغة الفصل على هذا النحو لا تمكّن من بيان المعنى المقصود من "صفة النائب" والمقصود من "العمل لحساب الديوان" والمقصود من "الإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل" خاصّة وأنّ مجلّة الالتزامات والعقود موضوع الإطلاع الثاني والمرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب موضوع الإطلاع الرابع لا يمكّنان من بيان مقاصد الفقرة سالفة الذكر. لذا وضمانا للدقّة والوضوح يتّجه إعادة صياغة الفصل في اتجاه بيان المعنى المقصود. وتنص الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من مشروع الأمر المعروض على أنّ المصادقة على كرّاس الشروط تتم بقرار من وزير الفلاحة، غير أنّ هذه المقتضيات لا تتلاءم مع ما ورد بالفصل الثالث من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والذي ينص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفصل الاوّل من هذا القانون يمكن تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التجاريّة بمقتضى كرّاسات شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة وتتضمّن خاصّة الشروط الفنيّة لتعاطي النشاط". وضمانا للملاءمة مع مقتضيات القانون سالف الذكر يتّجه إعادة صياغة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأوّل في اتجاه جعل المصادقة على كرّاس الشروط تتم بقرار مشترك من وزير الفلاحة ووزير التجارة

[1774] الرأي الاستشاري عدد 2013/15562 حول مشروع أمر يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة.

[1775] الرأي الاستشاري عدد 2013/15885 حول مشروع أمر يتعلّق بإسناد بعض الامتيازات الجبائية عند توريد بعض المنتجات.

وذلك بالنظر لتعلق نشاط تجميع حبوب الاستهلاك بنشاط تجاري ولتعلق النشاط بمجال يتّصل بوزارة الفلاحة.[1776]

- تجدر الملاحظة أن القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات المنقح و المتمم بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 لم يحل إلى صيغة الأمر الترتيبي إلا المقتضيات المتعلقة بإجراءات مطلب تسجيل علامة الصنع حسب فصله 8 و إجراءات الاعتراض كما أقرته الفقرة الأخيرة من فصله 11 و طرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات وفق الفصل 13منه مما يصبح معه كل ما زاد عن ذلك من مقتضيات وردت بمشروع الأمر المعروض تجاوزا للتأهيل التشريعي الذي نص عليه القانون عدد 36 لسنة 2001 سالف الذكر و دخولا في مجاله. لذا يتجه حذف الفصل 16 نظرا لتعرضه لانتقال الحقوق المتعلقة بالعلامة المنظمة بالباب الرابع من القانون عدد 36 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه. كما ورد بوثيقة شرح الأسباب أن الهدف من مشروع الأمر المعروض هو الملاءمة مع جملة النصوص والاتفاقات الدولية المنظمة لحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات و على رأسها بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخ في 27 جوان 1989 المصادق عليه بمقتضى المرسوم عدد 78 لسنة 2011 المؤرخ في 11 أوت 2011، مما يقتضي التقيّد بالمصطلحات المعتمدة صلب هذه النصوص و المفسرة صلب الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد الدولي للعلامات المتعلق بالتسجيل .لذا يتجه اعتماد عبارة "مطلب ترسيم" عوضا عن عبارة "مطلب تسجيل" (demande d'enregistrement) حتى و إن تم استعمالها صلب نص تشريعي يندرج مشروع الأمر المعروض صلب نصوصه التطبيقية نظرا لكون المقصود بعبارة "مطلب التسجيل "هو الإجراءات السابقة لعملية الترسيم بالسجل الوطني للعلامات من إيداع مطلب و إرفاقه وجوبا بجملة من الوثائق من قبل المودع و من إسناد عدد وتاريخ لهذا المطلب من قبل مصالح المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية.كما يتجه في نفس السياق اعتماد عبارة " enregistrement"عوضا عن عبارة "inscription " من النسخة الفرنسية. وإن الخشية من تضمن نص ترتيبي لمقتضيات وردت بنص تشريعي هي أن تصبح محل طعن أمام القاضي الإداري أو أن تنقح فيما بعد بنص ترتيبي أقل درجة من القانون أو أن ترد بصفة مبتورة عما وردت عليه بهذا الأخير مثلما هو الحال بالنسبة إلى الفصل 6 من مشروع الأمر المعروض والذي لم ينص على تاريخ انطلاق احتساب أجل الإثني عشر شهرا للقيام بعملية نشر مطالب الترسيم لذا فإنه يتجه حذف الفصل 6 من مشروع الأمر المعروض نظرا لكونه نقلا منقوصا لما ورد بالفصل 9 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات المنقح و المتمم بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007. كما أن آجال نشر مطالب التسجيل الدولية بالنشرية الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المنصوص عليها صلب هذا الفصل لم تختلف عما وقع تحديده بالفصل 9 من القانون عدد 36 لسنة 2001 سالف الذكر.[1777]

- ينص الفصل 5 من مشروع الأمر المعروض على أن مجلس الإدارة لا يمكن أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعطل أعمال المجلس في صورة عدم توفر حضور الأغلبية. لذا يتجه التنبيه إلى هذه الوضعية ومعالجتها ضمن هذا النص. كما تنص الفقرة الثانية من الفصل 46 من المرسوم عدد 17 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير على أنه "يقوم المدير العام بتنظيم وإدارة مصالح سلطة رقابة التمويل الصغير"، إلا أن الفصل 9 من مشروع الأمر المعروض والذي عدد مشمولات المدير العام اشترط تفويض من مجلس الإدارة. لذا يتجه التفريق بين المهام الأصلية للمدير العام والمهام التي تستوجب تفويضا من مجلس الإدارة. ويتجه إتمام الفصل التاسع من مشروع الأمر المعروض وذلك بالإشارة إلى أن المدير العام يجب أن يكون من ذوي الاختصاص المشهود لهم في اختصاص المالية أو القطاع البنكي ومن المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية[1778].

الفقرة العاشرة : بخصوص الملفات الاستشاريّة المتعلّقة بالتهيئة الترابية والتعمير:

أبدت المحكمة الإدارية في هذه المادّة الملاحظات التالية :

[1776] الرأي الاستشاري عدد 2013/15828 حول مشروع أمر يتعلق بتنظيم نشاط مجمعي حبوب الاستهلاك.

[1777] الرأي الاستشاري عدد 2013/16111 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط إجراءات تسجيل علامات الصنع و التجارة و الخدمات و الاعتراض عليها و طرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.

[1778] الرأي الاستشاري عدد 2013/15651 حول مشروع أمر يتعلّق بالتمويل العمومي للجمعيات.

– يفترض في الأمثلة المستخرجة من خرائط حماية الأراضي الفلاحية والأمثلة الطوبوغرافية التي تعتمدها مشاريع الأوامر المتعلقة بتغيير صلوحية قطع الأرض الفلاحية أن تمكّن من تحديد قطعة الأرض المزمع تغيير صلوحيّتها، ولتضطلع بهذا الدور لابدّ من أن تكون واضحة تبرز بدقة ودون لبس العقار المعني وذلك باستخدام ألوان مميّزة وهو ما لا يتوفر في المثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية والمثال الطوبوغرافي المصاحبين لمشروع الأمر المعروض. لذا يتّجه اعتماد أمثلة أكثر وضوحا سيّما وأنّها تعدّ جزءا لا يتجزأ من مشروع الأمر المعروض ومرجعا لمعرفة المواقع ولتحديد دقيق لمساحة وحدود القطعة الفلاحيّة المزمع تغيير صلوحيّتها.[1779]

– تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من مشروع الأمر المعروض على أنّه في صورة سحب الترخيص فإنّ معلوم الإشغال الوقتي يبقى واجب الأداء لمدّة الإشغال، غير أنّ هذه المقتضيات تعدّ مجحفة في حق المنتفع بالترخيص في الإشغال الوقتي وإثراء بدون سبب بالنسبة لمسند الترخيص في الإشغال الوقتي خاصّة بالنظر لمدّة الإشغال والتي يمكن أن تكون لمدّة أقصاها خمس سنوات وبالنظر لأسباب سحب الترخيص وللفترة التي يمكن أن يتم فيها هذا السحب. وبناءا عليه وضمانا لتوازن العقد وحقوق المتعاقدين مع الإدارة يتّجه حذف مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 26 خاصّة وأنّه لا وجود لأي أساس لاستحقاق معلوم الإشغال الوقتي لباقي مدّة الإشغال في صورة سحب الترخيص بالفصلين 20 و 21 من مجلّة الموانئ البحريّة.[1780]

– تعدّ وثيقة التراتيب العمرانية الملحقة بمشروع الأمر المعروض جزءا لا يتجزأ من مثال التهيئة العمرانية وتكتسي أحكامها صبغة ترتيبية ملزمة لذا وجب تحريرها بلغة قانونية سليمة تلتزم بقواعد الصياغة المعمول بها في التشريع التونسي ومن أهمّها اعتماد اللّغة العربية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتجه تضمين وثيقة التراتيب العمرانية الملحقة بمشروع الأمر المعروض وخاصة بالفصول المتعلقة بالمنافذ والطرقات مقتضيات خاصة بوضعية المعاقين.

تقتضي قواعد صياغة النصوص القانونية تحريرها بدقّة ووضوح يرفع كلّ لبس وغموض، لذا، فإنّه يتّجه العدول عن اعتماد الاختصارات في صياغة وثيقة التراتيب العمرانية الملحقة بمشروع الأمر المعروض أو إتمام الوثيقة بقائمة اختصارات.

يهدف تصنيف المناطق المشمولة بمثال تهيئة إلى إخضاع كلّ صنف منها إلى أحكام خاصّة تتماشى مع طبيعتها وخصائصها الجغرافية أو التاريخية أو الإجتماعية أو الاقتصادية غير أنّه بالرجوع إلى العنوان التاسع يتبيّن أنّه جمع بين المنطقتين "UBa4" و "UBa3" ووضع لهما قواعد مشتركة وهو ما يجعل من تصنيفها إلى منطقتين مختلفتين غير ذي جدوى.[1781]

القسم الثاني : آراء المحكمة الإداريّة بخصوص أهمّ الإستشارات الإختياريّة

العدد الرتبي	عدد الاستشارة الخاصة	الموضوع	المآل
1	519	استشارة خاصة حول إدماج الأعوان العاملين بميدان الاتصالات بالشركة الوطنيّة للاتصالات.	إبداء الرأي
2	534	استشارة خاصّة حول تعيين خبير محاسب بصفة متصرّف مستقلّ بمجلس إدارة مؤسّسات القرض.	إبداء الرأي
3	536	استشارة خاصة حول نشاط المصوغ والحلي.	إبداء الرأي

[1779] الرأي الاستشاري عدد 2013/15876 حول مشروع أمر يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة ارض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدى يوزيد.

[1780] الرأي الاستشاري عدد 2013/15535 حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

[1781] الرأي الاستشاري عدد 2013/15962 حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بن عروس من ولاية بن عروس.

4	538	استشارة خاصّة حول تأويل الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها لتغيير صبغة المناطق الخضراء.	إبداء الرأي
5	539	خاصة حول مشروع قانون يتعلّق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.	إبداء الرأي
6	543	استشارة خاصّة حول تسوية وضعية مهندس رئيس.	إبداء الرأي
7	546	استشارة خاصّة حول كيفية تعامل مصالح الجباية مع الأذون على العرائض الصادرة عن محاكم الناحية والمحاكم الابتدائية والمتعلّقة بتقديم معلومات ووثائق غير مستثناة من واجب الحفاظ على السرّ المهني للاحتجاج بها في إطار نزاع مدني.	إبداء الرأي
8	547	إستشارة خاصة حول حول مدى قانونية صرف مبالغ مالية في مناسبات مختلفة بعنوان عمل اجتماعي من قبل الهياكل الصحيّة العموميّة لفائدة أعوانها.	إبداء الرأي
9	553	استشارة خاصّة حول صلاحيات الحكومة المستقيلة.	إبداء الرأي
10	555	إستشارة خاصة حول متعلقة بإلحاق الموظفين العموميين لدى الجمعيات التي يمكن تصنيفها كمنظمات وطنية.	إبداء الرأي
11	556	استشارة خاصّة حول مدى إنسحاب أحكام الفصلين 9 و 47 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات على الجمعيات الرياضية.	إبداء الرأي
12	557	استشارة خاصة تتعلّق بتوضيح بعض أحكام القانون عدد 73 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري.	إبداء الرأي
13	586	إستشارة خاصة حول تأثير قرارات توقيف التنفيذ عدد 416045 و 416047 و 416048 و 416049 و 416052 على وضعية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي.	إبداء الرأي
14	589	استشارة خاصّة حول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المادّية المتسرّبة إلى مقرّراتها وسبل تسوية وضعية المعنيين بها.	تعذر إبداء الرأي لصدوره عن غير ذي صفة.
15	572	استشارة خاصة حول الإجراءات الواجب إتباعها في صورة التوصل إلى صلح مع المطالب بالأداء أمام محاكم الأصل خارج مرحلة الصلح القضائي.	تعذر إبداء الرأي لتعلق الاستشارة بنزاعات محتملة أمام المحكمة.
16	558	استشارة خاصة تتعلّق بطلب تقدمت به السيدات هادية بن بركة و لبنى الغريبي و فدوى الخليفي بخصوص شرعية اللجنة الإدارية المتناصفة و اللجان المنبثقة عنها بالشركة التونسية للكهرباء و الغاز.	تعذر إبداء الرأي لصدور الإستشارة عن غير ذي صفة.

الرأي عدد 519 المؤرخ في 25 فيفري 2013 حول إدماج الأعوان العاملين بميدان الاتصالات بالشركة الوطنيّة للاتصالات.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

المادة: وظيفة عمومية/مسار مهني.

المفاتيح: إبرام إتفاق صلح مع الإدارة – وسيلة رضائية– شروط الصلح–حقوق ذاتية–تسوية وضعية قانونية

المبدأ :

يعتبر الصلح وسيلة رضائيّة لتسوية النزاعات القائمة بين الأطراف المتنازعة من خلال التنازل المتبادل عن الإدعاءات وذلك في اتجاه توقّي نزاع محتمل أو إنهاء نزاع قائم، وللتذكير فقد استقر فقه قضاء المحكمة الإداريّة على اشتراط أن يكون الاتفاق الحاصل مستوفيا لجميع أركانه الجوهريّة (الأهليّة، مشروعيّة محلّه،...) وخاليا من عيوب الرضا بحيث ينشأ صحيحا لينتج آثاره، من جهة أخرى فقد اشترطت المحكمة الإداريّة من خلال فقه قضائها ضرورة أن يتعلّق الاتفاق أو الصلح بحقوق ذاتيّة يجوز للعون التنازل عن مقاضاة الإدارة بخصوصها ولا يجب أن يتعلّق بوضعيّة قانونيّة تكون الإدارة ملزمة بتسويتها ولا يجوز للطرفين الاتفاق على عدم تنفيذها.

تتعلّق الاستشارة المعروضة على أنظار المحكمة بالتساؤل عن إدماج الأعوان العاملين بميدان الاتصالات بالشركة الوطنيّة للاتصالات المعروفة بالاسم التجاري "اتصالات تونس"، حيث ينصّ الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات على أنّه "يقع إدماج أعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات".

بناءا على هذا الفصل فإنّ العديد من الأعوان يطالبون الآن بأن يقع إدماجهم في الشركة الوطنيّة للاتصالات التي حلّت محلّ الديوان الوطني للاتصالات بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات مع الاقتصار في ترتيب آثار الإدماج على تصفية جراية التقاعد لا غير وهو ما يطرح الإشكاليّات التالية:

– مدى إمكانيّة المطالبة بالإدماج بعد مرور مدّة زمنيّة طويلة على صدور القانون عدد 36 لسنة 1995، وهل يمكن للطرف المطالب بالإدماج التمسّك بقاعدة استقرار المراكز القانونيّة لرفض الاستجابة لطلب الإدماج الآن.

– هل يمكن إبرام اتفاق بين الوزارة المكلّفة بالاتصالات والأعوان المطالبين بالإدماج يتنازل بموجبه الأعوان بطلب منهم عن المفعول المالي للإدماج والاقتصار على ما يترتّب عن ذلك من تصفية لجراية التقاعد.

– هل من شأن عرض الصلح المبرم بين الطرفين على مصادقة المحكمة الإداريّة على غرار ما يقرّه مجلس الدولة الفرنسي أن يضع حدّا لكل مطالبة لاحقة بالتعويض.

– مدى إلزاميّة الصلح تجاه الطرف المعني مباشرة بإدماج الأعوان لديه أي شركة اتصالات تونس.

أوّلا: إمكانيّة المطالبة بالإدماج بعد مرور مدّة زمنيّة طويلة على صدور القانون عدد 36 لسنة 1995 ومدى القبول بإمكانية تمسّك الطرف المطالب بالإدماج بقاعدة استقرار المراكز القانونيّة لرفض الاستجابة لطلب الإدماج الآن:

يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 13 من القانون 36 لسنة 1995 أنّ إدماج أعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات يعتبر قد نشأ بمفعول القانون ولا وجود لأي قيد أو شرط للحدّ ولاستبعاد هذا الحق، بالتالي فإنّ مقتضيات الفصل تحمّل الإدارة التزاما بضرورة المبادرة بالقيام بإجراءات الإدماج بصفة تلقائيّة دون توقّف ذلك على تقديم مطالب من طرف الأعوان المعنيين في آجال معيّنة

(مثلما ذهبت إلى ذلك المحكمة الإداريّة في العديد من القرارات القضائيّة الصادرة في هذا الخصوص)، وفي صورة عدم تولّي الإدارة الوفاء بهذا الالتزام (المتمثّل في ترجمة ما أنشأه القانون من حق في الإدماج على أرض الواقع)، فإنّ ذلك يجعل المطالبة به لا تسقط بمرور مدّة زمنيّة معيّنة.

وبناءا عليه فإنّ الإدماج لا يسقط بمرور مدّة زمنيّة محدّدة ضرورة أنّه غير مرتبط بتقديم مطلب في الغرض من طرف الأعوان المعنيين وهو واجب محمول على الإدارة والتي لا تملك إلا سلطة مقيّدة تتمثّل في تكريس ما أنشأه القانون من حق الأعوان في الانتفاع بالإدماج وذلك في أجل معقول وفي غياب ذلك فإنّه لا يمكنها أن تتمسّك بقاعدة استقرار الوضعيات القانونيّة لرفض الاستجابة لطلب الإدماج الآن.

ثانيا: إمكانيّة إبرام اتفاق بين الوزارة المكلّفة بالاتصالات والأعوان المطالبين بالإدماج يتم بموجبه التنازل عن المفعول المالي للإدماج والاقتصار على ما يترتّب عن ذلك من تصفية لجراية التقاعد:

يعتبر الصلح وسيلة رضائيّة لتسوية النزاعات القائمة بين الأطراف المتنازعة من خلال التنازل المتبادل عن الإدعاءات وذلك في اتجاه توقّي نزاع محتمل أو إنهاء نزاع قائم، وللتذكير فقد استقر فقه قضاء المحكمة الإداريّة على اشتراط أن يكون الاتفاق الحاصل مستوفيا لجميع أركانه الجوهريّة (الأهليّة، مشروعيّة محلّه،...) وخاليا من عيوب الرضا بحيث ينشأ صحيحا لينتج آثاره، من جهة أخرى فقد اشترطت المحكمة الإداريّة من خلال فقه قضائها ضرورة أن يتعلّق الاتفاق أو الصلح بحقوق ذاتيّة يجوز للعون التنازل عن مقاضاة الإدارة بخصوصها ولا يجب أن يتعلّق بوضعيّة قانونيّة تكون الإدارة ملزمة بتسويتها ولا يجوز للطرفين الاتفاق على عدم تنفيذها.

بخصوص الوضعيات القانونية فهي تتعلّق بالحالة التي تكون فيها الإدارة ملزمة فيها بتسوية وضعيّة ما بمقتضى النصوص القانونية أو الأحكام القضائيّة الصادرة في مادّة تجاوز السلطة بحيث يترتّب على ذلك لا فقط مبادرة الإدارة بتسوية الوضعيّة المعنية فحسب وإنّما باستخلاص النتائج المترتّبة عن ذلك من خلال إعادة بناء المسار الوظيفي للعون بصفة شاملة ورجعيّة تمكّنه من الحصول على كافّة حقوقه في التدرّج والترقية ومراجعة الأقدميّة العامّة والأقدميّة في مستوى التأجير وعناصر احتساب تصفية جراية التقاعد إذ أنّ ذلك يعدّ واجبا محمولا على الإدارة بالتالي فإنّ الاتفاق الحاصل بخصوص الوضعيّات القانونيّة لا يحول دون مقاضاة الإدارة مجدّدا وبخصوص ذات الدعاوى موضوع انعقاده.

أمّا بخصوص الحقوق الذاتيّة فهي تتعلّق أساسا بالتعويض عن الأضرار الحاصلة للمعنيين بالأمر جراء اتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي وفي هذا الصدد يتّجه التذكير بأنّه لئن استقرّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة على أنّ التعويض يتّخذ شكل غرامة جمليّة يتم تقديرها من قبل قاضي التعويض ما لم يتوصّل طرفا النزاع إلى التوافق على تعويض عادل يقبلان به فإنّه يجوز للعون المتضرّر إبرام صلح مع الإدارة يتمّ بموجبه الاتفاق معها على تمكينه من التعويض الذي يرتضيه ويعتبره كافيا لجبر ضرره مع التزامه في المقابل بعدم رفع دعوى في نفس الموضوع الذي تم التصالح بشأنه أو تنازله عن مقاضاة الإدارة بخصوص ما تمّ التصالح بشأنه ضرورة أن ذلك الصلح يتعلّق بنزاع ذاتي يهدف من خلاله المعني بالأمر لحماية حقوقه الشخصيّة والفرديّة.

بالتالي، فإنّ تنازل الأعوان العاملين بميدان الاتصالات موضوع الإدماج المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 عن المفعول المالي للإدماج مقابل الانتفاع بالحق في تصفية جراية التقاعد يتعلّق بوضعية قانونيّة بما أنّ الأمر لا يتعلّق بتعويض مادي عن قرار غير شرعي وإنّما يتعلّق بالأثر المادّي لتسوية الوضعيّة القانونية المتمثّلة في صورة الإدماج وتسوية الوضعيّة القانونية للعون المعني تشمل كما أسلفنا إعادة بناء المسار الوظيفي للعون بصفة شاملة ورجعيّة تمكّنه من الحصول على كافّة حقوقه في التدرّج والترقية ومراجعة الأقدميّة العامّة والأقدميّة في مستوى التأجير وعناصر احتساب تصفية جراية التقاعد، وتبعا لذلك فإنّ هذا التنازل لا عمل عليه ولا يمكن أن يكون حائلا أمام تولّي العون المعني بالأمر القيام أمام القاضي الإداري للمطالبة بنفس الحقوق موضوع الصلح.

من جهة أخرى، فإنّ تنازل العون عن المفعول المالي للإدماج مقابل انتفاعه بحقوقه في تصفية جراية التقاعد يتميّز بعدم التوازن البيّن ضرورة أنّ تنازل العون المعني لن يمكّنه من أي امتياز بالنظر لكون الحق في تصفية جراية التقاعد يعتبر من الآثار المترتّبة قانونا عن الإدماج، من جهة أخرى فإنّ التوازن في الاتفاق يقتضي التنازل المتبادل من الطرفين وليس التنازل من طرف واحد.

وبناءا على ما سبق بيانه، فإنّ إبرام اتفاق بين الوزارة المكلّفة بالاتصالات والأعوان المطالبين بالإدماج يتم بموجبه التنازل عن المفعول المالي

للإدماج والاقتصار على ما يترتّب عن ذلك من تصفية لجراية التقاعد يبقى ممكنا ولكّنه لن يحول دون مطالبة الأعوان لاحقا بحقوقهم موضوع الاتفاق أمام القضاء الإداري لتميّز هذا الاتفاق بعدم التوازن الواضح.

ثالثا: عرض الصلح المبرم بين الطرفين على مصادقة المحكمة الإداريّة على غرار ما يقرّه مجلس الدولة الفرنسي لوضع حدّ لكل مطالبة لاحقة بالتعويض:

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الإداريّة تباشر اختصاصاتها طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون يتبيّن أنّ المصادقة على الصلح بين طرفي منازعة إداريّة لا يندرج في نطاق مرجع نظر المحكمة الإداريّة.

من ناحية أخرى، فإنّ الاتفاق الحاصل بين طرفي المنازعة يعد شكلا من الأشكال التي تؤدّي إلى التسوية الرضائيّة للنزاع المحتمل أو القائم ولا يمكن للمحكمة أن تتدخّل فيه إلا من خلال ترتيب الآثار القانونية المنجرّة عنه والمتمثّلة في ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر إذا ما تبيّن لها صحّة الاتفاق المبرم بين الطرفين وتعلّق موضوع الصلح بنفس الطلبات موضوع القضية المرفوعة أمامها.

بناءا على ما سبق بيانه، فإنّ عرض الصلح المبرم بين الطرفين على مصادقة المحكمة الإداريّة يبقى غير مندرج في إطار نظر المحكمة المضبوط بالقانون.

رابعا: إلزاميّة الصلح تجاه الطرف المعني مباشرة بإدماج الأعوان لديه أي شركة اتصالات تونس:

يعتبر الصلح اتفاقا بين طرفين وهو ملزم للطرفين المعنيين به "ويقوم مقام القانون بينهما باعتباره موجب لانقضاء الخصومة أو حائلا دون رفعها إلى القضاء وذلك متى كان يعكس حدّا أدنى من التوازن بينهما" (قرار استئنافي إداري عدد 27237 بتاريخ 8 ماي 2010، والفصل 242 من مجلّة الالتزامات والعقود: "ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهما أو في الصور المقرّرة في القانون") وتبقى حجيّة هذا الاتفاق نسبيّة بالنسبة للغير عن هذا الاتفاق، تبعا لذلك فإذا ما تم إبرام الاتفاق بين وزارة الاتصالات والعون المعني بالإدماج فإن هذا الاتفاق يبقى غير ملزم لشركة "اتصالات تونس" ضرورة أنّها لا تعتبر طرفا في الاتفاق الحاصل.

في هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى مقتضيات الفصل 240 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على ما يلي: "لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجرّ منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نصّ عليها القانون"

إنّ إدماج الأعوان طبقا للفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 يعتبر التزاما محمولا على كلّ من وزارة الاتصالات والديوان الوطني للاتصالات الذي أصبح في ما بعد الشركة الوطنيّة للاتصالات أو شركة اتصالات تونس، ولقد نصّ الفصل الثالث من القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات على أنّ الشركة الوطنيّة للاتصالات تحلّ محلّ الديوان الوطني للاتصالات في كافّة الحقوق والالتزامات الراجعة له طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تبعا لذلك فإنّ الاتفاق ليكون ملزما للطرف المعني مباشرة بالإدماج أي شركة اتصالات تونس يجب أنّ يكون ممضى من طرف العون المعني ووزارة الاتصالات والشركة المعنية ضرورة أنّ جعلها طرفا في الاتفاق الحاصل يجعلها ملزمة به خاصّة وأنّ الالتزام بالإدماج محمول على كاهلها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الرأي عدد 534 المؤرخ في 18 جانفي 2013 حول تعيين خبير محاسب بصفة متصرّف مستقلّ بمجلس إدارة مؤسّسات القرض.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة المالية.

المادة: منشآت ومؤسسات عمومية.

المفاتيح:خبير محاسب منع–مجلس إدارة –متصرف مستقل –شركة خفية الإسم–أحكام قانونية صريحة –شفافية التصرف

المبدأ:

بالرجوع إلى الفصل 193 من مجلة الشركات التجارية يتبيّن أنّه يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون من اللّذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم وهو المنع الذي اقتضاه صراحة القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بمهنة الخبراء المحاسبين عندما اقتضى في الفصل 11 منه أنّه يمنع على الخبير المحاسب تعاطي أي نشاط تجاري مباشرة أو بواسطة الغير وكذلك مباشرة مهمة عضو أو متصرّف أو وكيل مفوّض بمجلس إدارة شركة غير الشركات المرسّمة بجدول الهيأة.

ترمي الاستشارة الماثلة إلى طلب إبداء الرأي حول إمكانية تعيين الخبير المحاسب بصفة متصرّف مستقلّ بمجلس إدارة مؤسسات القرض تبعا للتنصيص على إلزامية وجود متصرفين مستقلّين بعدد أدنى بمجالس إدارة مؤسسات القرض والشركات التجارية بمقتضى منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 المؤرّخ في 20 ماي 2011.

بالرجوع إلى أحكام مجلة الشركات يتبيّن أنها لم تتعرّض في فصولها المتعلّقة بعضوية مجلس الإدارة بالنسبة إلى الشركات خفية الإسم إلى مؤسسة المتصرّف المستقلّ، حديثة النشأة، والأمر ذاته بالنسبة إلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بمؤسسات القرض.

غير أنّه يرجع للبنك المركزي بما له من ولاية عامة على البنوك والمؤسّسات المالية وبصفة خاصة في مجال الدفع إلى إحكام التصرّف والعمل بمقتضيات الحوكمة الرشيدة وتدعيم الشفافية بها خدمة لمصالح الجهات المعنية بنشاطها من مودعين ومساهمين ودائنين وأعوان واستحداث مناهج عمل ومؤسسات جديدة (المتصرّف المستقلّ) بقدر ما لا يتنافى ذلك مع الأحكام الصريحة الواردة بالقوانين الخاصة التي تنظم المؤسّسات المالية المذكورة كالإطار القانوني الذي ينظّم مهنة الخبير المحاسب موضوع الإستشارة الماثلة.

وبالرجوع إلى الفصل 193 من مجلة الشركات التجارية يتبيّن أنّه يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون من اللّذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم وهو المنع الذي اقتضاه صراحة القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بمهنة الخبراء المحاسبين عندما اقتضى في الفصل 11 منه أنّه يمنع على الخبير المحاسب تعاطي أي نشاط تجاري مباشرة أو بواسطة الغير وكذلك مباشرة مهمة عضو أو متصرّف أو وكيل مفوّض بمجلس إدارة شركة غير الشركات المرسّمة بجدول الهيأة.

وبناءا على ما سلف، فإنّه يتّجه اعتبار أنّه لا يمكن للخبراء المحاسبين أن يكونوا متصرّفين مستقلّين بمجالس إدارة مؤسسات القرض على معنى منشور البنك المركزي سالف الذكر.

الرأي عدد 536 المؤرخ في 25 فيفري 2013 حول نشاط المصوغ والحلي.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

المادة: تنظيم أنشطة إقتصادية.

المفاتيح: تنقيح صريح– تنقيح ضمني–إلغاء بالترك.

المبدأ:

تنقيح النصوص القانونية يتخذ ثلاث أشكال:

- التنقيح الصريح: عندما ينص النص الجديد على ذلك صراحة.
- التنقيح الضمني: عندما تتخالف أحكام النص الجديد مع أحكام النص القديم أو تستوعبه.
- الإلغاء بالترك: عندما تصبح القاعدة القانونية غير قابلة للتطبيق.

ترمي الإستشارة الراهنة إلى طلب إبداء الرأي بخصوص المسائل التالية:

- الجهة المكلفة بتنظيم مناظرة طابع العرف (مناظرة منصوص عليها بالفصل 4 من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة).
- الجهة المناط بعهدتها تسليم "شهادة طابع العرف" (شهادة منصوص عليها بالفصل 1 من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة).
- الأشخاص المعنيون بالحصول على "شهادة طابع العرف".

فإنه يمكن إفادتكم بما يلي:

- مدى استيعاب القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة لأحكام القانون عدد 46 لسنة 1963 المؤرخ في 19 ديسمبر 1963 والمتعلق بترتيب وتوريد وتوزيع وتحويل الذهب والاتجار فيه:

يتجه التذكير في هذا المجال أن تنقيح النصوص القانونية يتخذ ثلاث أشكال:

- التنقيح الصريح: عندما ينص النص الجديد على ذلك صراحة.
- التنقيح الضمني: عندما تتخالف أحكام النص الجديد مع أحكام النص القديم أو تستوعبه.
- الإلغاء بالترك: عندما تصبح القاعدة القانونية غير قابلة للتطبيق.

وبالرجوع إلى القوانين موضوع الاستشارة الحالية يتبين أن الفصل 43 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المذكور لم يذكر القانون عدد 46 لسنة 1963 المؤرخ في 19 ديسمبر 1963 ضمن النصوص القانونية التي وقع إلغاؤها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ولئن تضمن النص الجديد عدة أحكام مخالفة ومنقحة لما جاء بالقانون عدد 46 لسنة 1963 المذكور، فإنه لم يستوعب كافة أحكامه حيث تبقى بعض الفصول سارية المفعول كالفصل 3 مثلا.

- الجهة المكلفة بتنظيم مناظرة طابع العرف وكيفية تنظيمها وشروط الحصول على طابع العرف والجهة المناط بعهدتها تسليم شهادة طابع العرف:

أحال الفصل 8 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المذكور إلى أمر ليضبط شروط الحصول على طابع العرف، إلا أن الأمر المذكور غفل عن ذكر تلك الشروط وعن الجهة المؤهلة لتنظيم مناظرة طابع العرف. وأمام هذا الفراغ التشريعي والترتيبي يتجه التدخل لتنقيح الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة، وذلك بإضافة فصول تحدد الجهة المخولة لتنظيم مناظرة طابع العرف والجهة المؤهلة لتسليم "شهادة طابع العرف".

- في مدى إعفاء خريجي مركز التكوين المهني من الحصول على شهادة طابع العرف:

نص الفصل 4 من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المذكور على أن طابع العرف يسند إما للذين اجتازوا بنجاح مناظرة طابع العرف أو الذين تحصلوا على الأقل على مؤهل التقني المهني منظّر في اختصاص المصوغ مسلم من قبل مركز التكوين في قطاع المصوغ والمجوهرات وتقنيات الساعات

وأثبتوا قيامهم بتربص لمدة لا تقل عن سنتين لدى حرفي حامل لطابع العرف أو لدى شخص معنوي يمارس نشاط صنع المصوغ من الذهب والبلاتين.

وعليه، فإن هذا الفصل لم يعف كافة خريجي مركز التكوين المهني من الحصول على شهادة طابع العرف، بل فقط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الأشخاص المتحصلون على الأقل على مؤهّل التقني المهني منظّر في اختصاص المصوغ مسلم من قبل مركز التكوين في قطاع المصوغ والمجوهرات وتقنيات الساعات.
- الأشخاص الذين أثبتوا قيامهم بتربص لمدة لا تقل عن سنتين لدى حرفي حامل لطابع العرف أو لدى شخص معنوي يمارس نشاط صنع المصوغ من الذهب والبلاتين.
- مدى ارتباط أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 بأحكام الفصل الرابع من نفس الأمر ومدى اشتراط إسناد طابع العرف بإيداع التصريح بالمهنة لدى مصالح وزارة المالية.

لم يتعرض الفصل الرابع من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المذكور سابقا والمتعلق بشروط الحصول على طابع العرف صراحة إلى شرط التصريح بالمهنة المنصوص عليه بالفصل الأول من نفس الامر، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة نجد أنه اشترط التصريح بالمهنة لكل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عادة شراء المعادن النفيسة أو بيعها أو تحويلها أو صنعها أو قبولها على وجه الإيداع أو لغاية إصلاحها. وبما أن الحصول على طابع العرف يعتبر حسب منطوق الفصل 8 من القانون عدد 17 لسنة 2005 شرطا لممارسة نشاط صناعة المصوغ من الذهب والبلاتين، فإنه يتجه اعتبار إيداع التصريح بالمهنة لدى مصالح وزارة المالية شرطا من شروط إسناد طابع العرف.

الرأي عدد 538 المؤرخ في 22 مارس 2013 حول تأويل الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها لتغيير صبغة المناطق الخضراء.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة التجهيز.

المادة: تهيئة ترابية وتعمير.

المفاتيح: منطقة خضراء – مثال التهيئة العمرانية– مثال تفصيلي – أمر مستقل

المبادئ:

* توجد آليّتان لتغيير صبغة المساحات الخضراء وهي على التوالي:

– تغيير صبغة المساحات الخضراء بموجب أمر مستقل خلال فترة نفاذ مثال التهيئة العمرانية.

– تغيير صبغة المساحات الخضراء بموجب الأمر المتعلّق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية.

* تكتسب المناطق طبيعتها وتحدّد استعمالاتها بمقتضى مثال التهيئة العمرانية وذلك عملا بأحكام الفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المشار إليه أعلاه، وهو ما يكسب أمثلة التهيئة العمرانيّة صفة الأداة الترتيبية للتعمير باعتبارها تنظّم وتنسّق استعمال المجال الترابي.

ترمي الاستشارة الماثلة إلى طلب إبداء الرأي حول تأويل مجال تطبيق الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وذلك بتحديد:

1- الحالات التي يستدعي فيها تغيير صبغة المناطق الخضراء تطبيق الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير واستصدار أمر مستقلّ في تغيير الصبغة،

2- مدى امكانية تغيير صبغة المناطق الخضراء في إطار مراجعة أمثلة التهيئة،

3- مدى شمول مقتضيات الفصل 20 لعمليات تغيير صبغة المناطق الخضراء التي اكتسبت هذه الصبغة بمفعول مثال تهيئة تفصيلي باعتبار أن عبارات الفصل جاءت من جهة عامة ومن جهة أخرى وردت بباب يتعلق بأمثلة التهيئة العمرانية دون أمثلة التهيئة التفصيلية.

للإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر يتّجه تبويبها في المسألتين التاليتين:

الحالات التي يستدعي فيها تغيير صبغة المناطق الخضراء تطبيق الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير واستصدار أمر مستقلّ:

تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنّه: "لا يمكن أن تفقد مساحة أصبحت خضراء بمفعول مثال التهيئة صبغتها إلاّ بمقتضى أمر باقتراح من وزير المكلف بالتعمير وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية".

ويبرز من الأحكام المذكورة أن تغيير صبغة المساحات الخضراء يستوجب استصدار أمر مستقل كلّما كان مثال التهيئة العمرانية نافذا.

غير أنه وباعتبار أنّ مثال التهيئة العمرانية يضبط "المواقع المخصّصة للمنشآت والتجهيزات الجماعية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمساحات الخضراء والساحات العمومية" فإنّه يمكن بمناسبة مراجعته تحوير هذه المواقع بتغيير صبغتها وذلك عملا بمبدإ توازي الشكليات.

وبالتالي، فإنّه يمكن الإقرار بوجود آليّتين لتغيير صبغة المساحات الخضراء وهي على التوالي:

- تغيير صبغة المساحات الخضراء بموجب أمر مستقل خلال فترة نفاذ مثال التهيئة العمرانية.
- تغيير صبغة المساحات الخضراء بموجب الأمر المتعلّق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية.

مدى شمول مقتضيات الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابيّة والتعمير لعمليات تغيير صبغة المساحات الخضراء التي اكتسبت هذه الصبغة بمفعول مثال تهيئة تفصيلي:

تكتسب المناطق طبيعتها وتحدّد استعمالاتها بمقتضى مثال التهيئة العمرانية وذلك عملا بأحكام الفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المشار إليه أعلاه، وهو ما يكسب أمثلة التهيئة العمرانيّة صفة الأداة الترتيبية للتعمير باعتبارها تنظّم وتنسّق استعمال المجال الترابي.

أمّا مثال التهيئة التفصيلي فهو يعدّ وثيقة تنفيذية للتعمير، اشترط المشرّع اللجوء إليه بوجود منطقة تدخّل عقاري. وقد اقتضى ضرورة تلاؤمه مع مثال التهيئة العمرانية دون أن تحول هذه الأخيرة من امكانية تنقيح أحكامه أو تعويضها داخل منطقة التدخّل العقاري المحدّدة.

وبناءا عليه فإنّ مقتضيات الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابيّة والتعمير ولئن وردت بالباب المتعلّق بأمثلة التهيئة العمرانيّة فإنّها تستوعب كذلك أمثلة التهيئة التفصيليّة ضرورة أنّ المثال التفصيلي يمكنه أن يكسب مساحة معيّنة الصبغة الخضراء وعملا بمبدإ توازي الصيغ والشكليّات يمكن أن يفقدها هذه الصبغة على غرار أمثلة التهيئة العمرانيّة.

الرأي عدد 539 المؤرخ في 22 فيفري 2013 حول مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة المالية

المادة: تنظيم أنشطة إقتصادية.

المفاتيح: مشروع قانون– صيغة نهائية– إجراءات جوهرية–إمضاء رئيس الحكومة–وثيقة شرح الأسباب

المبدأ:

مشاريع القوانين التي تتعهد بها المحكمة يجب أن تكون في صيغتها النهائية التي تحال على المجلس الوطني التأسيسي. والمقصود بعبارة "الصيغة النهائية" أن يكون مشروع القانون استوفى كل الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالتأشير عليه من قبل عضو أو أعضاء الحكومة المعنيين وبعرضه على مجلس الوزراء كما تمّ بيان ذلك بمنشور الوزير الأوّل عدد 10 المؤرخ في 28 جانفي 1988 والمنقح بالمنشور عدد 31 المؤرخ في 9 جوان 1992 وأن يكون مكتوب طلب الاستشارة الموجه إلى المحكمة الإدارية ممضى أصالة من رئيس الحكومة ومصحوبا بوثيقة شرح الأسباب.

- ترمي الإستشارة الماثلة إلى طلب إبداء الرأي حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي،
- تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أن:"تستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها ويحال نصّ كلّ استشارة متعلّقة بمشروع قانون أو بمشروع مرسوم على مجلس النوّاب" وعليه، فإنّ مشاريع القوانين التي تتعهد بها المحكمة يجب أن تكون في صيغتها النهائية التي تحال على المجلس الوطني التأسيسي. والمقصود بعبارة "الصيغة النهائية" أن يكون مشروع القانون استوفى كل الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالتأشير عليه من قبل عضو أو أعضاء الحكومة المعنيين وبعرضه على مجلس الوزراء كما تمّ بيان ذلك بمنشور الوزير الأوّل عدد 10 المؤرخ في 28 جانفي 1988 والمنقح بالمنشور عدد 31 المؤرخ في 9 جوان 1992 وأن يكون مكتوب طلب الاستشارة الموجه إلى المحكمة الإدارية ممضى أصالة من رئيس الحكومة ومصحوبا بوثيقة شرح الأسباب.
- ويتبين بالرجوع إلى مشروع القانون المعروض أنه ورد مفتقرا للإجراءات الجوهرية المشار إليها.
- و ترتيبا على ما ذكر، فإنه لا يمكن قبول النظر في هذه الاستشارة.

الرأي عدد 543 المؤرخ في 10 جانفي 2013 حول تسوية وضعية مهنس رئيس.

المادة:وظيفية عمومية.

المفاتيح: إحالة على التقاعد – انقطاع نهائي عن الوظيف – ترقية

المبدأ:

إحالة الموظف على التقاعد تؤدّي إلى انقطاعه النهائي عن مباشرة الوظيف ممّا يفضي إلى التشطيب على اسمه من الإطارات وفقدانه صفة الموظف. وعليه، فإنّ الإدارة لا يمكنها مبدئيا أن تمنح ترقية لعون تمت إحالته على التقاعد.

ترمي الإستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة حول تسوية وضعية مهندس رئيس تمّ حرمانه بصفة تعسفية من الترقية إلى رتبة مهندس عامّ بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2009 على إثر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

ويجدر التذكير قبل الخوض في الإجابة إلى أنّ المحكمة استقرّت على رفض النظر في الاستشارات المتعلّقة بوضعيات شخصية ومحدّدة أو تلك التي يمكن أن تكون موضوع نزاع يرجع إلى ولايتها. لذا، فإنّ الإجابة على الإستشارة الماثلة تستدعي حصرها في الإشكال القانوني المجرّد المتمثّل في إمكانية تسوية الوضعيات الإدارية للأعوان الذين ثبت للإدارة أحقيتهم بالترقية بعد إحالتهم على التقاعد بمنحهم ترقية استثنائية دون الخوض في الوضعية الخاصة للعون المذكور بمكتوب الإحالة المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية يتبيّن أنّ إحالة الموظف على التقاعد تؤدّي إلى انقطاعه النهائي عن مباشرة الوظيف ممّا يفضي إلى التشطيب على اسمه من الإطارات وفقدانه صفة الموظف. وعليه، فإنّ الإدارة لا يمكنها مبدئيا أن تمنح ترقية لعون تمت إحالته على التقاعد. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المكافأة الاستثنائية المنظمة بالفصول من 112 مكرّر إلى 112 خامسا من نفس القانون والتي من بينها الترقية إلى الرتبة أو الصنف الأعلى مباشرة لا يمكن إسنادها إلاّ للعون الذي تتوفّر فيه الشروط الضرورية للقيام بمهامه الجديدة (الفصل 112 رابعا مطّة أولى) وهو ما لا يتوفر في العون المتقاعد. زيادة على أنّه من المبادئ المستقرّ عليها في مجال الوظيفة العمومية أن لا تسمية إلاّ لسدّ شغور فعلي في الوظائف مع وجوب توفّر قدرة العون الواقع تسميته على المباشرة الفعلية لمهامه الجديدة.

وترتيبا على ما تقدّم، فأنّ إسناد أيّة ترقية استثنائية يستدعي في كلّ الحالات توفر شرطين متلازمين وهما استمرار العلاقة الشّغلية بين الإدارة وعونها من جهة، وسدّ شغور حقيقي في الوظائف من جهة أخرى. وعليه فإنّه لا يمكن إسناد أي نوع من الترقيات إلى الأشخاص الذين انقطعت علاقتهم بالوظيف بموجب التقاعد.

الرأي عدد 546 المؤرخ في 3 جوان 2013 حول كيفية تعامل مصالح الجباية مع الأذون على العرائض الصادرة عن محاكم الناحية والمحاكم الابتدائية والمتعلّقة بتقديم معلومات ووثائق غير مستثناة من واجب الحفاظ على السرّ المهني للاحتجاج بها في إطار نزاع مدني.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة المالية.

المادة: جباية.

المفاتيح: معطيات شخصية – سر مهني جبائي– مطالب بالأداء– مصالح الجباية –قانون جزائي–إذن قضائي – إحالة وثائق خاصة بالمطالب بالأداء إلى الغير

المبادئ:

* إنّ السرّ المهني الجبائي يضطلع بمهمّتين أساسيتين أوّلهما إقرار حماية الحياة الخاصة للمطالب بالأداء المتمثلة في نسق حياته أو أعماله أو معطياته الشخصية التي تتفحصها مصالح الجباية من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

* إنّ إحالة وثائق خاصة بالمطالب بالأداء إلى الغير في غير الصورة المضمنة بالفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تمثل خرقا للسرّ المهني الجبائي يعرّض مرتكبه إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجزائي. وأنّه في حالة صدور إذن قضائي في الغرض فإنّه يتعيّن على مصالح الجباية طلب الرجوع في الإذن حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 219 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

تضمّنت الاستشارة الماثلة طلب إبداء الرأي حول مدى مشروعية عدم استجابة مصالح الجباية إلى الأذون على العرائض المقدّمة من غير المطالبين بالأداء والصادرة عن محاكم الناحية والمحاكم الابتدائية الرامية إلى الحصول على معلومات ووثائق للاحتجاج بها في إطار نزاع مدني كتحديد

الحالات التي تستوجب الالتزام بالسرّ المهني أو الحالات التي يكون فيها الالتزام بهذا الواجب من عدمه قابلا للتأويل.

ومردّ هذا الإشكال هو صدور التشريع المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية والذي أقرّ مبدأ عاما للحصول على الوثائق التي تكوّنها الهياكل العمومية أو تحتفظ بها والتي من شأنها أن تحدّ من مجال السرّ المهني المفروض على أعوان مصالح الجباية بموجب أحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والذي ينصّ على أنّه "ويتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني.

ويجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء المتبادلة بين مصالح الجباية أو الموجهة من قبلها للمطالب بالأداء.

لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه.

لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلّم هذه النسخ والمضامين فيما عدا ذلك إلاّ بإذن من القاضي المختص. ".

وللإجابة على التساؤل المطروح يتّجه أوّلا التنصيص على أنّ السرّ المهني الجبائي يضطلع بمهمّتين أساسيتين أوّلهما إقرار حماية الحياة الخاصة للمطالب بالأداء المتمثلة في نسق حياته أو أعماله أو معطياته الشخصية التي تتفحصها مصالح الجباية من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

كما يمثّل السرّ المهني الجبائي أحد تجليات مبدأ الثقة المشروعة في مصالح الجباية التي تقتضي أنّ يكون المطالب بالأداء على ثقة من أنّ الوثائق التي سلّمها إلى مصالح الجباية أو تلك التي قامت بجمعها لمطالبته بالأداء لن تستعمل لغير الغاية التي جمعت لأجلها ولن يتمّ إطلاع الغير عليها إلاّ متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويتبيّن من الفصل 15 آنف الذكر أنّه أقرّ نظاما خاصّا يكرّس المبادئ المذكورة أعلاه وذلك بحصر الأشخاص الذين يمكن لمصالح الجباية تسليمهم وثائق أو نسخ منها ضمن قائمة حدّدها القانون بصفة حصرية غير قابلة للتوسّع فيها بالتأويل وتتمثّل في:

-المطالب بالأداء أو من يمكن مطالبته بدفع الأداء عوضا عنه: وتتعلّق هذه الصورة بإعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة لدى مصالح الجباية والتي تتعلّق بوضعيته الجبائية،

-المتعاقدين أو خلفهم أو الغير المتحصّلين على إذن من القاضي المختصّ: وذلك متى كانت الوثيقة المطلوبة متمثلة في نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل الموجودة لدى مصالح الجباية،

وفي الصورة الأخيرة المذكورة بالمطة الثانية أعلاه يكون من المتعيّن على مصالح الجباية الإمتثال للإذن على العريضة المقدّم من طرف الصادر لفائدته.

أمّا في جميع الصور التي لا تندرج ضمن تلك المذكورة أعلاه فإنّ النظام القانوني للنفاذ إلى الوثائق المحفوظة لدى مصالح الجباية يكون محكوما بالقاعدة الواردة بالفصل 57 من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والمحجّرة لإحالة المعطيات الشخصية التي يحتكم عليها الأشخاص العموميون إلى الذوات الخاصة ومستندا من جهة أخرى إلى ما أقرّه المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية من حق للنفاذ إلى الوثائق الإدارية من غير تلك المحمية بنظام قانوني خاصّ، على غرار الوثائق المتعلّقة بالمعطيات الشخصية للمطالب بالأداء، أو المتعلّقة بمعاملاته البنكية المحمية بالسرّ المهني البنكي أو الطبي... إذ ينصّ الفصل 16 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية على أنّه "يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان

سري."

وبناءا على ما سبق بيانه فإنّ إحالة وثائق خاصة بالمطالب بالأداء إلى الغير في غير الصورة الأخيرة المضمنة بالفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تمثل خرقا للسرّ المهني الجبائي يعرّض مرتكبه إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجزائي. وأنّه في حالة صدور إذن قضائي في الغرض فإنّه يتعيّن على مصالح الجباية طلب الرجوع في الإذن حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 219 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي ورد به أنّه "يمكن للحاكم في كل الصور الرجوع في الأذون الصادرة منه و ذلك بعد الاستماع إلى الخصوم. ويجب على طالب الرجوع في الإذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن ويدعوه للحضور لدى الحاكم الذي اصدر الإذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام" ، كما يمكن لمصالح الجباية استئناف الإذن على عريضة عملا بمقتضيات الفصل 222 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الرأي عدد 547 المؤرخ في 28 جانفي 2013 حول مدى قانونية صرف مبالغ مالية في مناسبات مختلفة بعنوان عمل اجتماعي من قبل الهياكل الصحيّة العموميّة لفائدة أعوانها.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة الصحة.

المادة:نظام تأجير الأعوان والزيادة في الأجور والمنح والمكافئات.

المفاتيح: منح وامتيازات– هياكل عمومية للصحّة– قواعد الإنفاق العمومي– التزامات مالية– أخطاء تصرّف–دائرة الزجر المالي

المبادئ:

* لا يجوز التعلل بضغوطات اجتماعية لإسناد منح و امتيازات لا تقرّها التراتيب سارية المفعول.

* صرف مبالغ مالية في مناسبات مختلفة بعنوان عمل اجتماعي من قبل الهياكل الصحيّة العموميّة للأعوان المعنيين مباشرة و تقنين ذلك بمقتضى إتفاقيات مبرمة في الغرض مع النقابات الأساسية للهياكل الصحية العمومية المعنية يكون مخالفًا لمقتضيات الفصل 14 المذكور كتعارضه مع القواعد والمعايير العامة التي تسوس الإنفاق العمومي سواءًا منها تلك المضمنّة بمجلّة المحاسبة العمومية أو بنظام محاسبة المؤسسات باعتباره يؤدي إلى تحميل الهياكل المعنية إلتزامات مالية دون موجب بما يشكل خطأً تصرف على معنى الفصلين 1 و 3 من أحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية و ضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، يعرض مرتكِبيه للعقوبات المنصوص عليها بالفصل الرابع منه.

تتعلّق الاستشارة المعروضة بطلب رأي المحكمة حول مدى قانونية صرف مبالغ مالية في مناسبات مختلفة بعنوان عمل اجتماعي من قبل الهياكل الصحيّة العموميّة لفائدة أعوانها كإفادة وزارة الصحّة حول السبل القانونية لمعالجة هذه المسألة التي أصبحت تثقل كاهل ميزانيات الهياكل المذكورة.

و جوابا عن الإشكال المطروح، يتّضح بالرجوع إلى أحكام الفصول 17 و 22 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية

1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي أنّ أعوان الهياكل الصحيّة العمومية يخضعون لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و بالتالي فإنّه تنطبق عليهم أحكام الفصل 14 منه و التي اقتضت أنّه " لا يمكن تخويل أي منحة أو غرامة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد أخذ رأي وزير المالية".

وعليه، فإنّ صرف المبالغ المذكورة للأعوان المعنيين مباشرة و تقنين ذلك بمقتضى إتفاقيات مبرمة في الغرض مع النقابات الأساسية للهياكل الصحية العمومية المعنية يكون مخالفًا لمقتضيات الفصل 14 المذكور كتعارضه مع القواعد والمعايير العامة التي تسوس الإنفاق العمومي سواءًا منها تلك المضمنّة بمجلّة المحاسبة العمومية أو بنظام محاسبة المؤسسات باعتباره يؤدي إلى تحميل الهياكل المعنية إلتزامات مالية دون موجب بما يشكل خطأً تصرف على معنى الفصلين 1 و 3 من أحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية و ضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،يعرض مرتكِبيه للعقوبات المنصوص عليها بالفصل الرابع منه.

و حرّي بالتذكير في هذا الصدد بأنّ دائرة الزجر المالي نبهت بقرارها عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008 "بأنّه لا يجوز التعلل بضغوطات اجتماعية لإسناد منح و امتيازات لا تقرّها التراتيب سارية المفعول".

هذا و طالما أنّ المبالغ المالية موضوع الإستشارة تكتسي صبغة تدّخل اجتماعي ظرفي فإنّه يتّجه أن تتولى التعاونيات والجمعيات و الوداديات ذات الصبغة الإجتماعية، القائمة حاليا أو المحدثة للغرض، صرفها لمستحقيها على أن تساهم المؤسسات الصحية العمومية المعنية في تمويل أعبائها بواسطة المنح التي تخوّلها ميزانياتها إسنادها لفائدة الهياكل آنفة الذكر.

الرأي عدد 553 المؤرخ في 28 فيفري 2013 حول صلاحيات الحكومة المستقيلة.

الجهة طالبة الاستشارة: رئاسة الحكومة.

المادة: تنظيم إداري وسياسي.

المفاتيح: سحب الثقة–سلطة تأسيسية– استقالة الحكومة –حكومة تصرف أعمال–مبادئ القانون العام

المبادئ:

* طالما أنّ سحب الثقة يندرج في نطاق إثارة مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها، فإنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار نيّة المشرّع التأسيسي متجهة نحو مواصلة تمتيع حكومة وضعت السلطة التأسيسية حدّاً لوجودها القانوني، من كامل الصلاحيات التي كانت موكولة إليها بقدر ما هي منصرفة إلى تأمين سير دواليب الدولة بحكومة محدودة الصلاحيات و إلاّ فإنّ سحب الثقة، إثر لائحة اللوم الموجهة ضدّها، يغدو فاقد الجدوى.

* يتّعين إعمال ما استقر عليه في مبادئ القانون العام من اعتبار أنّ الحكومات المستقيلة تقتصر على ممارسة صلاحيات حكومة تصريف

أعمال جارية بداية من تاريخ قبول الإستقالة.

* يقصد بعبارة الأعمال الجارية تلك التي تكون ضرورية لتأمين استمرارية المرافق العمومية أو التي تقتضيها حالات الإستعجال دون الأعمال التي من شأنها إحداث وضعيات أو التزامات مالية كانت أم سياسية، تقيّد الحكومة الجديدة.

ترمي الاستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة حول صلاحيات الحكومة المستقيلة فيما إذا كانت كاملة على النحو المنصوص عليه بالفصلين 17 و 18 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية أو مقتصرة على تصريف الأعمال الجارية.

وجوابا عن الإشكال المطروح، تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام الفقرة السادسة من الفصل 19 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 آنف الذكر نصّت على أن " لا تكون استقالة الحكومة نافذة إلاّ بعد مباشرة الحكومة الجديدة مهامها أو الوزير الجديد مهامه"، غير أنّ أحكام هذه الفقرة تتعلّق جليّا بدخول الاستقالة حيز النفاذ ولا تنصّ صراحة على طبيعة الصلاحيات التي تمارسها الحكومة المستقيلة،بالإضافة إلى أنّ مجال انطباقها يتعلّق بحالة الاستقالة إثر سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء.

وفي هذا السياق وطالما أنّ سحب الثقة يندرج في نطاق إثارة مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها، فإنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار نيّة المشرّع التأسيسي متجهة نحو مواصلة تمتيع حكومة وضعت السلطة التأسيسية حدّاً لوجودها القانوني، من كامل الصلاحيات التي كانت موكولة إليها بقدر ما هي منصرفة إلى تأمين سير دواليب الدولة بحكومة محدودة الصلاحيات و إلاّ فإنّ سحب الثقة، إثر لائحة اللوم الموجهة ضدّها، يغدو فاقد الجدوى .

أمّا بخصوص تحديد طبيعة الصلاحيات التي تتمتع بها الحكومة في حالة الإستقالة بمبادرة منها، وفي ظلّ غياب تنصيص صريح على ذلك صلب القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، فإنّه يتّعين إعمال ما استقر عليه في مبادئ القانون العام من اعتبار أنّ الحكومات المستقيلة تقتصر على ممارسة صلاحيات حكومة تصريف أعمال جارية بداية من تاريخ قبول الإستقالة.

ويقصد بعبارة الأعمال الجارية تلك التي تكون ضرورية لتأمين استمرارية المرافق العمومية أو التي تقتضيها حالات الإستعجال دون الأعمال التي من شأنها إحداث وضعيات أو التزامات مالية كانت أم سياسية، تقيّد الحكومة الجديدة.

الرأي عدد 555 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2013 حول إلحاق الموظفين العموميين لدى الجمعيات التي يمكن تصنيفها كمنظمات وطنية.

الجهة طالبة الاستشارة: رئاسة الحكومة.

المادة : مسار وظيفي للأعوان.

المفاتيح: منظمات وطنية– منظمات ناشطة في المجال السياسي – إلحاق– عون عمومي.

المبدأ:

المنظمات الوطنية هي الهياكل التي تضطلع بالإشراف على بعض المصالح القطاعية ذات النفع العام في المجالات الاقتصادية والإجتماعية والنقابية و الثقافية وهو ما يؤول إلى إستبعاد المنظمات الناشطة في المجال السياسي مهما كان شكلها القانوني (جمعية،حزب، شبكة جمعيات،إتحاد أحزاب...) من إمكانية الإنتفاع بإلحاق أعوان عموميين لديها.

تتعلق الاستشارة الماثلة بطلب رأي المحكمة بخصوص تحديد مفهوم المنظمات الوطنية التي بالإمكان إلحاق الأعوان العموميين لديها وفقا لأحكام الفصل 61 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وجوابا عن الإشكال المطروح، يتّجه التذكير بأنّ تفسير القاعدة القانونية التي يعتريها غموض يتّم أساسا بالاعتماد على المعايير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود وهي: وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.

و بإعمال المعايير السالفة الذكر، يتبّين أنّ مصطلح "منظمة" يطلق بصفة عامة على أي هيكل لَهُ أَهْدَافٌ مُحَدَّدَةٌ وَمَبَادِئُ يَعْمَلُ على تَحْقِيقِهَا فِي مَجَالاتٍ معيّنة بصرف النظر عن تسميته وشكله القانوني (جمعية، نقابة،إتحاد، ائتلاف،حزب سياسي...).

وبالرجوع إلى مداولة مجلس النواب بتاريخ 6 ديسمبر 1983 حول مشروع القانون المتعلق بمراجعة النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يتّضح ثبوت اعتبار المشرع المنظمات النقابية والمنظمات الشبابية من صنف المنظمات الوطنية الجائز إلحاق الأعوان العموميين لديها، ممّا يؤكد إنصراف إرادته إلى سحب صفة المنظمة الوطنية على الهياكل التي تضطلع بالإشراف على بعض المصالح القطاعية ذات النفع العام في المجالات الاقتصادية والإجتماعية و النقابية و الثقافية وهو ما يؤول إلى إستبعاد المنظمات الناشطة في المجال السياسي مهما كان شكلها القانوني (جمعية،حزب، شبكة جمعيات،إتحاد أحزاب...) من إمكانية الإنتفاع بإلحاق أعوان عموميين لديها.

الرأي عدد 556 الصادر بتاريخ 13 ماي 2013 حول إمكانية الجمع بين عضوية حزب سياسي ورئاسة جمعية رياضية.

الجهة طالبة الاستشارة: رئاسة الحكومة.

المادة: جمعيات وأحزاب.

المفاتيح: صفة– رئاسة جمعية رياضية – عضو حزب سياسي– النصّ الخاص يقيد النص العام– نسخ

المبادئ:

* لئن كان من المستقر عليه فقها و قضاءًا تغليب القاعدة القانونية الخاصّة على القاعدة القانونية العامة تطبيقا لقاعدة النص القانوني الخاص (القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995) يقيّد النص القانوني العام (المرسوم عدد 88 لسنة 2011)، فإنّ ذلك لا يحول دون ترجيح القاعدة القانونية العامة (إستثناء الجمعيات الرياضية من الخضوع إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات) على القاعدة القانونية الخاصة (خضوع الجمعيات الرياضية إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات) كلّما توافرت شروط النسخ الصريح المنصوص عليها بالفصل 542 من مجلّة الالتزامات و العقود و المتمثلة في أن تكون القاعدة القانونية العامة مساوية في مرتبتها للقاعدة القانونية الخاصة وصادرة بصفه لاحقة لها ونصّت صراحة على نسخها.

* الجمعيات الرياضية خاضعة حاليا لنظامها القانوني الخاصّ في جميع المسائل المتعلقة بها دون سواه بما في ذلك مسألة التحجيرات

الخاصّة بشروط الترشح لعضوية الهيّآت المديرة بها والتي يمكن أن تضبطها أنظمتها الأساسية و تراتيبها الداخلية عملاً بمقتضيات الفصل 5 جديد من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995.

تتعلق الاستشارة الماثلة بطلب رأي المحكمة بخصوص مدى إنسحاب أحكام الفصلين 9 و 47 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات على الجمعيات الرياضية.

وجوابا عن الإشكال المطروح، يتّجه بداية التذكير بأنّ الفصل 47 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات نصّ على أنّه : " لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصة".

و بتفحص النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات الرياضية نتبيّن تمتعها بنظام قانوني خاصّ يتمثل بالأساس في القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية و أنظمتها الأساسية التي يتّم ضبطها بالاعتماد على نظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

و عليه، يغدو الوقوف على مدى انطباق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 سالف الذكر على الجمعيات الرياضية مرتهنا بحسم التضارب الظاهري الحاصل بين ما تضمنه الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 من أنّ ممارسة الرياضة المدنية التنافسية يكون في إطار جامعات وجمعيات تخضع " إلى القانون المتعلق بالجمعيات و إلى أحكام هذا القانون" وبين ما نصّ عليه الفصل 47 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 من أنّه : " لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصة".

و في هذا الصدد، فإنّه لئن كان من المستقر عليه فقها و قضاءًا تغليب القاعدة القانونية الخاصّة على القاعدة القانونية العامة تطبيقا لقاعدة النص القانوني الخاص (القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995) يقيّد النص القانوني العام (المرسوم عدد 88 لسنة 2011) فإنّ ذلك لا يحول دون ترجيح القاعدة القانونية العامة (إستثناء الجمعيات الرياضية من الخضوع إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات) على القاعدة القانونية الخاصة (خضوع الجمعيات الرياضية إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات) كلّما توافرت شروط النسخ الصريح المنصوص عليها بالفصل 542 من مجلّة الالتزامات و العقود و المتمثلة في أن تكون القاعدة القانونية العامة مساوية في مرتبتها للقاعدة القانونية الخاصة وصادرة بصفه لاحقة لها ونصّت صراحة على نسخها.

و بإعمال هذه القاعدة يستخلص ما يلي :

أوّلا : أنّ الأحكام المضمنّة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 تعد أحكاما ذات صبغة تشريعية تطبيقًا لأحكام الفصول 4 و 5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية التي أقرت أن التشريع يتم في كل المواد ذات الصبغة التشريعية بمراسيم بما في ذلك تلك المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمهن و ذلك بصرف النظر عن التمييز الذي كان قائمًا قبل إلغاء العمل بدستور 1959 بين القانون العادي والقانون الأساسي.

و عليه، تكون القاعدة القانونية العامة (إستثناء الجمعيات الرياضية من الخضوع إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات) مساوية في مرتبتها القانونية للقاعدة القانونية الخاصة (خضوع الجمعيات الرياضية إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات).

ثانيا : أنّ القاعدة القانونية العامة (إستثناء الجمعيات الرياضية من الخضوع إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات) علاوة على أنّها صدرت بصفة لاحقة للقاعدة القانونية الخاصة (خضوع الجمعيات الرياضية إلى التشريع المتعلق بتنظيم الجمعيات)، فإنّها تضمنّت بالفصل 47 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 نسخا صريحا للإحالة الواردة بها إلى التشريع المتعلق بالجمعيات.

و بناءا عمّا سبق، تغدو شروط النسخ الصريح المنصوص عليها بالفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود قد توافرت وطالما كانت

عبارات الفصل 47 المذكور واضحة المعنى فإنّه لا يجوز تأويلها على غير مدلولها المتمثل في إستثناء الجمعيات الرياضية من تطبيق كافة أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات بدءًا ببابه الأول المتعلق بالمبادئ العامة وإنتهاءًا ببابه الثامن المتصل بالعقوبات الممكن تسليطها على الجمعيات.

و عليه، تكون الجمعيات الرياضية خاضعة حاليا لنظامها القانوني الخاصّ المشار إليه أعلاه في جميع المسائل المتعلقة بها دون سواه بما في ذلك مسألة التحجيرات الخاصّة بشروط الترشح لعضوية الهيّآت المديرة بها و التي يمكن أن تضبطها أنظمتها الأساسية و تراتيبها الداخلية عملاً بمقتضيات الفصل 5 جديد من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995.

الرأي عدد 557 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2013 حول توضيح بعض أحكام القانون عدد 73 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري.

المادة: عقاري وتهيئة ترابية وتعمير.

المفاتيح: أمر تحديد–ملك عمومي بحري طبيعي–ملك عمومي بحري اصطناعي.

المبدأ:

الآثار القانونية لأمر تحديد الملك العمومي البحري تختلف باختلاف طبيعة هذا الأخير ما إذا كان طبيعيا أو اصطناعيا.

تتعلّق الاستشارة المعروضة بالتساؤل حول ما إذا كان انتقال الملكية إلى ملك الدولة العام البحري استنادا إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المنقح و المتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 المتعلق بالملك العمومي البحري يتوقف على ضرورة تعويض المتضررين من عملية التحديد على معنى الفصل 15 من القانون سالف الذكر أم لا.

وقد بيّنت وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية أنّ الغموض قد اعترضها بمناسبة النظر في مطلب إدراج بالسجل العقاري للأمر عدد 1419 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 المتعلق بمراجعة حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية المرسى.

إن الآثار القانونية لأمر تحديد الملك العمومي البحري تختلف باختلاف طبيعة هذا الأخير ما إذا كان طبيعيا أو اصطناعيا و ذلك حسب التفرقة المعتمدة صلب الفصلين الأول والثاني من القانون سالف الذكر. ففي خصوص الملك العمومي البحري الطبيعي، لا يكون الهدف من أمر التحديد هو تحويز (la prise de possession) الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بعقار أو عقارات على ملكية الأفراد فقط لكونها متاخمة للملك العمومي البحري و إنما الهدف هو استنتاج ما أحدثته الطبيعة جراء ارتفاع لمستوى البحر أو تحول لمجرى المياه على تلك العقارات، و ذلك بإعادة رسم الخط الفاصل بينها و بين ملك الدولة العام، استنادا إلى المتغيرات الطبيعية و بناءا على ما توصلت إليه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه و المنظمة بمقتضى الأمر عدد 745 لسنة 1995 المؤرخ في 28 أفريل 1995. و يتخذ بالتالي أمر التحديد شكل الإقرار أو الاعتراف) caractère récognitif ou déclaratif) بتبعية العقارات موضوع التأثرات الطبيعية لملك الدولة العام (la domanialité) مما يجعله كافيا لانتقال الملكية إلى ملك الدولة العام البحري (l'acquisition) و يبقى حق المتضررين في المطالبة بجبر الضرر جراء ذلك مكفولا على أساس القواعد العامة للتعويض بالنسبة إلى من لم يعرض عليهم ذلك. أما من عرض عليه تعويض من المتضررين و رفضه فبإمكانه القيام على أساس الفصل 15 من القانون عدد 73 لسنة 1995.

و فيما يخص ملك الدولة البحري الاصطناعي فإنه على خلاف سابقه يقتضي ضرورة تدخلا بشريا لتغيير ما أفرزته الطبيعة ويكون الهدف من ذلك ضرورة المصلحة العامة و يصبح بذلك أمر تحديد الملك العمومي البحري هو أحد أساليب السلطة العامة التي تنصب مباشرة على الحق في

الملكية مما يجعل منه مجرد عمل إداري لإدراج (incorporation) العقارات موضوع عملية التحديد في الملك العمومي البحري دون أن تنتقل ملكيتها و يبقى ذلك متوقفا على التعويض الواجب آداؤه للمتضررين أوّلا و على عملية تخصيص العقارات المدرجة بالملك العمومي البحري الاصطناعي على ذمة أحد أشخاص القانون العام ثانيا، مع الإشارة إلى أن حق المتضررين يبقى قائما في الطعن في أمر التحديد جراء عملية تحديد الملك العمومي البحري الاطصناعي، التي لم تستند على شرطي المصلحة العامة و التخصيص لأحد أشخاص القانون العام .

الرأي عدد 586 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 حول تأثير قرارات توقيف التنفيذ عدد 416045 و 416047 و 416048 و 416049 و 416052 على وضعية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي.

المادة: تنفيذ أحكام.

المفاتيح: هيئة عليا مستقلة للانتخابات– عضوية مجلس الهيئة– فرز ملفات الترشح – قرارات توقيف التنفيذ–إلغاء نتائج الانتخابات

المبدأ:

طالما اتّضح أنّ اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تولت،تنفيذا لقرارات توقيف التنفيذ،إعادة عمليات فرز ودراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الهيئة المذكورة والتصويت عليها كإعداد قائمة جديدة تضمّ 36 مرشحا قصد إحالتها إلى الجلسة العامة للمجلس التشريعي، فإنّ انتخاب الأعضاء التسعة الجدد لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل الجلسة العامة يفضى آليا إلى إلغاء نتائج الإنتخابات السابقة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

ترمي الاستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة الإدارية حول تأثير قرارات توقيف التنفيذ عدد 416045 و 416047 و416048 و 416049 و 416052 على وضعية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي و ذلك فيما يتعلّق بمدى اكتسابهم حقوقاً بناءا على قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي الواقع إيقاف تنفيذه و ما إذا كان المجلس الوطني التأسيسي ملزما بنتائج تلك الجلسة العامة و مطالبا باتخاذ إجراءات معينة طبق صيغ مضبوطة قبل الانطلاق في انتخابات الأعضاء التسعة الجدد لمجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على غرار التصويت على إلغاء قرار الجلسة العامة المتعلق بانتخاب الأعضاء السابقين.

بداية يتّجه التأكيد على أنّ المحكمة الإدارية سبق أنْ أجابت عن الإشكال المطروح صلب الاستشارة الماثلة ضمن ردّها على مكتوبكم المؤرخ في 11 أكتوبر 2013 المتعلّق بطلب المساعدة على تنفيذ قرارات توقيف تنفيذ صادرة عن المحكمة الإدارية المتضمنّ أنّ "تنفيذ تلك القرارات لا يشمل المراحل السابقة لعملية اختيار 36 مترشحا وإنّما يقتصر على مراجعة النتائج التي آلت إليها أعمال اللجنة المشار إليها والأعمال اللاحقة لها (...) ويجب على رئيس اللجنة أن يحيل على الجلسة العامة للمجلس التشريعي قائمة جديدة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الست وثلاثين (36) ... وأنْ تتم إعادة انتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 2012".

و يَخْلُصُ ممّا سبق، أنّ استخلاص المجلس الوطني التأسيسي النتائج المترتبة عن قرارات توقيف التنفيذ آنفة الذكر يفضي إلى تعطيل العمل بقرار لجنة الفرز المتعلّق باختيار 36 مرشحا الذي تسلّطت عليه قرارات توقيف التنفيذ و القرار المترتب عنه المتعلّق بانتخاب الجلسة العامة للأعضاء الثمانية لمجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وطالما اتّضح من نصّ الاستشارة الماثلة أنّ اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تولت،تنفيذا لقرارات توقيف التنفيذ، إعادة عمليات فرز ودراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الهيئة المذكورة والتصويت عليها كإعداد قائمة جديدة تضمّ 36 مرشحا قصد إحالتها إلى الجلسة العامة للمجلس التشريعي، فإنّ انتخاب الأعضاء التسعة الجدد لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل الجلسة العامة يفضى آليا إلى إلغاء نتائج الإنتخابات السابقة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

الرأي عدد 589 المؤرخ في 25 ديسمبر 2013 حول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المادّية المتسرّبة إلى مقرّراتها وسبل تسوية وضعية المعنيين بها.

الجهة طالبة الاستشارة: وزير المالية.

المادة: وظيفة عمومية.

المفاتيح: موضوع الإستشارة – مسائل قانونية مجردة –وضعيات فردية –حكومة

المبدأ:

> المقصود بـ"المواضيع التي تعرضها الحكومة" على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أن تتعلّق بمسائل قانونية مجردة وعامة (تأويل نصّ تشريعي أو ترتيبي أو درس وضعيات قانونية ذات صبغة عامة).

ترمي الإستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة حول مسؤولية الإدارة العامة للديوانة من أجل ارتكابها لخطإ مادّي تعلّق بتاريخ العودة النهائية لمواطنة انجرّ عنه توريد سيارة كبيان امكانية الإستجابة لطلب المواطنة المعنية وتمكينها من الامتيازات الجبائية المطلوبة باعتبارها التزمت بالتوريد في الآجال التي حدّدتها الإدارة.

وفي هذا الخصوص فإنّه تتجه الإشارة إلى أنّ الاستشارات القانونية غير الوجوبية التي تتعهد بها المحكمة الإدارية تخضع لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية والتي تقتضي بأنّه:"تستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها..."

وقد استقر تأويل تلك الأحكام في اتجاه إعتبار أن "المواضيع التي تعرضها الحكومة" على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أن تتعلّق بمسائل قانونية مجردة وعامة (تأويل نصّ تشريعي أو ترتيبي أو درس وضعيات قانونية ذات صبغة عامة).

واعتبارا لما سلف فإنّ الاستشارة المعروضة، علاوة على تعلقها بوضعية فردية فإنّها تحمل في طيّاتها بوادر نزاع من المحتمل أن يعرض على المحكمة الإدارية في إطار اختصاصها القضائي مما يتعذّر معه عليها إبداء الرأي بشأنها في إطار مهامّها الاستشارية.

الرأي عدد 572 المؤرخ في 24 جويلية 2013 حول الإجراءات الواجب إتباعها في صورة التوصل إلى صلح مع المطالب بالأداء أمام محاكم الأصل خارج مرحلة الصلح القضائي.

الجهة طالبة الاستشارة: وزارة المالية.

المادة:جباية.

المفاتيح: وظيفة استشارية– نزاع محتمل.

المبدأ:

يكون مآل الإستشارة الرفض كلما كان الخوض في الإشكالية القانونية المثارة صلبها من طرف المحكمة الإدارية في نطاق وظيفتها الاستشارية من شأنه،كما استقرّ على ذلك عملها، التأثير على وظيفتها القضائية.

ترمي الاستشارة الماثلة إلى طلب إبداء الرأي حول الإجراءات الواجب إتبّاعها في صورة التوصّل إلى صلح مع المطالب بالأداء أمام محاكم الأصل خارج مرحلة الصلح القضائي إزاء التوجه الجديد الملاحظ لدى فقه قضاء المحكمة الابتدائية بتونس الرافض للمصادقة على عمليات الصلح المبرمة خارج مرحلة الصلح القضائي.

وحيث أنه يبرز من تفحصّ موضوع الاستشارة أنّ الخوض في الإشكالية القانونية المثارة صلبه من طرف المحكمة الإدارية في نطاق وظيفتها الاستشارية من شأنه،كما استقرّ على ذلك عملها، التأثير على وظيفتها القضائية باعتبار رجوع الاختصاص إليها في النزاع الجبائي تعقيبيًا.

وعليه، فإنّه يتعذّر على المحكمة إبداء رأيها في خصوص الإشكال المطروح.

الرأي عدد 558 المؤرخ في 7 ماي 2013 حول طلب تقدمت به السيدات هـ.ب و ل.غ و ف.خ بخصوص شرعية اللجنة الإدارية المتناصفة و اللجان المنبثقة عنها بالشركة التونسية للكهرباء و الغاز.

الجهة طالبة الاستشارة: السيدات هادية بن بركة و لبنى الغريبي و فدوى الخليفي.

المادة: وظيفة عمومية.

المفاتيح: إمضاء أحد أعضاء الحكومة – انعدام الصفة – طالب الإستشارة.

المبدأ:

المقصود بـ"المواضيع التي تعرضها الحكومة" على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أن يكون مكتوب طلب الاستشارة ممضى أصالة من أحد أعضاء الحكومة أي السادة الوزراء أو كتاب الدولة و هو ما لا يتوفر في الاستشارة الماثلة .

تبعا لمكتوبكنّ المؤرّخ في 11 أفريل 2013 و المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2013 تحت عدد 6749 والمتضمن عرض الاستشارة المذكورة أعلاه أتشرف بإفادتكنّ بأن الاستشارات القانونية الاختيارية التي تتعهد بها المحكمة الإدارية تخضع لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والتي تنصّ على ما يلي:

"تستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها...".

وقد استقر تأويل وتطبيق هذه الأحكام على اعتبار أن "المواضيع التي تعرضها الحكومة" على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أن يكون مكتوب طلب الاستشارة ممضى أصالة من أحد أعضاء الحكومة أي السادة الوزراء أو كتاب الدولة و هو ما لا يتوفر في الاستشارة الماثلة .

و ترتيبا على ما ذكر، فإنه لا يمكن قبول النظر في هذه الاستشارة لصدورها عن غير ذي صفة.

العنوان الأوّل:

المبادئ المتعلّقة بالإختصاص وبالمسائل الإجرائيّة والشّكليّة

الباب الأوّل: المبادئ المقرّرة في مجال اختصاص المحكمة

القسم الأوّل : المبادئ المتّصلة بوظيفة القضاء العدلي :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي في النزاعات التي تنشأ بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات ومؤجّريهم والإدارات التي ينتمون إليها بخصوص تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي[1].

– تقتضي قاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري استبعاد كلّ الأعمال المتعلقة بوظيفة القضاء العدلي كالأحكام والإجراءات والقرارات التنفيذية من ولاية القضاء الإداري .[2]

– إنّ البتّ في شرعية عمليّة استخلاص الخطايا من قابض المالية تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية باعتبار أنّها كانت تنفيذا لأحكام جزائية صادرة عن القضاء العدلي ممّا سيفضي إلى إشكال تنفيذي متّصل بحكم صادر عن محاكم الحق العام .[3]

– في ظلّ ثبوت الصبغة الإستحقاقية للنزاع فإنّ النظر فيه يكون راجعا إلى القضاء العدلي [4].

– إنّ سائر الأعمال المتعلقة بتتبع الجرائم وتنفيذ الإجراءات القضائية تخرج عن ولاية هذه المحكمة وترجع بالنّظر إلى جهاز القضاء العدلي [5].

– تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقود التأمين وهو أمر يخرج عن مجال اختصاص هذه المحكمة [6].

– يستمدّ من أحكام الفصول 9و10و11 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن الفصل 26 وما يليه أنّ التظلّم من أعمال مأموري الضابطة العدلية بمناسبة تلقّيهم للشكايات وحال مباشرتهم لمهامّهم ولإجراءات البحث وتحرير المحاضر الجزائية وما ينتج عنها من نزاعات بخصوص موضوعها أو ظروف تحريرها من صنف الأعمال المتّصلة بسير مرفق القضاء العدلي ولا تكتسي صبغة إداريّة باعتبارها تنصهر في إطار التحقيق في الدعاوى الراجعة بالنّظر إلى القاضي الجزائي فضلا عن أنّ تضمين الشكايات من قبل ممثّلي النيابة العمومية وتقرير مآلها يشكّل عملا قضائيّا لا ينفصل عن وظيفة القضاء العدلي باعتبارهم جزء لا يتجزّأ من السلك القضائي، ممّا يصيّر الأحكام والإجراءات المندرجة ضمن مشمولاتهم تخرج عن اختصاص القاضي الإداري [7] .

---

[1] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130673 بتاريخ 12 جوان 2013 .

[2] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122819 بتاريخ 28 مارس 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133659 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[3] الحكم الإبتدائي سابق الذكر .

[4] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128384 بتاريخ 27 مارس 2013

[5] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 127502 بتاريخ 30 أفريل 2013 .

[6] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132051 بتاريخ 29 نوفمبر 2013 .

[7] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126117 بتاريخ 19 فيفري 2013 .

– طالما تعلّق النزاع بطلب التعويض عن حقوق المعنيين بالأمر بصفتهم متعاضدين فإنّه يندرج ضمن النزاعات التي عهد القانون بمهمّة البتّ فيها إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعي للوحدة التعاضدية للإنتاج الفلاحي وليس من مشمولات القضاء الإداري [8].

– تطبيقا لأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير فإنّ النظر في النزاعات المتعلقة بتقدير الغرامة المستحقة بعنوان العقارات التي يتمّ دمجها بالملك العمومي أو الملك الخاصّ للدولة أو الجماعات العمومية المحلية والتي تزيد مساحتها عن الرّبع من مساحة التقسيم يكون معقودا للقاضي العدلي [9].

– أفرد المشرّع قاضي الناحية بكتلة اختصاص للنظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى .[10]

– إن مبدأ الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري واستقلال كلّ جهاز منهما عن الآخر يقتضي استبعاد كلّ الأعمال المتعلقة بتسيير مرفق القضاء العدلي كالأذون والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العدلية وإجراءات تنفيذها من ولاية القاضي الإداري وأنّه عملا بالمبدإ المذكور فإنّ طلب القائم بالدعوى إلزام الجهة المعنيّة بالنزاع بتنفيذ الحكم القضائي البات الصادر عن جهاز القضاء العدلي لا يرجع بالنّظر إلى اختصاص هذه المحكمة وإنّما إلى جهاز القضاء العدلي الذي أصدرهُ [11].

القسم الثاني: النّزاعات المتعلّقة بالمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ النزاعات القائمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وأعوانها أو الديوان الوطني للتطهير وأعوانها وديوان الأراضي الدولية وأعوانه أو الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ وأعوانها أو المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النوويّة وأعوانه أو الوكالة التونسية للتكوين المهني وأعوانها أو وكالة التهذيب والتجديد العمراني وأعوانها أو مؤسسة التلفزة التونسية وأعوانها تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية [12] .

– تخرج عن أنظار المحكمة الإدارية النزاعات الناشئة بين الوكالة الفنيّة للنقل البرّي وأعوانها في غياب نصّ صريح يخضع أعوان الوكالة الفنيّة للنقل البرّي للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتبعا لعدم وجود أحكام قانونية صريحة تسند اختصاص النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء الأعوان من جهة وبين مشغّليهم من جهة أخرى لهذه المحكمة [13].

– يستشفّ من أحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية أنّ المشرع قد صنّف البنك الوطني الفلاحي كمنشأة عمومية وأنّ الطلب الذي يندرج في إطار علاقة منشأة عمومية مع الغير يخرج عن نظر المحكمة الإدارية ذلك أنّ الإختصاص القضائي يهمّ النظام العام وتثيره المحكمة كما تتمسّك به ولو تلقائيّا [14].

– اقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص بأن " تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعية والتّجارية من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى . وتختصّ المحكمة الإداريّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإداريّة بمقتضى القانون...". وعليه فإنّ شركة فسفاط قفصة هي منشأة عمومية حسبما يتبيّن من أحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العموميّة وعلى المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.إنّ انتداب الأعوان بشركة فسفاط قفصة لا يخضع

---

[8] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130756 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 .

[9] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18449 /1 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[10] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132583 بتاريخ 25 نوفمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130147 بتاريخ 20 سبتمبر 2013 .

[11] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131114 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[12] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127468 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[13] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127710 بتاريخ 10 فيفري 2013 .

[14] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128171 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة وإنّما تضبطه أحكام النّظام الأساسي الخاصّ بأعوان الشّركة المصادق عليه بالأمر عدد 2644 لسنة 1999 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1999 وكذلك أحكام القانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتجاريّة والشّركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا [15].

– لم يتضمّن المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أفريل 2011 والمتعلق بأحكام استثنائية للإنتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 أحكاما من شأنها أن ترجع اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بمناظرات الإنتداب لفائدة شركة فسفاط قفصة للمحكمة الإدارية خاصّة وأنّ انتداب الأعوان لا يخضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وإنّما تضبطه أحكام النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الشركة المصادق عليه بالأمر عدد 2644 لسنة 22 نوفمبر 1999 ومقتضيات القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين.[16]

– طالما ثبت أنّ الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وأنّ أعوانها لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون وإنّما يخضعون إلى نظام أساسي خاصّ مصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 4016 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات فإنّ المنازعة تخرج عن ولاية هذه المحكمة قضائيّا [17].

– طالما أنّ الجهة المدّعى عليها منشأة عمومية فإنّ الفصل في النزاعات الناشئة بينها وبين أعوانها يكون من اختصاص القضاء العدلي طالما أنّ التشريع المتعلق بها لا يُخضع الأعوان التابعين لها لقانون الوظيفة العمومية ولا يرّجع النظر في تلك النزاعات للمحكمة الإدارية [18].

– حينما يكون النزاع قائما بين منشأة عمومية وأحد المتعاملين معها بصفته حريفا أو غيرا فإنّ النظر فيه يكون خارجا عن اختصاص المحكمة الإدارية [19]

– إذا اتّسمت الدعوى بعدم الإختصاص الواضح لهذه المحكمة فإنّه يتعيّن التخلّي عن النظر فيها لعدم الإختصاص ضرورة أنّ الإختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيّا [20].

– يخضع أعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا ولأحكام مجلّة الشغل وللنظام الأساسي الخاصّ لأعوان الدواوين المصادق عليه بأمر [21].

– طالما ثبت لقاضي البداية أنّ الديوان الوطني للبريد مصنّف كمنشأة عمومية فإنّ النظر في النزاع الراهن يغدو من اختصاص المحاكم العدلية ويخرج حينها عن أنظار هذه المحكمة [22].

– تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1921 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاصّ بأعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة وطالما ثبت أنّ الديوان المذكور مؤسسة عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية وأنّ أعوانه لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يرجعون لهذه المحكمة بمقتضى القانون فإنّه لا مناص من القضاء بعدم الإختصاص الحكمي [23].

– تعدّ الشركة التونسية للتنقيب منشأة عمومية وأن أعوانها غير خاضعين إلى قانون الوظيفة العمومية ممّا يجعل النزاع خارجا عن نطاق اختصاص المحكمة

---

[15] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 129261 بتاريخ 6 فيفري 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 129282 بتاريخ 6 فيفري 2013

[16] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129426 بتاريخ 6 فيفري 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129428 بتاريخ 6 فيفري 2013

[17] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130773 بتاريخ 21 جانفي 2013 .

[18] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122731 بتاريخ 15 ماي 2013 .

[19] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 122866 بتاريخ 19 نوفمبر 2013 .

[20] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126259 بتاريخ 17 ماي 2013 .

[21] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132242 بتاريخ 10 جوان 2013 .

[22] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132161 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 .

[23] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 132929 بتاريخ 13 فيفري 2013 .

الإدارية [24].

– يعتبر ديوان الطيران المدني والمطارات منشأة عمومية كما لا يخضع أعوانه للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجع بالنظر لولاية المحكمة الإداريّة [25].

– طالما تعلّق النزاع بطلب تعويض القائمين بالدعوى عن حقوقهم بصفتهم متعاضدين فهو يندرج ضمن النزاعات التي عهد القانون بمهمّة البتّ فيها إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعي للوحدة التعاضديّة للإنتاج الفلاحي فإنّه ليس من أنظار هذه المحكمة [26].

– الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ هي مؤسسة عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية بموجب الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وأنّ أعوانها لا يخضعون إلى أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يرجعون بالنظر إلى هذه المحكمة بمقتضى القانون وإنّما يخضعون إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا [27].

– طالما أنّ الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ولم يتمّ إخضاع أعوانها بموجب قانون إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما لم يسند أيّ قانون إختصاص النظر في النزاعات القائمة بين تلك المؤسسة وأعوانها لأنظار المحكمة الإدارية فإنّ النزاع يغدو مفتقرا لما من شأنه أن يضفي عليه صبغة إدارية تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة قضائيّا [28].

– طالما ثبت أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز تشكّل منشأة عمومية وطالما أنّ أعوانها لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون على معنى الأمر عدد 763 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بهم الذي أخضعهم لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 فإنّ النزاع القائم بين الشركة وأحد أعوانها يكون من اختصاص المحاكم العدلية ويخرج عن ولاية هذه المحكمة [29].

– إنّ إنتداب الأعوان لفائدة منجم " تمرة الظواهرية" لا يخضع للنظام العام للوظيفة العمومية وإنّما تضبطه أحكام النظام الأساسي الخاصّ بأعوان شركة "جبل الجريصة" المصادق عليه بالأمر عدد 2366 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 كما أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليّا[30].

– تعدّ شركة النقل بالساحل ذات مساهمة عمومية تخضع إلى أحكام القانون التجاري وأنّ أعوانها يخضعون للقانون عدد 78 لسنة 1985 وإلى أحكام مجلّة الشغل ، وعليه فإنّ النزاعات التي تنشأ بين هذه الشركة وأعوانها لا تندرج ضمن ولاية هذه المحكمة [31].

– إنّ ما ينشأ بين الوكالة العقارية للسكنى وأحد أعوانها يخرج عن ولاية هذه المحكمة باعتبار أنّها منشأة عمومية وأنّ أعوانها غير خاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنّظر لهذه المحكمة بمقتضى القانون [32].

---

[24] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130772 بتاريخ 19 فيفري 2013 .

[25] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124413 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[26] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130756 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 .

[27] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 134701 بتاريخ 4 أفريل 2013 .

[28] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126518 بتاريخ 22 أكتوبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126518 بتاريخ 22 أكتوبر 2013 .

[29] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129728 بتاريخ 4 جوان 2013 .

[30] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133924 بتاريخ 18 ديسمبر 2013

[31] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129021 بتاريخ 21 جانفي 2013

[32] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131898 بتاريخ 22 أكتوبر 2013

– إنّ الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقلّ هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتشغيل المهني ، ويخضع أعوانها للوكالة التونسية للتكوين المهني لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا ولأحكام مجلة الشغل وللنظام الأساسي الخاصّ لأعوان الوكالة التونسية للتكوين المهني المصادق عليه بالأمر عدد 241 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005[33].

القسم الثالث: النّزاعات الشّغلية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ مقاضاة المنظّمات غير الحكومية لا تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية ضرورة أنّ هذه المنظمات لا تعتبر سلطات إدارية وإنما هي من الذوات المعنوية الخاصة الخاضعة في علاقاتها مع أعوانها إلى مجلة الشغل ولا يعود اختصاص النظر فيها إلى القاضي الإداري[34].

– طالما ثبت أنّ النزاع يخصّ العلاقة الشغلية التي تربط بين القائمة بالدعوى ووكالة تونس إفريقيا للأنباء ، فإنّ اختصاص النظر فيها ينعقد للمحاكم العدلية ويخرج عن ولاية المحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام النظام الأساسي الخاصّ المصادق عليه بموجب الأمر عدد 1860 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء فضلا عن مقتضيات مجلة الشغل إذ لا يخضع أعوان الوكالة المذكورة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .[35]

– طالما لم يقع إخضاع أعوان صندوق القروض والجماعات العمومية المحلية بمقتضى نصّ تشريعي إلى قانون الوظيفة العمومية كما لا يوجد قانون يُرجعهم لنظر المحكمة الإدارية فإنّه يتعيّن التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص[36].

– إنّ المسائل التي لها صبغة شغليّة بحتة كتلك المندرجة في إطار الإجراءات المتعلقة بالطرد لأسباب اقتصادية الواردة بالفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل ترجع بالنظر للمحاكم العدلية عملا بالأحكام المضمّنة بالمجلة المذكورة [37].

– لئن كان النزاع نزاعا إداريّا باعتبار أنّ المعني بالضرر الناتج عن حادث الشغل هو عون عمومي، فإنّ إفراد قاضي الناحية بمقتضى نصّ تشريعي خاصّ للنّظر في هذا الصّنف من النزاعات يُخرجه عن أنظار هذه المحكمة [38] .

القسم الرّابع: النّزاعات العقاريّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ عبارات الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمتضمّنة إحالة صريحة إلى التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية قد وردت عامة ومطلقة، الأمر الذي تغدو معه جميع النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل المشار إليه خاضعة إلى قانون الانتزاع بأكمله[39] .

---

[33] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126497 بتاريخ 10 أكتوبر 2013

[34] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123707 بتاريخ 15 مارس 2013

[35] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132256 بتاريخ 27 ماي 2013

[36] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133044 بتاريخ 15 جويلية 2013

[37] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125605 بتاريخ 25 جانفي 2013

[38] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 124635 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[39] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيتين عدد 1/19043 و 1/19044 بتاريخ 8 نوفمبر 2013

– استنادا لأحكام مجلّة الحقوق العينيّة فإنّ الطعن في قرارات حافظ الملكيّة العقارية المتعلقة بترسيم العقارات أو التشطيب عليها ليس من اختصاص المحكمة الإدارية نظرا لرجوع الطعون المتعلقة بتلك المادّة صراحة إلى اختصاص المحكمة العقاريّة [40].

– طالما كان النزاع يكتسي طبيعة عقارية بحتة باعتباره من توابع مطالب التسجيل الراجعة بالنّظر للمحكمة العقارية دون غيرها ، فإنّه لا مناص من التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص [41].

– أفرد المشرع النزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الإشتراكية أو الإنتفاع بها أو بتحديدها وبضبط ما تشمله من نزاعات إستحقاقية كالتثبّت من صحّة العقود والحجج المتعلقة بها والبتّ في حيازتها والتصرّف فيها بإجراءات خاصّة بها لهيئات تحكيميّة تمّ إحداثها للغرض طبق أحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص وخاصّة بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 4 جوان 1965 المتعلق بتطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة بالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 [42].

– تبقى النزاعات المتعلقة بغرامات الإنتزاع خاضعة إبتدائيا لاختصاص القاضي العدلي طبقا لمقتضيات الأمر المؤرخ في 9 مارس 1939 والمتعلق بتحوير التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية على أن يقع الطعن الإستئناف والتعقيب لدى المحكمة الإدارية [43].

الفرع الأوّل: النّزاعات الإستحقاقيّة :

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

– إنّ اختصاص القاضي الإداري في مادّة كفّ شغب الإدارة عن عقارات الأفراد لا يقف عند حدّ طلب تغريم الإدارة ماديّا وأدبيّا بل يتعدّاه ليشمل أيضا إلزامها بالقيام بالأعمال الضروريّة قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيانها العمل غير الشرعي [44].

– إنّ البتّ في النزاعات الإستحقاقية وكذلك النزاعات المتّصلة بكفّ الشغب بين الخواصّ إنّما ترجع بالنظر إلى المحاكم العدلية دون سواها وتخرج عن أنظار هذه المحكمة [45].

– إنّ طلب فرز منابات في عقار مشترك والمنازعة في ملكيته وتحديد نسبة الإستحقاق فيه لا يندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري ضرورة أنّ الفصلين 116 و117 من مجلة الحقوق العينية يفرضان السعي إلى إتمام القسمة مع الشركاء بالمراضاة وإن تعذّر ذلك فإنّه يتعيّن رفع دعوى في القسمة لدى المحكمة الإبتدائية التابعة لجهاز القضاء العدلي والكائن بدائرتها العقار [46].

– إنّ النزاع المتعلّق بالتصريح باستحقاق المدّعي لعقار التداعي يخرج عن مرجع نظر المحكمة الإداريّة [47].

– تبعا لمقتضيات الفصل 12 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّ المشرّع قد عهد للمحاكم العدلية بكتلة اختصاص للنّظر في جميع النزاعات المتعلقة بالعقارات التي تمّ استقصاؤها واعتبارها تابعة لملك الدولة الخاصّ سواء تعلّق الأمر بالدعاوى العينيّة التي تهدف إلى إثبات استحقاق العقارات أو الدعاوى الشخصيّة التي ترمي للحصول على

---

[40] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131246 بتاريخ 21 ماي 2013

[41] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131422 بتاريخ 8 مارس 2013

[42] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 16556 /1 بتاريخ 12 مارس 2013

[43] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120100 بتاريخ 17 جوان 2013

[44] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 16556 /1 بتاريخ 12 مارس 2013 .

[45] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133766 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 .

[46] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 18449 /1 بتاريخ 8 نوفمبر 2013 .

[47] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 16556 /1 بتاريخ 12 مارس 2013 .

تعويض عنها بالنظر لما تكتسيه النزاعات من صبغة استحقاقية تقتضي التثبت والبتّ في مسألة استحقاق المعني بالدعوى للعقارات المتنازع بشأنها ممّا يستوجب تفحّص مدى صحّة الحجج المدلى بها وتقدير مدى توفّر شروط اكتساب الملكيّة للعقار وهي مسائل تندرج ضمن الإختصاص الأصيل للقاضي العدلي لذا يتعيّن القضاء بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص [48].

– النّظر في النزاع الإستحقاقي للأراضي الاشتراكية يتطلّب النّظر في مدى صحّة وحجيّة حجج ملكية من يدّعي امتلاك جزء من تلك الأراضي وهي مسائل من مسائل القانون الخاص، وأنّ النّزاع بخصوصها يعتبر نزاعا مدنيا بحتا يرجع بالنّظر إلى القاضي العدلي دون سواه ويخرج بطبيعته عن أنظار القاضي الإداري حتّى ولو أوكل المشرّع إلى سلطة إدارية حق التدخل فيه بالمصادقة وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي استقرّ عليها فقه القضاء الإداري التي تقتضي بأنّ صدور قرار عن سلطة إدارية لا يكفي في حدّ ذاته لجعله خاضعا لرقابة القاضي الإداري بل يجب أن يكون صادرا في المادّة الإدارية.[49]

الفرع الثاني: النّزاعات المتعلّقة بتصرّف الإدارة في ملكها الخاصّ:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

إنّ النزاع المتعلق بالملك البلدي الخاصّ والذي تصرّفت فيه البلدية تصرّف الأفراد العاديين وفقا لمقتضيات القانون الخاصّ لم يتعلّق موضوعه بتسيير مرفق عام ولم يتضمّن بنودا غير مألوفة في القانون الخاصّ ممّا يجعله مفتقدا للصبغة الإدارية ومعقودا لجهاز القضاء **العدلي**[50].

– إنّ تصرّف الإدارة في ملكها الخاصّ يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية ما لم يندرج تصرّفها في نطاق تسيير مرفق عامّ [51]

– يخرج تصرّف الإدارة في ملكها الخاصّ عن ولاية القاضي الإداري باعتباره يندرج في إطار أعمال قانونية خاضعة لقواعد القانون الخاصّ ولا يختصّ بالنظر فيها إلاّ إذا تعلّق الأمر بأعمال توخّت فيها الإدارة أساليب القانون العامّ [52].

القسم الخامس: النّزاعات المتعلّقة بالعقود:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- تندرج عقود الصفقة العمومية في زمرة العقود الإدارية التي تحكمها قواعد القانون العام ويكون في هذه الحالة مرجع النّظر القضائي موكولا إلى القضاء الإداري [53].
- طالما أنّ الصفقة موضوع التداعي تمّ إبرامها في نطاق الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلّق بالصفقات العمومية فإنّ النزاعات المتولّدة عنها تكون من اختصاص القاضي الإداري [54].
- إنّ اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بعقود تصرّف الإدارة في ملكها الخاص المعقود للقاضي العدلي لا يرجع بالنظر إلى القاضي الإداري إلاّ متى كان الغرض منها تسيير مرفق عام أو تضمين بنودها شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاصّ تدلّ على نيّة الإدارة في انتهاج قواعد القانون العامّ[55] .

---

[48] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 19796 /1 بتاريخ 15 ماي 2013 .

[49] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 134114 بتاريخ 11 نوفمبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 133578 بتاريخ 04 أكتوبر 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1/18761 بتاريخ 26 مارس 2013

[50] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 128125 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

[51] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122093 بتاريخ 31 ديسمبر 2013

[52] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 123010 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[53] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 121484 بتاريخ 15 جويلية 2013 .

[54] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 16568 /1 بتاريخ 13 ماي 2013 .

[55] الحكم الإبتدائي الصادر فغي القضيّة عدد 126009 بتاريخ 29 ماي 2013 .

القسم السادس: النّزاعات المتعلّقة بالذوات الخاصّة:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- طالما تعلّق النزاع بخصومة حول عقد مدني وكان يربط بين أطراف من ذوات القانون الخاصّ فإنّه يكون خارجا عن ولاية القضاء الإداري [56].
- إنّ النزاع الراهن تجمع بين أطراف من أشخاص القانون الخاصّ بخصوص تنفيذ حكم قضى بمجموعة من المستحقات المالية لفائدة المعنيّة بالأمر لقاء ضرريها المادّي والمعنوي الناجم عن فقدان ابنتها في حادث مرور ممّا يجعله ناشئا بين ذوات القانون الخاصّ وخارجا عن أنظار هذه المحكمة [57].
- تكون نزاعات الجمعيات على نحو المنظمة التونسية للتربية والأسرة مع منخرطيها كما الغير خارجة عن مجال اختصاص القاضي الإداري إذ لا تعتبر سلطة إدارية طالما تقوم بنشاط يتّسم بالصبغة المدنية والإجتماعية ولا تتمتّع بامتيازات السلطة العامة [58].
- لا يكتسي النزاع صبغة إداريّة إذا كان قائما بين ذوات من أشخاص القانون الخاصّ ويتعلّق موضوعه بالتعويض عن استحواذ بعض الأطراف المتداخلة في المنازعة على جزء من عقار المدّعي ممّا يخرجه عن مرجع نظر القضاء الإداري باعتبار أنّه من قبيل الإختصاص الأصيل الراجع بطبيعته للقاضي العدلي الذي يستأثر دون سواه بالبتّ في هذا الصنف من النزاعات سيما وأنّ العقار موضوع التداعي مسجّل وله رسم عقاري خاصّ به[59].

القسم السابع: النّزاعات المتعلّقة بالتّقاعد والضّمان الإجتماعي:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية:

- أسند المشرّع صراحة للمحاكم العدلية كتلة إختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أوالإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي[60] عدا ما استثناه القانون صراحة والذي يجب أن يؤوّل على نحو ضيق حفاظا على اختيارات المشرع و إنارة لسبل الطعن أمام المتقاضين. [61]
- إذا ما تعلّق النزاع بطلب مراجعة جراية القرين الباقي على قيد الحياة ، فإنّ موضوعه يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي والتي تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية قضائيّا [62] .
- طالما تعلّق النزاع بإلزام الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بدفع المساهمات المحمولة عليه للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية فهو يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي والتي عهد المشرّع مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وتحديدا لقاضي الضمان الإجتماعي[63].
- لقد أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي ولاية عامّة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاصّ ما عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل

---

[56] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132925 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[57] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132120 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .

[58] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 125605 بتاريخ 25 جانفي 2013 .

[59] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 122273 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[60] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130793بتاريخ 12 جوان 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130196بتاريخ 02 ماي 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131647 بتاريخ 20 نوفمبر 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130673بتاريخ 12 جوان 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 125068 بتاريخ 12 أفريل 2013 و الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126343 بتاريخ 08 نوفمبر 2013.

[61] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126565بتاريخ 15 جويلية 2013 والحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126449بتاريخ 15 جويلية 2013.

[62] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126714 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

[63] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130097 بتاريخ 10 جانفي 2013 .

والأمراض المهنيّة إلى قاضي الضمان الإجتماعي[64] .

- إنّ النزاع المتعلق باسترجاع مبلغ الإشتراكات المخصومة من أجر المنخرطين بأحد صناديق الضمان الإجتماعي تندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي وتحديدا لقاضي الضمان الإجتماعي دون سواه وفق التشريع الجاري به العمل [65].
- أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي ولاية عامة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاصّ ،ما عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية ، إلى قاضي الضمان الإجتماعي ممّا يجعل النزاع خارجا عن أنظار هذه المحكمة [66].
- إذا تعلّق النزاع بإلزام الصندوق للتأمين على المرض بالكفّ عن الخصم من جراية تقاعد المعني بالأمر ومساهماته بعنوان التأمين على المرض فإنّه يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي التي عهد القانون مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي [67].
- طالما تعلق النزاع بإلزام الوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد بدفع المساهمات المحمولة عليها للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية فهو يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي المعهود بها لمؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي [68].
- إنّ مطالبة المعني بالأمر تمكينه من مستحقاته المالية يدخل في زمرة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي تكون النزاعات المتعلقة بها من اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي حسب صريح عبارة القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص [69].
- يختصّ قاضي الضمان الإجتماعي بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضدّ الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية وفي النزاعات الناشئة بين مستحقي المنافع الإجتماعية ومؤجّريهم [70].
- قاضي الضمان الإجتماعي يستأثر بولاية عامة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي بما فيها طلب إلغاء أو مراجعة قرار تصفية الجراية . [71]

القسم الثامن: تطبيق تقنية كتل الإختصاص التّشريعيّة:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- إنّ طرق الطعن في القرارات القضائية التي تصدرها دائرة المحاسبات إنّما تنظمها النصوص المتعلقة بها لا سيما الأمر عدد 218 لسنة 1979 المؤرخ في 29 ماي 1971 والذي نظّم بفصوله 66 و73 و75 إجراءات وآجال تقديم الطعون المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة عن دائرة المحاسبات ، لذا فإنّ البتّ في الإعتراض على حكم صادر عن الجلسة العامة للدائرة المعنيّة ليس من إختصاص هذه المحكمة [72] .

- لقد أفرد المشرّع محاكم جهاز القضاء العدلي اختصاص النّظر في النزاعات الناشئة بين مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات من جهة ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها أو صناديق الضمان الإجتماعي من جهة أخرى في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة وأوكله لنظر المحكمة الإدارية في مادتي تجاوز السلطة والمسؤولية الإدارية [73].

---

[64] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130673 بتاريخ 12 جوان 2013 .

[65] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131425 بتاريخ 10 أفريل 2013 .

[66] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130673 بتاريخ 12 جوان 2013 .

[67] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130706 بتاريخ 7 مارس 2013 .

[68] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130097 بتاريخ 10 جانفي 2013 .

[69] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 126505 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[70] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 133926 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 .

[71] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 123106 بتاريخ 5 مارس 2013 .

[72] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 130054 بتاريخ 12 جويلية 2013 .

[73] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 131647 بتاريخ 20 نوفمبر 2013 .

- اقتضت أحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلي لتنازع الإختصاص بأن تختصّ هذه المحكمة بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات [74].

- خصّ المشرّع صلب مجلة الديوانة القاضي العدلي بالنظر في النزاعات المتعلقة بالإدارة الديوانية وبالتالي فإنّ القاضي لا يختصّ بهذه القضايا حتى من زاوية المسؤولية [75].

القسم التاسع: إعمال المحكمة للمعايير فقه القضائيّة للإختصاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التّالية :

- تقتضي قواعد الإختصاص من حيث الزّمن أنّ لكلّ شخص سواء كان فردا أو هيئة أو مجلسا نطاق زمني يباشر فيه اختصاصه وأنّ تحديد الجهة الإدارية المختصّة باتخاذ قرار إداري يكون بالنّظر للأحكام القانونية الجاري بها العمل زمن اتخاذ ذلك القرار [76].

- تخرج النزاعات الرامية إلى تتبّع المحامين من أجل التحيّل أو إستغلال النفوذ أو ما ينسب إليهم من أفعال عن نطاق الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية [77].

- يمكن لعملية الإنتزاع أن تفرز عدّة نزاعات متعلقة إمّا بشرعية أمر الإنتزاع أو بتحديد غرامة الإنتزاع أو بطلب استرجاع العقار المنتزع والجامع بينهما هو أمر الإنتزاع الذي يعتبر منشئ تلك النزاعات ومصدرها وقد سبق لمجلس تنازع الإختصاص أن صرّح بأنّ قضاء إرجاع العقارات المنتزعة هو من فرع قضاء الإنتزاع [78].

- إنّ تقدير التعويض في حدود منابات كلّ وارث يخرج عن ولاية هذه المحكمة ضرورة أنّه يرجع بالنظر إلى اختصاص القاضي العدلي بمناسبة الفصل في قضيّة القسمة [79] .

- طالما أنّ الدعوى تهدف إلى إقرار مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالمعني بالأمر جرّاء حادث اصطدامه بزورق مطاطي كان في عهدة الديوان الوطني للحماية المدنية فإنّ هذه المحكمة غير ذات نظر بشأنه[80] .

- أسند مجلس تنازع الإختصاص في إحدى قراراته اختصاص النظر في النزاعات التي تخصّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مع الغير ...إلى المحكمة الإدارية ضرورة أن الشركة المذكورة ولئن كانت مؤسسة عمومية غير إدارية إلاّ أنّ مهمّة المرفق العام الموكولة إليها تجعل الأعمال التي تنجزها في إطار تلك المهمّة ذات طبيعة إدارية صرفة تدخل تحت طائلة القانون الإداري خاصّة متى كانت مقترنة باستخدامها لامتيازات السلطة العامة [81] .

- إنّ تأسيس محكمة الحكم المنتقد قضاءها على أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بشأن البحيرة الجبلية التي شهدت تشكّل منشأة عمومية أذنت الإدارة بإنشائها وتعود بالتصرّف والحفظ إلى وزارة الفلاحة التي تستغلّها لتحقيق مرفق عامّ يتمثّل في تغذية المائدة المائية بالمنطقة وتوفير الريّ للمربين قصد المحافظة على الثروة الحيوانية أو اعتمادها لإخماد الحرائق عند الإقتضاء ، لذا فإنّ إقرار المحكمة الإدارية باختصاصها للنظر في المنازعة المعروضة عليها يكون في طريقه واقعا وقانونا [82].

- طالما ثبت أنّ الضرر المطلوب التعويض عنه مردّه الوفاة الناجمة عن اصطدام الخافرة البحريّة التابعة لوحدات الجيش الوطني بمركب وأنّ الخافرة المعنيّة

---

[74] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18280 /1 بتاريخ 26 مارس 2013 .

[75] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120706 بتاريخ 6 فيفري 2013 .

[76] الحكم الإبتائي الصادر في القضيّة عدد 121322 بتاريخ 30 أفريل 2013.

[77] الحكم الإبتدائي الصادر في القضيّة عدد 129540 بتاريخ 3 جويلية 2013 .

[78] الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّة عدد 29107 بتاريخ 11 جويلية 2013 .

[79] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 17774 /1 بتاريخ 29 ماي 2013 .

[80] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 120480 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

[81] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 18262 /1 بتاريخ 17 جوان 2013.

[82] القرار التعقيبي الصادر في القضيّة عدد 312539 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 .